

مقدمة جامع الكتابين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى عترته الطيبين الطاهرين، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

أما بعد، فقد قال الله تعالى في كتابه المجيد: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾^(١).

وقال رسول الله ﷺ في الحث على التمسك بأهل البيت (عليهم السلام): «مَثَلُ أَهْلِ بَيْتِي فِيكُمْ كَمَثَلِ سَفِينَةِ نُوحٍ، مَنْ رَكِبَهَا نَجَّى، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ»^(٢).

(١) سورة الشورى: ٢٣.

(٢) راجع المستدرک علی الصحیحین: ج ٢ ص ٣٧٣ وج ٣ ص ١٦٣ ط دار الکتب العلمیة بیروت. ومجمع الزوائد: ج ٩ ص ١٦٨، وكفاية الطالب: ص ٣٧٨ ط الحيدرية، والمعجم الصغير: ج ٢ ص ٢٢، ورشفة الصادي: ص ٧٩، وحلية الأولياء: ج ٤ ص ٣٠٦، وغيرها.

هذا هو الجزء الثاني والثلاثون من (فقه العترة الطاهرة) جمعت فيه كتابي:
(وسائل الشيعة) لمؤلفه الشهير الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي قده،
و (مستدرک الوسائل)، جمع المولى الحجة الميرزا حسين النوري قده.
راجياً من الباري تعالى أن يتقبله بأحسن القبول، ويوفقني لإكماله إنه ولي
التوفيق.

كربلاء المقدسة

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْأَيْمَانِ

١ : بَابُ كَرَاهَةِ الْيَمِينِ الصَّادِقَةِ وَعَدَمِ تَحْرِيمِهَا

- ٥٠٧٥١ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَحْكِي لَهُ شَيْئًا. فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْهِ: «وَاللَّهِ مَا كَانَ ذَلِكَ، وَإِنِّي لِأَكْرَهُ أَنْ أَقُولَ وَاللَّهِ عَلَى حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ وَلَكِنَّهُ غَمَّنِي أَنْ يُقَالَ مَا لَمْ يَكُنْ».
- ٥٠٧٥٢ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «اجْتَمَعَ الْحَوَارِيُّونَ إِلَى عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالُوا: يَا مُعَلِّمَ الْخَيْرِ أَرَشِدْنَا. فَقَالَ: إِنَّ مُوسَى نَبِيَّ اللَّهِ أَمَرَكُمْ أَنْ لَا تَخْلِفُوا بِاللَّهِ كَاذِبِينَ، وَأَنَا أَمَرْتُكُمْ أَنْ لَا تَخْلِفُوا بِاللَّهِ كَاذِبِينَ وَلَا صَادِقِينَ».
- * وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْكُوفِيِّ جَمِيعًا، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، مِثْلَهُ.

٥٠٧٥٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَجَلَ اللَّهُ أَنْ يَخْلِفَ بِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا مِمَّا ذَهَبَ مِنْهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٥٠٧٥٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «كَانَ مِنْ أَيْمَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَا وَاسْتَعْفِرُ اللَّهُ»^(١).

٥٠٧٥٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخُرَّازِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَا تَخْلِفُوا بِاللَّهِ صَادِقِينَ وَلَا كَاذِبِينَ؛ فَإِنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾»^(٢).

٥٠٧٥٦: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ الْمُتَعَبِّدِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ لِسَدِيرٍ: «يَا سَدِيرُ، مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا كَفَرَ، وَمَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ صَادِقًا أَثِمَ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾»^(٣).

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على عدم انعقاد هذه اليمين، ولعل المراد هنا أنه كان يقول ذلك في مقام القسم فراراً منه.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٤.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٤.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سَلَامِ بْنِ سَهْمِ
الشَّيْخِ الْمُتَعَبِّدِ^(١).

٥٠٧٥٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِي
أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَخْلِفُوا بِاللَّهِ صَادِقِينَ وَلَا كَاذِبِينَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ
عَزَّ وَجَلَّ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً
لَأَيْمَانِكُمْ﴾^(٢)».

٥٠٧٥٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَوْ حَلَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَخُكَّ أَنْفَهُ بِالْحَائِطِ لِابْتِلَاةِ اللَّهِ حَتَّى يَخُكَّ
أَنْفَهُ بِالْحَائِطِ، وَلَوْ حَلَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَنْطَحَ رَأْسَهُ بِحَائِطٍ لَوَكَّلَ اللَّهُ بِهِ شَيْطَانًا
حَتَّى يَنْطَحَ بِرَأْسِهِ الْحَائِطَ».

٥٠٧٥٩: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ:
سَمِعْتُهُ عليه السلام يَقُولُ: «لَا تَخْلِفُوا بِاللَّهِ صَادِقِينَ وَلَا كَاذِبِينَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا
تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لَأَيْمَانِكُمْ﴾^(٣)».

٥٠٧٦٠: وَقَالَ عليه السلام: «إِذَا اسْتَعَانَ رَجُلٌ بِرَجُلٍ عَلَى صُلْحٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَجُلٍ
فَلَا يَقُولَنَّ: إِنَّ عَلِيَّ يَمِينًا أَنْ لَا أَفْعَلَ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ
عُرْضَةً لَأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾^(٤)».

(١) في الوسائل: هذا محمول على الاستخفاف باليمين.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٤.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٤.

(٤) سورة البقرة: ٢٢٤.

- ٥٠٧٦١: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام كَثِيرًا مَا يَقُولُ: «وَاللَّهِ» (١).
- ٥٠٧٦٢: نَهْجُ الْبَلَاغَةِ - فِيمَا كَتَبَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِلَى الْحَارِثِ الْهُمْدَانِيِّ -: «وَعَظَّمَ اللَّهُ أَنْ تَذْكُرَهُ إِلَّا عَلَى الْحَقِّ».
- ٥٠٧٦٣: الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي (الِإِخْتِصَاصِ): عَنْ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا كَفَرَ، وَمَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ صَادِقًا أَتَمَّ، إِنْ اللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾» (٢).
- ٥٠٧٦٤: عَوَالِي السَّلَاطِي: رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «وَاللَّهِ لِأَغْزُونَ قُرَيْشًا»، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ».
- ٥٠٧٦٥: وَرَوَى: أَنَّهُ صلى الله عليه وآله كَانَ كَثِيرًا مَا يَقُولُ فِي يَمِينِهِ وَيَجْلِفُ بِهَذِهِ الْيَمِينِ: «وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ وَالْأَبْصَارِ».
- ٥٠٧٦٦: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ حَلَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَحُكَّ أَنْفَهُ بِالْحَائِطِ لِابْتِلَاءِ اللَّهِ حَتَّى يَحُكَّ أَنْفَهُ بِالْحَائِطِ».
- ٥٠٧٦٧: وَقَالَ عليه السلام: «لَوْ حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَنْطِخُ الْحَائِطَ بِرَأْسِهِ لَوَكَّلَ اللَّهُ بِهِ شَيْطَانًا حَتَّى يَنْطِخَ رَأْسَهُ بِالْحَائِطِ».
- ٥٠٧٦٨: وَعَنْ عَلِيِّ، قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام يَحْكِي لَهُ شَيْئًا.

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٤.

فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «وَاللَّهِ مَا كَانَ ذَلِكَ، وَإِنِّي لِأَكْرَهُ أَنْ أَقُولَ وَاللَّهِ عَلَى حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ وَلَكِنَّهُ عَمَّنِي أَنْ يُقَالَ مَا لَمْ يَكُنْ».

٥٠٧٦٩: وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا تَخْلِفُوا بِاللَّهِ صَادِقِينَ وَلَا كَاذِبِينَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ هَمَى عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: ﴿لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾^(١)».

٥٠٧٧٠: الْقُطُبُ الرَّائِدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ) مُرْسَلًا، قَالَ: قَالَ الْحَوَارِيُّونَ لِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ: أَوْصِنَا. فَقَالَ: «قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِقَوْمِهِ: لَا تَخْلِفُوا بِاللَّهِ كَاذِبِينَ، وَأَنَا أَمْرُكُمْ أَنْ لَا تَخْلِفُوا بِاللَّهِ صَادِقِينَ وَلَا كَاذِبِينَ».

٢: بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ

لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَاطِلٌ^(٢) أَنْ يَخْتَارَ الْغُرْمَ عَلَى الْيَمِينِ

٥٠٧٧١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ أَطْنَتْهُ قَالَ: مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ. فَقَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدَكَ امْرَأَةً تَبْرَأُ مِنْ جَدِّكَ. فَقَضَيْ لَأَبِي أَنَّهُ طَلَّقَهَا فَادَّعَتْ عَلَيْهِ صَدَاقَهَا، فَجَاءَتْ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمَدِينَةِ تَسْتَعْدِيهِ. فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ: يَا عَلِيُّ، إِمَّا أَنْ تَخْلِفَ وَإِمَّا أَنْ تُعْطِيَهَا. فَقَالَ لِي: «يَا بُنَيَّ، قُمْ فَأَعْطِهَا أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا

(١) سورة البقرة: ٢٢٤.

(٢) في مستدرک الوسائل: باطلاً.

أَبَتْ - جُعِلْتُ فِدَاكَ - أَلَسْتُ مُحِقًّا؟! قَالَ: بَلَى يَا بُنَيَّ، وَلَكِنِّي أَجَلَلْتُ اللَّهَ أَنْ
أَحْلِفَ بِهِ يَمِينَ صَبْرٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٥٠٧٧٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ عليه السلام: «مَا
تَرَكَ عَبْدٌ شَيْئًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَفَقَدَهُ»^(١).

٥٠٧٧٣: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ
عَلِيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ أَنَّ أَبَاهُ عليه السلام كَانَ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ مِنْ
الْحَوَارِجِ أَظْنُهَا كَانَتْ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ. فَقَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، إِنَّ
عِنْدَكَ امْرَأَةً تَتَبَرَّأُ مِنْ جَدِّكَ. قَالَ: «فَعَقَّرَ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا فَادَّعَتْ عَلَيْهِ
صَدَاقَهَا، فَجَاءَتْ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمَدِينَةِ تَسْتَعِدِّيهِ عَلَيْهِ. فَقَالَتْ: لِي عَلَيْهِ صَدَاقِي
أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ. فَقَالَ الْوَالِي: أَلَكِ بَيْنَةٌ؟. فَقَالَتْ: لَا وَلَكِنْ خُذْ بِيَمِينِهِ. فَقَالَ وَالِي
الْمَدِينَةِ: إِمَّا أَنْ تَحْلِفَ وَإِمَّا أَنْ تُعْطِيَهَا. فَقَالَ لِي: يَا بُنَيَّ، فَمَنْ فَأَعْطَهَا أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ.
فَقُلْتُ: يَا أَبَتِي - جُعِلْتُ فِدَاكَ - أَلَسْتُ مُحِقًّا؟! فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، أَجَلَلْتُ اللَّهَ أَنْ أَحْلِفَ
بِهِ يَمِينَ صَبْرٍ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْغُرْمِ عَلَى الْحَلْفِ إِنْ بَلَغَتِ الدَّعْوَى ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا فَمَا دُونَُ وَالْحَلْفِ عَلَى الْغُرْمِ إِنْ زَادَتْ

٥٠٧٧٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنْ ادَّعِيَ عَلَيْكَ مَالٌ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ فَأَرَادَ أَنْ يُحْلِفَكَ فَإِنْ بَلَغَ مِقْدَارَ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا فَأَعْطِهِ وَلَا تَحْلِفْ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَاحْلِفْ وَلَا تُعْطِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ^(١).

٤: بَابُ تَحْرِيمِ الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَتَقِيَّةٍ

٥٠٧٧٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْخُدَّاءِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الْيَمِينَ الْكَاذِبَةَ وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ تَذْرَانِ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ مِنْ أَهْلِهَا وَتُنْقَلُ الرَّحِمُ يَعْنِي انْقِطَاعَ النَّسْلِ».

٥٠٧٧٦: وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ يَمِينَ الصَّبْرِ الْكَاذِبَةَ تَثْرُكُ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، وتقدم ما يدل على اختيار علي بن الحسين عَلَيْهِمَا السَّلَامُ الغرم على القسم في دعوى أربعين دينار وهو محمول على بيان الجواز، أو على الاستحباب وإن لم يكن مؤكداً بخلاف ما إذا كانت الدعوى ثلاثين درهماً أو أقل، أو على الرجحان بالنسبة إليه لجلالة قدره.

٥٠٧٧٧: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الْيَمِينَ الْفَاجِرَةَ تُنْغَلُ فِي الرَّحِمِ». قُلْتُ: مَا مَعْنَى تُنْغَلُ فِي الرَّحِمِ؟. قَالَ: «تَعْقِرُ».

٥٠٧٧٨: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ فَقَدْ بَارَزَ اللَّهَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَمُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُمَا: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ.

* وَالْأَوَّلُ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ، عَنِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، مِثْلَهُ.

٥٠٧٧٩: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «الْيَمِينُ الصَّبْرُ الْفَاجِرَةُ تَدْعُ الدِّيَارَ بِلَافِعٍ».

٥٠٧٨٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ

بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُرَاتٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْيَمِينِ الْفَاجِرَةَ! فَإِنَّهَا تَدْعُ الدِّيَارَ مِنْ أَهْلِهَا بِلَاقِعٍ».

٥٠٧٨١: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَانٍ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «الْيَمِينُ الصَّبْرُ الْكَاذِبَةُ تُورِثُ الْعَقَبَ الْفَقْرَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ الصَّفَّارِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ.
* وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلُونِيهِ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ.
* وَالَّذِي قَبْلَهُمَا: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٥٠٧٨٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَكَاً رَجُلَاهُ فِي الْأَرْضِ السُّفْلَى مَسِيرَةَ خَمْسِائَةِ عَامٍ وَرَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ الْعُلْيَا مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ سُبْحَانَكَ! حَيْثُ كُنْتَ فَمَا أَعْظَمَكَ - قَالَ - فَيُوحِي اللَّهُ إِلَيْهِ مَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مَنْ يَخْلِفُ بِي كَاذِباً».

٥٠٧٨٣: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْيَمِينُ الْعَمُوسُ يُتَّظَرُّ بِهَا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، مِثْلَهُ.

٥٠٧٨٤: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ الَّتِي تُوجِبُ النَّارَ الرَّجُلُ يَخْلِفُ عَلَى حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ عَلَى خَدَشٍ مَالِهِ».

٥٠٧٨٥: وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُكْنَى أَبُو الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ دِيكاً أَبْيَضَ عُنُقُهُ تَحْتَ الْعَرْشِ وَرَجُلَاةً فِي نُحُومِ الْأَرْضِ السَّابِعَةِ لَهُ جَنَاحٌ فِي الْمَشْرِقِ وَجَنَاحٌ فِي الْمَغْرِبِ لَا تَصِيحُ الدُّيُوكُ حَتَّى يَصِيحَ، فَإِذَا صَاحَ خَفَقَ بِجَنَاحَيْهِ ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ - قَالَ - فَيُجِيبُهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَيَقُولُ: لَا يَخْلِفُ بِي كَاذِباً مَنْ يَعْرِفُ مَا تَقُولُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

* وَرَوَاهُ فِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، نَحْوَهُ.

٥٠٧٨٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ تَدْعُ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ مِنْ أَهْلِهَا».

٥٠٧٨٧: قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَجَلَ اللَّهُ أَنْ يَخْلِفَ بِهِ كَاذِباً أَعْطَاهُ اللَّهُ عِزًّا وَجَلَّ خَيْرًا مِمَّا ذَهَبَ مِنْهُ».

٥٠٧٨٨: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي حَدِيثِ الْمُنَاهِي - قَالَ: «وَتَمَى عَنِ الْيَمِينِ الْكَاذِبَةَ وَقَالَ: إِنَّهَا تَتْرُكُ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ. وَقَالَ: مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ صَبْرًا لِيَقْطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَيَرْجِعَ».

٥٠٧٨٩: وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ، وَصَدَقَةُ السَّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَإِنَّ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ وَالْيَمِينِ الْكَاذِبَةَ لَتَذَرَانِ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ مِنْ أَهْلِهَا وَتُثْقَلَانِ الرَّحِمَ، وَإِنَّ ثِقَلَ الرَّحِمِ انْقِطَاعُ النَّسْلِ».

٥٠٧٩٠: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثُ خِصَالٍ لَا يَمُوتُ صَاحِبُهُنَّ أَبَدًا حَتَّى يَرَى وَبَاهُنَّ: الْبَغْيُ وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ وَالْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ يُبَارِزُ اللَّهُ بِهَا، وَإِنَّ أَعْجَلَ الطَّاعَةِ ثَوَابًا لَصِلَةُ الرَّحِمِ، وَإِنَّ الْقَوْمَ لَيَكُونُونَ فُجَارًا فَيَتَوَاصَلُونَ فَتَنَمِي أَمْوَالُهُمْ، وَيَبْرُونَ فَتَزَادُ أَعْمَارُهُمْ. وَإِنَّ الْيَمِينِ الْكَاذِبَةَ وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ لَيَذَرَانِ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ مِنْ أَهْلِهَا وَتُثْقَلَانِ الرَّحِمَ، وَإِنَّ ثِقَلَ الرَّحِمِ انْقِطَاعُ النَّسْلِ».

* وَفِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ): بِهَذَا السَّنَدِ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «يُبَارِزُ اللَّهُ بِهَا».

٥٠٧٩١: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ مِيثَمِ رَفَعَهُ، قَالَ عليه السلام: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: لَا أُئِيلُ رَحْمَتِي مَنْ يَعْرِضُنِي لِلْأَيْمَانِ الْكَاذِبَةِ، وَلَا أُذْنِي مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ كَانَ زَانِيًا».

٥٠٧٩٢: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (الْأَمَالِي): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحَقَّارِ، عَنْ عَفَّانَ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ وَهَبِ بْنِ حَرِيزٍ وَأَبِي زَيْدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبًا يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ أَخِيهِ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ: ﴿الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾^(١). قَالَ: فَبَرَزَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: فِي نَزَلَتِ الْآيَةُ خَاصَمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَضَى عَلَيَّ بِالْيَمِينِ.

٥٠٧٩٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي (المَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ)، قَالَ: قَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ تَدْعُ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ»^(٢).

٥٠٧٩٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ فَقَطَعَ بِهَا مَالَ امْرَأٍ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا قَطَعَ جَذْوَةً مِنَ النَّارِ».

٥٠٧٩٥: الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي (الْأَمَالِي): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ

(١) سورة آل عمران: ٧٧.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «فِي كِتَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: ثَلَاثُ خِصَالٍ لَا يَمُوتُ صَاحِبُهُنَّ حَتَّى يَرَى وَبَاهُنَّ: الْبَغْيُ وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ وَالْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَإِنَّ الْيَمِينَ الْكَاذِبَةَ وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ لَيَذْرَانِ الدِّيَارَ بِلَا قَعٍ مِنْ أَهْلِهَا».

٥٠٧٩٦: وَفِي (الإختصاص): عَنِ الرَّضَا عليه السلام، قَالَ: «مَنْ بَارَزَ اللَّهَ بِالْأَيِّمَانِ الْكَاذِبَةِ بَرِيَ اللَّهُ مِنْهُ».

٥٠٧٩٧: فَفَهُ الرَّضَا عليه السلام: «وَأَعْلَمُ أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى وَجْهَيْنِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَأَمَّا الَّتِي عُقُوبَتُهَا دُخُولُ النَّارِ فَهِيَ إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَعَلَى حَقِّهِ ظُلْمًا فَهُوَ يَمِينٌ غَمُوسٌ تُوجِبُ النَّارَ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا».

* الصَّدُوقُ فِي (المقنع): مِثْلُهُ.

٥٠٧٩٨: جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَمِّيُّ فِي (كِتَابِ الْأَعْمَالِ الْمُنَاعَةِ مِنَ الْجَنَّةِ): عَنِ أَبِي أَمَامَةَ الْحَارِثِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ أَقْطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا؟. قَالَ: «وَإِنْ كَانَ سِوَاكَ مِنْ أَرَاكٍ».

٥٠٧٩٩: وَفِي (كِتَابِ الْعُرُوسِ): عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَرَّ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) بِمَقَابِرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَوَقَفَ ثُمَّ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الدِّيَارِ فَنِعِمَ دَارٌ قَوْمٌ مُؤْمِنِينَ. يَا أَهْلَ الْجُمُعِ، هَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ الْيَوْمَ جُمُعَةٌ؟. قَالَ: ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمَّا أَنْ أَحَدًا مَضَجَعَهُ أَتَاهُ آتٌ فِي مَنَامِهِ فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَتَيْتَنَا

فَسَلَّمَتْ عَلَيْنَا وَرَدَدْنَا عَلَيْكَ السَّلَامَ وَقُلْتَ لَنَا: يَا أَهْلَ الدِّيَارِ، هَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ
الْيَوْمَ جُمُعَةٌ وَإِنَّا لَنَعْلَمُ مَا يَقُولُ الطَّيْرُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ - قَالَ - يَقُولُ: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ
رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ، سَبَقَتْ رَحْمَتُكَ غَضَبَكَ، مَا عَرَفَ عَظَمَتَكَ مَنْ حَلَفَ
بِاسْمِكَ كَاذِبًا».

٥٠٨٠٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا
يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَرَجُلٌ
حَلَفَ بَعْدَ الْعَصْرِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِسِلْعَةٍ كَذَا وَكَذَا فَأَخَذَهَا الْآخِرُ مُصَدِّقًا لَهُ وَهُوَ
كَاذِبٌ».

٥٠٨٠١: وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ وَقَفَ بِالْكُنَاسَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام :-
«وَكُفُّوا عَنِ الْحَلْفِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُقَدِّسُ مَنْ حَلَفَ بِاسْمِهِ كَاذِبًا».

٥٠٨٠٢: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «اتَّقُوا الْيَمِينَ الْكَاذِبَةَ! فَإِنَّهَا مَنْفَقَةٌ لِلْسَّلْعَةِ
مُحَقَّقَةٌ لِلْبَرَكَةِ، وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ فَقَدْ اجْتَرَأَ عَلَى اللَّهِ فَلْيَنْتَظِرْ عِقَابَهُ».

٥٠٨٠٣: وَعَنْهُ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله
نَهَى عَنِ اقْتِطَاعِ مَالِ الْمُسْلِمِ بِالْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ».

٥٠٨٠٤: عَوَالِي اللَّالِي: رَوَى أَبُو أَمَامَةَ الْحَارِثِيُّ - وَاسْمُهُ إِيَّاسُ بْنُ ثَعْلَبَةَ -:
أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ
وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ». قِيلَ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا؟. قَالَ: «وَإِنْ كَانَ سِوَاكَ».

٥٠٨٠٥: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ تُخَرِّبُ الدِّيَارَ وَتُقْصِرُ
الْأَعْمَارَ».

٥٠٨٠٦: وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ يَمِينًا كَاذِبَةً لِيَقْطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لِقِيَّ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ».

٥٠٨٠٧: الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ أَرْبَعَةً مِنَ الذُّنُوبِ يُعَاقَبُ بِهَا فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْآخِرَةِ: تَرْكُ الصَّلَاةِ، وَأَذَى الْوَالِدَيْنِ، وَالْيَمِينَ الْكَاذِبَةَ، وَالغِيْبَةَ».

٥٠٨٠٨: الْأَمِدِيُّ فِي (الغُررِ): عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَسْرَعُ شَيْءٍ عُقُوبَةً الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ».

٥٠٨٠٩: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَيْفَ يَسْلَمُ مَنْ عَذَابِ اللَّهِ مَنْ يَتَسَرَّعُ إِلَى الْيَمِينِ الْفَاجِرَةَ».

٥: بَابُ تَحْرِيمِ الْقَوْلِ فِيمَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ: اللَّهُ يَعْلَمُ كَذَا

٥٠٨١٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ قَالَ: اللَّهُ يَعْلَمُ فِيمَا لَا يَعْلَمُ اهْتَرَزَ لِذَلِكَ عَرْشُهُ إِعْظَامًا لَهُ».

٥٠٨١١: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: عَلِمَ اللَّهُ وَكَانَ كَاذِبًا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَمَا وَجَدْتِ أَحَدًا تَكْذِبُ عَلَيْهِ غَيْرِي».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٥٠ ٨١٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَالَ: عَلِمَ اللَّهُ مَا لَا يَعْلَمُ اهْتَرَّ الْعَرْشُ إِعْظَامًا لَهُ».

٥٠ ٨١٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْأَمَالِي): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبِي أَبِي، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ قَالَ: يَعْلَمُ اللَّهُ لِمَا لَا يَعْلَمُ اللَّهُ اهْتَرَّ لَهُ الْعَرْشُ إِعْظَامًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

* وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، وَذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ الثَّانِي.

* وَبِالْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ وَهْبِ بْنِ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، وَذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ الثَّلَاثِ^(١).

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٦: بَابُ وُجُوبِ الرِّضَا^(١) بِالْيَمِينِ الشَّرْعِيَّةِ

٥٠٨١٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَمَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصِدْقٍ وَمَنْ لَمْ يَصِدْقٍ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ، وَمَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرِضْ وَمَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلَمْ يَرِضْ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

٥٠٨١٥: وَرَوَاهُ فِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيُبْعِضُ الْمُنْفِقَ سِلْعَتَهُ بِالْأَيْمَانِ»، الْحَدِيثَ.

٥٠٨١٦: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخُرَّازِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصِدْقٍ وَمَنْ لَمْ يَصِدْقٍ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرِضْ وَمَنْ لَمْ يَرِضْ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ.

* وَرَوَاهُ فِي (الْأَمْثَالِ): عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(١) في مستدرک الوسائل: الرضى.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ: «فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى (١).

٥٠ ٨١٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ».

٥٠ ٨١٨: الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنَعِ): قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ».

٥٠ ٨١٩: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنِ الثَّمَالِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَمَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ، وَمَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ، وَمَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ».

٥٠ ٨٢٠: وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ».

٧: بَابُ تَحْرِيمِ الْحَلْفِ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ

صَادِقًا كَانَ أَوْ كَاذِبًا وَأُمَّهَا لَا تَنْعَقِدُ وَكَفَّارَتَهَا

٥٠ ٨٢١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ رَفَعَهُ، قَالَ: «سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: أَنَا بَرِيءٌ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَيْلَكَ إِذَا بَرِئْتَ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ فَعَلَى دِينِ مَنْ تَكُونُ!
 قَالَ: فَمَا كَلِمَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ.
 * وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

٥٠ ٨٢٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ، قَالَ: قَالَ لِي: «يَا يُونُسُ، لَا
 تَحْلِفْ بِالْبَرَاءَةِ مِنَّا؛ فَإِنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِالْبَرَاءَةِ مِنَّا صَادِقًا كَانَ أَوْ كَاذِبًا فَقَدْ بَرِيَ مِنَّا».
 * وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.
 * وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ، مِثْلَهُ.

٥٠ ٨٢٣: وَعَنْهُ، قَالَ: كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ
 حَلَفَ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَحَنِثَ مَا تَوْبَتُهُ وَكَفَّارَتُهُ؟. فَوَقَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يُطْعِمُ
 عَشْرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدًّا، وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

٥٠ ٨٢٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَرِيَ
 مِنْ اللَّهِ صَادِقًا كَانَ أَوْ كَاذِبًا فَقَدْ بَرِيَ مِنَ اللَّهِ»^(١).

٨: بَابُ تَحْرِيمِ الْحَلْفِ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ الْأُمَّةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٥٠ ٨٢٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ:
 سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ - فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الكفارات، ويأتي ما يدل على عدم انعقاد اليمين بغير الله.

﴿وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ﴾^(١) يَعْنِي بِهِ الْبَرَاءَةَ مِنَ الْأُمَّةِ عليهم السلام يَخْلِفُ بِهَا الرَّجُلُ - يَقُولُ: «إِنَّ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ».

* قَالَ الصَّدُوقُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ^(٢).

٩: بَابُ تَحْرِيمِ الْحَلْفِ عَلَى الْمَاضِي مَعَ تَعَمُّدِ الْكَذِبِ وَعَدَمِ لُزُومِ الْكُفَّارَةِ بِهَا^(٣)

٥٠ ٨٢٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْإِيمَانُ ثَلَاثٌ: يَمِينٌ لَيْسَ فِيهَا كُفَّارَةٌ، وَيَمِينٌ فِيهَا كُفَّارَةٌ، وَيَمِينٌ غَمُوسٌ تُوجِبُ النَّارَ. فَالْيَمِينُ الَّتِي لَيْسَتْ فِيهَا كُفَّارَةٌ الرَّجُلُ يَخْلِفُ عَلَى بَابٍ بَرٌّ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ فَكُفَّارَتُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ، وَالْيَمِينُ الَّتِي تَحِبُّ فِيهَا الْكُفَّارَةُ الرَّجُلُ يَخْلِفُ عَلَى بَابٍ مَعْصِيَةٍ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ فَيَفْعَلُهُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ الَّتِي تُوجِبُ النَّارَ الرَّجُلُ يَخْلِفُ عَلَى حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ عَلَى حَبْسِ مَالِهِ».

٥٠ ٨٢٧: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ (عَنِ النَّوْفَلِيِّ)، عَنْ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام - فِي رَجُلٍ قِيلَ لَهُ: فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟. فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا فَعَلْتُهُ وَقَدْ فَعَلَهُ - فَقَالَ: كَذِبَةٌ كَذَبَهَا يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ مِنْهَا».

(١) سورة الواقعة: ٧٥ - ٧٦.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

(٣) في مستدرک الوسائل: وعدم لزوم الكفارة.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.
* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٥٠ ٨٢٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْيَمِينُ عَلَى وَجْهَيْنِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَأَمَّا الَّتِي عُقُوبَتُهَا دُخُولُ النَّارِ فَهُوَ أَنْ يَخْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ عَلَى حَقِّهِ ظُلْمًا فَهَذِهِ يَمِينٌ غَمُوسٌ تُوجِبُ النَّارَ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا.

٥٠ ٨٢٩: وَفِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنِ السَّعْدِ أَبِي إِدْرِيسٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْبَزَنْطِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ الَّتِي تُوجِبُ النَّارَ الرَّجُلُ يَخْلِفُ عَلَى حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ عَلَى حَسَبِ مَالِهِ».

* أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.
٥٠ ٨٣٠: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُبْغِضُ الْمُنْفِقَ سَلَعَتَهُ بِالْإِيمَانِ»^(١).

٥٠ ٨٣١: الْعِيَاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ»، أَعَادَهَا ثَلَاثًا.

٥٠ ٨٣٢: الصَّدُوقُ فِي (الْمُنْتَعِ): الْيَمِينُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنْ يَخْلِفَ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود.

الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ لَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَفْعَلَ فَيَحْلِفُ أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ الشَّيْءَ، أَوْ يَحْلِفُ عَلَى مَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَفْعَلَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ إِذَا لَمْ يَفْعَلْهُ. وَالْأُخْرَى عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: فَمِنْهَا مَا يُؤْجِرُ الرَّجُلَ عَلَيْهِ إِذَا حَلَفَ كَاذِبًا، وَمِنْهَا لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَلَا أَجْرَ، وَمِنْهَا مَا لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فِيهَا وَالْعُقُوبَةُ فِيهَا دُخُولُ النَّارِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَأَمَّا الَّتِي عُقُوبَتُهَا دُخُولُ النَّارِ فَهِيَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى مَالٍ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ عَلَى حَقِّهِ ظُلْمًا فَهَذِهِ يَمِينٌ عَمُوسٌ تُوجِبُ النَّارَ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا».

* فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: مِثْلُهُ.

١٠: بَابُ أَنْ يَمِينَ الْوَالِدِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَمْلُوكِ

لَا تَنْعَقِدُ مَعَ عَدَمِ الْإِذْنِ

٨٣٣ ٥٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «لَا يَمِينَ لَوَالِدٍ مَعَ وَالِدِهِ، وَلَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا، وَلَا لِلْمَمْلُوكِ مَعَ سَيِّدِهِ».

٨٣٤ ٥٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمِينَ لِلْوَالِدِ مَعَ وَالِدِهِ، وَلَا لِلْمَمْلُوكِ مَعَ مَوْلَاهُ، وَلَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا، وَلَا تَنْذَرُ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

٥٠ ٨٣٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنْسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: «يَا عَلِيُّ، وَلَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلَا يَمِينَ لَوْلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ، وَلَا لِمَرْأَةٍ مَعَ زَوْجِهَا، وَلَا لِلْعَبْدِ مَعَ مَوْلَاهُ».

٥٠ ٨٣٦: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَلَا يَمِينَ لِمَرْأَةٍ مَعَ زَوْجِهَا، وَلَا يَمِينَ لَوْلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ، وَلَا يَمِينَ لِلْمَمْلُوكِ مَعَ سَيِّدِهِ»، الْحَبْرُ.

١١: بَابُ أَنَّ الْيَمِينَ لَا تَنْعَقِدُ فِي مَعْصِيَةٍ

كِتْحَرِيمِ حَلَالٍ أَوْ تَحْلِيلِ حَرَامٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ

٥٠ ٨٣٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا رِضَاعَ بَعْدَ فَطَامٍ، وَلَا وِصَالَ فِي صِيَامٍ، وَلَا يُتَمَّ بَعْدَ اخْتِلَامٍ، وَلَا صَمْتٌ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ، وَلَا تَعْرَبُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ، وَلَا هِجْرَةٌ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَا طَلَاقٌ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقٌ قَبْلَ مِلْكٍ، وَلَا يَمِينٌ لَوْلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ، وَلَا لِلْمَمْلُوكِ مَعَ مَوْلَاهُ، وَلَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا، وَلَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةٍ،

وَلَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةٍ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْأَمَالِي): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ جَمِيعاً، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ وَعَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِثْمِيِّ جَمِيعاً، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ.
* وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ.

* وَرَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي (الْأَمَالِي): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمَفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، مِثْلَهُ.

٥٠ ٨٣٨: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ جَعَلَتْ مَالَهَا هَدِيًّا وَكُلَّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرًّا إِنْ كَلَّمَتْ أُخْتَهَا أَبَدًا؟. قَالَ: «تُكَلِّمُهَا وَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هَذَا وَشِبْهُهُ مِنْ خَطَوَاتِ الشَّيْطَانِ».

٥٠ ٨٣٩: قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي رَجُلٍ حَلَفَ إِنْ كَلَّمَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ فَهُوَ يَجِيءُ بِحَجَّةٍ - قَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ».

٥٠ ٨٤٠: وَفِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام - فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعَاءَةِ - قَالَ: «وَلَا تَذَرِي فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا يَمِينٍ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلَا يَمِينٍ لَوْلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ، وَلَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا، وَلَا صَمْتٌ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ، وَلَا تَعْرَبْ بَعْدَ الْمُهْجَرَةِ، وَلَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ».

٥٠ ٨٤١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الرَّضَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ

حَلَفَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ؟. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا يَمِينٍ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ»، الْحَدِيثُ.

٥٠٨٤٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنِ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنِ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَجُوزُ يَمِينٌ فِي تَحْلِيلِ حَرَامٍ وَلَا تَحْرِيمِ حَلَالٍ وَلَا قَطِيعَةِ رَحِمٍ».

٥٠٨٤٣: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَجُوزُ يَمِينٌ فِي تَحْلِيلِ حَرَامٍ وَلَا تَحْرِيمِ حَلَالٍ وَلَا قَطِيعَةِ رَحِمٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُمَا: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٥٠٨٤٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَمْرِو بْنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ - وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ الْمُنْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَالْهُدْيِ - قَالَ - وَحَلَفَ بِكُلِّ يَمِينٍ غَلِيظٍ أَلَّا أَكَلَّمَ أَبِي أَبَدًا وَلَا أَشْهَدَ لَهُ خُبْرًا وَلَا يَأْكُلَ مَعِيَ عَلَى الْخِوَانِ أَبَدًا وَلَا يَأْوِينِي وَإِيَّاهُ سَقْفُ بَيْتِ أَبَدًا، ثُمَّ سَكَتَ. فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «أَبْقِيَ شَيْءٌ؟». قَالَ: لَا جُعِلْتُ فِدَاكَ. قَالَ: «كُلُّ قَطِيعَةِ رَحِمٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ».

٥٠٨٤٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ

أَيَّانَا أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ أَوْ صَدَقَةً أَوْ عِتْقًا أَوْ نَذْرًا أَوْ هَدِيًّا إِنْ هُوَ كَلَّمَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ ذَا رَحِمٍ أَوْ قَطَعَ قَرَابَةَ أَوْ مَأْتًا يُقِيمُ عَلَيْهِ أَوْ أَمْرًا لَا يَصْلُحُ لَهُ فِعْلُهُ؟. فَقَالَ: «كِتَابُ اللَّهِ قَبْلَ الْيَمِينِ، وَلَا يَمِينُ فِي مَعْصِيَةٍ».

٥٠ ٨٤٦: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ آلِ الْمُخْتَارِ حَلَفَتْ عَلَى أُخْتِهَا أَوْ ذَاتِ قَرَابَةٍ لَهَا وَقَالَتْ: اذْنِي يَا فُلَانَةَ فَكُلِّي مَعِي. فَقَالَتْ: لَا. فَحَلَفَتْ وَجَعَلَتْ عَلَيْهَا الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَعِتَقَ مَا تَمَلِّكُ وَأَنْ لَا يُظْلَمَ وَإِيَّاهَا سَقْفُ بَيْتِ أَبَدًا وَلَا تَأْكُلَ مَعَهَا عَلَى خِوَانٍ أَبَدًا، فَقَالَتْ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. فَحَمَلَ عُمَرُ بْنُ حَنْظَلَةَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام مَقَالَتَهُمَا. فَقَالَ: «أَنَا قَاضٍ فِي ذَا. قُلْ لَهَا: فَلْتَأْكُلْ مَعَهَا، وَلْيُظْلَمَ وَإِيَّاهَا سَقْفُ بَيْتِ، وَلَا تَمْشِيَ وَلَا تُعْتِقْ وَلْتَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهَا وَلَا تُعُدَّ إِلَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ خَطُوتِ الشَّيْطَانِ».

* وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ صَفْوَانَ وَفَضَّالَةَ، عَنِ

الْعَلَاءِ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى.

* وَرَوَى أَحَادِيثَ كَثِيرَةً مِمَّا تَقَدَّمَ وَيَأْتِي.

٥٠ ٨٤٧: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُوسَى بْنِ

سَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام،

قَالَ: قَالَ: «لَا يَمِينُ فِي غَضَبٍ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٥٠٨٤٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ - فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِيَمِينٍ أَنْ لَا يُكَلِّمَ ذَا قَرَابَةٍ - قَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ فَلْيُكَلِّمِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ»، الْحَدِيثَ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ،

مِثْلُهُ.

٥٠٨٤٩: وَعَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَلِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا يَمِينُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ أَوْ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ».

٥٠٨٥٠: وَعَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ يَنْحَرَ وَلَدَهُ؟ قَالَ: «ذَلِكَ مِنْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ».

* وَيَأْسِنَادُهُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْرِيَارَ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ،

مِثْلُهُ.

* وَرَوَاهُ الْعِيَاثِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ.

* وَكَذَا جُمْلَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَالْآتِيَةِ.

٥٠٨٥١: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ،

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَصْرِمُ أَخَاهُ أَوْ ذَا قَرَابَةٍ مِمَّنْ لَا يَعْرِفُ الْوَلَايَةَ؟ قَالَ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ طَلَاقٌ أَوْ عَتَقَ فَلْيُكَلِّمَهُ»^(١).

٥٠٨٥٢: الْعِيَاثِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

(١) في الوسائل: هذا محمول على التقيّة.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾^(١) - قَالَ: «يَعْنِي الرَّجُلُ يَخْلِفُ أَنْ لَا يُكَلِّمَ أَخَاهُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَوْ لَا يُكَلِّمُ أُمَّهُ».

٥٠ ٨٥٣: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي رَجُلٍ حَلَفَ يَمِينًا فِيهَا مَعْصِيَةُ اللَّهِ - قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَلْيُكَلِّمِ الَّذِي حَلَفَ عَلَى هِجْرَانِهِ».

٥٠ ٨٥٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كُلُّ يَمِينٍ فِي مَعْصِيَةٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ فِي طَلَاقٍ وَغَيْرِهِ».

٥٠ ٨٥٥: وَعَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾^(٢) -: «يَعْنِي الرَّجُلُ يَخْلِفُ أَنْ لَا يُكَلِّمَ أُمَّهُ أَوْ أَبَاهُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ»^(٣).

٥٠ ٨٥٦: الْجَعْفَرِيَّاتُ - بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا يَمِينُ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلَا يَمِينُ فِيمَا لَا يُبَدَّلُ، وَلَا يَمِينُ فِي مَعْصِيَةٍ».

٥٠ ٨٥٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِيَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَنَسَ الْقَوْمُ قَوْمٌ يَجْعَلُونَ أَيْمَانَهُمْ دُونَ طَاعَةِ اللَّهِ».

٥٠ ٨٥٨: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَمَنْ حَلَفَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ

(١) سورة البقرة: ٢٢٤.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٤.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ».

٥٠ ٨٥٩: وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «فَأَمَّا إِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يُصَلِّيَ، أَوْ حَلَفَ لَا يَطْلُمَنَّ، أَوْ لَا يَخُونَنَّ، أَوْ لَا يَفْعَلَنَّ شَيْئًا مِنَ الْمَعَاصِي، فَلَا يَفْعَلَنَّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ فِيهِ وَلَا كَفَّارَةَ».

٥٠ ٨٦٠: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ - فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾^(١) - قَالَ: «هُوَ الرَّجُلُ يَخْلِفُ أَلَا يُكَلِّمُ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ أَوْ ظَلَمٍ أَوْ إِثْمٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ إِنْ حَلَفَ أَلَا يَفْعَلَهُ».

٥٠ ٨٦١: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَفَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ جَمِيعًا، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ الْقَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ جَعَلَتْ مَالَهَا هَدِيًّا وَكُلَّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرًّا إِنْ كَلَّمَتْ أُخْتَهَا أَبَدًا؟ قَالَ: «تُكَلِّمُهَا وَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هَذَا وَأَشْبَاهُهُ مِنْ خُطُوءَاتِ الشَّيْطَانِ».

* وَرَوَاهُ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

٥٠ ٨٦٢: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: إِنْ أُخْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدَانَ الْمُخْتَارِ دَخَلَتْ عَلَى أُخْتِ لَهَا وَهِيَ مَرِيضَةٌ. فَقَالَتْ لَهَا أُخْتُهَا: أَفْطِرِي فَأَبْتُ. فَقَالَتْ أُخْتُهَا: جَارِيتِي حُرَّةٌ إِنْ لَمْ تُفْطِرِي إِنْ كَلَّمْتِكِ أَبَدًا. فَقَالَتْ: فَجَارِيتِي حُرَّةٌ إِنْ أَفْطَرْتُ. فَقَالَتْ الْأُخْرَى: فَعَلَيْ الْمُسِيءِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَكُلِّ مَالِي فِي

(١) سورة البقرة: ٢٢٤.

المسكين إن لم تُفطري. فقالت: عليّ مثل ذلك إن أفطرت. فسئل أبو جعفر عليه السلام عن ذلك؟ فقال: «فلتكلّمها إن هذا كله ليس بشيء، وإنّما هو من خطوات الشيطان».

٥٠ ٨٦٣: وعن أبان، عن زرارة وعبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، في رجل قال: إن كلم أباه أو أمه فهو محرّم بحجّة؟ قال: «ليس بشيء».

٥٠ ٨٦٤: وعن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألتُه عن امرأة تصدّقت بياها على المسكين إن خرجت مع زوجها ثم خرجت معه؟ قال: «ليس عليها شيء».

٥٠ ٨٦٥: وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف أن ينحر ولده؟ فقال: «ذلك من خطوات الشيطان».

٥٠ ٨٦٦: وعن الحلبي، أنّه قال - في رجل حلف بيمين أن لا يكلم ذا قرابة له - قال: «ليس بشيء فليس بشيء في طلاق أو عتق».

٥٠ ٨٦٧: وعن علاء، عن أبي جعفر عليه السلام، أنّه قال: «كلّمَا خالف كتاب الله في شيء من الأشياء من يمين أو غيره ردّ إلى كتاب الله».

٥٠ ٨٦٨: وعنه، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سئل عن رجل جعل على نفسه المشي إلى الكعبة أو صدقة أو عتقا أو نذرا أو هديا إن عاقى الله أباه أو أخاه أو ذا رحم أو قطع قرابة أو أمر مائمه؟ قال: «كتاب الله قبل اليمين، لا يمين في معصية».

٥٠ ٨٦٩: العياشي في (تفسيره): عن محمد بن مسلم: أن امرأة من آل

المُخْتَارِ حَلَفَتْ عَلَى أُخْتِهَا أَوْ ذَاتِ قَرَابَةٍ لَهَا قَالَتْ: اذْنِي يَا فُلَانَةَ فَكُلِّي مَعِي.
فَقَالَتْ: لَا. فَحَلَفَتْ عَلَيْهَا بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَعَتَقَ مَا تَمْلِكُ إِنْ لَمْ تَدْنِي فَتَأْكُلِي
مَعِي أَنْ لَا أَظْلَمَهَا وَإِيَّاكَ سَقْفُ بَيْتٍ وَاحِدٍ أَوْ أَكَلْتُ مَعَكَ عَلَى خِوَانٍ. قَالَ -
فَقَالَتْ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. فَحَمَلَ عُمَرُ بْنُ حَنْظَلَةَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام مَقَالَتَهُمَا.
فَقَالَ عليه السلام: «أَنَا أَقْضِي فِي ذَا. قُلْ لَهَا: فَلْتَأْكُلْ، وَلِيُظْلَمَ وَإِيَّاهَا سَقْفُ بَيْتٍ، وَلَا
تَمَشِي وَلَا تُعْتَقِ وَلْتَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُمَا وَلَا تَعُودَا إِلَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ خَطُواتِ
الشَّيَاطِينِ».

٥٠ ٨٧٠: فَهَذَا الرَّضَا عليه السلام: «فَإِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَقْرَبَ مَعْصِيَةً أَوْ حَرَامًا ثُمَّ

حِنْثَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ».

٥٠ ٨٧١: وَقَالَ عليه السلام أَيْضًا: «وَلَا يَمِينُ فِي اسْتِكْرَاهٍ، وَلَا عَلَى سُكْرِ، وَلَا

عَلَى عَصِيَّةٍ، وَلَا عَلَى مَعْصِيَةٍ».

٥٠ ٨٧٢: السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِئْسَ الْقَوْمُ قَوْمٌ جَعَلُوا
طَاعَةَ أَيْمَانِهِمْ دُونَ طَاعَةِ اللَّهِ»، الْخَبَرُ.

١٢: بَابُ جَوَازِ الْحَلْفِ بِالْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ لِلتَّقِيَّةِ كَدَفْعِ الظَّالِمِ عَنْ

نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ نَفْسِ مُؤْمِنٍ أَوْ مَالِهِ

٥٠ ٨٧٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عليه السلام. فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَأَلْتُهُ

عَنْ رَجُلٍ أَحْلَفَهُ السُّلْطَانُ بِالطَّلَاقِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَحَلَفَ؟ قَالَ: «لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ».
وَعَنْ رَجُلٍ يَخَافُ عَلَى مَالِهِ مِنَ السُّلْطَانِ فَيَحْلِفُ لِيَنْجُوَ بِهِ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا جُنَاحَ
عَلَيْهِ». وَسَأَلْتُهُ هَلْ يَحْلِفُ الرَّجُلُ عَلَى مَالِ أَخِيهِ كَمَا يَحْلِفُ عَلَى مَالِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٨٧٤ ٥٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ
عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ قَالَ لِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ عَلَّمَ
نَبِيَّهُ التَّنْزِيلَ وَالتَّوِيلَ فَعَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا عليه السلام. قَالَ - وَعَلَّمَنَا وَاللَّهِ - ثُمَّ
قَالَ - مَا صَنَعْتُمْ مِنْ شَيْءٍ أَوْ حَلَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ يَمِينٍ فِي تَقِيَّةٍ فَأَنْتُمْ مِنْهُ فِي سَعَةٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٨٧٥ ٥٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ
يُوسُفَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، فِي رَجُلٍ حَلَفَ تَقِيَّةً؟ فَقَالَ:
«إِنْ خِفْتَ عَلَى مَالِكَ وَدَمِكَ فَاحْلِفْ تَرَدَّهُ بِيَمِينِكَ، فَإِنْ لَمْ تَرَ أَنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ شَيْئاً
فَلَا تَحْلِفْ لَهُمْ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً، نَحْوَهُ.

٨٧٦ ٥٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ،
عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ
عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْلِفْ بِاللَّهِ كَاذِباً وَنَجِّ أَحَاكَ مِنَ الْقَتْلِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام.

٨٧٧ ٥٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ

الْعِيصِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ قُرَّةَ، عَنِ مَسْعَدَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا آمَنَ بِاللَّهِ مَنْ وَفَى لَهُمْ بِيَمِينٍ».

٥٠ ٨٧٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: نَمُرُّ بِالْمَالِ عَلَى الْعُشَّارِ فَيَطْلُبُونَ مِنَّا أَنْ نَحْلِفَ لَهُمْ وَيُحْلُونَ سَبِيلَنَا وَلَا يَرْضُونَ مِنَّا إِلَّا بِذَلِكَ؟. قَالَ: «فَاَحْلِفْ لَهُمْ فَهُوَ أَحَلُّ مِنَ التَّمْرِ وَالزُّبْدِ».

٥٠ ٨٧٩: قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «التَّقِيَّةُ فِي كُلِّ ضَرُورَةٍ وَصَاحِبَهَا أَعْلَمُ بِهَا حِينَ تَنْزَلُ بِهِ».

٥٠ ٨٨٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ لِصَاحِبِ الْعُشُورِ يُخْرِزُ بِذَلِكَ مَالَهُ؟. قَالَ: «نَعَمْ».

٥٠ ٨٨١: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «الْيَمِينُ عَلَى وَجْهَيْنِ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَأَمَّا الَّذِي يُؤَجَّرُ عَلَيْهَا الرَّجُلُ إِذَا حَلَفَ كَاذِبًا وَلَمْ تَلْزَمْهُ الْكُفَّارَةُ فَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ فِي خَلَاصِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ خَلَاصِ مَالِهِ مِنْ مُتَعَدِّ يَتَعَدَّى عَلَيْهِ مِنْ لِيصٍّ أَوْ غَيْرِهِ»، الْحَدِيثَ.

٥٠ ٨٨٢: وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ) - بِإِسْنَادِهِ الْآتِي -: عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام - فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ - قَالَ: «وَالْتَّقِيَّةُ فِي دَارِ التَّقِيَّةِ وَاجِبَةٌ، وَلَا حَنْثَ عَلَى مَنْ حَلَفَ تَقِيَّةً يَدْفَعُ بِهَا ظُلْمًا عَنْ نَفْسِهِ».

٥٠ ٨٨٣: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ فَصَّالَةَ، عَنِ سَيْفِ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ حَلَفَ

لِلسُّلْطَانِ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ؟. فَقَالَ: «إِذَا خَشِيَ سَيْفَهُ وَسَطَوْتَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.
يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَغْفُو وَالنَّاسُ لَا يَغْفُونَ».

٥٠ ٨٨٤: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ
جَمِيعاً، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يُسْتَكْرَهُ عَلَى الْيَمِينِ فَيَحْلِفُ بِالطَّلَاقِ
وَالْعَتَاقِ وَصَدَقَهُ مَا يَمْلِكُ أَيْلِزْمُهُ ذَلِكَ؟. فَقَالَ: «لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: وَضِعَ
عَنْ أُمَّتِي مَا أَكْرَهُوا عَلَيْهِ وَمَا لَمْ يُطِيقُوا وَمَا أَخْطَأُوا».

٥٠ ٨٨٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاذِ بَيَّاعِ
الْأَكْسِيَّةِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّا نُسْتَحْلِفُ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ فَمَا تَرَى
أَحْلِفُ لَهُمْ؟. فَقَالَ: «أَحْلِفْ لَهُمْ بِمَا أَرَادُوا إِذَا خِفْتَ».

٥٠ ٨٨٦: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنِ ابْنِ فَضَالٍ وَفَضَالَةَ،
عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّا نَمُرُّ عَلَى هَؤُلَاءِ
الْقَوْمِ فَيَسْتَحْلِفُونَنَا عَلَى أَمْوَالِنَا وَقَدْ أَدَّيْنَا زَكَاتَهَا؟. فَقَالَ: «يَا زُرَّارَةُ، إِذَا خِفْتَ
فَأَحْلِفْ لَهُمْ مَا شَاءُوا». قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ؟. قَالَ: «بِمَا
شَاءُوا».

٥٠ ٨٨٧: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «التَّقِيَّةُ فِي كُلِّ ضَرُورَةٍ وَصَاحِبُهَا أَعْلَمُ
بِهَا حِينَ تَنْزِلُ بِهِ».

٥٠ ٨٨٨: وَعَنْهُ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّ مَعِيَ
بَضَائِعَ لِلنَّاسِ وَنَحْنُ نَمُرُّ بِهَا عَلَى هَؤُلَاءِ الْعُشَّارِ فَيُحْلِفُونَنَا عَلَيْهَا فَنَحْلِفُ لَهُمْ؟.
فَقَالَ: «وَدِدْتُ أَنِّي أَقْدِرُ عَلَى أَنْ أُجِيزَ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهَا وَأَحْلِفَ عَلَيْهَا، كُلُّ مَا

خَافَ الْمُؤْمِنُ عَلَى نَفْسِهِ فِيهِ ضُرُورَةٌ فَلَهُ فِيهِ التَّقِيَّةُ».

٥٠ ٨٨٩: وَعَنْهُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَمْرٌ بِالْعُشَارِ وَمَعِيَ الْمَالُ فَيَسْتَحْلِفُونِي فَإِنْ حَلَفْتُ تَرَكَوْنِي وَإِنْ لَمْ أَحْلِفْ فَتَشُونِي وَظَلَمُونِي؟ فَقَالَ: «أَحْلِفْ لَهُمْ». قُلْتُ: إِنْ حَلَفُونِي بِالطَّلَاقِ؟ قَالَ: «فَأَحْلِفْ لَهُمْ». قُلْتُ: فَإِنَّ الْمَالَ لَا يَكُونُ لِي؟ قَالَ: «تَتَّقِي مَالَ أَخِيكَ».

٥٠ ٨٩٠: وَعَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ تَقِيَّةً لَمْ يَضُرَّهُ إِذَا هُوَ أَكْرَهَ وَاضْطُرَّ إِلَيْهِ - وَقَالَ - لَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا وَقَدْ أَحَلَّهُ لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ».

٥٠ ٨٩١: وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: نَحْلِفُ لِصَاحِبِ الْعُشُورِ نُجِيزُ بِذَلِكَ مَا لَنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، الْحَدِيثُ ^(١).

٥٠ ٨٩٢: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامِ الْمُرَادِيِّ، قَالَ: قَدِمْتُ مِنْ مِصْرَ وَمَعِيَ رَقِيقٌ لِي فَمَرَرْتُ بِالْعَاشِرِ فَسَأَلَنِي فَقُلْتُ: هُمْ أَحْرَارٌ كُلُّهُمْ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِي لِلْعَاشِرِ. فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ».

٥٠ ٨٩٣: وَعَنْ فَضَالَةَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ حَلَفَ لِلسُّلْطَانِ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ؟ قَالَ: «إِذَا خَشِيَ سَوْطَهُ وَسَيْفَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ اللَّهَ يَعْفُو وَالنَّاسُ لَا يَعْفُونَ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٥٠ ٨٩٤: وَعَنْ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُسْتَكْرَهُ عَلَى الْيَمِينِ وَيَخْلِفُ عَلَى الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَصَدَقَهُ مَا يَمْلِكُ، أَيْلِزَمُهُ ذَلِكَ؟. فَقَالَ: «لَا. ثُمَّ قَالَ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَضِعَ عَنْ أُمَّتِي مَا أُكْرَهُوا عَلَيْهِ وَمَا لَمْ يُطِيقُوا وَمَا أَخْطَأُوا».

٥٠ ٨٩٥: وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: نَخْلِفُ لِصَاحِبِ الْعَشَارِ نُجَيْرٌ بِذَلِكَ مَا لَنَا؟. قَالَ: «نَعَمْ». وَفِي الرَّجُلِ يَخْلِفُ تَقِيَّةً؟. قَالَ: «إِنْ خَشِيتَ عَلَى دِمِكَ وَمَالِكَ فَاحْلِفْ تَرُدُّهُ عَنْكَ بِيَمِينِكَ، وَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّ يَمِينَكَ لَا يَرُدُّ عَنْكَ شَيْئًا فَلَا تَخْلِفْ لَهُمْ».

٥٠ ٨٩٦: وَعَنْ مُعَاذِ بِيَّاعِ الْأَكْسِيَّةِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّا نُسْتَحْلِفُ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ فَمَا تَرَى أَحْلِفُ لَهُمْ؟. قَالَ: «أَحْلِفْ لَهُمْ بِمَا أَرَادُوا إِذَا خَفَتْ».

٥٠ ٨٩٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْلِفُ تَقِيَّةً؟. فَقَالَ: «إِنْ خَشِيتَ عَلَى أَخِيكَ أَوْ عَلَى دِمِكَ أَوْ مَالِكَ فَاحْلِفْ تَرُدُّ عَنْ ذَلِكَ بِيَمِينِكَ، وَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَرُدِّ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلَا تَخْلِفْ، وَفِي كُلِّ شَيْءٍ خَافَ الْمُؤْمِنُ عَلَى نَفْسِهِ فِيهِ الضَّرَرُ فَلَهُ فِيهِ التَّقِيَّةُ».

٥٠ ٨٩٨: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «رَفَعَ اللَّهُ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَرْبَعًا: مَا لَا يَسْتَطِيعُونَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ، وَمَا نَسُوا، وَمَا جَهِلُوا حَتَّى يَعْلَمُوا».

٥٠ ٨٩٩: الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: وَمَا الْحُرُورِيَّةُ أَمْ مَا قَدْ كُنَّا وَهُمْ مَنَا بَعِيدٌ فَهُمْ الْيَوْمَ فِي دُورِنَا أَرَأَيْتَ إِنْ

أَخَذُونَا بِالْإِيمَانِ - قَالَ - فَرَخَصَ لِي فِي الْحَلْفِ لَهُمْ بِالْعِتَاقِ وَالطَّلَاقِ. فَقَالَ: بَعْضُنَا مَدُّ الرَّقَابِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ الْبَرَاءَةُ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ? فَقَالَ: «الرُّخْصَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ فِي عَمَّارٍ: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾»^(١).

١٣: بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ أَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ لِأَهْلِهِ شَيْئًا جَازَ أَنْ يَشْتَرِيَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ^(٢) كَانَ لَهُ مَنْ يَكْفِيهِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ضَرَرٌ فِي التَّرْكِ وَكَذَا الشَّرَاءُ بِنَسِيئَةٍ مَعَ الْمَشَقَّةِ بِالتَّرْكِ

٥٠٩٠٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ الْمَشِيءُ إِلَى الْكُعْبَةِ إِنْ اشْتَرَيْتُ لِأَهْلِي شَيْئًا بِنَسِيئَةٍ؟ قَالَ: «أَيَشُقُّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ؟». قُلْتُ: نَعَمْ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَأْخُذَ لَهُمْ شَيْئًا بِنَسِيئَةٍ. قَالَ: «فَلْيَأْخُذْ لَهُمْ بِنَسِيئَةٍ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْمُغْرَاءِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، نَحْوَهُ.

٥٠٩٠١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ابْنِ بَكِيرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَحْلِفُ بِالْإِيمَانِ الْمُغَلَّظَةِ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ لِأَهْلِهِ شَيْئًا؟ قَالَ: «فَلْيَشْتَرِ لَهُمْ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي يَمِينِهِ».

(١) سورة النحل: ١٠٦.

(٢) في مستدرك الوسائل: وإن.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٥٠٩٠٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ الْحَكَمِ الْأَعْمَشِيِّ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَخْلِفُ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ لِأَهْلِهِ مِنَ السُّوقِ الْحَاجَةَ؟ قَالَ: «فَلْيَشْتَرِ لَهُمْ». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَنْ يَكْفِيهِ؟ قَالَ: «يَشْتَرِي لَهُمْ». قُلْتُ: إِنَّ لَهُ مَنْ يَكْفِيهِ وَالَّذِي يَشْتَرِي لَهُ أَبْلَغُ مِنْهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ ضَرَرٌ؟ قَالَ: «يَشْتَرِي لَهُمْ»^(١).

٥٠٩٠٣: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ الْمِثْقَى إِلَى الْكَعْبَةِ إِنْ اشْتَرَيْتُ لِأَهْلِي شَيْئًا بِنَسِيئَةٍ؟ قَالَ: «أَيَسُوءُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ؟». قُلْتُ: نَعَمْ يَسُوءُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَأْخُذَ نَسِيئَةً لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ. قَالَ: «فَلْيَأْخُذْ بِنَسِيئَةٍ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

١٤: بَابُ أَنَّهُ لَا تَنْعَقِدُ الْيَمِينُ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالصَّدَقَةِ

٥٠٩٠٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كُلُّ يَمِينٍ لَا يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ فِي طَلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ».

٥٠٩٠٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ،

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «كُلُّ يَمِينٍ لَا يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ فِي طَلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٥٠٩٠٦: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الْمَنْصُورَ قَالَ لَهُ: رُفِعَ إِلَيَّ أَنَّ مَوْلَاكَ الْمُعَلَّى بْنَ خُنَيْسٍ يَدْعُو إِلَيْكَ وَيَجْمَعُ لَكَ الْأَمْوَالَ. فَقَالَ: «وَاللَّهِ مَا كَانَ». فَقَالَ: لَا أَرْضَى مِنْكَ إِلَّا بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالْهُدْيِ وَالْمِشْيِ. فَقَالَ: «أَبَا بِالْأَنْدَادِ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَأْمُرُنِي أَنْ أَحْلِفَ، إِنَّهُ مَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ»، الْحَدِيثُ.

٥٠٩٠٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَمَا سَمِعْتَ بِطَارِقٍ. إِنْ طَارِقًا كَانَ نَخَّاسًا بِالْمَدِينَةِ فَاتَى أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا أَبَا جَعْفَرٍ، إِنِّي هَالِكٌ إِنِّي حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالنُّدُورِ. فَقَالَ: يَا طَارِقُ، إِنْ هَذَا مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ».

٥٠٩٠٨: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: «كُلُّ يَمِينٍ لَا يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ فِي طَلَاقٍ وَلَا غَيْرِهِ».

٥٠٩٠٩: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: إِنْ اشْتَرَيْتُ فُلَانَةَ أَوْ فُلَانًا فَهُوَ حُرٌّ، وَإِنْ اشْتَرَيْتُ هَذَا الثَّوْبَ فَهُوَ فِي الْمَسَاكِينِ، وَإِنْ نَكَحْتُ فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ؟. قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ كُلُّهُ

بِشَيْءٍ لَا يُطْلَقُ إِلَّا مَا يَمْلِكُ، وَلَا يَصَدَّقُ إِلَّا بِمَا يَمْلِكُ، وَلَا يُعْتَقُ إِلَّا مَا يَمْلِكُ».

٥٠٩١٠: وَيِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ يَمِينٍ فِيهَا كَفَّارَةٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ طَلَاقٍ أَوْ عَتَاقٍ أَوْ عَهْدٍ أَوْ مِيثَاقٍ».

٥٠٩١١: وَيِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ حَلْفِ الرَّجُلِ بِالْعِتْقِ بغيرِ ضَمِيرٍ عَلَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِذَلِكَ وَاللَّهُ فِيهِ رِضًا فَهُوَ لَهُ لِأَزْمٍ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْتَكْرَه».

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا حَمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ؛ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْيَمِينَ بِالْعَتَاقِ غَيْرُ لِأَزْمَةٍ وَكَذَا الْيَمِينُ الَّتِي لَا ضَمِيرَ مَعَهَا^(١).

٥٠٩١٢: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا طَلَاقَ إِلَّا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا لِوَجْهِ اللَّهِ».

٥٠٩١٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «كُلُّ يَمِينٍ لَا يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ فِي طَلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ - وَقَالَ - فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مُدٌّ وَحَفْنَةٌ».

٥٠٩١٤: وَفِي (عِيُونِ الْأَخْبَارِ):، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَيْهَقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ

(١) في الوسائل: ويحتمل التقيّة.

بْنِ يَحْيَى الصَّوَلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَكْوَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَبَّاسِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرُّضَا عليه السلام يَقُولُ: «حَلَفْتُ بِالْعَتَقِ إِلَّا أَحْلِفَ بِالْعَتَقِ إِلَّا أَعْتَقْتُ رَقَبَةً وَأَعْتَقْتُ بَعْدَهَا جَمِيعَ مَا أَمْلِكُ إِنْ كَانَ أَرَى أَنِّي خَيْرٌ مِنْ هَذَا - وَأَوْمَأَ إِلَى عَبْدٍ أَسْوَدَ مِنْ غُلْمَانِهِ - بِقِرَاتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِي عَمَلٌ صَالِحٌ فَأَكُونَ أَفْضَلَ بِهِ مِنْهُ»^(١).

٥٠٩١٥: العياشي في (تفسيره): عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَمَا سَمِعْتَ بِطَارِقٍ. إِنْ طَارَقَا كَانَ نَحَاسًا بِالْمَدِينَةِ فَآتَى أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَالَ: يَا أَبَا جَعْفَرٍ، إِنِّي هَالِكٌ إِنِّي حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالنَّذْرِ. فَقَالَ لَهُ: يَا طَارِقُ، إِنْ هَذِهِ مِنْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ».

* أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، مِثْلَهُ.

٥٠٩١٦: وَعَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: إِنْ اشْتَرَيْتُ فُلَانًا أَوْ فُلَانَةً فَهُوَ حُرٌّ، وَإِنْ اشْتَرَيْتُ هَذَا الثَّوْبَ فَهُوَ فِي الْمَسَاكِينِ، وَإِنْ نَكَحْتُ فُلَانَةً فَهِيَ طَالِقٌ؟. قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ كُلُّهُ بِشَيْءٍ لَا يُطَلَّقُ إِلَّا مَا يَمْلِكُ، وَلَا يَتَصَدَّقُ إِلَّا بِمَا يَمْلِكُ، وَلَا يُعْتَقُ إِلَّا مَا يَمْلِكُ».

٥٠٩١٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَوْ بِالْعَتَاقِ ثُمَّ حَنَثَ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ لَا تُطَلَّقُ امْرَأَتُهُ عَلَيْهِ وَلَا يُعْتَقُ

(١) في الوسائل: هذا محمول على التقيّة لما مرّ أو على استحباب الوفاء به وتقديم، ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

عَلَيْهِ عَبْدُهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ حَلَفَ بِالْحَجِّ أَوْ الْهُدْيِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْيَمِينِ بغيرِ الله، وَنَهَى عَنِ الطَّلَاقِ بغيرِ السُّنَّةِ، وَنَهَى عَنِ الْعِتْقِ لِغَيْرِ وَجْهِ اللَّهِ، وَنَهَى عَنِ الْحَجِّ لِغَيْرِ اللَّهِ.

٥٠٩١٨: وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُخْلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ».

٥٠٩١٩: عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَوْ حَلَفَ بِهِ».

١٥: بَابُ أَنَّ الْيَمِينَ لَا تَنْعَقِدُ بِغَيْرِ اللَّهِ

٥٠٩٢٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ جَعَلَتْ مَالَهَا هَدِيًّا لِبَيْتِ اللَّهِ إِنْ أَعَارَتْ مَتَاعَهَا لِفُلَانَةٍ، فَأَعَارَ بَعْضُ أَهْلِهَا بِغَيْرِ أَمْرِهَا؟. فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهَا هَدْيٌ، إِنَّمَا الْهُدْيُ مَا جَعَلَ اللَّهُ هَدِيًّا لِلْكَعْبَةِ فَذَلِكَ الَّذِي يُوفَى بِهِ إِذَا جُعِلَ لِلَّهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَشْبَاهِ هَذَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَلَا هَدْيٌ لَا يُذَكَّرُ فِيهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: عَلَيَّ أَلْفُ بَدَنَةٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ بِأَلْفِ حَجَّةٍ؟. قَالَ: «ذَلِكَ مِنْ خُطُوبِ الشَّيْطَانِ». وَعَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: هُوَ مُحْرَمٌ بِحَجَّةٍ؟. قَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ». أَوْ يَقُولُ: أَنَا أُهْدِي هَذَا الطَّعَامَ؟. قَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ إِنْ الطَّعَامَ لَا يُهْدَى». أَوْ يَقُولُ لِحُزُورٍ بَعْدَمَا نُحِرَتْ: هُوَ يُهْدِيهَا لِبَيْتِ اللَّهِ؟. قَالَ: «إِنَّمَا تُهْدَى الْبُذُنُ وَهِنَّ أَحْيَاءٌ وَلَيْسَ تُهْدَى حِينَ صَارَتْ لَحْمًا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، نَحْوَهُ.

٥٠٩٢١: قَالَ الصَّدُوقُ: رُوِيَ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: فِي رَجُلٍ قَالَ: لَا وَأَبِي؟.

قَالَ: «يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ».

٥٠٩٢٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: أَقْسَمْتُ أَوْ حَلَفْتُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَقُولَ: أَقْسَمْتُ بِاللَّهِ أَوْ حَلَفْتُ بِاللَّهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، مِثْلَهُ.

٥٠٩٢٣: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ،

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ»^(١). قَالَ - كُلُّ يَمِينٍ بغيرِ اللَّهِ فِيهَا مِنْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ».

٥٠٩٢٤: وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ يَنْحَرَ وَلَدَهُ؟. قَالَ: «هَذَا مِنْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ - وَقَالَ - كُلُّ يَمِينٍ بغيرِ اللَّهِ فِيهَا مِنْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ».

٥٠٩٢٥: وَعَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى:

«فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا»^(٢)؟. قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ مِنْ قَوْلِهِمْ: كَلَّا وَأَبِيكَ، وَبَلَى وَأَبِيكَ، فَأَمَرُوا أَنْ يَقُولُوا: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ»^(٣).

(١) سورة البقرة: ١٦٨ و٢٠٨، سورة الأنعام: ١٤٢، سورة النور: ٢١.

(٢) سورة البقرة: ٢٠٠.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٥٠ ٩٢٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْأَيْتَانُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا يَلْزَمُ الْعِبَادَ شَيْءٌ مَّا يَخْلِفُونَ بِهِ إِلَّا مَا كَانَ بِاللَّهِ، وَمَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ مَّا يَخْلَفُ بِهِ فَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ حَنْثٌ وَلَا تَجِبُ فِيهِ كَفَّارَةٌ».

٥٠ ٩٢٧: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّقْفِيُّ فِي (كِتَابِ الْعَارَاتِ)، قَالَ: حَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ خَثِيمَةَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ دَخَلَ السُّوقَ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ اللَّحَامِينَ، مَنْ نَفَخَ مِنْكُمْ فِي اللَّحْمِ فَلَيْسَ مِنَّا». فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُوَلِّيهِ ظَهْرَهُ فَقَالَ: كَلَا وَالَّذِي احْتَجَبَ بِالسَّبْعِ. فَضْرَبَهُ عَلِيُّ عليه السلام عَلَى ظَهْرِهِ ثُمَّ قَالَ: «يَا لِحَامُ، وَمَنِ الَّذِي احْتَجَبَ بِالسَّبْعِ!». فَقَالَ: رَبُّ الْعَالَمِينَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ لَهُ: «أَخْطَأْتُ ثِكَلَتَكَ أُمَّكَ، إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ حِجَابٌ؛ لِأَنَّهُ مَعَهُمْ أَيُّنَا كَانُوا». فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا كَفَّارَةٌ مَا قُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟. قَالَ: «أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ مَعَكَ حَيْثُ كُنْتَ». قَالَ: أَطْعِمُ الْمَسَاكِينَ؟. قَالَ: «لَا إِنَّمَا حَلَفْتَ بِغَيْرِ رَبِّكَ».

٥٠ ٩٢٨: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: «كُلُّ يَمِينٍ لَا يُرَادُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ فِي طَلَاقٍ وَلَا عِتْقٍ».

٥٠ ٩٢٩: عَوَالِي اللَّالِي: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ. فَقَالَ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ».

٥٠ ٩٣٠: وَرُوِيَ عَنْهُ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ».

٥٠ ٩٣١: وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ».

٩٣٢ ٥٠: السَّيِّدُ الْمُزْتَضَى فِي (الْفُصُولِ)، قَالَ: أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ (أَدَامَ اللَّهُ عَزَّهٗ) مُرْسَلًا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مَيْسَرَةَ: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّ بِرَحْبَةِ الْقَصَّابِينَ بِالْكُوفَةِ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَا وَالَّذِي احْتَجَبَ بِسَبْعِ طِبَاقٍ. قَالَ: فَعَلَاهُ بِالذُّرَّةِ وَقَالَ لَهُ: «وَيْلَكَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّهُ شَيْءٌ وَلَا يُحْتَجَبُ عَنْهُ شَيْءٌ». قَالَ الرَّجُلُ: أَفَأَكْفَرُ عَنْ يَمِينِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: «لَا؛ لِأَنَّكَ حَلَفْتَ بِغَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

١٦: بَابُ أَنَّ الْيَمِينَ لَا تَنْعَقِدُ فِي غَضَبٍ وَلَا جَبْرٍ وَلَا إِكْرَاهٍ

٩٣٣ ٥٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَمِينُ فِي غَضَبٍ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلَا فِي جَبْرٍ، وَلَا فِي إِكْرَاهٍ». قَالَ: قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، فَمَا فَرْقُ بَيْنَ الْجَبْرِ وَالْإِكْرَاهِ؟ قَالَ: «الْجَبْرُ مِنَ السُّلْطَانِ، وَيَكُونُ الْإِكْرَاهُ مِنَ الزَّوْجَةِ وَالْأُمِّ وَالْأَبِ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ».

* وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ.

* وَرَوَاهُ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ

بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ، وَتَرَكَ قَوْلَهُ:

«وَلَا قَطِيعَةَ رَحِمٍ».

* وَرَوَاهُ أَيْضًا: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ

حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، مِثْلَهُ.

٥٠٩٣٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام: إِنِّي كُنْتُ اشْتَرَيْتُ أَمَةً سِرًّا مِنْ أُمْرَأَتِي وَإِنَّهُ بَلَغَهَا ذَلِكَ فَخَرَجَتْ مِنْ مَنْزِلِي وَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِي. فَأَتَيْتُهَا فِي مَنْزِلِ أَهْلِهَا فَقُلْتُ لَهَا: إِنَّ الَّذِي بَلَغَكَ بَاطِلٌ، وَإِنَّ الَّذِي أَتَاكَ بِهَذَا عَدُوٌّ لَكَ أَرَادَ أَنْ يَسْتَفْزِكَ. فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ لَا يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ خَيْرٌ أَبَدًا حَتَّى تَحْلِفَ لِي بِعِتْقِ كُلِّ جَارِيَةٍ لَكَ وَبِصَدَقَةِ مَالِكَ إِنْ كُنْتَ اشْتَرَيْتَ جَارِيَةً وَهِيَ فِي مِلْكِكَ الْيَوْمَ، فَحَلَفْتُ لَهَا بِذَلِكَ فَأَعَادَتِ الْيَمِينَ وَقَالَتْ لِي: فَقُلْ كُلُّ جَارِيَةٍ لِي السَّاعَةَ فَهِيَ حُرَّةٌ. فَقُلْتُ لَهَا: كُلُّ جَارِيَةٍ لِي السَّاعَةَ فَهِيَ حُرَّةٌ وَقَدْ اعْتَرَلْتُ جَارِيَتِي وَهَمَمْتُ أَنْ أُعْتِقَهَا وَأَتْرَوْجَهَا لِهَوَايَ فِيهَا؟. فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكَ فِيمَا أَحْلَفْتِكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِتْقٌ وَلَا صَدَقَةٌ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَوَابَهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٥٠٩٣٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «وُضِعَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ سِتُّ خِصَالٍ: الْخَطَأُ، وَالنِّسْيَانُ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ، وَمَا لَا يَعْلَمُونَ، وَمَا لَا يُطِيقُونَ، وَمَا اضْطَرُّوا إِلَيْهِ».

٥٠٩٣٦: وَعَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُنْفِي عَنْ أُمَّتِي ثَلَاثٌ: الْخَطَأُ، وَالنِّسْيَانُ، وَالْإِسْتِكْرَاهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام.

وَهُنَا رَابِعَةٌ وَهِيَ مَا لَا يُطِيقُونَ».

٥٠ ٩٣٧: وَعَنْ الْحَلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«وُضِعَ عَنْ أُمَّتِي: الْخَطَأُ، وَالنَّسْيَانُ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

٥٠ ٩٣٨: وَعَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُسْتَكْرَهُ عَلَى
الْيَمِينِ فَيَخْلِفُ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَصَدَقَةَ مَا يَمْلِكُ، أَيْلِزْمُهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «لَا -
ثُمَّ قَالَ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَضِعَ عَنْ أُمَّتِي مَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ، وَمَا لَمْ يُطِيقُوا، وَمَا
أَخْطَأُوا»^(١).

٥٠ ٩٣٩: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَمِينُ لِمُكْرِهِ،
قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ﴾»^(٢).

٥٠ ٩٤٠: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «رَفَعَ اللَّهُ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ
أَرْبَعًا: مَا لَا يَسْتَطِيعُونَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ، وَمَا نَسُوا، وَمَا جَهَلُوا حَتَّى
يَعْلَمُوا».

٥٠ ٩٤١: الْعِيَاثِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عُمَرَ بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا
عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُفِعَتْ عَنْ أُمَّتِي أَرْبَعَةٌ خِصَالٍ: مَا
أَخْطَأُوا، وَمَا نَسُوا، وَمَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ، وَمَا لَمْ يُطِيقُوا، وَذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴿إِلَّا مَنْ
أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ﴾»^(٣).

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) سورة النحل: ١٠٦.

(٣) سورة النحل: ١٠٦.

١٧ : بَابُ أَنَّهُ لَا تَنْعَقِدُ الْيَمِينُ بِغَيْرِ قَصْدٍ وَإِرَادَةٍ

٥٠٩٤٢ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾^(١). قَالَ: «اللَّغْوُ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ، وَلَا يَعْقِدُ عَلَى شَيْءٍ».

* وَرَوَاهُ الْعِيَاثِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

عليه السلام.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٥٠٩٤٣ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَلَزِمَهُ. فَقَالَ الْمَلْزُومُ: كُلُّ حِلٍّ عَلَيْهِ حَرَامٌ إِنْ بَرِحَ حَتَّى يُرْضِيكَ، فَخَرَجَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُرْضِيَهُ وَلَا يَدْرِي مَا يَبْلُغُ يَمِينُهُ وَلَيْسَ لَهُ فِيهَا نِيَّةٌ؟. فَقَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ».

٥٠٩٤٤ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ عليه السلام - فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾^(٢) - قَالَ: «هُوَ لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ».

(١) سورة البقرة: ٢٢٥، سورة المائدة: ٨٩.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٥، سورة المائدة: ٨٩.

٥٠٩٤٥: العياشي في (تفسيره): عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله: «وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ»^(١)؟ قال: «هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ».

٥٠٩٤٦: وعن أبي الصباح، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ»^(٢)؟ قال: «هُوَ لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ، وَكَلَا وَاللَّهِ، لَا يَعْقِدُ عَلَيْهَا أَوْ لَا يَعْقِدُ عَلَى شَيْءٍ»^(٣).

١٨: بَابُ أَنَّ مَنْ حَلَفَ يَمِينًا ثُمَّ رَأَى مُخَالَفَتَهَا خَيْرًا مِنَ الْوَفَاءِ بِهَا جَازَ لَهُ الْمُخَالَفَةُ^(٤) بَلِ اسْتُحِبَّتْ وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهِ

٥٠٩٤٧: محمد بن يعقوب: عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى أن تركها أفضل وإن لم يتركها خشي أن يأتهم، أيتركها؟ قال: «أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِذَا رَأَيْتَ خَيْرًا مِنْ يَمِينِكَ فَدَعْهَا».

* وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، مِثْلَهُ.

٥٠٩٤٨: وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي

(١) سورة البقرة: ٢٢٤.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٥، سورة المائدة: ٨٩.

(٣) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك، وتقدم ما ظاهره المنافاة وأنه محمول على الاستحباب.

(٤) في مستدرك الوسائل: جاز المخالفة.

الْوَشَاءِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ وَالَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ إِتْيَانُهُ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ خُطُوءَاتِ الشَّيْطَانِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَفَصَالَةَ جَمِيعًا، عَنْ أَبَانَ، مِثْلَهُ.

٥٠٩٤٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتَى ذَلِكَ فَهُوَ كَفَّارَةٌ يَمِينِهِ وَلَهُ حَسَنَةٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.
* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٥٠٩٥٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا وَلَهُ حَسَنَةٌ».

٥٠٩٥١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَةٌ حَلَفَ بِيَمِينٍ شَدِيدَةٍ وَالْيَمِينُ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَبِيعَهَا أَبَدًا وَلَهُ إِلَيْهَا حَاجَةٌ مَعَ تَخْفِيفِ الْمُؤْنَةِ؟. فَقَالَ: «فِ اللَّهِ بِقَوْلِكَ لَهُ»^(١).

(١) في الوسائل: هذا محمول على الاستحباب، أو على عدم كون الحاجة شديدة بحيث يترجح بيعها ذكرهما الشيخ، ويحتمل الحمل على الجواز وعلى التقيّة.

٥٠٩٥٢: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ أَبِي كَانَ يَخْلِفُ عَلَى بَعْضِ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ أَنْ لَا يُسَافِرَ بِهَا فَإِنْ سَافَرَ بِهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَ نَسَمَةً تَبْلُغُ مِائَةَ دِينَارٍ، فَأَخْرَجَهَا مَعَهُ وَأَمَرَنِي فَاشْتَرَيْتُ نَسَمَةً بِمِائَةِ دِينَارٍ فَأَعْتَقْتُهَا»^(١).

٥٠٩٥٣: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ يَمِينٍ فِيهَا كَفَّارَةٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ طَلَاقٍ أَوْ عَتَاقٍ أَوْ عَهْدٍ أَوْ مِيثَاقٍ»^(٢).

٥٠٩٥٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلَهُ زِيَادَةٌ حَسَنَةٌ».

٥٠٩٥٥: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «الْيَمِينُ عَلَى وَجْهَيْنِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَأَمَّا الَّذِي لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَلَا أَجْرَ لَهُ فَهُوَ أَنْ يَخْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ ثُمَّ يَجِدَ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنَ الْيَمِينِ فَيَتْرُكُ الْيَمِينَ وَيَرْجِعَ إِلَى الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، الْحَدِيثَ.

٥٠٩٥٦: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْلِفُ أَنْ لَا يَبِيعَ سِلْعَتَهُ بِكَذَا وَكَذَا ثُمَّ يَبْدُو لَهُ؟. قَالَ: «يَبِيعُ وَلَا يُكْفَرُ».

٥٠٩٥٧: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ

(١) في الوسائل: هذا محمول على الاستحباب؛ فإنه عليه السلام لا يفعل المرجوح فضلاً عن المحرم كالخنث في اليمين الموجب للكفارة.

(٢) في الوسائل: هذا مخصوص بما كان متعلقه راجحاً لما مر، وحمله الشيخ على التقيّة.

جَمِيلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْيَمِينِ الَّتِي تَحِبُّ بِهَا الْكُفَّارَةُ؟ قَالَ: «الْكُفَّارَاتُ فِي الَّذِي يَخْلِفُ عَلَى الْمَتَاعِ أَنْ لَا يَبِيعَهُ وَلَا يَشْتَرِيَهُ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيُكْفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ»^(١).

٥٠٩٥٨: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ».

* دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، مِثْلُهُ.

٥٠٩٥٩: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَخْلِفُ عَلَى الْيَمِينِ فَيَرَى أَنْ تَرَكَهَا أَفْضَلَ وَإِنْ تَرَكَهَا خَشِيَ أَنْ يَأْتِمَّ، أَيَتْرُكُهَا؟ قَالَ: «أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِذَا رَأَيْتَ خَيْرًا مِنْ يَمِينِكَ فَدَعْهَا».

٥٠٩٦٠: وَعَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ وَالَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ إِتْيَانُهُ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ خُطُوبَاتِ الشَّيْطَانِ».

٥٠٩٦١: فَهْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَاعْلَمْ أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى وَجْهَيْنِ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَأَمَّا الَّتِي لَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ وَلَا أَجْرَ لَهُ فَهُوَ أَنْ يَخْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ ثُمَّ يَجِدَ مَا هُوَ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

خَيْرٌ مِنَ الْيَمِينِ فَيَتْرُكُ الْيَمِينَ وَيَرْجِعُ إِلَى الَّذِي هُوَ خَيْرٌ. وَقَالَ الْعَالِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ مِنْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ».

* الصَّدُوقُ فِي (المَقْنَعِ) - مِثْلُهُ إِلَى قَوْلِهِ -: «وَهُوَ خَيْرٌ».

٥٠ ٩٦٢: عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ وَرَأَى خَيْرًا مِنْهُ فَلْيُكْفِرْ وَلِيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

٥٠ ٩٦٣: وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ وَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأْتِ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكْفِرْ عَنْ يَمِينِكَ».

٥٠ ٩٦٤: الصَّدُوقُ فِي (الهِدَايَةِ): وَأَمَّا الَّتِي لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَلَا أَجْرَ فَهِيَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ ثُمَّ يَجِدَ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنَ الْيَمِينِ فَيَتْرُكُ الْيَمِينَ وَيَرْجِعَ إِلَى الَّذِي هُوَ خَيْرٌ.

٥٠ ٩٦٥: وَقَالَ الْكَاظمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ مِنْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ».

١٩: بَابُ حُكْمِ الْحَلْفِ عَلَى تَرْكِ الطَّيِّبَاتِ

٥٠ ٩٦٦: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾^(١) - قَالَ: «نَزَلَتْ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبِلَالٍ وَعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ. فَأَمَّا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَنَامَ بِاللَّيْلِ أَبَدًا، وَأَمَّا بِلَالٌ فَإِنَّهُ حَلَفَ أَنْ لَا يُفْطِرَ

(١) سورة المائدة: ٨٧.

بِالنَّهَارِ أَبَدًا، وَأَمَّا عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ فَإِنَّهُ حَلَفَ أَنْ لَا يَنْكِحَ أَبَدًا. إِلَى أَنْ قَالَ - فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَادَى الصَّلَاةَ جَامِعَةً وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُحْرِمُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمُ الطَّيِّبَاتِ! أَلَا إِنِّي أَنَامُ اللَّيْلَ وَأَنْكِحُ وَأُفْطِرُ بِالنَّهَارِ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي. فَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَدْ حَلَفْنَا عَلَى ذَلِكَ؟. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾^(١).

٩٦٧ ٥٠: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: امْرَأَتُهُ طَالِقٌ أَوْ مَمَالِيكُهُ أَحْرَارٌ إِنْ شَرِبْتُ حَرَامًا وَلَا حَلَالَ قَطُّ؟. فَقَالَ: «أَمَّا الْحَرَامُ فَلَا يَقْرَبُهُ حَلْفٌ أَوْ لَمْ يَحْلِفْ، وَأَمَّا الْحَلَالُ فَلَا يَزُرُّهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكَ أَنْ تُحْرِمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَا تُحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾^(٢)»^(٣).

٩٦٨ ٥٠: ابْنُ شَهْرٍ أَشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحْرِمُوا طَيِّبَاتِ﴾^(٤) الْآيَةَ. نَزَلَتْ فِي عَلِيٍّ عليه السلام وَأَبِي ذَرٍّ وَسَلْمَانَ وَالْمُقَدَّادِ وَعُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ وَسَلِّمِ أُنْتَهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنْ يَصُومُوا

(١) سورة المائدة: ٨٩.

(٢) سورة المائدة: ٨٧.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على عدم انعقاد هذه اليمين مع رجحان المخالفة، ويأتي ما يدل عليه.

(٤) سورة المائدة: ٨٧.

النَّهَارَ وَيَقُومُوا اللَّيْلَ، وَلَا يَنَامُوا عَلَى الْفِرَاشِ، وَلَا يَأْكُلُوا اللَّحْمَ، وَلَا يَقْرُبُوا
النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ، وَيَلْبَسُوا الْمُسُوحَ، وَيَرْفُضُوا الدُّنْيَا وَيَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ، وَهَمَّ
بَعْضُهُمْ أَنْ يَجِبَ مَذَاكِيرُهُ. فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ حَرَّمُوا النِّسَاءَ
وَالطَّيِّبَ وَالنَّوْمَ وَشَهَوَاتِ الدُّنْيَا! أَمَا إِنِّي لَسْتُ أَمْرُكُمْ أَنْ تَكُونُوا قَسِيسِينَ
وَرُهَبَانًا؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي دِينِي تَرْكُ النِّسَاءِ وَاللَّحْمِ، وَلَا اتِّخَاذُ الصَّوَامِ، وَإِنَّ سِيَاحَةَ
أُمَّتِي وَرُهَبَانِيَّتَهُمُ الْجِهَادُ».

٩٦٩ ٥٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَيْتَابِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَرَّمَ
عَلَى نَفْسِهِ الْحَلَائِلَ فَلْيَأْتِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْتِيَ مَا يَحِلُّ لَهُ فَلْيُكْفِرْ
عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَأْتِهِ إِنْ شَاءَ».

٩٧٠ ٥٠: عَوَالِي اللَّائِي: رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ لِلنَّاسِ وَوَصَفَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ وَلَمْ يَزِدْهُمْ عَلَى التَّخْوِيفِ فَرَقَّ النَّاسُ وَبَكَوْا، فَاجْتَمَعَ عَشْرَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ
فِي بَيْتِ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنْ يَصُومُوا النَّهَارَ وَيَقُومُوا اللَّيْلَ، وَلَا
يَقْرُبُوا النِّسَاءَ وَلَا الطَّيِّبَ، وَيَلْبَسُوا الْمُسُوحَ وَيَرْفُضُوا الدُّنْيَا، وَيَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ
وَيَتْرَهُبُوا، وَيَخْضُوا الْمَذَاكِيرَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَآتَى مَنْزِلَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَجِدْهُ،
فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: «أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي؟». فَكَرِهَتْ أَنْ تَكْذِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنْ تَبْتَدِئَ
عَلَى زَوْجِهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَانَ أَخْبَرَكَ عُثْمَانُ فَقَدْ صَدَقَكَ. فَانصَرَفَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَآتَى عُثْمَانَ مَنْزِلَهُ فَأَخْبَرْتُهُ زَوْجَتَهُ بِذَلِكَ، فَآتَى هُوَ وَأَصْحَابُهُ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «أَلَمْ أَنْبَأْكُمْ أَنْتَقْتُمْ». فَقَالُوا: مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ. فَقَالَ ﷺ:
«إِنِّي لَمْ أَوْمَرْ بِذَلِكَ - ثُمَّ قَالَ - إِنْ لَأَنْفُسِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا، وَقُومُوا

وَنَامُوا؛ فَإِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَقُومُ وَأَنَامُ، وَأَكُلُ اللَّحْمَ وَالِدَّسَمَ وَآتِي النَّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي». ثُمَّ جَمَعَ النَّاسَ وَخَطَبَهُمْ وَقَالَ: «مَا بَالُ قَوْمٍ حَرَّمُوا النَّسَاءَ وَالطَّيِّبَ وَالنَّوْمَ وَشَهَوَاتِ الدُّنْيَا! وَأَمَّا أَنَا فَلَسْتُ أَمُرُّكُمْ أَنْ تَكُونُوا قَسِيسِينَ وَرُهَبَانًا، إِنَّهُ لَيْسَ فِي دِينِي تَرْكُ النَّسَاءِ وَاللَّحْمِ وَاتِّخَاذُ الصَّوَامِعِ، إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي فِي الصَّوْمِ، وَرُهْبَانِيَّتَهَا الْجِهَادُ، وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحُجُّوا وَاعْتَمِرُوا، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَصُومُوا شَهْرَ رَمَضَانَ، وَاسْتَقِيمُوا يَسْتَقِمْ لَكُمْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ بِالتَّشْدِيدِ شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَأَوْلَيْكَ بَقَايَاهُمْ فِي الدِّيَارَاتِ وَالصَّوَامِعِ».

٢٠: بَابُ أَنَّ الْيَمِينَ تَقَعُ^(١) عَلَى نِيَّةِ الْمَظْلُومِ دُونَ الظَّالِمِ

٩٧١ ٥٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ - وَسُئِلَ عَمَّا يَجُوزُ وَعَمَّا لَا يَجُوزُ مِنَ النِّيَّةِ وَالْإِضْمَارِ فِي الْيَمِينِ - فَقَالَ: «يَجُوزُ فِي مَوْضِعٍ وَلَا يَجُوزُ فِي آخَرَ. فَأَمَّا مَا يَجُوزُ فَإِذَا كَانَ مَظْلُومًا فَمَا حَلَفَ بِهِ وَنَوَى الْيَمِينَ فَعَلَى نِيَّتِهِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ ظَالِمًا فَالْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمَظْلُومِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ^(٢).

(١) في مستدرک الوسائل : يقع.

(٢) في الوسائل : ويأتي ما يدل على بعض المقصود، ويأتي ما ظاهره المناقاة ونبين وجهه.

٩٧٢ ٥٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ مَظْلُومًا فَعَلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ، وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا فَعَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ».

٢١: بَابُ أَنَّ الْيَمِينَ تَقَعُ عَلَى مَا نَوَى إِذَا خَالَفَ لَفْظُهُ نِيَّتَهُ وَلَمْ يَكُنْ ظَالِمًا لِغَيْرِهِ

٩٧٣ ٥٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ وَضَمِيرُهُ عَلَى غَيْرِ مَا حَلَفَ؟. قَالَ: «الْيَمِينُ عَلَى الضَّمِيرِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ، مِثْلَهُ وَزَادَ: «يَعْنِي عَلَى ضَمِيرِ الْمَظْلُومِ».

٩٧٤ ٥٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ﷺ عَنْ الرَّجُلِ يَخْلِفُ وَضَمِيرُهُ عَلَى غَيْرِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ؟. قَالَ: «الْيَمِينُ عَلَى الضَّمِيرِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١).

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

٢٢: بَابُ أَنَّهُ لَا يُجُوزُ أَنْ يُخْلِفَ وَلَا يُسْتَحْلَفَ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ

وَأَنَّهَا إِنَّمَا تَقَعُ عَلَى الْعِلْمِ

٩٧٥ ٥٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يُخْلِفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ».

٩٧٦ ٥٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَيْمَنَ الْحَنَاطِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يُسْتَحْلَفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ».

٩٧٧ ٥٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يُخْلِفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ».

٩٧٨ ٥٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يُسْتَحْلَفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ، وَلَا تَقَعُ الْيَمِينُ إِلَّا عَلَى الْعِلْمِ اسْتَحْلَفَ أَوْ لَمْ يُسْتَحْلَفَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.
* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٩٧٩ ٥٠: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ عَلَاءٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَا يُسْتَحْلَفُ الْعَبْدُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ».

٢٣: بَابُ اِنْعِقَادِ الْيَمِينِ عَلَى فِعْلِ الْوَاجِبِ وَتَرْكِ الْحَرَامِ فَتَحِبُّ الْكُفَّارَةَ بِالْمُخَالَفَةِ وَقَدْرُ الْكُفَّارَةِ

٥٠٩٨٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْاِيْمَانِ وَالنُّدُورِ وَالْيَمِينِ الَّتِي هِيَ لِلَّهِ طَاعَةٌ؟ فَقَالَ: «مَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي طَاعَةٍ فَلْيَقْضِهِ، فَإِنْ جَعَلَ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَأَمَّا مَا كَانَتْ يَمِينٌ فِي مَعْصِيَةٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ».

٥٠٩٨١: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كُلُّ يَمِينٍ حَلَفْتَ عَلَيْهَا لَكَ فِيهَا مَنَفَعَةٌ فِي أَمْرٍ دِينٍ أَوْ دُنْيَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ فِيهَا، وَإِنَّمَا تَقَعُ عَلَيْكَ الْكُفَّارَةُ فِيهَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ فِيهَا لِلَّهِ فِيهِ مَعْصِيَةٌ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ ثُمَّ تَفْعَلَهُ».

٥٠٩٨٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كُلُّ يَمِينٍ حَلَفْتَ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَفْعَلَهَا مِمَّا لَهُ فِيهِ مَنَفَعَةٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا الْكُفَّارَةُ فِي أَنْ يَخْلِفَ الرَّجُلُ: وَاللَّهُ لَا أَزْنِي، وَاللَّهُ لَا أَشْرَبُ الْحَمْرَ، وَاللَّهُ لَا أَسْرِقُ، وَاللَّهُ لَا أَخُونُ، وَأَشْبَاهَ هَذَا وَلَا أَعْصِي ثُمَّ فَعَلَ فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ فِيهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِالْإِسْنَادِ الثَّانِي، مِثْلَهُ.

٥٠٩٨٣: وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنِ ثَعْلَبَةَ، وَعَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنِ مَيْسَرَةَ جَمِيعاً، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «الْيَمِينُ الَّتِي تَحِبُّ فِيهَا الْكُفَّارَةُ مَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ فَفَعَلْتَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ فِعَالَكَ طَاعَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ فَفَعَلْتَهُ فَعَلَيْكَ الْكُفَّارَةُ».

٥٠٩٨٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «الْيَمِينُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ لَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ فَيَحْلِفُ أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ الشَّيْءَ أَوْ يَحْلِفَ عَلَى مَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ إِذَا لَمْ يَفْعَلَهُ. وَالْأُخْرَى عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: فَمِنْهَا مَا يُؤْجَرُ الرَّجُلُ عَلَيْهِ إِذَا حَلَفَ كَاذِباً، وَمِنْهَا مَا لَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ وَلَا أُجْرَ لَهُ، وَمِنْهَا مَا لَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ فِيهَا وَالْعُقُوبَةُ فِيهَا دُخُولُ النَّارِ»، الْحَدِيثُ (١).

٥٠٩٨٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْإِيمَانِ وَالنُّدُورِ وَالْيَمِينِ الَّتِي هِيَ لِلَّهِ طَاعَةٌ؟ فَقَالَ: «مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي طَاعَةٍ فَلْيَقْضِهِ، فَإِنْ جَعَلَ اللَّهُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُكْفِرْ يَمِينَهُ، وَأَمَّا مَا كَانَتْ يَمِيناً فِي مَعْصِيَةٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ».

٥٠٩٨٦: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «إِنَّهَا الْيَمِينُ الْوَاجِبَةُ الَّتِي يَنْبَغِي لِصَاحِبِهَا أَنْ يَقُولَ بِهَا مَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الشُّكْرِ إِنْ هُوَ عَافَاهُ مِنْ مَرَضِهِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه، وتقدم ما يدل على قدر الكفارة في الكفارات.

وَمِنْ أَمْرِ يَخَافُهُ أَوْ رَدَّ غَائِبًا أَوْ رَدَّ مِنْ سَفَرِهِ أَوْ رَزَقَهُ اللَّهُ هَذَا الْوَاجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ
يَنْبَغِي أَنْ يَفِي لِرَبِّهِ».

٥٠٩٨٧: الصَّدُوقُ فِي (المُقْنَعِ): الْيَمِينُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنْ يَخْلِفَ
الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ لَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَفْعَلَ فَيَحْلِفُ أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ الشَّيْءَ أَوْ يَخْلِفُ عَلَى مَا
يَلْزِمُهُ أَنْ يَفْعَلَ فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ إِذَا لَمْ يَفْعَلْهُ.

٥٠٩٨٨: فَهَذَا الرِّضَا عليه السلام: «اعْلَمْ أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى وَجْهَيْنِ: يَمِينٍ فِيهَا
كُفَّارَةٌ، وَيَمِينٍ لَا كُفَّارَةَ فِيهَا. فَالْيَمِينُ الَّتِي فِيهَا الْكُفَّارَةُ فَهُوَ أَنْ يَخْلِفَ الْعَبْدُ عَلَى
شَيْءٍ يَلْزِمُهُ أَنْ يَفْعَلَ فَيَحْلِفُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ الشَّيْءَ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ».

٢٤: بَابُ أَنَّ الْيَمِينَ لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ ^(١) إِذَا كَانَ الْبُرُّ أَرْجَحَ
فَلَوْ خَالَفَ أَثِمَ وَلَزِمَتْهُ ^(٢) الْكُفَّارَةُ وَلَوْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ الرَّاجِحِ أَوْ

فِعْلُ الْمَرْجُوحِ لَمْ تَنْعَقِدْ

٥٠٩٨٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ
ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ:
«لَيْسَ كُلُّ يَمِينٍ فِيهَا كُفَّارَةٌ. أَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ
فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ الْكُفَّارَةُ، وَأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ
عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ ثُمَّ فَعَلْتَهُ فَعَلَيْكَ الْكُفَّارَةُ».

(١) في مستدرک الوسائل : المستقبل .

(٢) في مستدرک الوسائل : فلو خالف لزمته .

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٥٠٩٩٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ، عَنْ حُمْرَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام: الْيَمِينُ الَّتِي تَلْزَمُنِي فِيهَا الْكُفَّارَةُ؟ فَقَالَا: «مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا لَلَّهِ فِيهِ طَاعَةٌ أَنْ تَفْعَلَهُ فَلَمْ تَفْعَلْهُ فَعَلَيْكَ فِيهِ الْكُفَّارَةُ، وَمَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا لَلَّهِ فِيهِ الْمَعْصِيَةُ فَكُفَّارَتُهُ تَرْكُهُ، وَمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَعْصِيَةٌ وَلَا طَاعَةٌ فَلَيْسَ هُوَ بِشَيْءٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٥٠٩٩١: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَيُّ شَيْءٍ الَّذِي فِيهِ الْكُفَّارَةُ مِنَ الْإِيمَانِ؟ فَقَالَ: «مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا فِيهِ الْبُرُّ فَعَلَيْكَ الْكُفَّارَةُ إِذَا لَمْ تَفِ بِهِ، وَمَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا فِيهِ الْمَعْصِيَةُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ الْكُفَّارَةُ إِذَا رَجَعْتَ عَنْهُ، وَمَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ بُرٌّ وَلَا مَعْصِيَةٌ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

٥٠٩٩٢: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يُكْفَرُ مِنَ الْإِيمَانِ؟ فَقَالَ: «مَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ فَفَعَلْتَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ إِذَا فَعَلْتَهُ، وَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ وَاجِبًا أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ ثُمَّ فَعَلْتَهُ فَعَلَيْكَ الْكُفَّارَةُ».

* وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى جَمِيعاً، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ^(١).

٥٠٩٩٣: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُقْسِمُ عَلَى الرَّجُلِ فِي الطَّعَامِ لِأَكْلٍ فَلَمْ يَطْعَمْ هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْكُفَّارَةُ، وَمَا الِيمِينُ الَّتِي تَحِبُّ فِيهَا الْكُفَّارَةُ؟. فَقَالَ: «الْكُفَّارَةُ فِي الَّذِي يَحْلِفُ عَلَى الْمُتَاعِ أَنْ لَا يَبِيعَهُ وَلَا يَشْتَرِيهِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِيهِ فَيَكْفُرُ عَنْ يَمِينِهِ، وَإِنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ وَالَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ إِتْيَانُهُ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ خَطُوءَاتِ الشَّيْطَانِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَاهُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَفَضَّالَةَ، عَنْ أَبَانَ، وَاقْتَصَرَ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ.

٥٠٩٩٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ حَلَفَ عَلَى بَعْضِ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ أَنْ لَا يُسَافِرَ بِهَا فَإِنْ سَافَرَ بِهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَ نَسَمَةً تَبْلُغُ مِائَةَ دِينَارٍ فَأَخْرَجَهَا مَعَهُ وَأَمَرَنِي فَاشْتَرَيْتُ نَسَمَةً بِمِائَةِ دِينَارٍ فَأَعْتَقْتُهَا» ^(٢).

(١) في الوسائل: حمل الشيخ القسم الثاني على ما تساوى فعله وتركه لما مضى ويأتي.

(٢) في الوسائل: هذا محمول على الاستحباب لما مر، وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٥٠٩٩٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «اعْلَمْ - يَرْحَمُكَ اللهُ - أَنَّ أَعْظَمَ الأَيَّانِ الحَلْفُ باللهِ جَلٍّ وَعَزٍّ، فَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ باللهِ عَلَى طَاعَةٍ نَظِيرُ ذَلِكَ رَجُلٌ حَلَفَ باللهِ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةً مَعْلُومَةً أَوْ أَنْ يَعْمَلَ شَيْئاً مِنْ خِصَالِ البِرِّ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ فِي يَمِينِهِ أَنْ يَفِي بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ اللهُ طَاعَةً، فَإِنْ لَمْ يَفِ بِمَا حَلَفَ وَجَارَ الوَقْتُ فَقَدْ حِنْثَ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ».

٥٠٩٩٦: دَعَائِمُ الإِسْلَامِ: عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا يُكْفَرُ مِنَ الأَيَّانِ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ ثُمَّ فَعَلْتَهُ فَعَلَيْكَ الكَفَّارَةُ، وَمَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ فَعَلْتَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ وَلَا حِنْثٌ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَمَنْ حَلَفَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ فَلَيْسَتْغْفِرَ اللهُ».

٥٠٩٩٧: وَقَالَ عليه السلام: «وَمَنْ حَلَفَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ فَلَيْسَتْغْفِرَ اللهُ».

٥٠٩٩٨: وَقَالَ عليه السلام: «وَمَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الطَّاعَاتِ أَنْ يَفْعَلَهُ ثُمَّ لَمْ يَفْعَلَهُ فَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ».

٥٠٩٩٩: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَا كَانَ عَلَيْهِ وَاجِباً فَحَلَفَ أَلَّا يَفْعَلَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ، وَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَاجِباً فَحَلَفَ أَلَّا يَفْعَلَهُ فَعَلَهُ فَالْكَفَّارَةُ».

٥١٠٠٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَفَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنِ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنِ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يُكْفَرُ مِنَ الأَيَّانِ؟ قَالَ: «مَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ فَعَلْتَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ إِذَا فَعَلْتَهُ، وَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ وَاجِباً أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ ثُمَّ فَعَلْتَهُ فَعَلَيْكَ الكَفَّارَةُ».

١٠٠١: ٥ وَعَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ هُوَ اللَّهُ طَاعَةٌ يُجْعَلُ الرَّجُلُ عَلَيْهِ إِلَّا يُنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفِي بِهِ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَلَيْسَ مِنْ رَجُلٍ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ شَيْئًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِلَّا أَنَّهُ يُنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْرُكَهَا إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ.»

١٠٠٢: ٥ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَخْلِفُ بِالْمُسْنِيِّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَيُحْرِمُ بِحَجَّةٍ وَاهْدِي؟ فَقَالَ: «مَا جَعَلَ اللَّهُ فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ.»

١٠٠٣: ٥ وَعَنْ حُمْرَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأبي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَيُّ الشَّيْءِ الَّذِي فِيهِ الْكُفَّارَةُ مِنَ الْإِيمَانِ؟ قَالَ: «مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا فِيهِ الْمَعْصِيَةُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ الْكُفَّارَةُ إِذَا رَجَعْتَ عَنْهُ، وَمَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ بَرٌّ وَلَا مَعْصِيَةٌ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.»

٢٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ

اسْتِثْنَاءِ مَشِيَّةِ اللَّهِ فِي الْيَمِينِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْكَلَامِ.

١٠٠٤: ٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ سَلَامِ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَنَسِيٍّ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾^(١) - قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا قَالَ

(١) سورة طه: ١١٥.

لِأَدَمَ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ لَهُ: يَا آدَمُ لَا تَقْرَبْ هَذِهِ الشَّجَرَةَ - قَالَ: وَأَرَاهُ إِيَّاهَا - قَالَ آدَمُ لِرَبِّهِ: كَيْفَ أَقْرَبُهَا وَقَدْ نَهَيْتَنِي عَنْهَا أَنَا وَزَوْجَتِي. قَالَ: فَقَالَ لَهُمَا: لَا تَقْرَبَاهَا يَعْنِي لَا تَأْكُلَا مِنْهَا. فَقَالَ آدَمُ وَزَوْجَتُهُ: نَعَمْ يَا رَبَّنَا لَا نَقْرَبُهَا وَلَا نَأْكُلُ مِنْهَا وَلَمْ يَسْتَشْيَا فِي قَوْلِهِمَا نَعَمْ فَوَكَّلَهُمَا اللَّهُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْفُسِهِمَا وَإِلَى ذِكْرِهِمَا. قَالَ: وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ عليه السلام فِي الْكِتَابِ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لشيءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ﴿١﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ (١) أَنْ لَا أَفْعَلَهُ فَتَسْبِقَ مَشِيئَةَ اللَّهِ فِي أَلَا أَفْعَلَهُ فَلَا أَفْعَلُ عَلَى أَنْ لَا أَفْعَلَهُ. قَالَ: فَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ (٢) أَيِ اسْتَنْ مَشِيئَةَ اللَّهِ فِي فِعْلِكَ».

١٠٠٥: ٥ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ حَلَفَ سِرًّا فَلَيْسَتْ سِرًّا، وَمَنْ حَلَفَ عَلَانِيَةً فَلَيْسَتْ عَلَانِيَةً».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا (٣).

١٠٠٦: ٥ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ سَلَامِ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لشيءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ﴿٤﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ (٤) أَلَا أَفْعَلَهُ فَسَبِقَ مَشِيئَةَ اللَّهِ فِي أَلَا أَفْعَلَهُ فَلَا أَفْعَلُ أَنْ أَفْعَلَهُ - قَالَ -

(١) سورة الكهف: ٢٣ - ٢٤.

(٢) سورة الكهف: ٢٤.

(٣) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك إن شاء الله.

(٤) سورة الكهف: ٢٣ - ٢٤.

فَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾^(١) أَيِ اسْتَنْ مَشِيئَةَ اللَّهِ فِي فِعْلِكَ».

١٠٠٧: ٥ وَعَنْ أَبِي حمزة، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، ذَكَرَكَ «أَنَّ آدَمَ لَمَّا أَسْكَنَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ فَقَالَ لَهُ: يَا آدَمُ لَا تَقْرَبْ هَذِهِ الشَّجَرَةَ. فَقَالَ: نَعَمْ يَا رَبِّ وَلَمْ يَسْتَنْ، فَأَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ عليه السلام فَقَالَ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لشيءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ»^(٢) وَلَوْ بَعْدَ سَنَةٍ.

١٠٠٨: ٥ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾^(٣) - فَقَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ فِي الْيَمِينِ إِذَا قُلْتَ: وَاللَّهِ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تَسْتَنْ فَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

١٠٠٩: ٥ وَقَالَ: «إِنَّ قَوْمًا مِنَ الْيَهُودِ سَأَلُوا النَّبِيَّ عليه السلام عَنْ شَيْءٍ. فَقَالَ عليه السلام: الْقَوْنِي غَدًا أَخْبِرْكُمْ. وَلَمْ يَسْتَنْ فَاحْتَبَسَ عَنْهُ جَبْرَائِيلُ عليه السلام أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لشيءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ»^(٤).

١٠١٠: ٥ وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ أَمَرَ بِالِاسْتِثْنَاءِ فِي الْإِيمَانِ وَقَالَ: «قَدِّمِ الْمَشِيئَةَ».

١٠١١: ٥ وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَانِيَةً فَلْيَسْتَنْ عَلَانِيَةً، وَمَنْ حَلَفَ مِرَاءً فَلْيَسْتَنْ سِرًّا».

(١) سورة الكهف: ٢٤.

(٢) سورة الكهف: ٢٣ - ٢٤.

(٣) سورة الكهف: ٢٤.

(٤) سورة الكهف: ٢٣ - ٢٤.

١٠١٢ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ،
عَنْ سَلَامِ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَىٰ آدَمَ
مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾^(١) - قَالَ عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ لَمَّا قَالَ لِآدَمَ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ،
قَالَ لَهُ: يَا آدَمُ لَا تَقْرُبْ هَذِهِ الشَّجَرَةَ - قَالَ: فَأَرَاهُ إِيَّاهَا - فَقَالَ آدَمُ لِرَبِّهِ: كَيْفَ
أَقْرَبُهَا وَقَدْ نَهَيْتَنِي عَنْهَا أَنَا وَزَوْجَتِي. قَالَ: فَقَالَ لَهُمَا: لَا تَقْرَبَاهَا يَعْنِي لَا تَأْكُلَا
مِنْهَا. قَالَ: فَقَالَ آدَمُ وَزَوْجَتُهُ: نَعَمْ يَا رَبَّنَا لَا نَقْرُبُهَا وَلَا نَأْكُلُ مِنْهَا وَلَمْ يَسْتَشْنِيَا فِي
قَوْلِهِمَا نَعَمْ فَوَكَاهُمَا اللَّهُ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ أَنْفُسِهِمَا وَإِلَىٰ ذِكْرِهِمَا - قَالَ - وَقَدْ قَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ
عليه السلام فِي الْكِتَابِ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِسَيِّئَةٍ إِنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ غَدًا﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ^(٢)
أَنْ لَا أَفْعَلَهُ فَلَا أَقْدِرُ عَلَىٰ أَنْ أَفْعَلَهُ - قَالَ - فَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا
نَسِيتَ﴾^(٣) أَيِ اسْتَشْنِ مَشِيئَةَ اللَّهِ تَعَالَى فِي فِعْلِكَ».

٢٦: بَابُ اسْتِثْنَاءِ^(٤) مَشِيئَةِ اللَّهِ

فِي الْكِتَابَةِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يُنَاسِبُ

١٠١٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ
حَدِيدٍ، عَنْ مُرَازِمٍ، قَالَ: دَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَوْمًا إِلَىٰ مَنْزِلٍ مُعْتَبٍ وَهُوَ يُرِيدُ
الْعُمْرَةَ فَتَنَاوَلَ لَوْحًا فِيهِ كِتَابٌ فِيهِ تَسْمِيَةُ أَرْزَاقِ الْعِيَالِ وَمَا يُجْرَجُ لَهُمْ فَإِذَا فِيهِ

(١) سورة طه: ١١٥.

(٢) سورة الكهف: ٢٣ - ٢٤.

(٣) سورة الكهف: ٢٤.

(٤) في مستدرک الوسائل: باب استحباب استثناء.

لِفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَلَيْسَ فِيهِ اسْتِثْنَاءٌ. فَقَالَ: «مَنْ كَتَبَ هَذَا الْكِتَابَ وَلَمْ يَسْتَشِنْ فِيهِ! كَيْفَ ظَنَّ أَنَّهُ يَتِمُّ». ثُمَّ دَعَا بِالِدَّوَاةِ فَقَالَ: «الْحَقُّ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَأَلْحَقَ فِيهِ فِي كُلِّ اسْمٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(١).

١٠١٤: ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): رَوَى لِي مُرَازِمٌ، قَالَ: دَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَوْمًا إِلَى مَنْزِلِ زَيْدٍ وَهُوَ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَتَنَاولَ لَوْحًا فِيهِ كِتَابٌ لِعَمِّهِ فِيهِ أَرْزَاقُ الْعِيَالِ وَمَا يَجْرِي لَهُمْ فَإِذَا فِيهِ لِفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَلَيْسَ فِيهِ اسْتِثْنَاءٌ. فَقَالَ لَهُ: «مَنْ كَتَبَ هَذَا الْكِتَابَ وَلَمْ يَسْتَشِنْ فِيهِ! كَيْفَ ظَنَّ أَنَّهُ يَتِمُّ». ثُمَّ دَعَا بِالِدَّوَاةِ فَقَالَ: «الْحَقُّ فِيهِ فِي كُلِّ اسْمٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

١٠١٥: ٥: سَبْطُ الشَّيْخِ الطَّبْرِسِيِّ فِي (مَشْكَاتِ الْأَنْوَارِ): عَنِ مُرَازِمٍ، قَالَ: أَمَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِكِتَابٍ فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَكُتِبَ ثُمَّ عَرِضَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ اسْتِثْنَاءٌ. فَقَالَ: «كَيْفَ رَجَوْتُمْ أَنْ يَتِمَّ وَلَيْسَ فِيهِ اسْتِثْنَاءٌ! انظُرُوا كُلَّ مَوْضِعٍ يَكُونُ فِيهِ اسْتِثْنَاءٌ فَاسْتَشِنُوا فِيهِ».

٢٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ

اسْتِثْنَاءِ مَشِيَّةِ اللَّهِ وَاسْتِرَاطِهَا فِي الْمَوَاعِيدِ وَنَحْوِهَا

١٠١٦: ٥: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «أَنَّ قُرَيْشًا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنِ مَسَائِلَ مِنْهَا قِصَّةُ أَصْحَابِ الْكُهْفِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: غَدًا أَخْبِرُكُمْ وَلَمْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي العشرة.

يَسْتَشْنِ فَاحْتَبَسَ الْوَحْيُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا حَتَّى اعْتَمَّ وَشَكَ أَصْحَابُهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا نَزَلَ عَلَيْهِ سُورَةُ الْكَهْفِ - إِلَى أَنْ قَالَ - «وَلَا تَقُولَنَّ لشيءٍ إني فاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ﴿١﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴿٢﴾»، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ احْتَبَسَ الْوَحْيُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا لِأَنَّهُ قَالَ لِقُرَيْشٍ: غَدًا أُخْبِرُكُمْ بِجَوَابِ مَسَائِلِكُمْ وَلَمْ يَسْتَشْنِ ﴿٣﴾.

١٠١٧: ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «لِلْعَبْدِ أَنْ يَسْتَشْنِيَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِذَا نَسِيَ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ أَنَسُ بْنُ الْيَهُودِ فَسَأَلُوهُ عَنْ أَشْيَاءَ فَقَالَ لَهُمْ: تَعَالَوْا غَدًا أُحَدِّثْكُمْ وَلَمْ يَسْتَشْنِ، فَاحْتَبَسَ جَبْرِئِيلُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: «وَلَا تَقُولَنَّ لشيءٍ إني فاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ﴿١﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَادْذُكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسَيْتَ ﴿٣﴾».

١٠١٨: ٥: الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ)، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «إِنَّ قَوْمًا مِنَ الْيَهُودِ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ. فَقَالَ: الْقَوْنِي غَدًا وَلَمْ يَسْتَشْنِ حَتَّى أُخْبِرْكُمْ، فَاحْتَبَسَ عَنْهُ جَبْرِئِيلُ عليه السلام أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ أَتَاهُ وَقَالَ: «وَلَا تَقُولَنَّ لشيءٍ إني فاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ﴿١﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَادْذُكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسَيْتَ ﴿٤﴾».

(١) سورة الكهف: ٢٣ - ٢٤.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، وقد روى العيَّاشي في (تفسيره) أحاديث كثيرة في هذا المعنى وما قبله وما بعده، وكذلك أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره).

(٣) سورة الكهف: ٢٣ - ٢٤.

(٤) سورة الكهف: ٢٣ - ٢٤.

٢٨: بَابُ أَنْ مَنْ اسْتَشَنَى مَشِيَّةَ اللَّهِ فِي الْيَمِينِ لَمْ تَعْقُدْ
وَلَمْ تَجِبِ الْكُفَّارَةَ بِمُخَالَفَتِهَا

٥١٠١٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ،
عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ اسْتَشَنَى فِي
الْيَمِينِ فَلَا حَنْثَ وَلَا كُفَّارَةَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٥١٠٢٠: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ
عَنِ الرَّجُلِ يَخْلِفُ عَلَى الْيَمِينِ وَيَسْتَشَنِي مَا حَالَهُ؟. قَالَ: «هُوَ عَلَى مَا اسْتَشَنَى».
٥١٠٢١: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ ثُمَّ قَالَ: إِنْ
شَاءَ اللَّهُ فَلَا حَنْثَ عَلَيْهِ».

٢٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِثْنَاءِ مَشِيَّةِ اللَّهِ فِي الْيَمِينِ لِلتَّبَرُّكِ
وَقْتِ الذِّكْرِ وَلَوْ بَعْدَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِذَا نَسِيَ

٥١٠٢٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ
وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رَبَّابٍ،
عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَادْكُرْ
رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾^(١). قَالَ: «ذَلِكَ فِي الْيَمِينِ إِذَا قُلْتَ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا،

(١) سورة الكهف: ٢٤.

فَإِذَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تَسْتَنْ فَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

١٠٢٣ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ وَزُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ ذُكِّرْتُمْ إِذَا نَسِيتُمْ﴾^(١) - قَالَ: «إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ فَنَسِيَ أَنْ يَسْتَنْبِي فَلْيَسْتَنْ إِذَا ذَكَرَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٠٢٤ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حُسَيْنِ الْقَلَانِسِيِّ أَوْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لِلْعَبْدِ أَنْ يَسْتَنْبِي فِي الْيَمِينِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِذَا نَسِيَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

١٠٢٥ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «الْإِسْتِنَاءُ فِي الْيَمِينِ مَتَى مَا ذَكَرَ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا - ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ - ﴿وَإِذْ ذُكِّرْتُمْ إِذَا نَسِيتُمْ﴾^(٢)».

١٠٢٦ ٥: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الْعَاصِمِيَّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ

(١) سورة الكهف: ٢٤.

(٢) سورة الكهف: ٢٤.

عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾^(١)؟. فَقَالَ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ وَنَسِيتَ أَنْ تَسْتَشِيَّ فَاسْتَشِنْ إِذَا ذَكَرْتَ».

١٠٢٧ هـ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لِلْعَبْدِ أَنْ يَسْتَشِيَّ مَا بَيْنَهُ وَيَبِينُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِذَا نَسِيَ».

١٠٢٨ هـ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، مِثْلَهُ وَزَادَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آتَاهُ أَنَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ فَسَأَلُوهُ عَنْ أَشْيَاءَ. فَقَالَ: تَعَالَوْا غَدًا أُحَدِّثْكُمْ وَلَمْ يَسْتَشِنْ، فَاحْتَبَسَ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ آتَاهُ وَقَالَ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ»^(٢).

* وَقَدْ رَوَى الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ) أَحَادِيثَ كَثِيرَةً فِي هَذَا الْمَعْنَى^(٣).

١٠٢٩ هـ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لِلْعَبْدِ أَنْ يَسْتَشِيَّ مَا بَيْنَهُ وَيَبِينُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِذَا نَسِيَ»، الْخَبَرُ.

١٠٣٠ هـ: وَعَنِ الْحُسَيْنِ الْقَلَانِسِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمِثْلِ ذَلِكَ وَقَالَ: «لِلْعَبْدِ أَنْ يَسْتَشِيَّ فِي الْيَمِينِ مَا بَيْنَهُ وَيَبِينُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِذَا نَسِيَ».

١٠٣١ هـ: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - فِي

(١) سورة الكهف: ٢٤.

(٢) سورة الكهف: ٢٣ - ٢٤.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾^(١) - قَالَا: «إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ فَنَسِيَّ أَنْ يَسْتَشْنِيَّ فَلْيَسْتَشْنِ إِذَا ذَكَرَ».

١٠٣٢ ٥: الْعِيَاثِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِاللَّهِ فَلَهُ ثُنْيَا إِلَى أَرْبَعِينَ يَوْمًا»، الْحَبْرَ.

١٠٣٣ ٥: وَعَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام - فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾^(٢) - قَالَ: «إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ فَنَسِيَّ أَنْ يَسْتَشْنِيَّ فَلْيَسْتَشْنِ إِذَا ذَكَرَ».

١٠٣٤ ٥: وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾^(٣)؟ فَقَالَ: «أَنْ تَسْتَشْنِيَّ ثُمَّ ذَكَرْتَ بَعْدَ فَاسْتَشْنَيْتَنِي حِينَ تَذْكُرُ».

١٠٣٥ ٥: وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا﴾ ﴿إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ^(٤) -: «أَنْ تَقُولَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ الْأَرْبَعِينَ فَلِلْعَبْدِ الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الْيَمِينِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِذَا نَسِيَ».

١٠٣٦ ٥: وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي قَوْلِ اللَّهِ:

(١) سورة الكهف: ٢٤.

(٢) سورة الكهف: ٢٤.

(٣) سورة الكهف: ٢٤.

(٤) سورة الكهف: ٢٣ - ٢٤.

﴿وَأذْكَرُ رَبِّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾^(١) - قَالَ: «هُوَ الرَّجُلُ يَخْلِفُ فَيَنْسَى أَنْ يَقُولَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلْيَقُلْهَا إِذَا ذَكَرَ».

١٠٣٧ هـ: وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(٢)؟ قَالَ: «هُوَ الرَّجُلُ يَخْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ وَيَنْسَى أَنْ يَسْتَشْنِي فَيَقُولَنَّ: لَأَفْعَلَنَّ كَذَا وَكَذَا غَدًا أَوْ بَعْدَ غَدٍ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَأذْكَرُ رَبِّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾^(٣)».

١٠٣٨ هـ: وَعَنْ حَمَزَةَ بْنِ حُمْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَأذْكَرُ رَبِّكَ﴾^(٤)؟ قَالَ: «إِذَا حَلَفْتَ نَاسِيًا ثُمَّ ذَكَرْتَ بَعْدَ فَاسْتَشْنَيْهِ حِينَ تَذْكُرُ».

١٠٣٩ هـ: وَعَنْ الْقَدَّاحِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الِاسْتِثْنَاءُ فِي الْيَمِينِ مَتَى مَا ذُكِرَ بَعْدُ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا - ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ - ﴿وَأذْكَرُ رَبِّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾^(٥)».

١٠٤٠ هـ: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «الِاسْتِثْنَاءُ جَائِزٌ بَعْدَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَبَعْدَ السَّنَةِ».

(١) سورة الكهف: ٢٤.

(٢) سورة الكهف: ٢٣ - ٢٤.

(٣) سورة الكهف: ٢٤.

(٤) سورة الكهف: ٢٤.

(٥) سورة الكهف: ٢٤.

٣٠: بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحَلْفُ وَلَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِاللَّهِ وَأَسْمَائِهِ الْخَاصَّةِ
وَنَحْوِ قَوْلِهِ: لَعَمْرُؤِ اللَّهِ وَلَا هَا اللَّهُ

١٠٤١: ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، قَالَ:
قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا
يَغْشَى﴾ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى ^(١) وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾ ^(٢) وَمَا أَشْبَهَ
هَذَا؟. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُقَسِّمُ مِنْ خَلْقِهِ بِمَا شَاءَ وَلَيْسَ لِحَلْفِهِ أَنْ يُقَسِّمُوا
إِلَّا بِهِ عَزَّ وَجَلَّ».

١٠٤٢: ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ
الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم - فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي -: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ
يُحْلِفَ الرَّجُلُ بِغَيْرِ اللَّهِ وَقَالَ: مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ. وَنَهَى أَنْ
يُحْلِفَ الرَّجُلُ بِسُورَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ: مَنْ حَلَفَ بِسُورَةٍ مِنْ كِتَابِ
اللَّهِ فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا كَفَّارَةٌ يَمِينٌ فَمَنْ شَاءَ بَرَّ وَمَنْ شَاءَ فَجَرَ، وَنَهَى أَنْ يَقُولَ
الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: لَا وَحَيَاتِكَ وَحَيَاةِ فُلَانٍ».

١٠٤٣: ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي
عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ

(١) سورة الليل: ١ - ٢.

(٢) سورة النجم: ١.

وَجَلَّ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾^(١)، ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾^(٢) وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ:
«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُقْسِمَ مِنْ خَلْقِهِ بِمَا شَاءَ وَلَيْسَ لِحَلْقِهِ أَنْ يُقْسِمُوا إِلَّا بِهِ».

٥ ١٠٤٤: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ:
«لَا أَرَى لِلرَّجُلِ أَنْ يُخْلِفَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَأَمَّا قَوْلُ الرَّجُلِ: لَابَ لِسَانِيكَ فَإِنَّهُ قَوْلُ أَهْلِ
الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَوْ حَلَفَ الرَّجُلُ بِهَذَا وَأَشْبَاهِهِ لَتَرَكَ الحُلْفُ بِاللَّهِ. وَأَمَّا قَوْلُ الرَّجُلِ:
يَا هَنَاهَ وَيَا هَنَاهَ فَإِنَّمَا ذَلِكَ لِطَلَبِ الإِسْمِ وَلَا أَرَى بِهِ بَأْسًا، وَأَمَّا قَوْلُهُ: لَعَمْرُؤِ اللَّهِ
وَقَوْلُهُ: لَا هَاهُ فَإِنَّمَا ذَلِكَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادٍ، نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ: «وَأَمَّا
لَعَمْرُؤِ اللَّهِ، وَإِيمُ اللَّهِ فَإِنَّمَا هُوَ بِاللَّهِ».

* وَرَوَاهُ الحُمَيْرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحُسَيْنِ، عَنِ عَلِيِّ
بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٥ ١٠٤٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ،
عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا أَرَى لِلرَّجُلِ أَنْ
يُخْلِفَ إِلَّا بِاللَّهِ - وَقَالَ - قَوْلُ الرَّجُلِ حِينَ يَقُولُ: لَابَ لِسَانِيكَ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ
الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَوْ حَلَفَ النَّاسُ بِهَذَا وَشَبَّهَهُ لَتَرَكَ أَنْ يُخْلِفَ بِاللَّهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

(١) سورة الليل: ١.

(٢) سورة النجم: ١.

١٠٤٦ ٥: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَرِيرِ الْقُمِّيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ، قَدْ عَرَفْتَ انْقِطَاعِي إِلَى أَبِيكَ ثُمَّ إِلَيْكَ ثُمَّ حَلَفْتُ لَهُ وَحَقَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَقَّ فُلَانٍ وَفُلَانٍ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا يُخْرِجُ مَا تُخْبِرُنِي بِهِ إِلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَبِيهِ أَحْيَى هُوَ أَمْ مَيِّتٌ قَالَ: قَدْ وَاللَّهِ مَاتَ - إِلَى أَنْ قَالَ - قُلْتُ: فَأَنْتَ الْإِمَامُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

١٠٤٧ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الطَّبْرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى رَأْسِ الرِّضَا عليه السلام بِخُرَاسَانَ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ: «بَلَّغْنِي أَنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِنَّا نَزَعُمُ أَنَّ النَّاسَ عَيْدٌ لَنَا، لَا وَقَرَاتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا قُلْتُهُ قَطُّ وَلَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْ آبَائِي قَالَهُ وَلَا بَلَّغْنِي مِنْ أَحَدٍ مِنْ آبَائِي قَالَهُ، وَلَكِنِّي أَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ عَيْدٌ لَنَا فِي الطَّاعَةِ مَوَالٍ لَنَا فِي الدِّينِ فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

١٠٤٨ ٥: وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِ بْنِ الْعَلَاءِ رَفَعَهُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي صِفَةِ الْإِمَامِ وَالرَّدِّ عَلَى مَنْ يُجَوِّزُ اخْتِيَارَهُ إِلَى أَنْ قَالَ -: «فَهَلْ يَقْدِرُونَ عَلَى مِثْلِ هَذَا فَيَخْتَارُونَهُ أَوْ يَكُونُ مِثْلَهُمْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَيَقْدُمُونَهُ، تَعَدَّوْا وَبَيْتَ اللَّهِ الْحَقَّ وَبَدَّوْا كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَاهُ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّلَقَانِيِّ،

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَارُونِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْحَسَنِ الرَّقَّامِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ.
 ١٠٤٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانَ الْمَفِيدُ فِي (الْعُيُونِ وَالْمَحَاسِنِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مَيْسَرَةَ، قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّ بِرَحْبَةِ الْقَصَّابِينَ بِالْكُوفَةِ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَا وَالَّذِي احْتَجَبَ بِسَبْعِ طَبَاقٍ. قَالَ: فَعَلَاهُ بِالذَّرَّةِ وَقَالَ لَهُ: «وَيْحَكَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَحْبِبُهُ شَيْءٌ وَلَا يَخْتَجِبُ عَنْ شَيْءٍ». قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا أَكْفَرُ عَنْ يَمِينِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟. قَالَ: «لَا لِأَنَّكَ حَلَفْتَ بِغَيْرِ اللَّهِ».

* وَفِي (الإرشاد): عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، نَحْوَهُ.

١٠٥٠ ٥: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْعُمَرَةَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «وَحَقِّكَ لَقَدْ كَانَ مِنِّي فِي هَذِهِ السَّنَةِ سِتُّ عُمَرٍ»^(١).
 ١٠٥١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: «مَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ»^(٢)؟. قَالَ: «مَنْ ذَلِكَ قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا وَحَيَاتِكَ».

١٠٥٢ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «شِرْكُ طَاعَةِ قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ وَفُلَانٍ»، الْحَدِيثُ.

١٠٥٣ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

(١) فِي الْوَسَائِلِ: هَذَا يَحْتَمِلُ الْاِخْتِصَاصَ بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٢) سُورَةُ يُوسُفَ: ١٠٦.

يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْيَمِينُ الَّتِي تُكْفَرُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: لَا وَاللَّهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ».

١٠٥٤: ٥ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْنِي بْنِ مَهْزَبَارٍ، قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابٍ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام إِلَى دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ: «أَنِّي قَدْ جِئْتُ وَحَيَاتِكَ».

١٠٥٥: ٥ وَعَنْ الْعَلَاءِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ: «فَلَا أَفْسِمُ بِمَوَاقِعِ النَّجُومِ»^(١). قَالَ: «أَعْظَمُ إِثْمٍ مَنْ حَلَفَ بِهَا»^(٢).

١٠٥٦: ٥ عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَذْرُ».

١٠٥٧: ٥ وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم أَنَّهُ كَانَ كَثِيرًا مَا يَقُولُ فِي يَمِينِهِ وَيَحْلِفُ بِهَذِهِ الْيَمِينِ: «وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ وَالْأَبْصَارِ».

١٠٥٨: ٥ وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ».

١٠٥٩: ٥ وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «إِذَا حَلَفْتُمْ فَاحْلِفُوا بِاللَّهِ وَإِلَّا فَاتْرُكُوا».

١٠٦٠: ٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «لَا أَرَى أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ إِلَّا بِاللَّهِ، فَأَمَّا قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا بَلَّ شَأْنِكَ فَإِنَّهُ مِنْ قَوْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فَلَوْ حَلَفَ النَّاسُ بِهَذَا وَأَشْبَاهِهِ لَتَرِكَ الْحَلْفُ بِاللَّهِ، فَأَمَّا قَوْلُ الرَّجُلِ: يَا هُنَّا أَوْ يَا هِنَاهُ فَإِنَّهَا ذَلِكَ طَلَبُ

(١) سورة الواقعة: ٧٥.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه، وما تضمن الحلف بغير الله محمول على نفي التحريم في الصور المذكورة وإن كانت لا تتعقد ولا توجب كفارة ولا تكفي في الدعوى الشرعية.

الإِسْمِ وَلَا أَرَى بِهِ بَأْسًا، وَأَمَّا قَوْلُهُ: لَعَمْرُؤِ اللَّهِ وَقَوْلُهُ: لَا هَمَّا اللَّهُ فَإِنَّمَا هُوَ بِاللَّهِ».

٥ ١٠٦١: وَعَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنِ الثُّمَالِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ»، الْخَبَرُ.

٥ ١٠٦٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ: «وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى»^(١)، «وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى»^(٢) وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُقْسِمَ مِنْ خَلْقِهِ بِمَا شَاءَ وَلَيْسَ لِحَلْقِهِ أَنْ يُقْسِمُوا إِلَّا بِهِ».

٥ ١٠٦٣: وَعَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللَّهِ».

٥ ١٠٦٤: وَعَنْ عَلَاءٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَقَوْلُ الرَّجُلِ: لَا بَلَّ شَانِيكَ فَإِنَّ ذَلِكَ قَسَمُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فَلَوْ حَلَفَ بِهِ الرَّجُلُ وَهُوَ يُرِيدُ اللَّهُ كَانَ قَسَمًا، وَأَمَّا قَوْلُهُ: لَعَمْرُؤِ اللَّهِ فَإِنَّمَا هُوَ بِاللَّهِ، وَقَوْلُهُمْ: يَا هِنَاهُ وَيَا هَمَاهُ فَإِنَّ ذَلِكَ طَلَبُ الْإِسْمِ».

٥ ١٠٦٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُحْلَفَ أَحَدٌ بِغَيْرِ اللَّهِ».

٥ ١٠٦٦: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَمِينُ إِلَّا بِاللَّهِ».

٥ ١٠٦٧: زَيْدُ الزَّرَّادِيُّ فِي (أَصْلِهِ)، قَالَ: سَمِعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا يَقُولُ لِآخِرٍ: وَحَيَاتِكَ الْعَزِيزَةَ لَقَدْ كَانَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَمَّا إِنَّهُ قَدْ

(١) سورة الليل: ١.

(٢) سورة النجم: ١.

كَفَرَ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ مِنْ حَيَاتِهِ شَيْئًا».

١٠٦٨ ٥: عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (المُهَج): عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ
 بْنِ عَلِيِّ الطُّوسِيِّ وَعَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ الرَّازِيِّ وَأَبِي الْفَضْلِ مُتَّهَى بْنِ
 أَبِي يَزِيدَ الْحُسَيْنِيِّ وَمُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَهْرِبَارِ الْحَازِنِ جَمِيعًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ
 الطُّوسِيِّ، عَنِ ابْنِ الْغَضَائِرِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ وَابْنِ طَالِبِ بْنِ الْغُرُورِ وَأَبِي
 الْحَسَنِ الصَّفَّارِ وَالْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَشْنَسٍ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي الْمَفْضَلِ الشَّيْبَانِيِّ،
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَزْهَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْوَضَّاحِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّهْشَبِيِّ، عَنْ
 أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ أَقْبَلَ
عليه السلام عَلَى مَنْ حَضَرَهُ مِنْ مَوَالِيهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ فَقَالَ: «لِيَفْرَحَ رُوحُكُمْ أَنَّهُ لَا يَرِدُ أَوَّلَ
 كِتَابٍ مِنَ الْعِرَاقِ إِلَّا بِمَوْتِ مُوسَى بْنِ الْمَهْدِيِّ وَهَلَاكِهِ». فَقَالَ: وَمَا ذَلِكَ
 أَصْلَحَكَ اللَّهُ؟. قَالَ: «قَدْ وَحُرْمَةٌ هَذَا الْقَبْرِ مَاتَ فِي يَوْمِهِ هَذَا»، الْحَبْرُ^(١).

٣١: بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحَلْفُ وَلَا يَنْعَقِدُ بِالْكَوَاكِبِ وَلَا بِالْأَشْهُرِ
 الْحُرْمِ وَلَا بِمَكَّةَ وَلَا بِالْكَعْبَةِ وَلَا بِالْحَرَمِ وَنَحْوِهَا

١٠٦٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ،
 عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا

(١) في مستدرک الوسائل: ومنه يظهر عدم حرمة الحلف بغيره تعالى وفي معناه بعض ما أخرجه في الأصل،
 فالمراد بعدم الجواز عدم جعله فصلاً للخصومة في الدعاوي أو ملزماً للنفس فيما مرّ بيانه.

أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ»^(١) . قَالَ: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَخْلِفُونَ بِهَا فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ . قَالَ - عَظَّمَ أَمْرَ مَنْ يَخْلِفُ بِهَا - قَالَ - وَكَانَ الْجَاهِلِيَّةُ يُعَظِّمُونَ الْمُحَرَّمَ وَلَا يُقْسِمُونَ بِهِ وَلَا بِشَهْرِ رَجَبٍ وَلَا يَعْرِضُونَ فِيهَا لِمَنْ كَانَ فِيهَا ذَاهِبًا أَوْ جَائِيًا وَإِنْ كَانَ قَتَلَ أَبَاهُ وَلَا لشيءٍ يُخْرِجُ مِنَ الْحَرَمِ دَابَّةً أَوْ شاةً أَوْ بَعِيرًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ وَآنتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾^(٢) . قَالَ - فَبَلَغَ مِنْ جَهْلِهِمْ أَنَّهُمْ اسْتَحَلُّوا قَتَلَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَظَّمُوا أَيَّامَ الشَّهْرِ حَيْثُ يُقْسِمُونَ بِهِ فَيَقُونَ» .

١٠٧٠ : ٥ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾^(٣) . قَالَ: «أَعَظَّمَ إِثْمَ مَنْ يَخْلِفُ بِهَا - قَالَ - وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُعَظِّمُونَ الْحَرَّمَ وَلَا يُقْسِمُونَ بِهِ وَيَسْتَحِلُّونَ حُرْمَةَ اللَّهِ فِيهِ وَلَا يَعْرِضُونَ لِمَنْ كَانَ فِيهِ وَلَا يُخْرِجُونَ مِنْهُ دَابَّةً، فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ وَآنتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ ﷻ وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدٌ»^(٤) . قَالَ - يُعَظِّمُونَ الْبَلَدَ أَنْ يَخْلِفُوا بِهِ وَيَسْتَحِلُّونَ فِيهِ حُرْمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٥) .

١٠٧١ : ٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ

(١) سورة الواقعة : ٧٥ .

(٢) سورة البلد : ١ - ٢ .

(٣) سورة الواقعة : ٧٥ .

(٤) سورة البلد : ١ - ٣ .

(٥) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

النُّجُومِ»^(١)؟ قَالَ: «عَظْمَ إِثْمٍ مَنْ يُقْسِمُ بِهَا - قَالَ عليه السلام - وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُعَظِّمُونَ الْحَرَمَ وَلَا يُقْسِمُونَ بِهِ وَيَسْتَحِلُّونَ حُرْمَةَ اللَّهِ فِيهِ وَلَا يَعْرِضُونَ لِمَنْ كَانَ فِيهِ وَلَا يُخْرِجُونَ فِيهِ دَابَّةً، فَقَالَ اللَّهُ: ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ أَنْ يَخْلِفُوا ﴿وَأَنْتَ حَلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدٌ»^(٢). قَالَ - يُعَظِّمُونَ الْبَلَدَ أَنْ يَخْلِفُوا بِهِ وَيَسْتَحِلُّوا حُرْمَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم.

١٠٧٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ فِي (مَهْجِ الْبَيَانِ)، قَالَ: رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَخْلِفُونَ بِالنُّجُومِ، فَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: لَا أَحْلِفُ بِهَا»، وَقَالَ عليه السلام: «مَا أَعْظَمَ إِثْمَ مَنْ يَخْلِفُ بِهَا وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ عَظِيمٌ عِنْدَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ».

١٠٧٣ ٥: عَوَالِي السَّلَاطِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «لَا تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ وَلَا بِالطَّوَاغِيَتِ».

٣٢: بَابُ حُكْمِ اسْتِحْلَافِ الْكُفَّارِ بِغَيْرِ اللَّهِ مِمَّا يَعْتَقِدُونَهُ

١٠٧٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يُخْلَفُ الْيَهُودِيُّ وَلَا النَّصْرَانِيُّ وَلَا الْمَجُوسِيُّ بِغَيْرِ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾»^(٣).

(١) سورة الواقعة: ٧٥.

(٢) سورة البلد: ١ - ٣.

(٣) سورة المائدة: ٤٩.

١٠٧٥ هـ: وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُويْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ جَرَّاحِ المَدَائِنِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللَّهِ - وَقَالَ - اليَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ لَا تُحْلَفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٠٧٦ هـ: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ الحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَهْلِ المَلَلِ يُسْتَحْلَفُونَ؟ فَقَالَ: «لَا تُحْلَفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

١٠٧٧ هـ: وَعَنْهُ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النُّوفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام اسْتَحْلَفَ يَهُودِيًّا بِالتَّورَةِ الَّتِي أَنْزَلْتَ عَلَى مُوسَى عليه السلام».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ^(١).

١٠٧٨ هـ: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ يَصْلُحُ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْلَفَ أَحَدًا مِنَ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ بِأَهْلِيهِمْ؟ قَالَ: «لَا يَصْلُحُ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْلَفَ أَحَدًا إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى،

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على أنه مخصوص بالإمام إذا رأى ذلك أردع لهم، قال: وإنما لا يجوز لنا لأننا لا نعرف ذلك وإذا عرفنا جاز أيضاً لنا، انتهى. وحملة بعض أصحابنا على من يرى الحلف بذلك ولا يعتقد الحنث في الحلف بالله.

مِثْلُهُ.

١٠٧٩ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَهْلِ الْمِلَلِ كَيْفَ يُسْتَحْلَفُونَ؟ فَقَالَ: «لَا تُحْلَفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ».

١٠٨٠ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ فَضَالَةَ وَصَفْوَانَ جَمِيعاً، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَحْكَامِ؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ دِينٍ مَا يُسْتَحْلَفُونَ بِهِ»^(١).

١٠٨١ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ وَابْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً، عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِيمَنْ اسْتَحْلَفَ أَهْلَ الْكِتَابِ بِيَمِينِ صَبْرٍ أَنْ يُسْتَحْلَفَ بِكِتَابِهِ وَمِلَّتِهِ»^(٢).

١٠٨٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَحْكَامِ؟ فَقَالَ: «تَجُوزُ عَلَى كُلِّ دِينٍ بِمَا يُسْتَحْلَفُونَ».

١٠٨٣ ٥: قَالَ: وَقَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِيمَنْ اسْتَحْلَفَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِيَمِينِ صَبْرٍ أَنْ يُسْتَحْلَفَ بِكِتَابِهِ وَمِلَّتِهِ.

١٠٨٤ ٥: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرْبِيفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يُسْتَحْلَفُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فِي بَيْعِهِمْ وَكِنَائِسِهِمْ وَالْمَجُوسَ فِي بُيُوتِ نِيرَانِهِمْ وَيَقُولُ: شَدِّدُوا عَلَيْهِمْ احْتِيَاظًا لِلْمُسْلِمِينَ».

(١) في الوسائل: وتقدم وجهه.

(٢) في الوسائل: قد عرفت الوجه في مثله.

١٠٨٥ هـ: وَعَنْ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَسْتَحْلِفُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِكِتَابِهِمْ، وَيَسْتَحْلِفُ الْمَجُوسَ بِبُيُوتِ نِيرَانِهِمْ»^(١).

١٠٨٦ هـ: وَقَدْ تَقَدَّمَ - فِي أَحَادِيثٍ مِّنْ أَفْطَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُسْتَحْلَافًا -: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِبَعْضِ عِظَمَاءِ الْيَهُودِ: نَشَدْتِكَ بِالتَّسْعِ آيَاتِ التِّي أَنْزَلْتَ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِطُورِ سَيْنَاءَ وَبِحَقِّ الْكِنَائِسِ الْخُمْسِ وَبِحَقِّ السَّمْطِ الدِّيَانِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ يُوْشَعَ بْنَ نُونٍ أَتَى بِقَوْمٍ بَعْدَ وَفَاةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ شَهِدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يَشْهَدُوا أَنَّ مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ فَقَتَلَهُمْ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِتْلَةِ؟. فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ: نَعَمْ»، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ أَسْلَمَ.

١٠٨٧ هـ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اسْتِحْلَافِ أَهْلِ الذِّمَّةِ؟. قَالَ: «لَا تُحْلِفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ»^(٢).

١٠٨٨ هـ: الْعِيَاثِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا يُحْلَفُ الْيَهُودِيُّ وَلَا النَّصْرَانِيُّ وَلَا الْمَجُوسِيُّ بِغَيْرِ اللَّهِ، إِنْ اللَّهُ يَقُولُ: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾»^(٣).

* أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، مِثْلَهُ.

(١) في الوسائل: هذا وما في معناه يحتمل الحمل على التعليل بالقول والمكان لما تقدم.

(٢) في الوسائل: وروى أيضاً في نواتره أكثر الأحاديث السابقة هنا.

(٣) سورة المائدة: ٤٨.

١٠٨٩ هـ: وَعَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَا يُحْلَفُ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ لَا تُحْلَفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ».

١٠٩٠ هـ: وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عليه السلام هَلْ يَصْلُحُ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْلَفَ أَحَدًا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ بِأَهْتِهِمْ؟ قَالَ: «لَا يَصْلُحُ أَنْ يُحْلَفَ أَحَدًا إِلَّا بِاللَّهِ».

١٠٩١ هـ: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَحْكَامِ؟ فَقَالَ: «يُجُوزُ فِي كُلِّ دِينٍ مَا يُسْتَحْلَفُونَ».

١٠٩٢ هـ: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِيمَا اسْتَحْلَفَ أَهْلَ الْكِتَابِ بِيَمِينِ صَبْرٍ أَنْ يُسْتَحْلَفَ بِكِتَابِهِ وَمِلَّتِهِ».

١٠٩٣ هـ: وَعَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَهْلِ الْمَلَلِ يُسْتَحْلَفُونَ؟ فَقَالَ: «لَا تُحْلَفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ».

١٠٩٤ هـ: وَعَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَلَا يُحْلَفُ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا يَصْلُحُ لِأَحَدٍ أَنْ يُسْتَحْلَفَهُمْ بِأَهْتِهِمْ».

١٠٩٥ هـ: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَيُسْتَحْلَفُ أَهْلُ الْكِتَابِ بِكِتَابِهِمْ وَمِلَّتِهِمْ»، يَعْنِي عليه السلام إِذَا كَانُوا إِنَّمَا يَرُونَ الْيَمِينَ بِذَلِكَ وَلَا يَرُونَ الْحِنْتَ عَلَى مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ.

٣٣: بَابُ جَوَازِ اسْتِحْلَافِ الظَّالِمِ بِالْبِرَاءَةِ مِنْ حَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ

١٠٩٦ هـ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ: أَنَّ أَبَا جَعْفَرَ الْمَنْصُورَ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رُفِعَ إِلَيَّ أَنَّ مَوْلَاكَ الْمُعَلَّى بْنَ خُنَيْسٍ يَدْعُو إِلَيْكَ وَيَجْمَعُ لَكَ الْأَمْوَالَ. فَقَالَ: «وَاللَّهِ مَا كَانَ» - إِلَى أَنْ قَالَ الْمَنْصُورُ -: فَأَنَا أَجْمَعُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ مَنْ سَعَى بِكَ. فَجَاءَ الرَّجُلُ الَّذِي سَعَى بِهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «يَا هَذَا أَتَحْلِفُ؟». فَقَالَ: «نَعَمْ، وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَقَدْ فَعَلْتُ». فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «وَيْلَكَ تُبْجِلُ اللَّهَ فَيَسْتَحْيِي مِنْ تَعْدِيكَ، وَلَكِنْ قُلْ: بَرِئْتُ مِنْ حَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ وَأُجِلْتُ إِلَى حَوْلِي وَقُوَّتِي». فَحَلَفَ بِهَا الرَّجُلُ فَلَمْ يَسْتَمْتَمْهَا حَتَّى وَقَعَ مَيْتًا، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرَ الْمَنْصُورُ: لَا أَصَدِّقُ عَلَيْكَ بَعْدَ هَذَا أَبَدًا، وَأَحْسَنَ جَائِزَتَهُ وَرَدَّهُ.

١٠٩٧ هـ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ فِي (نَهْجِ الْبَلَاغَةِ)، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَحْلِفُوا الظَّالِمَ إِذَا أَرَدْتُمْ يَمِينَهُ بِأَنَّهُ بَرِيءٌ مِنْ حَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا حَلَفَ بِهَا كَاذِبًا عُوْجِلَ، وَإِذَا حَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَمْ يُعَاجِلْ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَحَّدَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ».

١٠٩٨ هـ: سَعِيدُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي (الْحَرَائِجِ وَالْجَرَائِحِ): عَنْ الرَّضَا عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ رَجُلًا وَشَى إِلَى الْمَنْصُورِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام يَأْخُذُ الْبَيْعَةَ لِنَفْسِهِ عَلَى النَّاسِ لِيُخْرِجَ عَلَيْهِمْ. فَأَحْضَرَهُ الْمَنْصُورُ فَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام:

«مَا فَعَلْتُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ». فَقَالَ الْمَنْصُورُ لِحَاجِبِهِ: حَلَفَ هَذَا الرَّجُلُ عَلَيَّ مَا حَكَاهُ عَنْ هَذَا - يَعْنِي الصَّادِقَ عليه السلام - فَقَالَ الْحَاجِبُ: قُلْ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَجَعَلَ يُعَلِّطُ عَلَيْهِ الْيَمِينَ. فَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تُحْلِفُهُ هَكَذَا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَحْلِفُ بِاللَّهِ كَاذِبًا فَيُعَظِّمُ اللَّهَ فِي يَمِينِهِ وَيَصِفُهُ بِصِفَاتِهِ الْحُسْنَى فَيَأْتِي تَعْظِيمَهُ لِلَّهِ عَلَى إِثْمِ كَذِبِهِ وَيَمِينِهِ، وَلَكِنْ دَعْنِي أُحْلِفُهُ بِالْيَمِينِ الَّتِي حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَا يَحْلِفُ بِهَا حَالِفٌ إِلَّا بَاءً بِإِثْمِهِ. فَقَالَ الْمَنْصُورُ: فَحْلِفُهُ إِذَا يَا جَعْفَرُ. فَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام لِلرَّجُلِ: قُلْ: إِنْ كُنْتُ كَاذِبًا عَلَيْكَ فَبَرِّئْتُ مِنْ حَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ وَلَجَأْتُ إِلَى حَوْلِي وَقُوَّتِي. فَقَالَهَا الرَّجُلُ فَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَاذِبًا فَأَمِتْهُ. فَمَا اسْتَمَّ كَلَامَهُ حَتَّى سَقَطَ الرَّجُلُ مَيِّتًا وَاحْتَمَلَ وَمَضَى بِهِ، الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الإرشاد): مُرْسَلًا، نَحْوَهُ.

١٠٩٩ ٥: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي الْمَفْضَلِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى الْعَرَّادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ حَاجِبِ الْمَنْصُورِ لَقِيَتْهُ بِمَكَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي الرَّبِيعِ، قَالَ: دَعَانِي الْمَنْصُورُ يَوْمًا فَقَالَ: يَا رَبِيعُ، أَحْضِرْ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَا أَقْتُلَنَّه. فَوَجَّهْتُ إِلَيْهِ فَلَمَّا وَاقَى قُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، إِنْ كَانَ لَكَ وَصِيَّةٌ أَوْ عَهْدٌ فَافْعَلْ. فَقَالَ: «اسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ». فَدَخَلْتُ عَلَى الْمَنْصُورِ فَأَعْلَمْتُهُ مَوْضِعَهُ فَقَالَ: أَدْخِلْهُ. فَلَمَّا وَقَعَتْ عَيْنُ جَعْفَرَ عَلَى الْمَنْصُورِ رَأَيْتُهُ يُحَرِّكُ شَفْتَيْهِ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَلَى الْمَنْصُورِ تَهَضَّ إِلَيْهِ فَأَعْتَقَهُ وَأَجْلَسَهُ إِلَى جَانِبِهِ وَقَالَ لَهُ: ارْفَعْ

حَوَائِجِكَ . فَأَخْرَجَ رِقَاعاً لَأَقْوَامٍ وَسَأَلَهُ فِي آخِرِينَ فَقَضَيْتَ حَوَائِجَهُ ، فَقَالَ
الْمَنْصُورُ : حَوَائِجِكَ فِي نَفْسِكَ . فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا تَدْعُنِي حَتَّى أَجِيئَكَ » .
فَقَالَ لَهُ الْمَنْصُورُ : مَا لِي إِلَى ذَلِكَ سَبِيلٌ وَأَنْتَ تَزْعُمُ لِلنَّاسِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنَّكَ تَعْلَمُ
الْغَيْبَ . فَقَالَ جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ أَخْبَرَكَ بِهَذَا ؟ » . فَأَوْمَأَ الْمَنْصُورُ إِلَى شَيْخٍ قَاعِدٍ بَيْنَ
يَدَيْهِ ، فَقَالَ جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلشَّيْخِ : « أَنْتَ سَمِعْتَنِي أَقُولُ هَذَا ؟ » . قَالَ الشَّيْخُ : نَعَمْ .
قَالَ جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْمَنْصُورِ : أَيْحَلِفُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ . فَقَالَ لَهُ الْمَنْصُورُ : احْلِفْ .
فَلَمَّا بَدَأَ الشَّيْخُ لِلْيَمِينِ قَالَ جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْمَنْصُورِ : « حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
جَدِّهِ ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ : أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا حَلَفَ بِالْيَمِينِ الَّتِي يُنَزِّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا
وَهُوَ كَاذِبٌ امْتَنَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عُقُوبَتِهِ عَلَيْهَا فِي عَاجِلَتِهِ لِمَا نَزَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
وَلَكِنِّي أَنَا اسْتَحْلِفُهُ » . فَقَالَ الْمَنْصُورُ : ذَلِكَ لَكَ . فَقَالَ جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « قُلْ : أَبْرَأُ إِلَى
اللَّهِ مِنْ حَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ وَأَجْأُ إِلَى حَوْلِي وَقُوَّتِي إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ » .
فَتَلَكَّأَ الشَّيْخُ فَرَفَعَ الْمَنْصُورُ عَمُوداً كَانَ فِي يَدِهِ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَئِنْ لَمْ تَحْلِفْ لِأَعْلُونَكَ
بِهَذَا الْعَمُودِ . فَحَلَفَ الشَّيْخُ فَمَا أَتَمَّ الْيَمِينَ حَتَّى دَلَعَ لِسَانَهُ كَمَا يَدْلَعُ الْكَلْبُ
وَمَاتَ لِقَوْتِهِ وَمَهَضَ جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، الْخَبَرَ .

٥١١٠ : السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (مُهَجِّ الدَّعَوَاتِ) : وَجَدْتُ فِي كِتَابِ
عَتِيقِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ
حَمَّادٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ ، قَالَ : رَفَعَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشِ الْمَدِينَةِ مِنْ بَنِي
مُحْزُومٍ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الْمَنْصُورِ . وَذَلِكَ بَعْدَ قَتْلِ مُحَمَّدٍ وَإِبْرَاهِيمَ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْحَسَنِ . أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ بَعَثَ مَوْلَاهُ الْمُعَلَّى بْنَ حُنَيْسٍ لِحَبَابَةِ الْأَمْوَالِ مِنْ شَيْعَتِهِ

وَأَنَّهُ كَانَ يُمَدُّ بِهَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. فَكَادَ الْمَنْصُورُ أَنْ يَأْكُلَ كَفَّهُ عَلَى جَعْفَرٍ عليه السلام
عَظِيماً وَكَتَبَ إِلَى عَمِّهِ دَاوُدَ وَدَاوُدُ إِذْ ذَاكَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ أَنْ يُسِيرَ إِلَيْهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ
عليه السلام وَلَا يُرَخِّصَ لَهُ التَّلَوُّمَ وَالْمَقَامَ. فَبَعَثَ إِلَيْهِ عليه السلام دَاوُدُ بِكِتَابِ الْمَنْصُورِ، فَقَالَ:
«اعْمَلْ فِي الْمَسِيرِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فِي غَدٍ وَلَا تَتَأَخَّرْ». قَالَ صَفْوَانُ: وَكُنْتُ بِالْمَدِينَةِ
يَوْمَئِذٍ فَأَنْفَذَ إِلَيَّ جَعْفَرٌ عليه السلام فَصِرْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لِي: «تَعَهَّدْ رَاحِلَتَكَ فَإِنَّا عَادُونَ فِي
غَدٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِلَى الْعِرَاقِ». - إِلَى أَنْ قَالَ - وَسَارَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْعِرَاقِ حَتَّى قَدِمَ
مَدِينَةَ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَقْبَلَ حَتَّى اسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ. قَالَ صَفْوَانُ: فَأَخْبَرَنِي بَعْضُ مَنْ
شَهِدَ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَى أَبُو جَعْفَرٍ قَرْبَهُ وَأَدْنَاهُ ثُمَّ اسْتَدْعَى قِصَّةَ الرَّافِعِ
عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ فِي قِصَّتِهِ: إِنَّ مُعَلَّى بْنَ خُنَيْسٍ مَوْلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ
عليه السلام يَجِبِي لَهُ الْأَمْوَالُ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَعَاذَ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ». قَالَ لَهُ: تَحْلِفُ عَلَى بَرَاءَتِكَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ أَحْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّهُ مَا
كَانَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ». قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: لَا بَلْ تَحْلِفُ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ. فَقَالَ أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَمَا تَرْضَى يَمِينِي بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ!». قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَلَا
تَفْقَهُ عَلَيَّ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «فَإَيْنَ يُذْهَبُ بِالْفَقْهِ مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ!». قَالَ
لَهُ: دَعِ عَنكَ هَذَا فَإِنِّي أَجْمَعُ السَّاعَةَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الرَّجُلِ الَّذِي رَفَعَ عَنكَ حَتَّى
يُوَاجِهَكَ. فَأَتُوا بِالرَّجُلِ وَسَأَلُوهُ بِحَضْرَةِ جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَالَ: نَعَمْ هَذَا صَاحِبُ
وَهَذَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالَّذِي قُلْتُ فِيهِ كَمَا قُلْتُ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «تَحْلِفُ
أَيُّهَا الرَّجُلُ أَنَّ هَذَا الَّذِي رَفَعْتَهُ صَاحِبٌ؟». قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ ابْتَدَأَ الرَّجُلُ بِالْيَمِينِ
فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الطَّالِبُ الْغَالِبُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ. فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ عليه السلام:

«لَا تَعْجَلْ فِي يَمِينِكَ فَإِنِّي أَنَا أَسْتَحْلِفُ». قَالَ الْمَنْصُورُ: وَمَا أَنْكَرْتَ مِنْ هَذِهِ الْيَمِينِ؟! قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَيِّي كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مَنْ عَبْدَهُ إِذَا أَثْنَى عَلَيْهِ أَنْ يُعَاجِلَهُ بِالْعُقُوبَةِ لِمَدْحِهِ لَهُ، وَلَكِنْ قُلْ: يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْ حَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ وَأَجْأُ إِلَى حَوْلِي وَقُوَّتِي إِنِّي لَصَادِقٌ بَرٌّ فِيمَا أَقُولُ». فَقَالَ الْمَنْصُورُ لِلْقُرَشِيِّ: احْلِفْ بِمَا اسْتَحْلَفَكَ بِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام. فَحَلَفَ الرَّجُلُ بِهَذِهِ الْيَمِينِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ الْكَلَامَ حَتَّى أَجْزَمَ وَخَرَّ مَيِّتًا، فَرَأَى فِرَاعٌ أَبَا جَعْفَرٍ ذَلِكَ وَارْتَعَدَتْ فَرَائِضُهُ، الْخَبَرُ.

٥١١١: مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ (رَحِمَهُ اللَّهُ): نَقْلًا مِنْ (كِتَابِ فَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام)، عَنْ أُوَيْسِ الْقُرَنِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِذْ أَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ مُتَشَبِّهَةٌ بِرَجُلٍ وَهِيَ تَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لِي عَلَى هَذَا الرَّجُلِ أَرْبَعُمِائَةٍ دِينَارٍ. فَقَالَ عليه السلام لِلرَّجُلِ: «مَا تَقُولُ الْمَرْأَةُ؟». فَقَالَ: مَا لَهَا عِنْدِي إِلَّا خَمْسُونَ دِرْهَمًا مَهْرُهَا. فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اعْرِضْ عَلَيْهِ الْيَمِينِ. فَقَالَ عليه السلام: «تَقُولُ بَارِكًا وَتَشْخَصُ بِبَصْرِكَ إِلَى السَّمَاءِ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ شَيْئًا أُرِيدُ ذَهَابَ حَقِّهَا وَطَلَبَ نَشْوَا وَأَنْكَرَ مَا ذَكَرْتَهُ مِنْ مَهْرِهَا فَلَا اسْتَعْنَتْ بِكَ مِنْ مُصِيبَةٍ، وَلَا سَأَلْتِكَ فَرَجَ كُرْبَةٍ، وَلَا احْتَجَّتْ إِلَيْكَ فِي حَاجَةٍ، وَإِنْ كُنْتَ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّ لَيْسَ لِهَذِهِ الْمَرْأَةَ شَيْئًا أُرِيدُ ذَهَابَ حَقِّهَا فَلَا تُقِمْنِي مِنْ مَقَامِي هَذَا حَتَّى تُرِيهَا نِقَمَتَهَا مِنْكَ». فَقَالَ: وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا حَلْفَتُ بِهَذَا الْيَمِينِ أَبَدًا وَقَدْ رَأَيْتُ أَعْرَابِيًّا حَلَفَ بِهَا بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَسَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ نَارًا فَأَحْرَقَتْهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَقَامِهِ وَأَنَا أُوفِّيهَا مَا أَدَعَتْهُ عَلَيَّ.

٣٤: بَابُ أَنْ مَنْ قَالَ: هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا

لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينَهُ وَلَمْ تَلْزَمَهُ^(١) كَفَّارَةٌ وَإِنْ حَنَثَ

وَكَذَا لَوْ قَالَ: هُوَ مُحْرِمٌ بِحَجَّةٍ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا

١١٠٢: ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ

إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: رَجُلٌ قَالَ: هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ
إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا؟. قَالَ: «بُئْسَ مَا قَالَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

١١٠٣: ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ

زُرَّارَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ قَالَ: هُوَ مُحْرِمٌ بِحَجَّةٍ إِنْ لَمْ
يَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ يَفْعَلْهُ؟. قَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ».

١١٠٤: ٥: وَعَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا
وَكَذَا؟. قَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»^(٢).

١١٠٥: ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ رَجُلٍ يَقُولُ: هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا
وَكَذَا؟. قَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ».

١١٠٦: ٥: وَعَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: هُوَ مُحْرِمٌ

(١) في مستدرک الوسائل : يلزمه .

(٢) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك .

بِحَجَّةٍ أَنْ يَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ يَفْعَلْهُ؟ قَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ».

٣٥: بَابُ أَنْ مَنْ حَلَفَ بِتَحْرِيمِ زَوْجَتِهِ أَوْ جَارِيَتِهِ

لَمْ تَلْزَمَهُ^(١) كَفَّارَةً وَلَمْ تَحْرَمْ عَلَيْهِ

٥ ١١٠٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَلَا طَلَاقٌ».

٥ ١١٠٨: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ؟ فَقَالَ لِي: «لَوْ كَانَ لِي عَلَيْهِ سُلْطَانٌ لَأَوْجَعْتُ ظَهْرَهُ وَقُلْتُ لَهُ: اللَّهُ أَحَلَّهَا لَكَ فَمَا حَرَمَهَا عَلَيْكَ أَنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَيَّ أَنْ كَذَبَ»، الْحَدِيثَ.

٥ ١١٠٩: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ عليه السلام: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ... قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾^(٢) فَجَعَلَهَا يَمِينًا وَكَفَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام. «قُلْتُ: بِمَا كَفَّرَ؟ قَالَ: «أَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدَّةً»^(٣)، الْحَدِيثَ.

(١) في مستدرک الوسائل : يلزمه .

(٢) سورة التحريم : ١ - ٢ .

(٣) في الوسائل : هذا محمول على الاستحباب ، وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك أيضاً في الطلاق وغيره .

١١١٠ ٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ - إِلَى قَوْلِهِ وَأَبْكَارًا﴾^(١) - فَقَالَ عليه السلام: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَلَا بِبَارِيَةِ الْقُبَيْطِيَّةِ قَبْلَ أَنْ تَلِدَ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فَاطْلَعَتْ عَلَيْهِ عَائِشَةُ فَأَمَرَهَا أَنْ تَكْتُمَ ذَلِكَ وَحَرَّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ، فَحَدَّثَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ حَفْصَةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ - إِلَى قَوْلِهِ - وَأَبْكَارًا﴾.»

٣٦: بَابُ جَوَازِ الْحَلْفِ عَلَى غَيْرِ الْوَاقِعِ جَهْرًا وَاسْتِثْنَاءِ مَشِيئَةِ اللَّهِ سِرًّا لِلْخُدْعَةِ فِي الْحَرْبِ

١١١١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ وُلْدِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَدِيِّ وَكَانَ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي حُرُوبِهِ أَنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ - فِي يَوْمِ التَّقَى هُوَ وَمُعَاوِيَةُ بِصَفِيِّينَ وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ لِيَسْمَعَ أَصْحَابُهُ -: «وَاللَّهِ لَأَقْتُلَنَّ مُعَاوِيَةَ وَأَصْحَابَهُ»، ثُمَّ يَقُولُ فِي آخِرِ قَوْلِهِ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» يُخْفِضُ بِهَا صَوْتَهُ وَكُنْتُ قَرِيبًا. فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّكَ حَلَفْتَ عَلَى مَا قُلْتَ ثُمَّ اسْتَشْنَيْتَ فَمَا أَرَدْتَ بِذَلِكَ؟. فَقَالَ لِي: «إِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ وَأَنَا عِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ كَذُوبٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُحَرِّصَ أَصْحَابِي عَلَيْهِمْ لِكَيْ لَا يَفْشَلُوا وَلِكَيْ يَطْمَعُوا فِيهِمْ فَأَقْفَهُمْ يَنْتَفِعَ بِهَا بَعْدَ الْيَوْمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَالَ لِمُوسَى عليه السلام حَيْثُ أَرْسَلَهُ إِلَى

(١) سورة التحريم: ١ - ٥.

فَرَعُونَ: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَحْشَى﴾^(١) وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَتَذَكَّرُ وَلَا يَحْشَى وَلَكِنْ لِيَكُونَ ذَلِكَ أَحْرَصَ لِمُوسَى عَلَى الدَّهَابِ.

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): نَحْوَهُ^(٢).

٥ ١١١٢: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ - يَوْمَ التَّقَى هُوَ وَمُعَاوِيَةُ بِصَفِينٍ فَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ لِيَسْمَعَ أَصْحَابَهُ -: «وَاللَّهِ لَا أَقْتَلَنَّ مُعَاوِيَةَ» ثُمَّ يَقُولُ فِي آخِرِ قَوْلِهِ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» يُخْفِضُ بِهَا صَوْتَهُ وَكُنْتُ قَرِيبًا مِنْهُ. فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّكَ حَلَفْتَ عَلَى مَا فَعَلْتَ ثُمَّ اسْتَشَيْتَ فَمَا أَرَدْتَ بِذَلِكَ؟. فَقَالَ: «إِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ وَأَنَا عِنْدَ الْمُؤْمِنِ غَيْرُ كَذُوبٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَحْرَضَ أَصْحَابِي عَلَيْهِمْ لِكَيْ لَا يَفْشَلُوا وَلِكَيْ يَطْمَعُوا فِيهِمْ، فَأَفْقَهُمْ يَنْتَفِعُ بِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

٣٧: بَابُ حُكْمِ مَنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ عَنزٍ لَهُ

وَلَا يَأْكُلُ مِنْ لَحْمِهَا هَلْ يَتَعَدَّى إِلَى أَوْلَادِهَا

٥ ١١١٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ الْأَرْمِينِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي الْيَتُ أَنْ لَا أَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ عَنزِي وَلَا أَكُلُ مِنْ لَحْمِهَا فَبِعْتُهَا وَعِنْدِي مِنْ أَوْلَادِهَا؟. فَقَالَ: «لَا تَشْرَبُ مِنْ لَبْنِهَا وَلَا تَأْكُلُ مِنْ لَحْمِهَا فَإِنَّهَا

(١) سورة طه: ٤٤.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على جواز الخدعة في الحرب في الجهاد.

منها».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الصَّبِيِّ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَرْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ^(١).

٣٨: بَابُ أَنَّ مَنْ حَلَفَ لِيَضْرِبَنَّ عَبْدَهُ جَاذَ لَهُ الْعَفْوُ عَنْهُ بَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ اخْتِيَارُ الْعَفْوِ وَمَنْ حَلَفَ أَنْ يَضْرِبَ عَبْدَهُ عَدَدًا جَاذَ أَنْ يَجْمَعَ خَشْبًا فَيَضْرِبَهُ فَيَحْسَبَ^(٢) بِعَدَدِهِ

١١١٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ نَجِيَّةِ الْعَطَّارِ، قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام إِلَى مَكَّةَ فَأَمَرَ غُلامَهُ بِشَيْءٍ فَخَالَفَهُ إِلَى غَيْرِهِ. فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «وَاللَّهِ لَأَضْرِبَنَّكَ يَا غُلامُ». قَالَ: فَلَمْ أَرَهُ ضَرْبَهُ. فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّكَ حَلَفْتَ لَتَضْرِبَنَّ غُلامَكَ فَلَمْ أَرَكَ ضَرْبَتْهُ؟. فَقَالَ: «أَلَيْسَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾^(٣)».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ

(١) في الوسائل: هذا يحتمل الحمل على إرادته ذلك وقت الحلف وعلى الكراهة، والأحوط إبقاؤه على ظاهره.

(٢) في مستدرک الوسائل: فيحسب.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٧.

الْعَطَّارِ، مِثْلَهُ.

١١١٥ هـ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي الثَّانِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ هَلْ يَصِحُّ إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ أَنْ يَضْرِبَ عَبْدَهُ عَدَدًا أَنْ يَجْمَعَ خَشَبًا فَيَضْرِبَهُ فَيَحْسَبَ بَعْدَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(١).

١١١٦ هـ: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ أَنْ أَضْرِبَ امْرَأَتِي وَعُغْلَامِي مِائَةَ ضَرْبَةٍ؟ فَقَالَ: «وَيُحَاكَ خُذْ مِائَةَ فَضِيبٍ مِنْ أَيِّ الْقُضْبَانِ شِئْتَ وَعَرِّضْهُنَّ مَا اسْتَطَعْتَ وَإِنْ شِئْتَ صَمَمْتَ الْعُودَ إِلَى الْعُودِ حَتَّى تَنْبَسِطَ لَكَ الْقُضْبَانُ ثُمَّ ارْزُقْ يَدَكَ حَتَّى تَظْهَرَ مَا بَيْنَ الْمُنْكَبَيْنِ إِلَى الْأَيْسَرِ فَيُجْزَى عَنْكَ كَمَا أَجْزَأَ عَنْ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»^(٢).

٣٩: بَابُ أَنْ مَنْ حَلَفَ بِرَبِّ الْمُصْحَفِ انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ

وَعَلَيْهِ بِالْحِنْثِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ

١١١٧ هـ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: لَا وَرَبِّ الْمُصْحَفِ فَحِنْثٌ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً.

(٢) في مستدرک الوسائل: صدر الخبر المحمول على التقيّة لا يضرّ بكون ما ذكره عَلَيْهِ السَّلَامُ حكماً للحلف الصحيح كما لا يخفى.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ،
عَنِ النَّوْفَلِيِّ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا^(١).

٤٠: بَابُ أَنَّ مَنْ حَلَفَ لِغَرِيمِهِ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنَ الْبَلَدِ إِلَّا بِعِلْمِهِ

وَكَانَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ لَمْ تَنْعَقِدْ

١١١٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ
اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ فَيُحْلِفُهُ غَرِيمُهُ بِالْأَيَّامِ الْمَغْلَظَةِ أَنْ لَا يَخْرُجَ
مِنَ الْبَلَدِ إِلَّا بِعِلْمِهِ؟. فَقَالَ: «لَا يَخْرُجُ حَتَّى يُعْلِمَهُ». قُلْتُ: إِنْ أَعْلَمَهُ لَمْ يَدَعُهُ؟.
قَالَ: «إِنْ كَانَ عِلْمُهُ ضَرَرًا عَلَيْهِ وَعَلَى عِيَالِهِ فَلْيَخْرُجْ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ ابْنِ
سِنَانٍ، نَحْوَهُ.

١١١٩ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ،
عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلَزِمَهُ،
فَقَالَ الْمَلْزُومُ: كُلُّ حِلٍّ عَلَيْهِ حَرَامٌ إِنْ بَرِحَ حَتَّى يُرْضِيكَ فَخَرَجَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُرْضِيَهُ
كَيْفَ يَصْنَعُ وَلَا يَدْرِي مَا بَلَغَ يَمِينُهُ وَلَيْسَ لَهُ فِيهَا نِيَّةٌ؟. فَقَالَ: «لَيْسَ

(١) في الوسائل: وتقدم أيضاً ما يدل على انعقاد هذه اليمين.

بِشَيْءٍ»^(١).

٤١: بَابُ جَوَازِ الْحَلْفِ لِلْوَارِثِ عَلَى نَفْيِ مَالِ الْمَيِّتِ مَعَ وُجُودِهِ

وَكَوْنِهِ مُوَصَّى بِهِ أَوْ مُقَرَّرًا بِهِ لِلغَيْرِ

٥١١٢٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنِ عَلَاءِ بْنِ يَسَّاعِ السَّابِرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ أَوْدَعَتْ رَجُلًا مَالًا فَلَمَّا حَصَرَهَا الْمَوْتُ قَالَتْ لَهُ: إِنَّ الْمَالَ الَّذِي دَفَعْتُهُ إِلَيْكَ لِفُلَانَةٍ وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ، فَأَتَى أَوْلِيَاؤُهَا الرَّجُلَ فَقَالُوا: كَانَ لِصَاحِبَتِنَا مَالٌ لَا نَرَاهُ إِلَّا عِنْدَكَ فَاحْلِفْ لَنَا مَا لَنَا قِبَلَكَ شَيْءٌ، أَيْحْلِفُ لَهُمْ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ مَأْمُونَةً عِنْدَهُ فَلْيَحْلِفْ وَإِنْ كَانَتْ مَتَّهَمَةً عِنْدَهُ فَلَا يَحْلِفْ وَيَضَعُ الْأَمْرَ عَلَى مَا كَانَ، فَإِنَّمَا لَهَا مِنْ مَالِهَا ثُلُثُهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ^(٢).

٤٢: بَابُ أَنَّ مَنْ حَلَفَ عَلَى الْغَيْرِ لِيَفْعَلَ كَذَا

لَمْ يَنْعَقِدْ وَلَمْ يَلْزَمْ أَحَدَهُمَا شَيْءٌ

٥١١٢١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ حَفْصِ بْنِ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ:

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُقْسِمُ عَلَى أَخِيهِ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنَّمَا أَرَادَ إِكْرَامَهُ».
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

١١٢٢ ٥: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ
الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ
الرَّجُلِ يُقْسِمُ عَلَى الرَّجُلِ فِي الطَّعَامِ لِيَأْكُلَ فَلَمْ يَأْكُلْ، هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْكُفَّارَةُ؟
وَمَا الْيَمِينُ الَّتِي تَحِبُّ فِيهَا الْكُفَّارَةُ؟ فَقَالَ: «الْكُفَّارَةُ فِي الَّذِي يَخْلِفُ عَلَى الْمَتَاعِ أَنْ
لَا يَبِيعَهُ وَلَا يَشْتَرِيهِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيُكْفَرُ عَنْ يَمِينِهِ»، الْحَدِيثَ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.
* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١١٢٣ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي الْمَغِيرَةِ، عَنِ
ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ
الرَّجُلِ يُقْسِمُ عَلَى الرَّجُلِ فِي الطَّعَامِ يَأْكُلُ مَعَهُ فَلَمْ يَأْكُلْ، هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ
كُفَّارَةٌ؟ قَالَ: «لَا».

١١٢٤ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ
رَجُلٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَقْسَمَ الرَّجُلُ عَلَى أَخِيهِ فَلَمْ يَبْرَ قَسَمَهُ
فَعَلَى الْمُقْسِمِ كُفَّارَةٌ يَمِينٍ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بَنْتِ
إِلْيَاسَ، مِثْلَهُ^(١).

(١) في الوسائل: هذا محمول على الاستحباب قاله الشيخ وغيره.

١١٢٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عليهما السلام عَنْ رَجُلٍ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَسَأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا مَا طَلَّقْتَنِي؟. قَالَ: «يُوجِعُهَا ضَرْبًا أَوْ يَعْفُو عَنْهَا».

١١٢٦: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ ابْنِ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: إِنَّ أُخْتَ عَبْدِ اللَّهِ جَدِّ ابْنِ الْمُخْتَارِ دَخَلَتْ عَلَى أُخْتِ لَهَا وَهِيَ مَرِيضَةٌ فَقَالَتْ لَهَا أُخْتُهَا: أَفْطِرِي. فَأَبَتْ فَقَالَتْ أُخْتُهَا: جَارِيَتِي حُرَّةٌ إِنْ لَمْ تُفْطِرِي أَوْ كَلَّمْتِكِ أَبَدًا. فَقَالَتْ: جَارِيَتِي حُرَّةٌ إِنْ أَفْطَرْتُ. فَقَالَتْ الْآخَرَى: فَعَلِيَ الْمَشِيءُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَكُلُّ مَالِي فِي الْمَسَاكِينِ إِنْ لَمْ تُفْطِرِي. فَقَالَتْ: عَلِيٌّ مِثْلُ ذَلِكَ إِنْ أَفْطَرْتُ. فَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ؟. فَقَالَ: «فَلْتَكَلِّمَهَا إِنْ هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَإِنَّمَا هُوَ خُطُواتُ الشَّيْطَانِ»^(١).

١١٢٧: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عليهما السلام عَنْ رَجُلٍ قَالَتْ امْرَأَتُهُ: أَسَأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا مَا طَلَّقْتَنِي؟. قَالَ: «يُوجِعُهَا ضَرْبًا أَوْ يَعْفُو عَنْهَا».

١١٢٨: وَعَنْ أَبَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُقْسِمُ عَلَى الرَّجُلِ فِي الطَّعَامِ يَأْكُلُهُ مَعَهُ فَلَمْ يَأْكُلْ، هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كَفَّارَةٌ؟. قَالَ: «لَا».

* كِتَابُ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عليه السلام، وَذَكَرَ

مِثْلَ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

٤٣: بَابُ جَوَازِ الْحَلْفِ فِي الدَّعْوَى عَلَى غَيْرِ الْوَاقِعِ لِلتَّوَصُّلِ إِلَى

الْحَقِّ وَدَفْعِ ظُلْمِ قُضَاةِ الْجَوْرِ

١١٢٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصَّبَّاحِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنَّ أُمَّي تَصَدَّقَتْ عَلَيَّ بِنَصِيبٍ لَهَا فِي دَارٍ، فَقُلْتُ لَهَا: إِنَّ الْقُضَاةَ لَا يُجِيزُونَ هَذَا وَلَكِنْ اكْتُبِيهِ شَرَاءً. فَقَالَتْ: اصْنَعِ مِنْ ذَلِكَ مَا بَدَا لَكَ وَمَا تَرَى أَنَّهُ يَسُوعُ لَكَ. فَتَوَثَّقْتُ فَأَرَادَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ أَنْ يَسْتَحْلِفَنِي أَنِّي نَقَدْتُهَا الثَّمَنَ وَلَمْ أَنْقُدْهَا شَيْئًا فَمَا تَرَى؟. قَالَ: «اِحْلِفْ لَهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ (١).

١١٣٠ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عليه السلام: إِنَّ أُمَّي تَصَدَّقَتْ عَلَيَّ بِنَصِيبٍ لَهَا فِي دَارٍ، فَقُلْتُ لَهَا: إِنَّ الْقُضَاةَ لَا يُجِيزُونَ هَذَا وَلَكِنْ اكْتُبِيهِ شَرَى. فَقَالَتْ: اصْنَعِ مَا بَدَا لَكَ وَكُلَّمَا تَرَى أَنَّهُ يَسُوعُ لَكَ. فَتَوَثَّقْتُ وَأَرَادَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ أَنْ يَسْتَحْلِفَنِي أَنِّي قَدْ نَقَدْتُهَا الثَّمَنَ وَلَمْ أَنْقُدْهَا شَيْئًا فَمَا تَرَى؟. قَالَ: «فَاحْلِفْ لَهُ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

٤٤ : بَابُ أَنْ مَنْ حَلَفَ لِيَنْحَرَنَّ وَلَدَهُ لَمْ تَتَعَقَّدْ يَمِينَهُ

وَكَذَا مَنْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ الصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ

١١٣١ : ٥ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ : بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِي بَنِي عُثْمَانَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ يَنْحَرَ وَلَدَهُ؟ قَالَ : «ذَلِكَ مِنْ خَطُوءَاتِ الشَّيْطَانِ».

١١٣٢ : ٥ : وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ»^(١) . قَالَ : «هُوَ إِذَا دُعِيَ لِصُلْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ لَا تُقْلُ : عَلِيٌّ يَمِينُ أَنْ لَا أَفْعَلَ»^(٢) .

١١٣٣ : ٥ : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ) : عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ يَنْحَرَ وَلَدَهُ؟ فَقَالَ : «ذَلِكَ مِنْ خَطُوءَاتِ الشَّيْطَانِ».

١١٣٤ : ٥ : الْعِيَاثِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ) : عَنِ زُرَّارَةَ وَحُمَرَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - «وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ»^(٣) - قَالَا : «هُوَ الرَّجُلُ يُصْلِحُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَيَحْمِلُ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْإِثْمِ».

(١) سورة البقرة : ٢٢٤ .

(٢) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك .

(٣) سورة البقرة : ٢٢٤ .

١١٣٥ هـ: وَعَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ عليه السلام يَقُولُ: «لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ صَادِقِينَ وَلَا كَاذِبِينَ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾»^(١). قَالَ - إِذَا اسْتَعَانَ رَجُلٌ بِرَجُلٍ عَلَى صُلْحٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَجُلٍ فَلَا تَقُولَنَّ: إِنَّ عَلَيَّ يَمِينًا أَلَا أَفْعَلُ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ: ﴿عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾»^(٢).

٤٥: بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَلَفَتْ لِزَوْجِهَا أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ بَعْدَهُ لَمْ تَنْعَقِدْ وَكَذَا لَوْ حَلَفَتْ أَنْ لَا تَخْرُجَ إِلَيْهِ مِنَ الْبَلَدِ

١١٣٦ هـ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ حَلَفَتْ لِزَوْجِهَا بِالْعِتَاقِ وَالْمَهْدِيِّ إِنْ هُوَ مَاتَ أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ بَعْدَهُ أَبَدًا ثُمَّ بَدَأَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ؟. فَقَالَ: «تَبِيعُ مَمْلُوكَهَا إِنِّي أَخَافُ عَلَيْهَا الشَّيْطَانَ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا فِي الْحَقِّ شَيْءٌ فَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تُهْدِيَ هَدِيًّا فَعَلَتْ»^(٣).

* وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي أَخَافُ عَلَيْهَا الشُّلْطَانَ».

١١٣٧ هـ: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُجَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ حَلَفَتْ بَعْتِ رَقِيقَهَا وَأَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَنْ لَا تَخْرُجَ

(١) سورة البقرة: ٢٢٤.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٤.

(٣) في الوسائل: يمكن أن يكون المراد بالشيطان حاكم الجور، ويمكن أن يكون المراد وسواس الشيطان.

إِلَى زَوْجِهَا أَبَدًا وَهُوَ فِي بَلَدٍ غَيْرِ الْأَرْضِ الَّتِي بِهَا فَلَمْ يُرْسَلِ إِلَيْهَا نَفَقَةً وَاحْتَأَجَتْ حَاجَةً شَدِيدَةً وَلَمْ تَقْدِرْ عَلَى نَفَقَةٍ؟. فَقَالَ: «إِنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ غَضِبِي فَإِنَّهَا حَلَفَتْ حَيْثُ حَلَفَتْ وَهِيَ تَنْوِي أَنْ لَا تَخْرُجَ إِلَيْهِ طَائِعَةً وَهِيَ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ وَلَوْ عَلِمَتْ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي لَهَا لَمْ تَحْلِفْ، فَلْتَخْرُجْ إِلَى زَوْجِهَا وَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ فِي يَمِينِهَا فَإِنَّ هَذَا أَكْبَرُ».

١١٣٨ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ تَصَدَّقَتْ بِهَا لَهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ إِنْ خَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا ثُمَّ خَرَجَتْ مَعَهُ؟. قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ»^(١).

٤٦: بَابُ حُكْمِ مَنْ حَلَفَ أَنْ يَزِنَ الْفِيلَ

١١٣٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ يَزِنَ الْفِيلَ فَأَتَوْهُ؟. فَقَالَ: «وَلَمْ تَحْلِفُونَ بِمَا لَا تُطِيقُونَ!». فَقَالَ: قَدْ ابْتَلَيْتُ. فَأَمَرَ بِقُرْقُورٍ فِيهِ قَصَبٌ فَأَخْرَجَ مِنْهُ قَصَبٌ كَثِيرٌ ثُمَّ عَلَّمَ صَبْغَ الْمَاءِ بِقَدْرِ مَا عُرِفَ صَبْغُ الْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ الْقَصَبُ، ثُمَّ صَيَّرَ الْفِيلَ فِيهِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى مِقْدَارِهِ الَّذِي كَانَ انْتَهَى إِلَيْهِ صَبْغُ الْمَاءِ أَوَّلًا، ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يُوزَنَ الْقَصَبُ الَّذِي أُخْرِجَ، فَلَمَّا وُزِنَ قَالَ: «هَذَا وَزْنُ الْفِيلِ»، الْحَدِيثُ^(٢).

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في القضاء، وهذا محمول على الاستحباب بل التقيّة لما مرّ أشار إليه الصدوق وغيره.

٤٧: بَابُ أَنَّهُ يُجُوزُ الْإِقْتِصَاصُ بِقَدْرِ الْحَقِّ مِنْ مَالِ الْمُنْكَرِ فَإِنْ

اسْتَحْلَفَهُ جَازَ لَهُ أَنْ يَحْلِفَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ

٥١١٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْأَرْمَنِِيِّ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّهُ كَانَ لِي عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمٌ فَجَحَدَنِي فَوَفَعْتُ لَهُ عِنْدِي دَرَاهِمٌ فَأَقْتَصَّ مِنْ تَحْتِ يَدِي مَا لِي عَلَيْهِ وَإِنْ اسْتَحْلَفَنِي حَلَفْتُ أَنْ لَيْسَ لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ؟. قَالَ: «نَعَمْ فَأَقْبِضْ مِنْ تَحْتِ يَدِكَ، وَإِنْ اسْتَحْلَفَكَ فَاحْلِفْ لَهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عَلَيْكَ شَيْءٌ»^(١).

٤٨: بَابُ أَنْ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ مَالٌ فَأَنْكَرَهُ فَاسْتَحْلَفَهُ

لَمْ يُجْزُ لَهُ الْإِقْتِصَاصُ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ الْيَمِينِ وَيَجُوزُ قَبْلَهَا

فَإِنْ رَدَّ الْمَالَ بَعْدَ الْيَمِينِ جَازَ قَبُولُهُ

٥١١٤١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ خُضْرٍ النَّخَعِيِّ، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مَالٌ فَيَجْحَدُهُ؟. قَالَ: «فَإِنْ اسْتَحْلَفَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا، وَإِنْ تَرَكَهُ وَلَمْ يَسْتَحْلِفْهُ فَهُوَ عَلَى حَقِّهِ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ خَضِرِ بْنِ عَمْرٍو النَّخَعِيِّ، قَالَ: قَالَ أَحَدُهُمَا عليه السلام: وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

١١٤٢: ٥ وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الْمَالُ فَيَجْحَدُهُ إِيَّاهُ فَيَحْلِفُ يَمِينًا صَبْرًا أَنْ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟. قَالَ: «لَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ احْتَسَبَهُ عِنْدَ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَهُ مِنْهُ».

١١٤٣: ٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مِسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي كُنْتُ اسْتَوَدَعْتُ رَجُلًا مَالًا فَجَحَدَنِيهِ وَحَلَفَ لِي عَلَيْهِ ثُمَّ إِنَّهُ جَاءَنِي بَعْدَ ذَلِكَ بِسِتِّينَ بِالمَالِ الَّذِي أَوْدَعْتُهُ إِيَّاهُ، فَقَالَ: هَذَا مَالُكَ فَخُذْهُ وَهَذِهِ أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ رِبْحُهَا فَهِيَ لَكَ مَعَ مَالِكَ وَاجْعَلْنِي فِي حِلٍّ، فَأَخَذْتُ مِنْهُ الْمَالَ وَأَبَيْتُ أَنْ أَخَذَ الرَّبْحَ مِنْهُ وَرَفَعْتُ الْمَالَ الَّذِي كُنْتُ اسْتَوَدَعْتُهُ وَأَبَيْتُ أَخْذَهُ حَتَّى اسْتَطَلَعَ رَأْيِكَ فَمَا تَرَى؟. فَقَالَ: «خُذْ نِصْفَ الرَّبْحِ وَأَعْطِهِ النِّصْفَ وَحَلِّهُ؛ فَإِنَّ هَذَا رَجُلٌ تَائِبٌ وَاللَّهُ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ».

١١٤٤: ٥ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى آخَرَ دَرَاهِمٌ فَجَحَدَهُ ثُمَّ وَقَعَتْ لِلجَّاحِدِ مِثْلُهَا عِنْدَ المَجْحُودِ، أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَجْحَدَهُ مِثْلَ مَا جَحَدَ؟. قَالَ: «نَعَمْ وَلَا يَزِدَادُ»^(١).

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك فيما يكتسب به ويأتي ما يدل عليه في القضاء.

٤٩: بَابُ أَنْ مَنْ أَعْجَبَتْهُ جَارِيَةٌ عَمَّتِهِ فَخَافَ الْإِثْمَ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَمَسَّهَا أَبَدًا ثُمَّ وَرِثَهَا انْحَلَّتِ الْيَمِينُ وَحَلَّتْ لَهُ

٥١١٤٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْجَبَتْهُ جَارِيَةٌ عَمَّتِهِ فَخَافَ الْإِثْمَ وَخَافَ أَنْ يُصِيبَهَا حَرَامًا فَأَعْتَقَ كُلَّ مَمْلُوكٍ لَهُ وَحَلَفَ بِالْأَيْمَانِ أَنْ لَا يَمَسَّهَا أَبَدًا فَهَاتَتْ عَمَّتُهُ فَوَرِثَ الْجَارِيَةَ، أَوْ عَلَيْهِ جُنَاحٌ أَنْ يَطَّأَهَا؟. فَقَالَ: «إِنَّمَا حَلَفَ عَلَى الْحَرَامِ، وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ رَحِمَهُ فَوَرَّثَهُ إِيَّاهَا لِمَا عَلِمَ مِنْ عِفَّتِهِ»^(١).

٥٠: بَابُ حُكْمِ مَنْ حَلَفَ وَنَسِيَ مَا قَالَ

٥١١٤٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ وَيَنْسِي مَا قَالَ؟. قَالَ: «هُوَ عَلَى مَا نَوَى».

* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَحْلِفُ عَلَى الْيَمِينِ^(٢).

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) في الوسائل: الظاهر أن المراد نسي ما قال وذكر ما نوى فيجب عليه العمل بما نوى، وقد تقدم ما يدل على أن المعتبر النية في غير الظالم، ويمكن أن يكون مراده نسي ما قال لفظاً ومعنى ويكون الغرض من الجواب أن اليمين لا تبطل في الواقع بل هو على ما نوى فإذا ذكره عمل به، ويمكن أن يكون المراد أنه إذا نسي ونوى أنه إذا ذكر عمل باليمين فله الأجر وقد أدى الواجب وإن نوى عدم العمل بعد الذكر فلا والله أعلم.

٥١: بَابُ أَنَّهُ لَا تَجِبُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ قَبْلَ الْحِنْثِ بَلْ بَعْدَهُ

١١٤٧: ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَرِهَ أَنْ يُطْعِمَ الرَّجُلَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَبْلَ الْحِنْثِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

١١٤٨: ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا حِنْثَ الرَّجُلُ فَلْيُطْعِمْ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ وَيُطْعِمْ قَبْلَ أَنْ يَحْنَثَ».

قَالَ الشَّيْخُ: الْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ الْعَامَّةِ^(١).

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الكفارات.

٥٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ الْمُدَّعِي طَلَبَ الْيَمِينِ إِذَا تَوَجَّهَتْ عَلَى الْمُنْكَرِ

٥١١٤٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ دُرُسْتٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَدَّمَ غَرِيبًا إِلَى السُّلْطَانِ يَسْتَحْلِفُهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَخْلِفُ ثُمَّ تَرَكَهُ تَعْظِيمًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَرْضَ اللَّهُ لَهُ بِمَنْزِلَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْزِلَةَ إِبرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ عليه السلام».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ - وَفِي نُسخَةٍ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ دُرُسْتٍ (١).

٥٣: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِكِتَابِ الْأَيْمَانِ

٥١١٥٠: الصَّدُوقُ فِي (الْعُيُونِ): عَنْ تَمِيمِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَهْمِ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام - فِي قِصَّةِ آدَمَ وَحَوَّاءَ وَأَكْلِهِمَا مِنَ الشَّجَرَةِ إِلَى أَنْ قَالَ -: «وَلَمَّا أَنْ وَسَّوَسَ الشَّيْطَانُ إِلَيْهِمَا وَقَالَ: «مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ» وَإِنَّمَا نَهَاكُمَا أَنْ تَقْرَبَا غَيْرَهَا وَلَمْ يَنْهَكُمَا عَنِ الْأَكْلِ

(١) فِي الْوَسَائِلِ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

مِنْهَا ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ﴾^(١) وَلَمْ يَكُنْ آدَمُ وَحَوَاءُ شَاهِدًا قَبْلَ ذَلِكَ مَنْ يَخْلِفُ بِاللَّهِ كَاذِبًا فَدَهَمَا بَعْرُورٍ فَأَكَلَا مِنْهَا ثِقَةً بِيَمِينِهِ بِاللَّهِ»، الْحَبَر.

٥١١٥١: الْعِيَاثِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ مَسْعَدِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ مُوسَى سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ فِي أَمْرِ الصَّلَاةِ فَفَعَلَ. فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ الَّذِي خَلَقْتَ اللَّهَ بِيَدِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَلَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَضْبِطَ نَفْسَكَ عَنْهَا حَتَّى أَغْرَاكَ إِبْلِيسُ فَأَطَعْتَهُ فَأَنْتَ الَّذِي أَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ بِمَعْصِيَتِكَ. فَقَالَ لَهُ آدَمُ: ارْزُقْ بِأَبِيكَ يَا بُنَيَّ، إِنَّ عَدُوِّي أَتَانِي مِنْ وَجْهِ الْمَكْرِ وَالْخُدَيْعَةِ فَحَلَفَ لِي بِاللَّهِ إِنَّهُ فِي مَشُورَتِهِ عَلَيَّ لِمَنْ النَّاصِحِينَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَحَلَفَ لِي بِاللَّهِ كَاذِبًا إِنَّهُ لِمَنْ النَّاصِحِينَ، وَلَمْ أَظُنَّ يَا مُوسَى أَنَّ أَحَدًا يَخْلِفُ بِاللَّهِ كَاذِبًا فَوَثِقْتُ بِيَمِينِهِ فَهَذَا عُذْرِي»، الْحَبَر.

٥١١٥٢: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: «وَالْحَالِفُ بِاللَّهِ الصَّادِقُ مُعْظَمُ اللَّهِ».

٥١١٥٣: أَبُو عَمْرٍو الْكَشِّيُّ فِي (رِجَالِهِ): وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّاذَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَائِنِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْعَجَلِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: «كَتَبَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى وَالِي الْمَدِينَةِ: لَا تُعْطِينَ سَعْدًا وَلَا ابْنَ عَمْرٍو مِنَ الْفَيءِ شَيْئًا، فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَإِنِّي قَدْ عَذَرْتُهُ فِي الْيَمِينِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ».

(١) سورة الأعراف: ٢٠ - ٢١.

١١٥٤: ٥: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ) - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾^(١) الْآيَةَ -: إِنَّهَا نَزَلَتْ لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزَاةِ خَيْبَرَ وَبَعَثَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فِي خَيْلٍ إِلَى بَعْضِ قُرَى الْيَهُودِ فِي نَاحِيَةِ فَدَكٍ لِيَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ يُقَالُ لَهُ: مِرْدَاسُ بْنُ مَهِيكٍ الْفِدَكِيُّ فِي بَعْضِ الْقُرَى، فَلَمَّا أَحَسَّ بِخَيْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ فِي نَاحِيَةِ الْجَبَلِ فَأَقْبَلَ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. فَمَرَّ بِهِ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَتَلْتَ رَجُلًا شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ!». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَاتَلْتَهُ تَعَوُّذًا مِنَ الْقَتْلِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا كَشَفْتَ الْغِطَاءَ عَنْ قَلْبِهِ وَلَا مَا قَالَ بِلِسَانِهِ قَبْلَتْ وَلَا مَا كَانَ فِي نَفْسِهِ عَلِمَتْ». فَحَلَفَ أُسَامَةُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ لَا يَقْتُلَ أَحَدًا شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَتَخَلَّفَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي تَالِبٍ فِي حُرُوبِهِ فَأُنزِلَ فِي ذَلِكَ: ﴿وَلَا تَقُولُوا﴾ الْآيَةَ.

١١٥٥: ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - فِي حَدِيثٍ -: «وَمَنْ قَالَ: لَا وَابِي فَلْيُقْل: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

كِتَابُ النَّذْرِ وَالْعَهْدِ^(١)

١ : بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ النَّذْرُ حَتَّى يَقُولَ : اللَّهُ عَلَيَّ كَذَا
وَيُسَمِّي الْمَنْذُورَ وَيَكُونُ عِبَادَةً

١١٥٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ
الْجُبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ :
« إِذَا قَالَ الرَّجُلُ : عَلَيَّ الْمَشِيُّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ بِحَجَّةٍ أَوْ عَلَيَّ هَدْيٍ كَذَا وَكَذَا
فَلَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَقُولَ : اللَّهُ عَلَيَّ الْمَشِيُّ إِلَى بَيْتِهِ ، أَوْ يَقُولَ : اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أُحْرِمَ بِحَجَّةٍ ،
أَوْ يَقُولَ : اللَّهُ عَلَيَّ هَدْيٍ كَذَا وَكَذَا إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا » .

١١٥٧ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ
رَجُلٍ قَالَ : عَلَيَّ نَذْرٌ ؟ . قَالَ : « لَيْسَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ حَتَّى يُسَمِّيَ اللَّهُ صِيَامًا أَوْ صَدَقَةً أَوْ
هَدْيًا أَوْ حَجًّا » .

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ .

(١) في مستدرك الوسائل : أبواب النذر والعهد.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٥ ١١٥٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: عَلِيٌّ نَذْرٌ؟. قَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يُسَمِّيَ شَيْئًا وَيَقُولَ: عَلِيٌّ صَوْمٌ لِّهِ أَوْ يَصَدَّقَ أَوْ يُعْتَقَ أَوْ يُهْدِيَ هَدِيًّا، فَإِنْ قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا أُهْدِي هَذَا الطَّعَامَ فَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ إِنَّمَا تُهْدَى الْبُذُنُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٥ ١١٥٩: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْلِفُ بِالنَّذْرِ وَبَيْتُهُ فِي يَمِينِهِ الَّتِي حَلَفَ عَلَيْهَا ذَرَاهِمٌ أَوْ أَقْلٌ؟. قَالَ: «إِذَا لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٥ ١١٦٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلشَّيْءِ يَبِيعُهُ: أَنَا أُهْدِيهِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ؟. قَالَ: فَقَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ كَذَبَةٌ كَذَبَهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٥ ١١٦١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَغْضَبَ فَقَالَ: عَلِيٌّ الْمَشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ؟. فَقَالَ: «إِذَا لَمْ يَقُلْ: اللَّهُ عَلِيٌّ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ».

٥ ١١٦٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ قَالَ: هُوَ مُحْرَمٌ

بِحَجَّةٍ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ يَفْعَلْهُ؟. قَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ».

١١٦٣: ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْلِفُ بِالْمَشِيِّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَيُحْرِمُ بِحَجَّةٍ وَالْهَدْيِ؟. فَقَالَ: «مَا جَعَلَ اللَّهُ فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ».

١١٦٤: ٥: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْنِي الثَّانِي، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: عَلَيَّ مِائَةٌ بَدَنَةٍ أَوْ مَا لَا يُطِيقُ؟. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَلِكَ مِنْ خَطُوءَاتِ الشَّيْطَانِ»^(١).

١١٦٥: ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخُنَعَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَقُولُ: عَلَيَّ الْمَشِيُّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَمَالِي صَدَقَةٌ أَوْ هَدْيٌ؟. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَرَى ذَلِكَ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ».

١١٦٦: ٥: وَعَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: عَلَيَّ الْمَشِيُّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِحَجَّةٍ أَوْ يَقُولُ: عَلَيَّ هَدْيٌ كَذَا وَكَذَا إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَقُولَ: اللَّهُ عَلَيَّ الْمَشِيُّ إِلَى بَيْتِهِ، أَوْ يَقُولَ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أُحْرِمَ بِحَجَّةٍ، أَوْ يَقُولَ: اللَّهُ عَلَيَّ هَدْيٌ كَذَا وَكَذَا إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا».

١١٦٧: ٥: وَعَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي رَجُلٍ قَالَ: وَهُوَ مُحْرِمٌ بِحَجَّةٍ أَنْ يَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ يَفْعَلْهُ؟. قَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

١١٦٨ هـ: وَعَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قُلْتُ: رَجُلٌ قَالَ: عَلَيَّ نَذْرٌ؟. قَالَ: «لَيْسَ النَّذْرُ شَيْئًا حَتَّى يُسَمَّى شَيْئًا لِلَّهِ صِيَامًا أَوْ صَدَقَةً أَوْ هَدِيًّا أَوْ حَجًّا».

١١٦٩ هـ: وَعَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ - يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - عَنِ امْرَأَةٍ جَعَلَتْ مَالَهَا هَدِيًّا لِبَيْتِ اللَّهِ إِنْ أَعَارَتْ مَتَاعَهَا فَلَانَةٌ وَفُلَانَةٌ فَأَعَارَ بَعْضُ أَهْلِهَا بَغَيْرِ إِذْنِهَا؟. قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهَا هَدْيٌ، إِنَّمَا الْهُدْيُ مَا جَعَلَ اللَّهُ هَدِيًّا لِلْكَعْبَةِ فَذَلِكَ الَّذِي يُوفَى بِهِ إِذَا جُعِلَ لِلَّهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَشْبَاهِ هَذَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَلَا هَدْيٍ لَا يُذَكَّرُ فِيهِ اللَّهُ».

١١٧٠ هـ: وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: عَلَيَّ أَلْفٌ بَدَنَةٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِأَلْفِ حَجَّةٍ؟. قَالَ: «تِلْكَ خُطُواتُ الشَّيْطَانِ».

١١٧١ هـ: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله نَهَى عَنِ النَّذْرِ لِعَيْرِ اللَّهِ».

١١٧٢ هـ: فَهْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّمَا كَانَ مِنْ قَوْلِ الْإِنْسَانِ: اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ مِنْ وُجُوهِ الطَّاعَةِ وَوُجُوهِ الْبِرِّ فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِمَا جَعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ النَّذْرُ لِعَيْرِ اللَّهِ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يُعْطَ وَلَمْ يَفِ بِمَا جَعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَلَا صَوْمَ وَلَا صَدَقَةَ، نَظِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ عَلَيَّ صَلَاةٌ مَعْلُومَةٌ أَوْ صَوْمٌ مَعْلُومٌ أَوْ بَرٌّ أَوْ وُجُوهُ مِنْ وُجُوهِ الْبِرِّ فَيَقُولَ: إِنْ عَافَانِي اللَّهُ مِنْ مَرَضِي أَوْ رَدَّنِي مِنْ سَفَرِي أَوْ رَدَّ عَلَيَّ غَائِبِي أَوْ رَزَقَنِي رِزْقًا أَوْ وَصَلَنِي إِلَى مَحْبُوبِي حَلَالًا فَأَعْطَيْتَنِي مَا لَزِمَهُ مَا جَعَلَ عَلَيَّ نَفْسِهِ»، إِلَى آخِرِهِ.

١١٧٣ ٥: وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «وَالنَّذْرُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: إِنْ عُوِفْتُ مِنْ مَرَضِي أَوْ تَخَلَّصْتُ مِنْ كَذَا وَكَذَا فَعَلَيْ صَدَقَةٌ أَوْ صَوْمٌ أَوْ شَيْءٌ مِنْ أَفْعَالِ الْبِرِّ فَهُوَ بِالْحِيَارِ إِنْ شَاءَ فَعَلَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ، فَإِنْ قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا مِنْ أَفْعَالِ الْبِرِّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَفِي وَلَا يَسْعَهُ تَرْكُهُ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَالْوَجْهُ الثَّانِي مِنَ النَّذْرِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: إِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا صُمْتُ أَوْ صَلَّيْتُ أَوْ تَصَدَّقْتُ أَوْ حَجَجْتُ وَلَمْ يَقُلْ: اللَّهُ عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا إِنْ شَاءَ فَعَلَ وَأَوْفَى بِنَذْرِهِ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ بِالْحِيَارِ».

* الصَّدُوقُ فِي (المُتْنَعِ)، وَ (الهِدَايَةِ): مَا يَقْرُبُ مِنْهُ.

١١٧٤ ٥: الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ ابْنُ آدَمَ».

٢: بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ وَلَمْ يُسَمِّ مَنذُورًا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ

فَإِنْ سَمَّى مُجْمَلًا أَجْزَأَهُ مُطْلَقُ الْعِبَادَةِ

١١٧٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، فِي رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ نَذْرًا وَلَمْ يُسَمِّهِ؟. قَالَ: «إِنْ سَمَّى فَهُوَ الَّذِي سَمَّى وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

١١٧٦ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: عَلَيَّ نَذْرٌ وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا؟. قَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ».

١١٧٧ هـ: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ وَأَمْ يُسَمِّي شَيْئًا؟. قَالَ: إِنْ شَاءَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ صَامَ يَوْمًا، وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِرَغِيفٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١).

١١٧٨ هـ: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّوْثِيِّ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَقُولُ: عَلِيٌّ نَذَرٌ وَلَا يُسَمِّي شَيْئًا؟. قَالَ: «كَفَّ مِنْ بَرٍّ غُلْظَ عَلَيْهِ أَوْ شُدَّدَ».

١١٧٩ هـ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجْعَلُ عَلَيْهِ نَذْرًا وَلَا يُسَمِّيهِ؟. قَالَ: «إِنْ سَمَّيْتَهُ فَهُوَ مَا سَمَّيْتَ وَإِنْ لَمْ تُسَمِّ شَيْئًا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، فَإِنْ قُلْتَ: اللَّهُ عَلِيٌّ فَكَفَّارَةٌ يَمِينٍ».

١١٨٠ هـ: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَقُولُ: عَلِيٌّ نَذَرٌ وَلَا يُسَمِّي شَيْئًا؟. قَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ».

١١٨١ هـ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: عَلِيٌّ نَذَرٌ؟. فَقَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يُسَمِّي النَّذَرَ يَقُولُ: نَذَرٌ صَوْمٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ هَدْيٍ»، الْحَدِيثَ (٢).

١١٨٢ هـ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ مُعَمَّرٍ، قَالَ:

(١) في الوسائل: هذا محمول على الاستحباب، أو التسمية إجمالاً لا تفصيلاً لما مر ويأتي.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: عَلَيَّ نَذْرٌ وَلَمْ يُسَمَّ شَيْئًا؟. قَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ».

١١٨٣: ٥ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: عَلَيَّ نَذْرٌ وَلَمْ يُسَمَّ؟. قَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ».

١١٨٤: ٥ وَعَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ: رَجُلٌ قَالَ: عَلَيَّ نَذْرٌ؟. قَالَ: «لَيْسَ النَّذْرُ شَيْئًا حَتَّى يُسَمَّى شَيْئًا لِلَّهِ صِيَامًا أَوْ صَدَقَةً أَوْ هَدِيًّا أَوْ حَجًّا».

١١٨٥: ٥ وَعَنْ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي رَجُلٍ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ نَذْرًا وَلَمْ يُسَمِّهِ؟. فَقَالَ: «إِنْ سَمِيَ فَهُوَ الَّذِي سَمَى وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

١١٨٦: ٥ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «وَإِنْ قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ وَلَمْ يُسَمَّ شَيْئًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

١١٨٧: ٥ فِقْهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يُسَمَّ شَيْئًا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ، وَإِنْ شَاءَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، أَوْ صَامَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَنْوِي شَيْئًا فِي نَذْرٍ يَلْزِمُهُ ذَلِكَ الشَّيْءُ بِعَيْنِهِ».

* الصَّدُوقُ فِي (المقنع): مثله.

٣: بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالٍ كَثِيرٍ

وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ بِثَمَانِينَ دِرْهَمًا

٥١١٨٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ذَكَرَهُ، قَالَ: لَمَّا سَمَّ الْمُتَوَكَّلُ نَذَرَ أَنْ يُعْطِيَ عُوْفِيَّ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالٍ كَثِيرٍ، فَلَمَّا عُوْفِيَّ سَأَلَ الْفُقَهَاءَ عَنْ حَدِّ الْمَالِ الْكَثِيرِ فَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: مِائَةُ أَلْفٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَشْرَةُ أَلْفٍ، فَقَالُوا فِيهِ أَقْوِيلٌ مُخْتَلِفَةٌ فَاسْتَبَهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ نُدَمَائِهِ يُقَالُ لَهُ صَفْوَانٌ: أَلَا تَبْعَثُ إِلَى هَذَا الْأَسْوَدِ فَتَسْأَلُهُ عَنْهُ. فَقَالَ لَهُ الْمُتَوَكَّلُ: مَنْ تَعْنِي وَيَحْكُ؟. فَقَالَ: ابْنُ الرِّضَا عليه السلام. فَقَالَ لَهُ: وَهُوَ يُحْسِنُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟! فَقَالَ: إِنْ أَخْرَجَكَ مِنْ هَذَا فَلِي عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا وَإِلَّا فَاضْرِبْنِي مِائَةَ مِثْقَلَةٍ. فَقَالَ الْمُتَوَكَّلُ: قَدْ رَضِيتُ. يَا جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ، صِرْ إِلَيْهِ وَسَلْهُ عَنْ حَدِّ الْمَالِ الْكَثِيرِ. فَصَارَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِّ الْمَالِ الْكَثِيرِ؟. فَقَالَ لَهُ: «الْكَثِيرُ ثَمَانُونَ». فَقَالَ جَعْفَرُ: يَا سَيِّدِي، إِنَّهُ يَسْأَلُنِي عَنِ الْعِلَّةِ فِيهِ؟. فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾^(١) فَعَدَدْنَا تِلْكَ الْمَوَاطِنَ فَكَانَتْ ثَمَانِينَ».

* وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تَحْفِ الْعُقُولِ): مُرْسَلًا، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الطَّبْرَسِيُّ فِي (الِاحْتِجَاجِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الزِّيَادِيِّ، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ

(١) سورة التوبة: ٢٥.

الْمُتَوَكِّلِ اعْتَلَّ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١١٨٩ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ مَرِضٍ فَذَرَّ اللَّهُ شُكْرًا إِنْ عَافَاهُ اللَّهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِنْ مَالِهِ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا، فَمَا تَقُولُ؟. قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِثَمَانِينَ دِرْهَمًا فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ؛ وَذَلِكَ بَيْنَ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِذْ يَقُولُ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾^(١) وَالْكَثِيرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ثَمَانُونَ».

١١٩٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنِ السَّعْدِ أَبِي دِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ - فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالٍ كَثِيرٍ - فَقَالَ: «الْكَثِيرُ ثَمَانُونَ فَمَا زَادَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾^(٢) وَكَانَتْ ثَمَانِينَ مَوْطِنًا».

١١٩١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ يُوسُفَ بْنِ السُّخْتِ، قَالَ: اشْتَكَى الْمُتَوَكِّلُ شَكَاةً شَدِيدَةً فَذَرَّ اللَّهُ إِنْ شَفَاهُ اللَّهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالٍ كَثِيرٍ، فَعُرِفِي مِنْ عِلَّتِهِ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ عَنْ ذَلِكَ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ ابْنُ يَحْيَى الْمُنْجِمُ: لَوْ كَتَبْتَ إِلَى ابْنِ عَمِّكَ يَعْنِي أَبَا الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَأَمَرَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ فَيَسْأَلَهُ،

(١) سورة التوبة: ٢٥.

(٢) سورة التوبة: ٢٥.

فَكَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «تَصَدَّقْ بِثَمَانِينَ دِرْهَمًا». فَقَالُوا: هَذَا غَلَطُ سَلُهُ مِنْ أَيْنَ قَالَ هَذَا؟ فَكَتَبَ: «قَالَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ عليه السلام: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾»^(١) وَالْمَوَاطِنُ الَّتِي نَصَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ فِيهَا ثَمَانُونَ مَوْطِنًا، فَثَمَانُونَ دِرْهَمًا مِنْ حِلِّهِ مَالٍ كَثِيرٌ».

١١٩٢ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِنْ أَمْرٌ وَنَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالٍ كَثِيرٍ وَلَمْ يُسَمِّ مَبْلَغَهُ فَإِنَّ الْكَثِيرَ ثَمَانُونَ وَمَا زَادَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾»^(٢) فَكَانَ ثَمَانُونَ مَوْطِنًا.

* الصَّدُوقُ فِي (المَقْنِعِ): مِثْلُهُ.

١١٩٣ ٥: عِمَادُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الطُّوسِيِّ فِي (ثَاقِبِ الْمَنَاقِبِ)، وَابْنُ شَهْرَ أَشُوبَ فِي (المَنَاقِبِ): عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ: أَنَّ الشَّيْعَةَ بَعَثُوا إِلَى الصَّادِقِ عليه السلام أَمْوَالًا وَرِقَاعًا مَحْتُمَةً فِيهَا مَسَائِلُ فَوَصَلَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ وَفَاتِهِ. فَأَجَابَ عَنْهَا الإِمَامُ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام قَبْلَ فَكِّ الْحَوَاتِيمِ، وَفِي إِحْدَاهَا: مَا يَقُولُ الْعَالَمُ عليه السلام فِي رَجُلٍ قَالَ: وَاللَّهِ لَا تَصَدَّقَنَّ بِمَالٍ كَثِيرٍ فِيمَا يَتَصَدَّقُ؟. الْجَوَابُ تَحْتَهُ بِخَطِّهِ: «إِنْ كَانَ الَّذِي حَلَفَ بِهِذِهِ الِيمِينِ مِنْ أَرْبَابِ الدَّرَاهِمِ يَتَصَدَّقُ بِأَرْبَعَةٍ وَثَمَانِينَ دِرْهَمًا، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَرْبَابِ شِيَاهِ فَرَّيْعٍ وَثَمَانُونَ شَاةً، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَرْبَابِ الْبَعِيرِ فَرَّيْعَةً وَثَمَانُونَ بَعِيرًا؛ وَالِدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ﴾»^(٣) فَعُدَّتْ مَوَاطِنُ رَسُولِ

(١) سورة التوبة: ٢٥.

(٢) سورة التوبة: ٢٥.

(٣) سورة التوبة: ٢٥.

الله ﷻ قَبْلَ نُزُولِ الْآيَةِ فَكَانَتْ أَرْبَعَةً وَتَمَانِينَ مَوْطِنًا.»

٤: بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُهْدِيَ طَعَامًا أَوْ لَحْمًا لَمْ يَنْعَقِدْ

وَإِنَّمَا يَنْعَقِدُ إِذَا نَذَرَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ بَدَنَةً أَوْ نَحْوَهَا قَبْلَ الذَّبْحِ

١١٩٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ. فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِنَّمَا الْهُدْيُ مَا جُعِلَ لِلَّهِ هَدِيًّا لِلْكَعْبَةِ فَذَلِكَ الَّذِي يُوفَى بِهِ إِذَا جُعِلَ لِلَّهِ، وَلَا هَدْيَ لَا يُذَكَّرُ فِيهِ اللَّهُ.» - إِلَى أَنْ قَالَ - أَوْ يَقُولُ: أَنَا أُهْدِي هَذَا الطَّعَامَ - قَالَ - «لَيْسَ بِشَيْءٍ إِنْ الطَّعَامَ لَا يُهْدَى، أَوْ يَقُولُ لِحُزْرٍ بَعْدَ مَا نُحِرَتْ هُوَ يُهْدِيهَا لَبَيْتِ اللَّهِ - قَالَ - إِنَّمَا تُهْدَى الْبُذُنُ وَهِيَ أَحْيَاءٌ وَلَيْسَ تُهْدَى حِينَ صَارَتْ لَحْمًا.»

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ^(١).

١١٩٥ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ الصَّادِقِ ﷺ. فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَأَلْتُهُ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: وَهُوَ مُحْرِمٌ بِحَجَّةٍ وَيَقُولُ: أَنَا أُهْدِي هَذَا الطَّعَامَ؟. قَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ، إِنْ الطَّعَامَ لَا يُهْدَى.» أَوْ يَقُولُ لِحُزْرٍ بَعْدَ مَا نُحِرَتْ هُوَ يُهْدِيهَا لَبَيْتِ اللَّهِ؟. فَقَالَ: «إِنَّمَا يُهْدَى الْبُذُنُ وَهِيَ أَحْيَاءٌ وَلَيْسَ يُهْدَى حِينَ صَارَتْ لَحْمًا.»

١١٩٦ ٥: وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَإِنْ قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا أُهْدِي هَذَا الطَّعَامَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ إِنْهُ يُهْدَى الْبُذُنُ.»

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

١١٩٧ هـ: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْكِنَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَالَ لَطْعَامٌ هُوَ يُهْدِيهِ؟. فَقَالَ: «لَا يُهْدَى الطَّعَامُ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِحُزُورٍ بَعْدَ مَا نُحِرَتْ هُوَ يُهْدِيهَا لَمْ يَكُنْ يُهْدِيهَا حِينَ صَارَتْ لَحْمًا، إِنَّمَا الْهُدْيُ وَهَنَّ أَحْيَاءٌ».

٥: بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ ثُمَّ عَلِمَ بِوُقُوعِ الشَّرْطِ قَبْلَ النَّذْرِ لَمْ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ

١١٩٨ هـ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: كَانَتْ عِنْدِي جَارِيَةٌ بِالْمَدِينَةِ فَارْتَفَعَ طَمْتُمُهَا، فَجَعَلْتُ لِلَّهِ نَذْرًا إِنْ هِيَ حَاضَتْ فَعَلِمْتُ أَنَّهَا حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ أَجْعَلَ النَّذْرَ، فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِالْمَدِينَةِ؟. فَأَجَابَنِي: «إِنْ كَانَتْ حَاضَتْ قَبْلَ النَّذْرِ فَلَا عَلَيْكَ، وَإِنْ كَانَتْ بَعْدَ النَّذْرِ فَعَلَيْكَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَلَا نَذْرَ عَلَيْكَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

١١٩٩ هـ: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ وَفَضَالَه جَمِيعًا، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ فَارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَخَافَ أَنْ تَكُونَ قَدْ حَمَلَتْ، فَجَعَلَ لِلَّهِ عِتْقَ رَقَبَةٍ وَصَوْمًا وَصَدَقَةً إِنْ هِيَ حَاضَتْ وَقَدْ كَانَتْ الْجَارِيَةُ طَمِثَتْ قَبْلَ أَنْ يَخْلِفَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ؟.

قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»^(١).

٥١٢٠٠: كِتَابُ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ فَارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَخَافَ أَنْ يَكُونَ قَدْ حَمَلَتْ، فَجَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ عِتْقًا وَصَوْمًا وَصَدَقَةً إِنْ هِيَ حَاضَتْ فَإِنْ كَانَتِ الْجَارِيَةُ طَمِثَتْ قَبْلَ أَنْ يَخْلِفَ يَوْمٌ أَوْ يَوْمَيْنِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ؟. قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

* أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ.

٥١٢٠١: وَعَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: كَانَتْ عِنْدِي جَارِيَةٌ بِالْمَدِينَةِ فَارْتَفَعَ طَمِثُهَا، فَجَعَلْتُ اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرًا إِنْ هِيَ حَاضَتْ فَعَلِمْتُ أَنَّهَا حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ أَجْعَلَ النَّذْرَ عَلَيَّ، فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا بِالْمَدِينَةِ. فَأَجَابَنِي: «إِنْ كَانَتْ حَاضَتْ قَبْلَ النَّذْرِ فَلَا عَلَيْكَ، وَإِنْ كَانَتْ بَعْدَ النَّذْرِ فَعَلَيْكَ».

٦: بَابُ كَرَاهَةِ إِجَابِ الشَّيْءِ عَلَى النَّفْسِ دَائِمًا بِنَذْرِ وَشِبْهِهِ

وَاسْتِحْبَابِ اجْتِلَابِ الْخَيْرِ وَاسْتِدْفَاعِ الشَّرِّ بِالنَّذْرِ غَيْرِ الدَّائِمِ وَأَنَّ مَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ إِجَابِ لَمْ يَلْزَمْهُ وَلَهُ تَرْكُهُ

٥١٢٠٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي شُكْرًا لِلَّهِ رَكَعَتَيْنِ أَصَلِّيَهُمَا فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ فَأُصَلِّيَهُمَا فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ فَقَالَ: «نَعَمْ - ثُمَّ قَالَ - إِنِّي لِأَكْرَهُ الْإِجَابَ أَنْ يُوجِبَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: إِنِّي لَمْ أَجْعَلْهَا لِلَّهِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

عَلِيٍّ إِنَّمَا جَعَلْتُ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِي أَصْلِيَّهَا شُكْرًا لِلَّهِ وَلَمْ أُوجِبْهَا عَلَى نَفْسِي،
أَفَادَعُهَا إِذَا شِئْتُ؟. قَالَ: «نَعَمْ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٢٠٣ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ،
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْجُرْجَانِيِّ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «لَا تُوجِبُ
عَلَى نَفْسِكَ الْحُقُوقَ وَاصْبِرْ عَلَى النَّوَائِبِ»، الْحَدِيثَ.

١٢٠٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ
زَكَرِيَّا بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَجُلٌ صَالِحٌ:
«لَا تَتَعَرَّضْ لِلْحُقُوقِ وَاصْبِرْ عَلَى النَّائِبَةِ»، الْحَدِيثَ.

١٢٠٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَتَعَرَّضُوا لِلْحُقُوقِ فَإِذَا لَزِمَتْكُمْ فَاصْبِرُوا لَهَا».

١٢٠٦ ٥: وَفِي (الْأَمَالِي): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ
الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى الْجُلُودِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ
بِنِ بَهْرَامَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ
الْجُلُودِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ
أَبِيهِ عليه السلام - فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾^(١) - قَالَ: «مَرَضَ الْحَسَنُ
وَالْحُسَيْنُ عليهما السلام وَهُمَا صَبِيَّانِ صَغِيرَانِ فَعَادَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَمَعَهُ رَجُلَانِ.
فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا أَبَا الْحَسَنِ، لَوْ نَذَرْتَ فِي ابْنِكَ نَذْرًا إِنَّ عَافَاهُمَا اللَّهُ. فَقَالَ: أَصُومُ

(١) سورة الإنسان: ٧.

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ شُكْرًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَكَذَلِكَ قَالَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام وَكَذَلِكَ قَالَتْ جَارِيَتُهُمْ فَضَّةُ، فَأَلْبَسَهُمَا اللَّهُ عَافِيَةً فَأَصْبَحُوا صِيَامًا وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ طَعَامٌ، الْحَدِيثَ.

١٢٠٧: ٥: الْفَضْلُ بْنُ الْحُسَيْنِ الطَّيْرِسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ)، قَالَ: رَوَى الْخَاصُّ وَالْعَامُّ قَالُوا: مَرِضَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عليهما السلام فَعَادَهُمَا جَدُّهُمَا وَوُجُوهُ الْعَرَبِ وَقَالُوا: يَا أَبَا الْحَسَنِ، لَوْ نَذَرْتَ عَلَيَّ وَلَدَيْكَ نَذْرًا. فَنَذَرَ صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِنْ شَفَاهُمَا اللَّهُ، وَكَذَلِكَ نَذَرَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام، وَكَذَا جَارِيَتُهُمْ فَضَّةُ فَبَرَاءً وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ نُزُولِ هَلْ أَتَى فِيهِمْ^(١).

١٢٠٨: ٥: الْقُطُبُ الرَّائِدِيُّ فِي (قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ دُرُسْتِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْهُمْ عليهم السلام، قَالَ: «بَيْنَمَا مُوسَى عليه السلام جَالِسٌ إِذْ أَقْبَلَ إبْلِيسُ وَعَلَيْهِ بُرْنَسٌ ذُو أَلْوَانٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - يَا مُوسَى، لَا تَحُلْ بِامْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحُلُّو رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا كُنْتُ صَاحِبَهُ دُونَ أَصْحَابِي. وَإِيَّاكَ أَنْ تُعَاهِدَ اللَّهَ عَهْدًا؛ فَإِنَّهُ مَا عَاهَدَ اللَّهُ أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ صَاحِبَهُ دُونَ أَصْحَابِي حَتَّى أَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَفَاءِ بِهِ».

١٢٠٩: ٥: وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي (الْأَمْثَالِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلْبِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْيَقْطِينِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الصلوات المندوبة وفعل المعروف وغيرهما.

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَنَا»، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٥١٢١٠: فَرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): مُعْنَعْنَا، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليهما السلام، قَالَ: «مَرِضَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عليهما السلام مَرَضًا شَدِيدًا فَعَادَهُمَا سَيِّدٌ وَوَلَدُ آدَمَ مُحَمَّدٌ ﷺ وَعَادَهُمَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. فَقَالَ عُمَرُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليهما السلام: إِنْ نَذَرْتَ لِلَّهِ نَذْرًا وَاجِبًا فَإِنَّ كُلَّ نَذْرٍ لَا يَكُونُ لِلَّهِ فَلَيْسَ فِيهِ وَفَاءٌ. فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليهما السلام: إِنْ عَافَى اللَّهُ وَلَدَيَّ مِمَّا بِهِمَا صُمْتُ لِلَّهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَاتٍ. وَقَالَتْ فَاطِمَةُ الزَّهْرَاءُ عليها السلام مِثْلَ مَقَالَةِ عَلِيِّ عليهما السلام، وَكَانَتْ هُمَا جَارِيَةً بَرَبْرِيَّةً تُدْعَى فِضَّةً قَالَتْ: إِنْ عَافَى اللَّهُ سَيِّدَيَّ مِمَّا بِهِمَا صُمْتُ لِلَّهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، الْخَبَرُ.

٥١٢١١: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي شُكْرًا لِلَّهِ رَكَعَتَيْنِ أَصَلِيَهُمَا اللَّهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، أَفَأَصَلِّيَهُمَا فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ؟ قَالَ: «نَعَمْ - ثُمَّ قَالَ - إِنِّي أَكْرَهُ الْإِيجَابَ أَنْ يُوجِبَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: إِنِّي لَمْ أَجْعَلْهُمَا لِلَّهِ عَلَى نَفْسِي إِنَّمَا جَعَلْتُ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِي شُكْرًا لِلَّهِ وَلَمْ أُوجِبْهُمَا لِلَّهِ عَلَى نَفْسِي، فَأَدْعُهُمَا إِذَا شِئْتُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٧: بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ لَمْ يَحْجَّ قَبْلَ التَّزْوِيجِ أَنْ يُعْتَقَ غُلَامَهُ لَزِمَ وَإِنْ
كَانَ الْحَجُّ نَذْبًا، وَحُكْمُ نَذْرِ الْعِتْقِ وَالْحَجِّ

١٢١٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ
يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: رَجُلٌ كَانَ عَلَيْهِ
حَجَّةُ الْإِسْلَامِ فَأَرَادَ أَنْ يَحْجَّ فَقِيلَ لَهُ: تَزَوَّجْ ثُمَّ حُجَّ. فَقَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ قَبْلَ أَنْ
أَحْجَّ فَعَلَامِي حُرٌّ، فَتَزَوَّجَ قَبْلَ أَنْ يَحْجَّ؟. قَالَ: «أَعْتَقَ غُلَامَهُ». فَقُلْتُ: لَمْ يَرِدْ بِعِتْقِهِ
وَجَهَ اللَّهُ؟. فَقَالَ: «إِنَّهُ نَذَرَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَالْحَجِّ أَحَقُّ مِنَ التَّزْوِيجِ وَأَوْجِبُ عَلَيْهِ
مِنَ التَّزْوِيجِ». قُلْتُ: فَإِنَّ الْحَجَّ تَطَوُّعٌ؟. قَالَ: «وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَهِيَ طَاعَةٌ لِلَّهِ قَدْ
أَعْتَقَ غُلَامَهُ».

* وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ.

* وَكَذَا جُمْلَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَالْآتِيَةِ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٢١٣ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام: إِنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِنَا اعْتَلَّ صَبِيٌّ لَهَا فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ
كَشَفْتَ عَنْهُ فَعَلَانَةَ جَارِيَّتِي حُرَّةً وَالْجَارِيَّةَ لَيْسَتْ بِعَارِفَةٍ، فَأَيُّمَا أَفْضَلَ تُعْتِقُهَا أَوْ
تُصْرِفُ ثَمَنَهَا فِي وُجُوهِ الرِّبِّ؟. فَقَالَ: «لَا يَجُوزُ إِلَّا عِتْقُهَا».

١٢١٤ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا

جَعْفَرٍ عليه السلام وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ رَقَبَةً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ؟. فَقَالَ:

«وَمَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ إِلَّا»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى ابْنَتِهِ.

٥ ١٢١٥: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «إِلَّا هُوَ لَأَنَّ»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَهْلِهِ وَوُلْدِهِ^(١).

٨: بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَا شِئاً أَوْ حَافِياً لَزِمَ فَإِذَا^(٢) عَجَزَ رَكِبَ

٥ ١٢١٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ

الْجُبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ مَشِياً إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ؟. قَالَ: «يُحْجُّ رَاكِباً».

٥ ١٢١٧: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ

وَحَفْصِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِياً؟. قَالَ: «فَلْيَمْشِ فَإِذَا تَعَبَ فَلْيَرْكَبْ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

٥ ١٢١٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَرِيرِزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ؟. قَالَ: «فَلْيُحْجَّ رَاكِباً».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في العتق والحج.

(٢) في مستدرک الوسائل: فإن.

١٢١٩ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جَعَلْتَ عَلَى نَفْسِي مَشِيًّا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ؟ قَالَ: «كَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ فَإِنَّمَا جَعَلْتَ عَلَى نَفْسِكَ يَمِينًا، وَمَا جَعَلْتَهُ اللَّهُ فَفِ بِهِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٢٢٠ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ عَبْسَةَ بْنِ مُضْعَبٍ، قَالَ: نَذَرْتُ فِي ابْنِ لِي إِنْ عَافَاهُ اللَّهُ أَنْ أَحْجَّ مَا شِئًا، فَمَشَيْتُ حَتَّى بَلَغْتُ الْعَقَبَةَ فَاشْتَكَيْتُ فَرَكِبْتُ ثُمَّ وَجَدْتُ رَاحَةً فَمَشَيْتُ، فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي أُحِبُّ إِنْ كُنْتُ مُوسِرًا أَنْ تَذْبَحَ بَقْرَةً». فَقُلْتُ: مَعِيَ نَفَقَةٌ وَلَوْ شِئْتَ أَنْ أَدْبَحَ لَفَعَلْتُ. فَقَالَ: «إِنِّي أُحِبُّ إِنْ كُنْتُ مُوسِرًا أَنْ تَذْبَحَ بَقْرَةً». فَقُلْتُ: أَشَيْءٌ وَاجِبٌ أَفْعَلُهُ؟ فَقَالَ: «لَا، مَنْ جَعَلَ اللَّهُ شَيْئًا فَبَلَغَ جُهْدَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»^(١).

١٢٢١ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ مَشِيًّا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «يُحْجُّ رَاكِبًا».

١٢٢٢ ٥: وَعَنْ رِفَاعَةَ وَحَنْصِ، قَالَا: سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيًا؟ قَالَ: «فَلْيَمْسِ فَإِذَا تَعَبَ فَلْيَرْكَبْ».

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: مِثْلَ ذَلِكَ.

١٢٢٣ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

جَعَلَ عَلَيْهِ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ؟. قَالَ: «فَلِيْحُجَّ رَاكِبًا».

١٢٢٤ ٥: وَعَنْ عُبَيْسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ، قَالَ: نَذَرْتُ فِي ابْنِ لِي إِنْ عَافَاهُ اللَّهُ أَنْ أَحُجَّ مَاشِيًا، فَمَشَيْتُ حَتَّى بَلَغْتُ الْعَقَبَةَ فَاسْتَكَيْتُ فَرَكِبْتُ ثُمَّ وَجَدْتُ رَاحَةً فَمَشَيْتُ، فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ؟. فَقَالَ: «إِنِّي أَحِبُّ إِنْ كُنْتَ مُوسِرًا أَنْ تَذْبَحَ بَقْرَةً». فَقُلْتُ: مَعِيَ نَفَقَةٌ وَلَوْ شِئْتُ لَفَعَلْتُ وَعَلِيٌّ دِينٌ. فَقَالَ: «أَنَا أَحِبُّ إِنْ كُنْتَ مُوسِرًا أَنْ تَذْبَحَ بَقْرَةً». فَقُلْتُ: أَشَيْءٌ وَاجِبٌ فِعْلُهُ؟. فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنْ مَنْ جَعَلَ اللَّهُ شَيْئًا فَبَلَغَ جُهْدَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

٩: بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدَرَاهِمَ فَصَيَّرَهَا ذَهَبًا

لَزِمَهُ الْإِعَادَةُ وَكَذَلِكَ لَوْ عَيَّنَ مَكَانًا فَخَالَفَ

١٢٢٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: رَجُلٌ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ نَذْرًا إِنْ قَضَى اللَّهُ حَاجَتَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدَرَاهِمَ فَقَضَى اللَّهُ حَاجَتَهُ فَصَيَّرَ الدَّرَاهِمَ ذَهَبًا وَوَجَّهَهَا إِلَيْكَ، أَيْجُوزُ ذَلِكَ أَوْ يُعِيدُ؟. فَقَالَ: «يُعِيدُ».

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ،

مِثْلُهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَنْ يَتَصَدَّقَ فِي

مَسْجِدِهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ^(١).

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموماً.

١٢٢٦ ٥: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (كِتَابِ الْغَيْبَةِ): عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الرَّازِيِّ،
عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرِ
الْأَشْعَرِيِّ الْقُمِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ يُوسُفَ الصَّرَّابِ الْعَسَّائِيُّ فِي مَنْصَرَفِهِ
مِنْ أَصْبَهَانَ، قَالَ: حَجَجْتُ فِي سَنَةِ إِحْدَى وَتَمَانِينَ وَمِائَتَيْنِ - وَذَكَرَ دُخُولَهُ فِي مَكَّةَ
وَنُزُولَهُ فِي بَيْتِ يُعْرَفُ بِدَارِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِيهَا عَجُوزٌ مِنْ خُدَّامِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَتْ تُلْقَى الْحُجَّةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَتْ وَاسِطَةً بَيْنَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَيْنَ يَعْقُوبَ إِلَى أَنْ قَالَ
- فَأَخَذْتُ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ صِحَاحًا فِيهَا سِتَّةُ رَضَوِيَّةٍ مِنْ صَرْبِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ
كُنْتُ خَبَأْتُهَا لِأَلْقِيهَا فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكُنْتُ نَذَرْتُ وَنَوَيْتُ ذَلِكَ فَدَفَعْتُهَا
إِلَيْهَا وَقُلْتُ فِي نَفْسِي: أَدْفَعُهَا إِلَى قَوْمٍ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَفْضَلُ مِمَّا أَلْقِيهَا فِي
الْمَقَامِ وَأَعْظَمُ ثَوَابًا. فَقُلْتُ لَهَا: ادْفَعِي هَذِهِ الدَّرَاهِمَ إِلَى مَنْ يَسْتَحِقُّهَا مِنْ وُلْدِ
فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ. وَكَانَ فِي نَيْتِي أَنَّ الَّذِي رَأَيْتُهُ هُوَ الرَّجُلُ وَإِنَّمَا تَدْفَعُهَا إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ،
فَأَخَذَتِ الدَّرَاهِمَ وَصَعِدَتْ وَبَقِيَتْ سَاعَةٌ ثُمَّ نَزَلَتْ فَقَالَتْ: يَقُولُ لَكَ: «لَيْسَ لَنَا
فِيهَا حَقٌّ اجْعَلْهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي نَوَيْتَ، وَلَكِنْ هَذِهِ الرِّضَوِيَّةُ خُذْ مِنَّا بَدَلَهَا
وَأَلْقِهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي نَوَيْتَ» فَفَعَلْتُ، الْخَبَرَ وَهُوَ طَوِيلٌ.

* وَرَأَيْتُهُ فِي بَعْضِ كُتُبِ قُدَمَاءِ أَصْحَابِنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُفَضَّلِ مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْقَاسِمِ مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ
الْقُمِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ يُوسُفَ أَبُو الْحَسَنِ الصَّرَّابُ فِي سَنَةِ تِسْعِينَ
وَمِائَتَيْنِ، وَسَاقَ مِثْلَهُ.

١٠ : بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ مُعَيَّنٍ دَائِمًا

فَاتَّفَقَ فِي يَوْمٍ يَحْرُمُ صَوْمُهُ وَجَبَ الْإِفْطَارُ وَالْقَضَاءُ

١٢٢٧ ٥ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ : كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْزِي إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام : يَا سَيِّدِي ، رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مِنَ الْجُمُعَةِ دَائِمًا مَا بَقِيَ فَوَافَقَ ذَلِكَ الْيَوْمَ يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى أَوْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَوْ سَفَرَ أَوْ مَرَضَ ، هَلْ عَلَيْهِ صَوْمٌ ذَلِكَ الْيَوْمِ أَوْ قِضَاؤُهُ وَكَيْفَ يَصْنَعُ يَا سَيِّدِي ؟ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ : « قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُ الصِّيَامَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ كُلِّهَا وَيَصُومُ يَوْمًا بَدَلَ يَوْمٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » . وَكَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ : يَا سَيِّدِي ، رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا فَوَاقَعَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عَلَى أَهْلِهِ مَا عَلَيْهِ مِنْ الْكُفَّارَةِ ؟ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ : يَصُومُ يَوْمًا بَدَلَ يَوْمٍ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ .»

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ يَوْمَ

جُمُعَةٍ (١) .

١٢٢٨ ٥ : الصَّدُوقُ فِي (المُقْنِعِ) : فَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا يُعَيِّنُهُ مَا دَامَ حَيًّا فَوَافَقَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى أَوْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَوْ سَافَرَ أَوْ مَرَضَ فَقَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُ الصِّيَامَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ كُلِّهَا وَيَصُومُ يَوْمًا بَدَلَ يَوْمٍ .

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك .

١١ : بَابُ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ هَدِيًّا مَا يَلْزِمُهُ وَهَلْ عَلَيْهِ إِشْعَارُهُ وَتَقْلِيدُهُ وَالْوُقُوفُ بِهِ بِعَرَفَةَ وَأَيْنَ يَنْحَرُهُ

١٢٢٩ ٥ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ ،
عَنْ أَبَانَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فِي رَجُلٍ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَلَمْ يُسَمِّ أَيْنَ
يَنْحَرُ؟ . قَالَ : « إِنَّمَا الْمَنْحَرُ بَيْنَى يَفْسَمُوْنَهَا بَيْنَ الْمَسَاكِينِ » . وَقَالَ - فِي رَجُلٍ قَالَ عَلَيْهِ
بَدَنَةٌ يَنْحَرُهَا بِالْكُوفَةِ - فَقَالَ : « إِذَا سَمَى مَكَانًا فَلْيَنْحَرْ فِيهِ فَإِنَّهُ يُجْزِي عَنْهُ » .
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ
اِقْتَصَرَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى .

١٢٣٠ ٥ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ
مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي
حَدِيثٍ - قَالَ : « مَنْ نَذَرَ هَدِيًّا فَعَلَيْهِ نَاقَةٌ يُقْلِدُهَا وَيُشْعِرُهَا وَيَقِفُ بِهَا بِعَرَفَةَ ، وَمَنْ
نَذَرَ جَزُورًا فَحَيْثُ شَاءَ نَحَرَهُ » .

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ .

* وَبِإِسْنَادِهِ ، عَنِ الصَّفَّارِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسَانِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ
مُحَمَّدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً » ^(١) .

١٢٣١ ٥ : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ) : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ

(١) في الوسائل : الظاهر أن هذا محمول على الأفضلية ، أو يكون قصده بالنية والله أعلم ذكره بعض
علمائنا ، وتقدم ما يدل على المقصود في الحج .

أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي رَجُلٍ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَلَمْ يُسَمَّ أَيْنَ يَنْحَرُهَا؟. قَالَ: «إِنَّمَا الْمَنْحَرُ بِمَنْى يُقَسَّمُهَا بَيْنَ الْمَسَاكِينِ». وَقَالَ - فِي رَجُلٍ قَالَ: عَلَيَّ بَدَنَةٌ يَنْحَرُهَا بِالْكَوْفَةِ - فَقَالَ: «إِذَا سَمَى مَكَانًا فَلْيَنْحَرْ فِيهَا فَإِنَّهُ يُجْزَى عَنْهُ».

١٢: بَابُ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ صِيَامًا فَعَجَزَ

١٢٣٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ يَجْعَلُ عَلَيْهِ صِيَامًا فِي نَذْرِ فَلَا يَقْوَى؟. قَالَ: «يُعْطَى مَنْ يَصُومُ عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مُدَّيْنٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، مِثْلَهُ.

١٢٣٣ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أَنَّهُ سَأَلَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام

عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ صِيَامًا فَتَقَلَّ الصِّيَامُ عَلَيْهِ؟. قَالَ: «يَتَصَدَّقُ لِكُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ»^(١).

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك وعلى عدم وجوب شيء مع العجز فهذا على الاستحباب.

١٣ : بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ صَوْماً مُعَيَّنًا لَمْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ السَّفَرُ

بَلْ يَجُوزُ لَهُ وَعَلَيْهِ الْإِفْطَارُ وَالْقَضَاءُ إِذَا رَجَعَ

١٢٣٤ : ٥ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ ، قَالَ : سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ - وَأَنَا حَاضِرٌ - عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ نَذْرًا صَوْماً وَأَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ ؟ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُنْدَبٍ : سَمِعْتُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ نَذْرًا صَوْماً فَحَضَرَتْهُ نِيَّةٌ فِي زِيَارَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؟ . قَالَ : «يَخْرُجُ وَلَا يَصُومُ فِي الطَّرِيقِ فَإِذَا رَجَعَ قَضَى ذَلِكَ» .

١٢٣٥ : ٥ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ : إِنَّ أُمَّي كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَيْهَا نَذْرًا نَذَرَتْ لَهِ فِي بَعْضِ وُلْدِهَا فِي شَيْءٍ كَانَتْ تَخَافُهُ عَلَيْهِ أَنْ تَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يَقْدَمُ فِيهِ عَلَيْهَا ، فَخَرَجَتْ مَعَنَا إِلَى مَكَّةَ فَأَشْكَلَ عَلَيْنَا صِيَامُهَا فِي السَّفَرِ فَلَمْ نَذِرْ تَصُومَ أَوْ تُفْطِرْ فَسَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ ؟ . فَقَالَ : «لَا تَصُومُ فِي السَّفَرِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَ عَنْهَا حَقَّهُ فِي السَّفَرِ ، وَتَصُومُ هِيَ مَا جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا» . فَقُلْتُ لَهُ : فَمَاذَا إِنْ قَدِمَتْ إِنْ تَرَكَتْ ذَلِكَ ؟ . قَالَ : «لَا إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَرَى فِي وُلْدِهَا الَّذِي نَذَرْتَ فِيهِ بَعْضَ مَا تَكْرَهُ» ^(١) .

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك .

١٤ : بَابُ أَنْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا يَمْلِكُ جَازَ لَهُ أَنْ يُقَوِّمَ دَارَهُ وَجَمِيعَ مَلِكِهِ وَيَنْتَفِعَ بِهِ ثُمَّ يَتَصَدَّقَ بِالْقِيَمَةِ أَوْ لَا فَأَوْلَىٰ فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ أَوْصَىٰ بِهِ

١٢٣٦ ٥ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخُثْعَمِيِّ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام جَمَاعَةً إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ مَوَالِي أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ وَبَكَى ثُمَّ قَالَ لَهُ : جَعَلْتُ فِدَاكَ ، إِنِّي كُنْتُ أُعْطِيْتُ اللَّهَ عَهْدًا إِنْ عَافَانِي اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ أَخَافُهُ عَلَى نَفْسِي أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا أَمْلِكُ ، وَأَنَّ اللَّهَ عَافَانِي مِنْهُ وَقَدْ حَوَّلْتُ عِيَالِي مِنْ مَنْزِلِي إِلَى قُبَّةٍ فِي خَرَابِ الْأَنْصَارِ ، وَقَدْ حَمَلْتُ كُلَّ مَا أَمْلِكُ فَأَنَا بَائِعٌ دَارِي وَجَمِيعَ مَا أَمْلِكُ فَاتَّصَدَّقْ بِهِ . فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : « أَنْطَلِقُ وَقَوْمٌ مَنَزِلَكَ وَجَمِيعَ مَتَاعِكَ وَمَا تَمْلِكُ بِقِيَمَةٍ عَادِلَةٍ وَاعْرِفْ ذَلِكَ ، ثُمَّ ائْتِ صَحِيفَةَ بَيْضَاءَ فَارْتَبِ فِيهَا جُمْلَةَ مَا قَوْمَتْ ، ثُمَّ انْظُرْ إِلَى أَوْثَقِ النَّاسِ فِي نَفْسِكَ فَادْفَعْ إِلَيْهِ الصَّحِيفَةَ وَأَوْصِهِ وَمَرُّهُ إِنْ حَدَّثَ بِكَ حَدَثَ الْمَوْتِ أَنْ يَبِيعَ مَنَزِلَكَ وَجَمِيعَ مَا تَمْلِكُ فَيَتَصَدَّقَ بِهِ عَنْكَ ، ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى مَنَزِلِكَ وَقُمْ فِي مَالِكَ عَلَى مَا كُنْتَ فِيهِ فَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ مِثْلَ مَا كُنْتَ تَأْكُلُ ، ثُمَّ انْظُرْ كُلَّ شَيْءٍ تَصَدَّقُ بِهِ فِيمَا تَسْتَقْبِلُ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ صِلَةِ قَرَابَةٍ أَوْ فِي وُجُوهِ الرِّبِّ فَارْتَبِ ذَلِكَ كُلَّهُ وَأَخْصِهِ ، فَإِذَا كَانَ رَأْسُ السَّنَةِ فَانْطَلِقْ إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي أَوْصَيْتَ إِلَيْهِ فَمَرُّهُ أَنْ يُخْرِجَ إِلَيْكَ الصَّحِيفَةَ ثُمَّ ارْتَبِ فِيهَا جُمْلَةَ مَا تَصَدَّقْتَ وَأَخْرَجْتَ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ بَرٍّ فِي تِلْكَ السَّنَةِ ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ

حَتَّى تَفِيَّ اللَّهُ بِجَمِيعِ مَا نَذَرْتَ فِيهِ وَيَبْقَى لَكَ مِنْزِلُكَ وَمَا لَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ:
فَقَالَ الرَّجُلُ: فَرَجَّتْ عَنِّي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ.
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

١٥: بَابُ حُكْمِ نَذْرِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

وَالْمَمْلُوكِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ وَالْوَالِدِ بِغَيْرِ إِذْنِ وَالِدِهِ

١٢٣٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا أَمْرٌ فِي عِتْقٍ وَلَا صَدَقَةٍ وَلَا تَدْبِيرٍ
وَلَا هَبَةٍ وَلَا نَذْرٍ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، إِلَّا فِي حَجٍّ، أَوْ زَكَاةٍ، أَوْ بَرٍّ وَالِدَيْهَا، أَوْ
صَلَةِ رَجُلٍ».

١٢٣٨ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، مِثْلَهُ
إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أَوْ صِلَةِ قَرَابَتِهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

١٢٣٩ ٥: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ظَرِيفٍ،
عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام
كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ نَذْرٌ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ سَيِّدُهُ»^(١).

١٢٤٠ ٥: فَهَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَمِينُ فِي فَطِيْعَةِ رَحِمٍ، وَلَا نَذْرٍ فِي

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في اليمين، وتقدم إطلاق اليمين على النذر في عدة أحاديث لكن في ثبوت كونه حقيقة نظر.

مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَمِينَ لَوْلَدٍ مَعَ الْوَالِدَيْنِ وَلَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا وَلَا لِلْمَمْلُوكِ مَعَ مَوْلَاهُ».

* الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): مِثْلُهُ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْيَمِينِ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنَ النَّذْرِ كَمَا يَظْهَرُ لِمَنْ نَظَرَ إِلَى صَدْرِ الْكَلَامِ وَذَيْلِهِ وَهُوَ قَوْلُهُ عليه السلام: «وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا حَلَفَ وَنَذَرَ أَنْ يَشْرَبَ خَمْرًا»، إِلَى آخِرِهِ.

١٦: بَابُ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ

إِنْ وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ وَأَذْرَكَ أَنْ يُحِجَّهُ أَوْ يُحِجَّ عَنْهُ فَمَاتَ الْأَبُ

٥١٢٤١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ مِسْمَعٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ حُبْلَى فَنَذَرْتُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ وَلَدَتْ غُلَامًا أَنْ أُحِجَّهُ أَوْ أُحِجَّ عَنْهُ؟ فَقَالَ: «إِنَّ رَجُلًا نَذَرَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي ابْنٍ لَهُ إِنْ هُوَ أَذْرَكَ أَنْ يُحِجَّ عَنْهُ أَوْ يُحِجَّهُ فَمَاتَ الْأَبُ وَأَذْرَكَ الْغُلَامَ بَعْدُ، فَاتَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم الْغُلَامَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَنْ يُحِجَّ عَنْهُ مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ.

١٧: بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ النَّذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا مَرْجُوحٍ وَحُكْمُ نَذْرِ الشُّكْرِ وَالزَّجْرِ

١٢٤٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ حَنْصِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّ شَيْءٍ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ؟ قَالَ: فَقَالَ: «كُلُّ مَا كَانَ لَكَ فِيهِ مَنَفَعَةٌ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا فَلَا حَنْثَ عَلَيْكَ فِيهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَيُّ شَيْءٍ لَا نَذْرَ فِيهِ؟

* وَرَوَاهُ أَيْضًا: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ.
* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ حَنْصِ بْنِ سُوْقَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ زُرَّارَةَ، مِثْلَهُ.

١٢٤٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا رِضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا يَمِينٍ فِي قَطِيعَةٍ».

١٢٤٤ ٥: وَفِي (الْحِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعَاءَةِ - قَالَ: «وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا يَمِينٍ فِي قَطِيعَةٍ».

١٢٤٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ أَيَّامًا أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ أَوْ

صَدَقَةٌ أَوْ نَذْرًا أَوْ هَدِيًّا إِنْ هُوَ كَلَّمَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ ذَا رَحِمٍ أَوْ قَطَعَ قَرَابَةً أَوْ
مَأْتَمًا يُقِيمُ عَلَيْهِ أَوْ أَمْرًا لَا يَصْلُحُ لَهُ فِعْلُهُ؟. فَقَالَ: «لَا يَمِينُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا
الْيَمِينُ الْوَاجِبَةُ الَّتِي يَنْبَغِي لِصَاحِبِهَا أَنْ يَفِيَّ بِهَا مَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الشُّكْرِ إِنْ هُوَ
عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ مَرَضِهِ أَوْ عَافَاهُ مِنْ أَمْرٍ يَخَافُهُ أَوْ رَدَّ عَلَيْهِ مَالَهُ أَوْ رَدَّهُ مِنْ سَفَرٍ أَوْ
رَزَقَهُ رِزْقًا، فَقَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا لِشُكْرِ فَهَذَا الْوَاجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ الَّذِي يَنْبَغِي
لِصَاحِبِهِ أَنْ يَفِيَّ بِهِ».

* وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، مِثْلَهُ.
٥ ١٢٤٦: وَعَنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ
تَصَدَّقَتْ بِهَا لَهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ إِنْ خَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا ثُمَّ خَرَجَتْ مَعَهُ؟. فَقَالَ:
«لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ».

٥ ١٢٤٧: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ هُوَ اللَّهُ طَاعَةً يُجْعَلُهُ الرَّجُلُ عَلَيْهِ إِلَّا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفِيَّ
بِهِ، وَلَيْسَ مِنْ رَجُلٍ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَشِيًّا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ
إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ».

٥ ١٢٤٨: وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ مَشِيًّا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَكُلُّ مَمْلُوكٍ لَهُ حُرٌّ إِنْ
خَرَجَ مَعَ عَمَّتِهِ إِلَى مَكَّةَ وَلَا تَكَارَى لَهَا وَلَا صَحْبَهَا؟. فَقَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ لِيُكَارَ لَهَا
وَلِيُخْرَجَ مَعَهَا».

٥ ١٢٤٩: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تُقَادَ مَرْمُومَةً بِرِمَامٍ فِي أَنْفِهَا فَوَقَعَ بَعِيرٌ فَحَرَمَ أَنْفَهَا، فَآتَتْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ تُخَاصِمُ فَأَبْطَلَهُ فَقَالَ: إِنَّمَا نَذَرْتَ لِلَّهِ»^(١).

٥ ١٢٥٠: وَيِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَتُوذِيهِ امْرَأَتُهُ وَتَغَارُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ: هِيَ عَلَيْكَ صَدَقَةٌ؟. قَالَ: «إِنْ جَعَلَهَا لِلَّهِ وَذَكَرَ اللَّهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْرَبَهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَكَرَ اللَّهُ فَهِيَ جَارِيَتُهُ يَصْنَعُ بِهَا مَا شَاءَ»^(٢).

٥ ١٢٥١: وَيِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: إِنْ كَلَّمْتُ ذَا قَرَابَةٍ لَهُ فَعَلَيْهِ الْمَشِيءُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَكُلُّ مَا يَمْلِكُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ وَالرَّبِّيَّةِ؟. قَالَ: «يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَيَتَصَدَّقُ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ»^(٣).

٥ ١٢٥٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنْ لِي جَارِيَةٌ لَيْسَ هُنَا مِنِّي مَكَانٌ وَلَا نَاحِيَةٌ وَهِيَ تَحْتَمِلُ الثَّمَنَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ حَلَفْتُ فِيهَا بِيَمِينٍ فَقُلْتُ:

(١) في الوسائل: هذا لا يدل على صحة هذا النذر بل على عدم الضمان لكونها هي التي فرطت وأذنت.
 (٢) في الوسائل: ذكر الشيخ أنه محمول على ما لو جعله نذراً صحيحاً وليس في خلافه مصلحة، أو على الاستحباب.
 (٣) في الوسائل: حملة الشيخ على الاستحباب وجوز حملة على أن يجعل ذلك شكراً لله لمخالفة المعصية لا لخلف النذر.

لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ لَا أُبِيعَهَا أَبَدًا وَبِي إِلَى ثَمَنِهَا حَاجَةٌ مَعَ تَخْفِيفِ الْمُتُونَةِ؟. فَقَالَ: «فِ اللَّهِ بِقَوْلِكَ لَهُ»^(١).

١٢٥٣ : ٥ : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ: أَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ؟. قَالَ: «نَعَمْ»^(٢).

١٢٥٤ : ٥ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّذْرِ فِي الْمَعْصِيَةِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ». قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «وَمَنْ نَذَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلَا نَذْرَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّذْرَ كَانَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

١٢٥٥ : ٥ : عَوَالِي اللَّائِي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ».

١٢٥٦ : ٥ : وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِيهَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ». ١٢٥٧ : ٥ : وَرُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ فَسَأَلَ عَنْهُ؟. فَقَالُوا: إِنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ. فَقَالَ ﷺ: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ».

١٢٥٨ : ٥ : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ):، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَمُحَمَّدِ

(١) في الوسائل: هذا محمول على الاستحباب، أو على كون عدم البيع أرجح لجهات أخر لما مر ذكره الشيخ.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في المتعة وغيرها، ويأتي ما يدل عليه.

بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ وَعَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِثْمِيِّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا رِضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ - إِلَى أَنْ قَالَ ﷺ - وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ»، الْحَبْرَ.

١٢٥٩ هـ: وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ تَصَدَّقَتْ بِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ إِنْ خَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا؟. قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ».

١٢٦٠ هـ: وَعَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَيُّ شَيْءٍ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ؟. قَالَ: فَقَالَ: «كُلُّهَا كَانَ لَكَ فِيهِ مَنَفَعَةٌ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا فَلَا حَنْثَ عَلَيْكَ فِيهِ».

١٢٦١ هـ: وَعَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ هُوَ اللَّهُ طَاعَةٌ يَجْعَلُهُ الرَّجُلُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفِي بِهِ، وَلَيْسَ مِنْ رَجُلٍ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ شَيْئًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْرُكَهَا إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ».

١٢٦٢ هـ: وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تُقَادَ مَرْمُومَةً بِزِمَامٍ فِي أَنْفِهَا فَوَقَعَ بَعِيرٌ فَخَرَمَ أَنْفَهَا، فَأَتَتْ عَلِيًّا عليه السلام مُخَاصِمٌ فَأَبْطَلَهُ وَقَالَ: إِنَّهَا النَّذْرُ لِلَّهِ».

١٢٦٣ هـ: فَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِنْ هُوَ نَذْرٌ لِرُجُوهِ مِنْ وُجُوهِ الْمَعَاصِي مِثْلَ: الرَّجُلِ يَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهِ نَذْرًا عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ، أَوْ فِسْقٍ، أَوْ زِنَى، أَوْ سَرِقَةٍ، أَوْ قَتْلِ، أَوْ إِسَاءَةِ مُؤْمِنٍ، أَوْ عُقُوقٍ، أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي نَذْرِهِ. وَقَدْ رُوِيَ: أَنَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ بِاللَّهِ لِلْعُقُوبَةِ لَا غَيْرُ؛ لِإِقْدَامِهِ عَلَى نَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ».

١٢٦٤ هـ: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيضاً: «وَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا حَلَفَ وَنَذَرَ أَنْ يَشْرَبَ خُمراً أَوْ يَفْعَلَ شَيْئاً مِمَّا لَيْسَ اللَّهُ فِيهِ رِضًى فَحَنِثَ لَا يَفِي بِنَذْرِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

١٨: بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ هَدِيًّا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ لَمْ يَلْزَمْهُ

وَحُكْمُ مَنْ نَذَرَ هَدِيًّا لِلْكَعْبَةِ مِنْ غَيْرِ الْأَنْعَامِ

١٢٦٥ هـ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: هُوَ يَهْدِي إِلَى الْكَعْبَةِ كَذَا وَكَذَا، مَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَا يَهْدِيهِ؟. قَالَ: «إِنْ كَانَ جَعَلَهُ نَذراً وَلَا يَمْلِكُهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَمْلِكُ غُلَامٍ أَوْ جَارِيَةٍ أَوْ شَبْهَهُ بَاعَهُ وَاشْتَرَى بِشَمْنِهِ طَيْباً فَيَطِيبُ بِهِ الْكَعْبَةَ، وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ^(١).

١٢٦٦ هـ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: عَلَيَّ أَلْفُ بَدَنَةٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِأَلْفِ حَجَّةٍ؟. قَالَ: «تِلْكَ خُطُوتُ الشَّيْطَانِ».

١٢٦٧ هـ: وَعَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: عَلَيَّ مِائَةٌ بَدَنَةٍ أَوْ أَلْفُ بَدَنَةٍ مِمَّا لَا يُطِيقُ؟. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في الحج وغيره.

ﷺ: «ذَلِكَ مِنْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ».

١٢٦٨ ٥: فَهوَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي كَلَامٍ لَهُ : «إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مَا لَا يُطِيقُهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا بِمِقْدَارِ مَا يَحْتَمِلُهُ، وَهَذَا مِمَّا يَجِبُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهُ مِنْهُ وَلَا يَعُودَ إِلَى مِثْلِهِ».

١٩: بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ فِعْلًا وَاجِبًا أَوْ تَرَكَ مُحَرَّمًا لَزِمَ وَوَجَبَتِ الْكُفَّارَةُ بِالْمُخَالَفَةِ

١٢٦٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: مَنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَرْكَبَ مُحَرَّمًا سَمَّاهُ فَرَكِبَهُ؟. قَالَ: «لَا - وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ - فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً، أَوْ لِيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ لِيُطْعِمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا»^(١).

١٢٧٠ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: مَنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَرْكَبَ مُحَرَّمًا سَمَّاهُ فَرَكِبَهُ؟. قَالَ: «لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: «فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً، أَوْ لِيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ لِيُطْعِمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا».

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

٢٠: بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَا شِئاً فَعَجَزَ رَكِبَ وَيَسُوقُ بَدَنَهُ وَحُكْمَ نَذْرِ الْمُرَابَطَةِ وَنَذْرِ صَوْمِ زَمَانٍ أَوْ حِينٍ وَنَذْرِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ

١٢٧١: ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ نَذَرَ نَذْرًا أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ ثُمَّ عَجَزَ عَنْ أَنْ يَمْشِيَ فَلْيَرْكَبْ وَلْيَسُقْ بَدَنَهُ إِذَا عَرَفَ اللَّهُ مِنْهُ الْجُهْدَ»^(١).

١٢٧٢: ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ثُمَّ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ فَلْيَرْكَبْ وَلْيَسُقْ بَدَنَهُ إِذَا عَرَفَ اللَّهُ مِنْهُ الْجُهْدَ».

٢١: بَابُ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَا شِئاً فَعَجَزَ هَلْ يُجْزِيهِ^(٣) الْحَجُّ عَنْ غَيْرِهِ وَهَلْ يَتَصَدَّقُ بِمَا بَقِيَ مِنَ النَّفَقَةِ إِنْ عَجَزَ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ

١٢٧٣: ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ فَضَّالَةَ وَابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ رِفَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ أَنْ يَحُجَّ مَا شِئاً، أَيْجُزِي عَنْهُ عَنْ نَذْرِهِ؟ قَالَ:

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الصوم والجهاد والحج.

(٢) في مستدرک الوسائل: باب من.

(٣) في مستدرک الوسائل: يجزؤه.

«نعم»^(١).

١٢٧٤ هـ: وَيِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلَهُ عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ نَذْرًا عَلَى نَفْسِهِ الْمَشِيَّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ فَمَشَى نِصْفَ الطَّرِيقِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ؟ فَقَالَ: «يَنْظُرُ مَا كَانَ يُنْفِقُ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ»^(٢).

١٢٧٥ هـ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ رِفَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ أَنْ يَحْجَّ مَا شِئًا، يُجِزِي ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ نَذْرِهِ؟ قَالَ: «نعم».

٢٢: بَابُ حُكْمِ مَنْ مَرَضَ فَاشْتَرَى نَفْسَهُ مِنَ اللَّهِ بِمَالٍ لَمِنْ ذَلِكَ الْمَالِ

١٢٧٦ هـ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: رَجُلٌ مَرَضَ فَاشْتَرَى نَفْسَهُ مِنَ اللَّهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ إِنْ هُوَ عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ مَرَضِهِ؟ فَقَالَ: «يَا إِسْحَاقُ لِمَنْ جَعَلْتَهُ؟». قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ

(١) في الوسائل: يحتمل أن يكون المراد يجزيه الحج عن غيره ما دام عاجزاً، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بمن قصد في حال النذر أن يحج ولو عن الغير لما تقدم.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود.

لِلْإِمَامِ. قَالَ: «نَعَمْ هُوَ اللَّهُ، وَمَا كَانَ اللَّهُ فَهُوَ لِلْإِمَامِ عليه السلام»^(١).

٢٣: بَابُ أَنَّ النَّذْرَ لَا يَنْعَقِدُ فِي غَضَبٍ وَلَا بَدَّ فِيهِ مِنْ قَصْدِ الْقُرْبَةِ

فَلَا يَصِحُّ لِإِرْضَاءِ الزَّوْجَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ

١٢٧٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنِّي جَعَلْتُ اللَّهَ عَلَيَّ أَنْ لَا أَقْبَلَ مِنْ بَنِي عَمِّي صَلَةً وَلَا أُخْرِجَ مَتَاعِي فِي سُوقِ مَنْيَ تِلْكَ الْأَيَّامِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ جَعَلْتَ ذَلِكَ شُكْرًا فَفِ بِهِ، وَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا قُلْتَ ذَلِكَ مِنْ غَضَبٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ».

١٢٧٨ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَتُؤْذِيهِ أَمْرَانَهُ أَوْ تَعَارُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ: هِيَ عَلَيْكَ صَدَقَةٌ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ جَعَلَهَا اللَّهُ وَذَكَرَ اللَّهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْرَبَهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَكَرَ اللَّهُ فَهِيَ جَارِيَتُهُ يَصْنَعُ بِهَا مَا شَاءَ».

١٢٧٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أُغْضِبَ فَقَالَ: عَلَيَّ الْمَشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَقُلْ: اللَّهُ عَلَيَّ فَلَيْسَ

(١) في الوسائل: الظاهر أن المراد ينبغي صرفه إليه لأنه أعرف بمصرفه.

بِشْيءٍ»^(١).

١٢٨٠ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ،
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ غَضِبَ فَقَالَ: عَلَيَّ الْمَشِيءُ إِلَى بَيْتِ
اللَّهِ؟ فَقَالَ: «إِذَا لَمْ يَقُلْ: اللَّهُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ».

٢٤: بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ وَلَدَهُ لَمْ يَنْعَقِدْ

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَنْحَرَ كَبْشًا مَكَانَهُ

١٢٨١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ،
عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي بَانٍ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ يَنْحَرَ وَلَدَهُ؟ فَقَالَ: «ذَلِكَ مِنْ
خَطُوءَاتِ الشَّيْطَانِ».

١٢٨٢ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ
الْبَرْقِيِّ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ
عليه السلام، أَنَّهُ آتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ وَلَدِي عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام إِنْ
فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَفَعَلْتُهُ؟ فَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام: «اذْبَحْ كَبْشًا سَمِينًا تَتَّصَدَّقُ بِلَحْمِهِ عَلَى
الْمَسَاكِينِ»^(٢).

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على عدم انعقاد النذر في المعصية والمرجوح، فلذلك حمل الشيخ وغيره
ذبح الكبش هنا على الاستحباب.

٢٥: بَابُ وَجُوبِ الْوَفَاءِ بِعَهْدِ اللَّهِ وَالْكَفَّارَةِ الْمُخَيَّرَةِ بِمُخَالَفَتِهِ

١٢٨٣ ٥: قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْكُفَّارَاتِ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَاهَدَ اللَّهَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، مَا عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَفِ اللَّهَ بِعَهْدِهِ؟ قَالَ: «يُعْتَقُ رَقَبَةً، أَوْ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ، أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ».

١٢٨٤ ٥: وَحَدِيثُ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «مَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ فِي أَمْرِ اللَّهِ فِيهِ طَاعَةٌ فَحَنِثَ فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا».

١٢٨٥ ٥: الْعِيَاثِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ ابْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»^(١). قَالَ: «الْعُهُودُ».

١٢٨٦ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام، فِي رَجُلٍ عَاهَدَ اللَّهَ عِنْدَ الْحَجَرِ أَنْ لَا يَقْرَبَ مُحَرَّمًا أَبَدًا، فَلَمَّا رَجَعَ عَادَ إِلَى الْمُحَرَّمِ؟ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «يُعْتَقُ أَوْ يَصُومُ أَوْ يَتَصَدَّقُ عَلَى سِتِّينَ مَسْكِينًا، وَمَا تَرَكَ مِنَ الْأَمْرِ أَكْبَرَ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ».

١٢٨٧ ٥: الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثُّمَالِيِّ (رَحِمَهُ اللَّهُ)، عَنْ أَبِي

(١) سورة المائدة: ١.

جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَمَلٌ إِسْلَامُهُ، وَأَعْيُنٌ عَلَى إِيْمَانِهِ، وَمَحْصَتٌ عَنْهُ ذُنُوبُهُ، وَلَقِيَ رَبَّهُ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ، وَلَوْ كَانَ فِيمَا بَيْنَ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ ذُنُوبٌ حَطَّهَا اللَّهُ عَنْهُ وَهِيَ: الْوَفَاءُ بِمَا يَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهِ اللَّهُ»، الْحَبْرَ.

١٢٨٨ ٥: السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ جَنَّةَ عَدْنٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَارْتِفَاعِ مَكَانِي لَا يَدْخُلُكَ مُدْمِنٌ حَمْرٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَا خَتَّارٌ وَهُوَ الَّذِي لَا يُوفِي بِالْعَهْدِ».

١٢٨٩ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا إِيْمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ»، الْحَبْرَ.

١٢٩٠ ٥: الْإِمَامُ الْعَسْكَرِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي (تَفْسِيرِهِ)، قَالَ: قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَيُقَالُ لِلْمُؤْمِنِ عُهُودُهُ فِي الدُّنْيَا فِي نُذُورِهِ وَإِيْمَانِهِ وَمَوَاعِيدِهِ: يَا أَيُّهَا الْمَلَائِكَةُ وَفِي هَذَا الْعَبْدِ فِي الدُّنْيَا بِعُهُودِهِ فَأَوْفُوا لَهُ هَاهُنَا بِمَا وَعَدْنَاكُمْ وَسَاحِبُوهُ وَلَا تَنَاقِشُوهُ، فَحَيْتُذِ تَصِيرُهُ الْمَلَائِكَةُ إِلَى الْجَنَانِ».

١٢٩١ ٥: الْآمِدِيُّ فِي (الْغُرَرِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «أَفْضَلُ الْأَمَانَةِ الْوَفَاءُ بِالْعُهُودِ».

١٢٩٢ ٥: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مِنْ دَلَائِلِ الْإِيْمَانِ الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ».

٢٦: بَابُ نَوَادِرِ

مَا يَتَعَلَّقُ بِكِتَابِ النَّذْرِ وَالْعَهْدِ

١٢٩٣ ٥: الصَّدُوقُ فِي (الْأَمْالِي): عَنِ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ مَعًا، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَطَّةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ حَرِيْزٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ سُوِّهَ عَلَيْهِ مَرِيْمُ بِنْتُ عِمْرَانَ - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ كَانَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ وُلِدَ لَهُ تِسْعَةٌ فَتَنَدَّرَ فِي الْعَاشِرِ إِنْ رَزَقَهُ اللهُ غُلَامًا أَنْ يَذْبَحَهُ، فَلَمَّا وُلِدَ عَبْدُ اللهِ لَمْ يَكُنْ يَقْدِرُ أَنْ يَذْبَحَهُ وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فِي صُلْبِهِ، فَجَاءَ بَعْشَرٌ مِنَ الْإِبِلِ وَسَاهَمَ عَلَيْهَا»، الْحَبَر.

١٢٩٤ ٥: وَفِي (الْعُيُونِ): عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْكُوفِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، عَنِ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَنَا ابْنُ الذَّبِيحِينَ؟». قَالَ: «يَعْنِي إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عليه السلام وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَأَمَّا الْآخَرُ فَإِنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ كَانَ تَعَلَّقَ بِحَلْقَةِ بَابِ الْكَعْبَةِ وَدَعَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَرْزُقَهُ عَشْرَةَ بَنِينَ وَنَدَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَذْبَحَ وَاحِدًا مِنْهُمْ مَتَى أَجَابَ اللهُ دَعْوَتَهُ، فَلَمَّا بَلَغُوا عَشْرَةَ قَالَ: قَدْ وَفَى اللهُ تَعَالَى لِي فَلَأَفِيَنَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَدْخَلَ وُلْدَهُ الْكَعْبَةَ وَأَسْهَمَ بَيْنَهُمْ

فَخَرَجَ سَهْمُ عَبْدِ اللَّهِ، الْخَبَرِ.

١٢٩٥ هـ: ابْنُ شَهْرَ أَشُوبَ فِي (الْمُنَاقِبِ): تَصَوَّرَ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْ ذَبَحَ
الْوَلَدِ أَفْضَلَ قُرْبَةً لِمَا عَلِمَ مِنْ حَالِ إِسْمَاعِيلَ، فَنَدَرَ أَنَّهُ مَتَى رُزِقَ عَشْرَةَ أَوْلَادٍ
ذُكُورٍ أَنْ يَنْحَرَ أَحَدَهُمْ فِي الْكَعْبَةِ شُكْرًا لِلرَّبِّ، فَلَمَّا وَجَدَهُمْ عَشْرَةَ قَالَ لَهُمْ يَا بَنِيَّ،
مَا تَقُولُونَ فِي نَذْرِي؟ فَقَالُوا: الْأَمْرُ إِلَيْكَ وَنَحْنُ بَيْنَ يَدَيْكَ، الْخَبَرِ.

١٢٩٦ هـ: عَوَالِي اللَّالِي: رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ
عَامِرٍ وَقَدْ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَنْ تَمْشِيَ لِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

١٢٩٧ هـ: الْأَمِدِيُّ فِي (الْغُرَرِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عِيسَى، أَنَّهُ قَالَ: «كُنْ
مُنْجِزًا لِلْوَعْدِ مُوفياً لِلنَّذْرِ».

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

أَبْوَابُ الصَّيْدِ

١: بَابُ إِبَاحَةِ مَا يَصِيدُ^(١) الْكَلْبُ الْمَعْلَمُ إِذَا قَتَلَهُ

١٢٩٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «فِي كِتَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام - فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ﴾^(٢) - قَالَ: هِيَ الْكِلَابُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، نَحْوَهُ.

١٢٩٩ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَحْمَدَ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ، عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ

(١) في مستدرک الوسائل : يصيده.

(٢) سورة المائدة : ٤ .

الْحَدَاءِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْرَحُ كَلْبَهُ الْمَعْلَمَ وَيُسَمِّي إِذَا سَرَحَهُ؟ قَالَ: «يَأْكُلُ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ، فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَبْلَ قَتْلِهِ ذَكَأَهُ، وَإِنْ وَجَدَ مَعَهُ كَلْبًا غَيْرَ مُعْلَمٍ فَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ»، الْحَدِيثُ.

١٣٠٠ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ صَيْدِ الْبُرْزَةِ وَالصُّقُورَةِ وَالْكَلْبِ وَالْفَهْدِ؟ فَقَالَ: «لَا تَأْكُلُ صَيْدَ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمُوهُ إِلَّا الْكَلْبَ الْمَكْلَبَ». قُلْتُ: فَإِنْ قَتَلَهُ؟ قَالَ: «كُلْ؛ لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ... فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾»^(١).

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ وَإِنْ أَدْرَكَهُ قَدْ قَتَلَهُ».

١٣٠١ ٥: وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، مِثْلَهُ وَزَادَ: ثُمَّ قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ مِنَ السَّبَاعِ تُمْسِكُ الصَّيْدَ عَلَى نَفْسِهَا إِلَّا الْكِلَابَ الْمَعْلَمَةَ فَإِنَّهَا تُمْسِكُ عَلَى صَاحِبِهَا - وَقَالَ - إِذَا أُرْسِلَتْ الْكَلْبَ الْمَعْلَمَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَهُوَ ذَكَأَتُهُ»^(٢).

١٣٠٢ ٥: الْعِيَاثِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ

(١) سورة المائدة: ٤.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

الرَّجُلِ يُسْرِحُ الْكَلْبَ وَيُسَمِّي إِذَا سَرَّحَهُ؟. قَالَ: «يَأْكُلُ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ وَإِنْ أَدْرَكَهُ وَقَتَلَهُ، وَإِنْ وَجَدَ مَعَهُ كَلْبًا غَيْرَ مُعَلِّمٍ فَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ»، الْحَبَر.

١٣٠٣ ٥: وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ صَيْدِ الْبُرْزَةِ وَالصُّفُورِ وَالْفُهُودِ وَالْكِلابِ؟. فَقَالَ: «لَا تَأْكُلُ مِنْ صَيْدِ شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا مَا ذَكَرْتِ إِلَّا الْكِلابَ». قُلْتُ: فَإِنَّهُ قَتَلَهُ؟. قَالَ: «كُلْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُوهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَاكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(١)».

١٣٠٤ ٥: وَعَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَإِنَّهُ لَفِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام أَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾^(٢) فَهِيَ الْكِلابُ».

١٣٠٥ ٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾^(٣)؟. قَالَ: «هِيَ الْكِلابُ».

١٣٠٦ ٥: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَمْسَكَتِ الْكِلابُ الْمُعَلِّمَةُ أُكِلَ وَإِنْ قَتَلَتْهُ»، الْحَبَر.

(١) سورة المائدة: ٤.

(٢) سورة المائدة: ٤.

(٣) سورة المائدة: ٤.

٢: بَابُ أَنَّهُ يُجُوزُ أَكْلُ صَيْدِ الْكَلْبِ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ اعْتِيَادٍ أَقَلَّ مِنَ النُّصْفِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ أَوْ أَكْثَرَهُ

١٣٠٧ هـ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمِ الصَّيْرِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي الْكَلْبِ يَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ». قُلْتُ: إِيَّاهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ إِذَا قَتَلَهُ أَكَلَ مِنْهُ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ فَلَا تَأْكُلُهُ؟ فَقَالَ: «كُلْ أَوْ لَيْسَ قَدْ جَامَعُوكُمْ عَلَى أَنْ قَتَلَهُ ذَكَاتُهُ». قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «فَمَا يَقُولُونَ فِي شَاةٍ ذَبَحَهَا رَجُلٌ أَذَكَهَا؟». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّ السَّبْعَ جَاءَ بَعْدَ مَا ذَكَهَا فَأَكَلَ بَعْضَهَا أَتُكَلُّ الْبَقِيَّةُ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِذَا أَجَابُوكَ إِلَى هَذَا فَقُلْ لَهُمْ: كَيْفَ تَقُولُونَ إِذَا ذَكَى ذَلِكَ وَأَكَلَ مِنْهُ لَمْ تَأْكُلُوا وَإِذَا ذَكَى هَذَا وَأَكَلَ أَكَلْتُمْ».

١٣٠٨ هـ: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْهَا عليه السلام جَمِيعًا، أَنَّهُمَا قَالَا: فِي الْكَلْبِ يُرْسَلُهُ الرَّجُلُ وَيُسَمَّى. قَالَا: «إِنْ أَخَذَهُ فَأَدْرَكَتْ ذَكَاتُهُ فَذَكَّه، وَإِنْ أَدْرَكَتَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ وَأَكَلَ مِنْهُ فَكُلْ مَا بَقِيَ، وَلَا تَرُونَ مَا يَرُونَ فِي الْكَلْبِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٣٠٩ هـ: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ

فَضَّالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ سَالِمِ الْأَشْلِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ

الْكَلْبِ يُمَسِّكُ عَلَى صَيْدِهِ وَيَأْكُلُ مِنْهُ؟. فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِمَا يَأْكُلُ هُوَ لَكَ حَلَالٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ فَضَالَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، مِثْلَهُ.

١٣١٠ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ أَحْمَدَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ كَلْبَهُ فَأَدْرَكَهُ وَقَدْ قَتَلَ؟. قَالَ: «كُلُّ وَإِنْ أَكَلَ».

١٣١١ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ أَحْمَدَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنِ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ يَقُولُ: كُلِّمْنَا أَمْسَكَ الْكَلْبُ وَإِنْ أَكَلَ ثَلَاثِيهِ.

١٣١٢ ٥: وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ سَالِمِ الْأَشْلِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ صَيْدِ كَلْبٍ مُعَلَّمٍ قَدْ أَكَلَ مِنْ صَيْدِهِ؟. قَالَ: «كُلُّ مِنْهُ».

١٣١٣ ٥: وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي صَيْدِ الْكَلْبِ -: «إِنْ أَرْسَلَهُ الرَّجُلُ وَسَمَّى فَلْيَأْكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَتَلَ، وَإِنْ أَكَلَ فَكُلْ مَا بَقِيَ»، الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَكَذَا الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي قَبْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، نَحْوَهُ.

١٣١٤ ٥: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ،

عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ كَلْبَهُ فَأَخَذَ صَيْدًا فَأَكَلَ مِنْهُ أَكْلًا مِنْ فَضْلِهِ؟ قَالَ: «كُلُّ مَا قَتَلَ الْكَلْبُ إِذَا سَمَّيْتَ عَلَيْهِ، فَإِذَا كُنْتَ نَاسِيًا فَكُلْ مِنْهُ أَيْضًا وَكُلْ فَضْلَهُ».

١٣١٥ هـ: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَأَمَّا مَا قَتَلَهُ الْكَلْبُ وَقَدْ ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ مِنْهُ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.
* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٣١٦ هـ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُلُّ مَا أَكَلَ مِنْهُ الْكَلْبُ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ ثَلَاثِيهِ، كُلُّ مَا أَكَلَ الْكَلْبُ وَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا بَضْعَةٌ وَاحِدَةٌ».

١٣١٧ هـ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإسْنَادِ): عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْكِلَابِ وَالْبُرَاةِ وَالرَّمِيِّ؟ فَقَالَ: «أَمَّا مَا صَادَ الْكَلْبُ الْمَعْلَمُ وَقَدْ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلَّهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ قَتَلَهُ وَأَكَلَ مِنْهُ»، الْحَدِيثَ.

١٣١٨ هـ: وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا أَخَذَ الْكَلْبُ الْمَعْلَمُ الصَّيْدَ فَكُلَّهُ أَكَلَ مِنْهُ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ قَتَلَ أَوْ لَمْ يَقْتُلْ»^(١).

(١) في الوسائل: إذا لم يقتل فلا بد من تذكيره لما يأتي.

١٣١٩ هـ: العيَاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «كُلُّ مَا أَمْسَكَ (عَلَيْكَ الْكَلْبُ) وَإِنْ بَقِيَ ثُلُثُهُ».

١٣٢٠ هـ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَكَارِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْكَلْبِ يُرْسَلُ عَلَى الصَّيْدِ وَيُسَمَّى فَيَقْتُلُ وَيَأْكُلُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «كُلُّ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ».

١٣٢١ هـ: وَعَنْهُ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ وَلَمْ يُسَمِّ فَلَا تَأْكُلْهُ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلْبِ يَصْطَادُ فَيَأْكُلُ مِنْ صَيْدِهِ، أَيْ أَكُلُ بَقِيَّتَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

١٣٢٢ هـ: وَعَنْهُ، عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى، عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ لِلصَّيْدِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(١). قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَ الْكَلْبُ مِمَّا لَمْ يَأْكُلِ الْكَلْبُ مِنْهُ، فَإِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَهُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ»، الْحَدِيثَ^(٢).

١٣٢٣ هـ: وَعَنْهُ، عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْكَلْبِ يَقْتُلُ؟ فَقَالَ: «كُلُّ». قُلْتُ: إِنْ أَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: «إِذَا

(١) سورة المائدة: ٤.

(٢) في الوسائل: يأتي وجهه.

أَكَلَ مِنْهُ فَلَمْ يُمَسِّكْ عَلَيْكَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»^(١).

١٣٢٤ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا قَتَلَ الْكَلْبَ وَالْفَهْدُ؟ فَقَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْكَلْبُ وَالْفَهْدُ سَوَاءٌ، فَإِذَا هُوَ أَخَذَهُ فَأَمْسَكَهُ فَهَاتَ وَهُوَ مَعَهُ فَكُلْ فَإِنَّهُ أَمْسَكَ عَلَيْكَ، وَإِذَا أَمْسَكَهُ وَأَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»^(٢).

١٣٢٥ ٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، أَنَّهُمَا: «رَخَّصَا فِي أَكْلِ مَا أَمْسَكَهُ الْكَلْبُ الْمَعْلَمُ وَإِنْ قَتَلَهُ وَأَكَلَ مِنْهُ».

١٣٢٦ ٥: فَهَّقَهُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُرْسِلَ الْكَلْبَ إِلَى الصَّيْدِ فَسَمِّ اللَّهَ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَدْرَكَتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكَتَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ كَلْبُكَ فَكُلْ مِنْهُ وَإِنْ أَكَلَ بَعْضُهُ لِقَوْلِهِ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكُمْ﴾»^(٣).

١٣٢٧ ٥: الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْبَعِ): «وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُرْسِلَ كَلْبًا عَلَى صَيْدٍ فَسَمِّ اللَّهَ، فَإِنْ أَدْرَكَتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ أَنْتَ، وَإِنْ أَدْرَكَتَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ كَلْبُكَ فَكُلْ مِنْهُ وَإِنْ أَكَلَ بَعْضُهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكُمْ﴾»^(٤).

١٣٢٨ ٥: وَرُوي: «كُلْ مَا أَكَلَ الْكَلْبُ وَإِنْ أَكَلَ ثُلْثِيهِ، كُلْ مَا أَكَلَ الْكَلْبُ

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على ما إذا كان الكلب معتاداً لأكل الصيد؛ لأنه حينئذ غير معلّم. قال - ويحتمل أن يكونا خرجا مخرج التقيّة واستدلّ بما تقدّم في الحديث الأول. قال - ويجوز أن يكونا مختصين بالفهد؛ لأنّ الفهد يسمّى كلباً في اللّغة واستدلّ بما يأتي، ويحتمل الحمل على الكراهة، وعلى تحريم الأكل ممّا بقي قبل غسله من نجاسة الكلب وغير ذلك.

(٢) في الوسائل: تقدّم الوجه في حكم الكلب، ويأتي الوجه في حكم الفهد.

(٣) سورة المائدة: ٤.

(٤) سورة المائدة: ٤.

وَأِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا بَضْعَةٌ وَاحِدَةٌ».

١٣٢٩ ٥: الْعِيَّاشِيُّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(١). قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا أَمْسَكَ الْكَلْبُ مِمَّا لَمْ يَأْكُلِ الْكَلْبُ مِنْهُ، فَإِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَهُ فَلَا تَأْكُلْهُ».

١٣٣٠ ٥: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (الْخِلَافِ): عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَا عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ ثُمَّ أَرْسَلْتَهُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: فَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: «إِذَا قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ»، الْخَبَرُ^(٢).

٣: بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَكْلُ مَا يَصِيدُهُ^(٣) حَيَوَانَ آخَرَ

غَيْرِ الْكَلْبِ الْمَعْلَمِ إِذَا قَتَلَهُ إِلَّا أَنْ يُدْرِكَ ذَكَاتَهُ وَيُدْكِيَهُ

١٣٣١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحُدَّاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ يُؤْكَلُ مِنْهُ مُكَلَّبٌ إِلَّا الْكَلْبُ».

(١) سورة المائدة: ٤.

(٢) فِي مُسْتَدْرَكِ الْوَسَائِلِ: وَحَمَلِ الْخَبَرِ وَسَابِقَهُ عَلَى التَّقْيَةِ، أَوْ إِذَا اعْتَادَ ذَلِكَ الْكَاشِفُ عَنْ كَوْنِهِ غَيْرَ مَعْلَمٍ وَعَنْ عَدَمِ إِمْسَاكِهِ الصَّيْدَ لِصَاحِبِهِ.

(٣) فِي مُسْتَدْرَكِ الْوَسَائِلِ: بِصَيْدٍ.

١٣٣٢ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَيْدِ الْبُرْزَةِ وَالصُّقُورَةِ وَالْفَهْدِ وَالْكَلْبِ؟ فَقَالَ: «لَا تَأْكُلُ صَيْدَ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمُوهُ إِلَّا الْكَلْبَ الْمَكَلَّبَ»، الْحَدِيثَ.

١٣٣٣ ٥: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ: «وَأَمَّا خِلَافُ الْكَلْبِ مِمَّا تَصِيدُ الْفُهُودُ وَالصُّقُورُ وَأَشْبَاهَهُ ذَلِكَ فَلَا تَأْكُلُ مِنْ صَيْدِهِ إِلَّا مَا أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿مُكَلَّبِينَ﴾^(١)، فَمَا كَانَ خِلَافَ الْكِلَابِ فَلَيْسَ صَيْدُهُ بِالَّذِي يُؤْكَلُ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذَكَاتَهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ^(٢).

١٣٣٤ ٥: الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «لَا تَأْكُلُ مِنْ صَيْدِ شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا مَا ذَكَّيْتَ إِلَّا الْكِلَابَ»، الْحَبْرَ.

١٣٣٥ ٥: وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «لَيْسَ شَيْءٌ مُكَلَّبٌ إِلَّا الْكَلْبُ».

(١) سورة المائدة: ٤.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

١٣٣٦ ٥: وَعَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَا خَلَا الْكِلَابَ مِمَّا يَصِيدُ الْفُهُودَ وَالصُّقُورَ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ فَلَا تَأْكُلَنَّ مِنْ صَيْدِهِ إِلَّا مَا أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿مُكَلِّينَ﴾^(١)، فَمَا خَلَا الْكِلَابَ فَلَيْسَ صَيْدُهُ بِالَّذِي يُؤْكَلُ إِلَّا أَنْ يُدْرَكَ ذَكَاتُهُ».

٤: بَابُ أَنْ صَيْدَ الْكَلْبِ الْمَعْلَمِ

إِذَا أُدْرِكَ قَبْلَ أَنْ يَقْتُلَهُ^(٢) لَمْ يَحِلَّ بغيرِ ذَكَاءٍ

١٣٣٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْرُحُ كَلْبَهُ الْمَعْلَمَ وَيَسْمِي إِذَا سَرَحَهُ؟ قَالَ: «يَأْكُلُ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ، فَإِذَا أُدْرِكَ قَبْلَ قَتْلِهِ ذَكَاءُهُ»، الْحَدِيثُ.
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: كَمَا مَرَّ.

١٣٣٨ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْهُمَا عليهما السلام جَمِيعًا، أَنَّهُمَا قَالَا - فِي الْكَلْبِ يُرْسَلُهُ الرَّجُلُ وَيَسْمِي - قَالَا: «إِنْ أَخَذْتَهُ فَأَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَذَكَاهُ»، الْحَدِيثُ.
* مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٣٣٩ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ

(١) سورة المائدة: ٤.

(٢) في مستدرک الوسائل: يقتل.

عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنْ أَصَبْتَ كَلْبًا مُعَلَّمًا أَوْ فَهْدًا بَعْدَ أَنْ تُسَمِّيَ فُكُلًا مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ قَتَلَ أَوْ لَمْ يَقْتُلْ أَكَلْ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ أَدْرَكَتَ صَيْدَهُ فَكَانَ فِي يَدِكَ حَيًّا فَذَكِّهِ، فَإِنْ عَجَلَ عَلَيْكَ فَهَاتَ قَبْلَ أَنْ تُذَكِّيَهُ فُكُلًا».

١٣٤٠ ٥: الْعِيَاثِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّيْدِ يَأْخُذُهُ الرَّجُلُ وَيَتْرُكُهُ الرَّجُلُ حَتَّى يَمُوتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾»^(١)»^(٢).

١٣٤١ ٥: وَعَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنِ ابْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي الصَّيْدِ يَأْخُذُهُ الْكَلْبُ فَيَدْرِكُهُ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُهُ ثُمَّ يَمُوتُ فِي يَدِهِ أَيْ أَكُلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾»^(٣)»^(٤).

١٣٤٢ ٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ - فِي الصَّيْدِ يَأْخُذُهُ الْكَلْبُ فَيَدْرِكُهُ الرَّجُلُ حَيًّا ثُمَّ يَمُوتُ يَعْنِي فِي الْمَكَانِ مِنْ فِعْلِ الْكَلْبِ - قَالَ: «كُلْ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾»^(٥)، فَأَمَّا إِنْ أَخَذَهُ الصَّائِدُ حَيًّا فَتَوَانَى فِي ذَبْحِهِ أَوْ ذَهَبَ بِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ فَهَاتَ أَوْ لَمْ يَكُنِ الْكَلْبُ الَّذِي قَتَلَهُ مُعَلَّمًا لَمْ يَجُزْ أَكْلُهُ».

(١) سورة المائدة: ٤.

(٢) في الوسائل: هذا محمول على ما لم يدرك ذكاته.

(٣) سورة المائدة: ٤.

(٤) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه، ويأتي ما يدل على أن حكم الفهد هنا محمول على التقيّة.

(٥) سورة المائدة: ٤.

٥: بَابُ أَنَّ الصَّيْدَ إِذَا اشْتَرَكَ فِي قَتْلِهِ كَلْبٌ مُعَلَّمٌ وَغَيْرُ مُعَلَّمٍ أَوْ
اشْتَبَهَ قَاتِلُهُ مِنْهُمَا لَمْ يَحِلَّ إِلَّا أَنْ يُدْرِكَ ذَكَاتَهُ

١٣٤٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ
ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثِ
صَيْدِ الْكَلْبِ - قَالَ: «وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَهُ كَلْبًا غَيْرَ مُعَلَّمٍ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ».
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

١٣٤٤ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ
عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ
قَوْمٍ أَرْسَلُوا كِلَابَهُمْ وَهِيَ مُعَلَّمَةٌ كُلُّهَا وَقَدْ سَمَّوْا عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَنْ مَضَتْ الْكِلَابُ
دَخَلَ فِيهَا كَلْبٌ غَرِيبٌ لَا يَعْرِفُونَ لَهُ صَاحِبًا فَاشْتَرَكْتَ جَمِيعَهَا فِي الصَّيْدِ؟. فَقَالَ:
«لَا يُؤْكَلُ مِنْهُ؛ لِأَنَّكَ لَا تَدْرِي أَخَذَهُ مُعَلَّمٌ أَمْ لَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٣٤٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا
أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ عَلَى صَيْدٍ وَشَارَكَهُ كَلْبٌ آخَرَ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذَكَاتَهُ»^(١).

١٣٤٦ ٥: الْعِيَاثِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ
قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَإِنْ وَجَدَ مَعَهُ كَلْبٌ غَيْرُ مُعَلَّمٍ فَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ»، الْخَبَرُ.

١٣٤٧ ٥: فَهَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِنْ أُرْسِلَتْ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبُكَ وَشَارَكَهُ كَلْبٌ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

آخِرُ فَلَا تَأْكُلُهُ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذَكَاتَهُ».

* الصَّدُوقُ فِي (المُقْنَعِ): مِثْلُهُ.

١٣٤٨ ٥: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (الخِلَافِ): عَنِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ
 ﷺ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي وَأَجِدُ عَلَيْهِ كَلْبًا؟ فَقَالَ: «لَا
 تَأْكُلُ إِنَّكَ إِنَّمَا سَمَيْتَ عَلَى كَلْبِكَ»، الْحَبَرُ.

٦: بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ مَا يَصِيدُهُ الْفَهْدُ وَالْعُرَابُ وَالْأَسَدُ وَنَحْوُهَا إِلَّا إِذَا أُدْرِكَ^(١) ذَكَاتَهُ

١٣٤٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ
 وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنِ
 ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحُدَّاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ - فِي
 حَدِيثٍ - قَالَ: قُلْتُ: فَالْفَهْدُ؟ قَالَ: «إِنْ أُدْرِكَتَ ذَكَاتُهُ فَكُلْ». قُلْتُ: أَلَيْسَ الْفَهْدُ
 بِمَنْزِلَةِ الْكَلْبِ؟ قَالَ: «لَا، لَيْسَ شَيْءٌ يُؤْكَلُ مِنْهُ مُكَلَّبٌ إِلَّا الْكَلْبُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، مِثْلُهُ.

١٣٥٠ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنِ سَهْلِ وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ
 جَمِيعًا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ -
 فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْكَلَ مِمَّا قَتَلَهُ الْفَهْدُ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.

(١) فِي مُسْتَدْرِكَ الْوَسَائِلِ: أُدْرِكَ.

١٣٥١ هـ: وَيِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْفَهْدِ وَهُوَ مُعَلَّمٌ لِلصَّيْدِ؟ فَقَالَ: «إِنْ أَدْرَكَتَهُ حَيًّا فَذَكِّهِ وَكُلَّهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ».

١٣٥٢ هـ: وَيِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الْكَلْبِ وَالْفَهْدِ يُرْسَلَانِ فَيُقْتَلُ؟ قَالَ: فَقَالَ: «هُمَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ: ﴿مُكَلِّينَ﴾^(١) فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ»^(٢).

١٣٥٣ هـ: وَيِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، قَالَ: سَأَلَ زَكَرِيَّا بْنُ آدَمَ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام - وَصَفْوَانَ حَاضِرٌ - عَمَّا قَتَلَ الْكَلْبَ وَالْفَهْدُ؟ فَقَالَ: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «الْفَهْدُ وَالْكَلْبُ سَوَاءٌ قَدْرًا».

١٣٥٤ هـ: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: سَأَلَهُ زَكَرِيَّا بْنُ آدَمَ عَمَّا قَتَلَ الْكَلْبَ وَالْفَهْدُ؟ فَقَالَ: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «الْفَهْدُ وَالْكَلْبُ سَوَاءٌ، فَإِذَا هُوَ أَخَذَهُ فَأَمْسَكَهُ وَمَاتَ وَهُوَ مَعَهُ فَكُلْ فَإِنَّهُ أَمْسَكَ عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ أَمْسَكَهُ وَأَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»^(٣).

١٣٥٥ هـ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى

(١) سورة المائدة: ٤.

(٢) في الوسائل: حملة الشيخ على التقيّة؛ لأنّ سلاطين الوقت كانوا يستعملون الفهود في الصيد وجوز حملة على الضرورة، ويمكن حملة على كون القاتل هو الكلب، وعلى كونه أشرف على القتل وأدرك ذكاته.

(٣) في الوسائل: قد عرفت وجهه.

وَالْحَسَنُ بْنُ ظَرِيفٍ وَعَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ كُلُّهُمَا، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، قَالَ: سَمِعْتُ
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «قَالَ أَبِي: قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَقْرَةِ
الْغُرَابِ وَفَرِيَسَةِ الْأَسَدِ».

١٣٥٦: ٥: الْعِيَاثِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ:
«الْفَهْدُ مِمَّا قَالَ اللَّهُ: مُكَلَّبِينَ»^(١) ^(٢).

١٣٥٧: ٥: الْعِيَاثِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي
حَدِيثٍ - قُلْتُ: فَالْفَهْدُ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلْبِ؟. قَالَ: فَقَالَ: «لَا، لَيْسَ شَيْءٌ مُكَلَّبٌ
إِلَّا الْكَلْبُ».

١٣٥٨: ٥: وَعَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَا خَلَا الْكَلْبَ مِمَّا
يَصِيدُ الْفُهُودُ وَالصُّقُورُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ فَلَا تَأْكُلَنَّ مِنْ صَيْدِهِ إِلَّا مَا أَدْرَكَتَ ذَكَاتَهُ».

١٣٥٩: ٥: وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ،
عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْفَهْدُ مِنَ الْجَوَارِحِ»، الْحَبْرَ.

١٣٦٠: ٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «الْفَهْدُ
الْمُعَلَّمُ كَالْكَلْبِ يُؤْكَلُ مَا أَمْسَكَ».

(١) سورة المائدة: ٤.

(٢) في الوسائل: هذا محمول على الإنكار أو التقيّة، وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

٧: بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُ صَيْدِ الْكَلْبِ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلِّمٍ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَهُ عِنْدَ إِرْسَالِهِ

١٣٦١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَا قَتَلْتُ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا مِنْهُ، وَمَا قَتَلْتُ الْكِلَابَ الَّتِي لَمْ تُعَلِّمُوهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تُدْرِكُوهُ فَلَا تَطْعَمُوهُ».

١٣٦٢ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثِ صَيْدِ الْكَلْبِ - قَالَ: «وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُعَلِّمٍ يُعَلِّمُهُ فِي سَاعَتِهِ حِينَ يُرْسَلُهُ وَلِيَأْكُلَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُعَلِّمٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ^(١).

١٣٦٣ ٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَمَا قَتَلْتُ الْكِلَابُ غَيْرَ الْمُعَلِّمَةِ فَلَا يُؤْكَلُ مِنْهُ».

١٣٦٤ ٥: عَوَالِي اللَّالِي: عَنْ أَبِي نُعْلَبَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصِيدُ بِكَلْبِي الْمَعْلَمِ وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلِّمٍ؟ فَقَالَ: «مَا أَخَذْتَ بِكَلْبِكَ الْمَعْلَمِ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَكُلْهُ، وَمَا أَخَذْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلِّمٍ فَادْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْهُ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْهُ، بِاخْتِلَافٍ يَسِيرٍ.

٨: بَابُ أَنْ مَا صَادَهُ الْكَلْبُ إِذَا أَدْرَكَهُ صَاحِبُهُ حَيًّا^(١)

وَلَيْسَ مَعَهُ مَا يُدَكِّيهِ بِهِ جَازَ أَنْ يَتْرَكَ بِهِ الْكَلْبَ لِيَقْتُلَهُ وَيَحِلُّ^(٢)

١٣٦٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُرْسِلُ الْكَلْبَ عَلَى الصَّيْدِ فَيَأْخُذُهُ وَلَا يَكُونُ مَعَهُ سَكِينٌ فَيَدَكِّيهِ بِهَا، أَفِيدَعُهُ حَتَّى يَقْتُلَهُ وَيَأْكُلُ مِنْهُ؟. قَالَ: «لَا بَأْسَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾^(٣)»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٣٦٦ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأبي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُرْسِلُ الْكَلْبَ وَأَسْمِي عَلَيْهِ فَيَصِيدُ وَلَيْسَ مَعِيَ مَا أُدَكِّيهِ بِهِ؟. قَالَ: «دَعُهُ حَتَّى يَقْتُلَهُ وَكُلْ مِنْهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

١٣٦٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنْ

(١) في مستدرک الوسائل : فأدرکه حیاً.

(٢) في مستدرک الوسائل : یترک الکلب لیتقله.

(٣) سورة المائدة : ٤ .

أَرْسَلَتْ كَلْبَكَ عَلَى صَيْدٍ فَأَذْرَكَتَهُ وَلَمْ يَكُنْ مَعَكَ حَدِيدَةٌ تَذْبِحُهَا بِهَا فَدَعِ الْكَلْبَ يَقْتُلُهُ ثُمَّ كُلِّ مِنْهُ».

١٣٦٨ ٥: فَفَهِيَ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَكَ حَدِيدٌ تَذْبِحُهَا فَدَعِ الْكَلْبَ عَلَى الصَّيْدِ وَسَمِّتْ عَلَيْهِ حَتَّى يُقْتَلَ ثُمَّ تَأْكُلْ مِنْهُ».

١٣٦٩ ٥: الصَّدُوقُ فِي (المُقْبَع): وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَكَ حَدِيدَةٌ تَذْبِحُهَا بِهَا فَدَعِ الْكَلْبَ يَقْتُلُهُ ثُمَّ كُلِّ مِنْهُ.

٩: بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُ مَا صَادَهُ غَيْرُ الْكَلْبِ مِنَ الْبَازِي وَالصَّقْرِ وَالْعُقَابِ وَالطَّيْرِ وَالسَّبُعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذَكَاتُهُ

١٣٧٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ صَيْدِ الْبُزَاةِ وَالصُّقُورَةِ وَالْكَلْبِ وَالْفَهْدِ؟. فَقَالَ: «لَا تَأْكُلُ صَيْدَ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمُوهُ إِلَّا الْكَلْبَ الْمُكَلَّبَ»، الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، مِثْلَهُ.

١٣٧١ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْبَازِي وَالْكَلْبِ إِذَا صَادَ وَقَدْ قَتَلَ صَيْدَهُ وَأَكَلَ مِنْهُ أَكْلَ فَضْلِهَا أَمْ لَا؟. فَقَالَ: «أَمَّا مَا قَتَلَهُ الطَّيْرُ فَلَا تَأْكُلُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تُدَكِّيَهُ»، الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

١٣٧٢ ٥: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «كَانَ أَبِي يُفْتِي وَكَانَ يَتَّقِي، وَنَحْنُ نَخَافُ فِي صَيْدِ الْبُرَاةِ وَالصُّقُورَةِ. وَأَمَّا الْآنَ فَإِنَّا لَا نَخَافُ وَلَا يَحِلُّ صَيْدُهَا إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذَكَاتُهَا؛ فَإِنَّهُ فِي (كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام) إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾^(١) فِي الْكِلَابِ».

١٣٧٣ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ كَيْثِ الْمُرَادِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصُّقُورَةِ وَالْبُرَاةِ وَعَنْ صَيْدِهِمَا؟. فَقَالَ: «كُلُّ مَا لَمْ يَقْتُلْنَ إِذَا أُدْرِكَتْ ذَكَاتُهَا، وَآخِرُ الذَّكَاءِ إِذَا كَانَتْ الْعَيْنُ تَطْرِفُ وَالرَّجُلُ تَرْكُضُ وَالذَّنْبُ يَتَحَرَّكُ. وَقَالَ - لَيْسَتْ الصُّقُورَةُ وَالْبُرَاةُ فِي الْقُرْآنِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، نَحْوَهُ.

١٣٧٤ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنْ أُرْسِلَتْ بَازاً أَوْ

(١) سورة المائدة: ٤.

صَقْرًا أَوْ عَقَابًا فَلَا تَأْكُلْ حَتَّى تُدْرِكَهُ فَتُدَكِّيَهُ، وَإِنْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَقَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ حَتَّى تُدَكِّيَهُ» وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ.

١٣٧٥ هـ: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ أَرْسَلَ كَلْبَهُ وَصَقْرَهُ؟. قَالَ: فَقَالَ: «أَمَّا الصَّقْرُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْ صَيْدِهِ حَتَّى تُدْرِكَ ذَكَاتَهُ، وَأَمَّا الْكَلْبُ فَكُلْ مِنْهُ إِذَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ».

١٣٧٦ هـ: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَنَّهُ كَرِهَ صَيْدَ الْبَازِي إِلا مَا أُدْرِكَتْ ذَكَاتُهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، مِثْلَهُ.

١٣٧٧ هـ: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ صَيْدِ الْبَازِي إِذَا صَادَ فَقَتَلَ وَأَكَلَ مِنْهُ، أَكُلَ مِنْ فَضْلِهِ أَمْ لَا؟. فَقَالَ: «أَمَّا مَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَلَا تَأْكُلُهُ إِلاَّ أَنْ تُدَكِّيَهُ».

١٣٧٨ هـ: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ أَرْسَلَ بَازَهُ أَوْ كَلْبَهُ فَأَخَذَ صَيْدًا فَأَكَلَ مِنْهُ، أَكُلَ مِنْ فَضْلِهِمَا؟. فَقَالَ: «مَا قَتَلَ الْبَازِي فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ إِلاَّ أَنْ تَذْبَحَهُ».

١٣٧٩ هـ: وَبِإِسْنَادٍ، عَنْ أَبِي بَانَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْبَازِي وَالصَّقْرِ؟ فَقَالَ: «لَا تَأْكُلْ مَا قَتَلَ الْبَازِي وَالصَّقْرُ، وَلَا تَأْكُلْ مَا قَتَلَ سِبَاعِ الطَّيْرِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي بَانَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٣٨٠ هـ: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِي الْبَازِي وَالصَّقْرِ وَالْعُقَابِ؟ قَالَ: «إِذَا أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ فَلَا تَأْكُلْ».

١٣٨١ هـ: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «كَانَ أَبِي يُفْتِي فِي زَمَنِ بَنِي أُمَيَّةَ أَنَّ مَا قَتَلَ الْبَازِي وَالصَّقْرُ فَهُوَ حَلَالٌ وَكَانَ يَتَّقِيهِمْ وَأَنَا لَا أَتَّقِيهِمْ وَهُوَ حَرَامٌ مَا قَتَلَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَجْبُوبٍ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ: «مَا قَتَلَ الْبَازُ وَالصَّقْرُ».

١٣٨٢ هـ: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: لَا تَأْكُلْ مِمَّا قَتَلْتَ سِبَاعَ الطَّيْرِ.
 ١٣٨٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ
 عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْبُرَاةِ وَالصُّقُورِ وَالطَّيْرِ الَّذِي يَصِيدُ؟
 فَقَالَ: «لَيْسَ هَذَا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَهُ حَيًّا فَتَذَكِّيَهُ، وَإِنْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ حَتَّى
 تُذَكِّيَهُ».

١٣٨٤ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ
 دُرُسْتٍ، عَنْ أَبِيهِ عُثْمَانَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام:
 «كُلْ مِنْ صَيْدِ الْكَلْبِ مَا لَمْ يَغِبْ عَنْكَ فَإِذَا تَغَيَّبَ عَنْكَ فَدَعُهُ. قَالَ: فَأَمَّا الْبَازُ
 وَالصُّقْرُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْ صَيْدِهِمَا مَا لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ، فَإِنْ أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ».

١٣٨٥ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام عَبْدُ
 اللَّهِ بْنُ خَالِدِ بْنِ نَصْرِ الْمَدَائِنِيِّ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، الْبَازِي إِذَا أَمْسَكَ صَيْدَهُ وَقَدْ سُمِّيَ
 عَلَيْهِ فَقَتَلَ الصَّيْدَ هَلْ يَحِلُّ أَكْلُهُ؟ فَكَتَبَ عليه السلام بِحُطِّهِ وَخَاتَمِهِ: «إِذَا سَمَّيْتَهُ أَكَلْتَهُ»،
 وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ: قَرَأْتُهُ^(١).

١٣٨٦ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ
 أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الصُّقُورِ وَالْبُرَاةِ مِنْ
 الْجَوَارِحِ هِيَ؟ قَالَ: «نَعَمْ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْكِلَابِ»^(٢).

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على التقيّة لما تقدّم، ويمكن حملة على ما إذا أدرك ذكاته.

(٢) في الوسائل: تقدّم وجهه، ويمكن حملة على أنها بمنزلة الكلاب في جواز الاصطياد بها وإن كان حلّه
 موقوفاً على التذكية.

١٣٨٧ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ، قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَيْدِ الْبَازِي وَالصَّغْرِ يَقْتُلُ صَيْدَهُ وَالرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: «كُلُّ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ أَيْضًا شَيْئًا». قَالَ: فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ مِثْلَ هَذَا^(١).

١٣٨٨ ٥: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَكَذَلِكَ مَا صَادَ الْبَازِي وَالصُّقُورَةُ وَعَيْرُهُمَا مِنَ الطَّيْرِ لَا تَأْكُلُ إِلَّا مَا ذُكِّيَ مِنْهُ».

١٣٨٩ ٥: وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا أَخَذَ الْبَازِي وَالصَّغْرُ فَقَتَلَ فَلَا تَأْكُلُ مِنْهُ إِلَّا مَا أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ أَنْتَ».

١٣٩٠ ٥: الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَا خَلَا الْكِلَابَ مِمَّا يَصِيدُ الْفُهُودَ وَالصُّقُورَةَ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ فَلَا تَأْكُلَنَّ مِنْ صَيْدِهِ إِلَّا مَا أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿مُكَلِّينَ﴾^(٢)، فَمَا خَلَا الْكِلَابَ فَلَيْسَ صَيْدُهُ بِالَّذِي يُؤْكَلُ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذَكَاتَهُ».

١٣٩١ ٥: وَعَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ اللَّهُ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ﴾^(٣) فَهِيَ الْكِلَابُ»^(٤).

(١) في الوسائل: قد عرفت أن الشيخ حملة على التقيّة لما مرّ.

(٢) سورة المائدة: ٤.

(٣) سورة المائدة: ٤.

(٤) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

١٣٩٢ ٥: الْعِيَاثِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ صَيْدِ الْبُرَاةِ وَالصُّقُورِ وَالْفُهُودِ وَالْكَلَابِ؟ فَقَالَ: «لَا تَأْكُلُ مِنْ صَيْدِ شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا مَا ذَكَتَ إِلَّا الْكَلْبَ»، الْخَبَرُ.

١٣٩٣ ٥: وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قُلْتُ: وَالصُّقْرَ وَالْعَقَابَ وَالْبَازِي؟ قَالَ: «إِنْ أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ»، الْخَبَرُ.

١٣٩٤ ٥: وَعَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَبِي يُفْتِي وَكُنَّا نُفْتِي وَنَحْنُ نَخَافُ فِي صَيْدِ الْبَازِي وَالصُّقُورِ، فَأَمَّا الْآنَ فَإِنَّا لَا نَخَافُ وَلَا نُحِلُّ صَيْدَهُمَا إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذَكَاتَهُ، وَإِنَّهُ لَفِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام: إِنْ اللَّهُ قَالَ: ﴿مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾^(١) فَهِيَ الْكَلَابُ».

١٣٩٥ ٥: فَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَلَا تَأْكُلُ مَا اضْطَدَّتْ بِبَازٍ أَوْ صَقْرٍ أَوْ فَهْدٍ أَوْ عَقَابٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا مَا أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ إِلَّا الْكَلْبَ الْمَعْلَمَ»، إِلَى آخِرِهِ.

١٣٩٦ ٥: الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): وَلَا تَأْكُلُ مَا صِيدَ بِبَازٍ أَوْ صَقْرٍ أَوْ فَهْدٍ أَوْ عَقَابٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا مَا أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ إِلَّا الْكَلْبَ الْمَعْلَمَ.

١٣٩٧ ٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام: «أَمَّهُمَا رَحْصًا فِي أَكْلِ مَا أَمْسَكَهُ الْكَلْبُ الْمَعْلَمُ وَإِنْ قَتَلَهُ وَأَكَلَ مِنْهُ، وَلَمْ يُرْحَصَا فِيمَا أَكَلَ مِنْهُ الطَّيْرُ». وَكَانَ الْمَهْدِيُّ بِاللَّهِ يَقُولُ - فِيمَا أَمْسَكَ الطَّيْرُ -: يُؤْكَلُ مِنْهُ - وَيَقُولُ - الْكَلْبُ رُبَّمَا كَلَبَ أَيَّ أَصَابَهُ الدَّاءُ وَهُوَ جُنُونُهُ الَّذِي إِذَا أَصَابَهُ يَعْضُ إِنْسَانًا أَوْ

(١) سورة المائدة: ٤.

بِهَيْمَةً عَلِقَ ذَلِكَ بِهِ وَلَمْ يَشْرَبِ الْمَاءَ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يُعَالَجَ فَيَبْرَأَ.

وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ هَذَا خِلَافٌ لِمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَرْحُصُوا إِلَّا فِيمَا أَمْسَكَ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ السَّلَامُ، وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ مِمَّا أَمْسَكَ الطَّائِرُ فَهُوَ مِنَ الْجَوَارِحِ الَّتِي أَبَاحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَكْلَ مَا أَمْسَكَتْ.

١٣٩٨ ٥: وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «الصُّقُورُ

وَالْبُرَاةُ مِنَ الْجَوَارِحِ».

١٣٩٩ ٥: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «الْفَهْدُ الْمُعَلَّمُ كَالْكَلْبِ

يُؤْكَلُ مَا أَمْسَكَ».

وَهَذَا عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْجَوَارِحِ ^(١).

١٠: بَابُ جَوَازِ الْأَكْلِ مِنْ صَيْدِ الْكِلَابِ الْكُرْدِيَّةِ الْمُعَلَّمَةِ

وَكِرَاهَةِ صَيْدِ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبُهَيْمِ

١٤٠٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ،

عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْكِلَابُ الْكُرْدِيَّةُ إِذَا عَلِمَتْ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ السَّلُوقِيَّةِ» ^(٢).

١٤٠١ ٥: وَبِالْإِسْنَادِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ

الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبُهَيْمُ لَا تَأْكُلُ صَيْدَهُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ

(١) فِي مُسْتَدْرَكِ الْوَسَائِلِ: وَمَا رَوَاهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَفِي الْأَخْبَارِ شَوَاهِدٌ عَلَيْهِ بَلْ فِي كَلَامِ الْقَاضِي إِشَارَةٌ إِلَيْهَا.

(٢) فِي الْوَسَائِلِ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عَمُومًا.

بِقَتْلِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ بُنَانٍ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ السَّكُونِيِّ^(١).

٥ ١٤٠٢: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْكِلَابُ
كُلُّهَا بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ، إِذَا عَلَّمَ الْكُرْدِيَّ فَهُوَ كَالسَّلُوقِيِّ».

٥ ١٤٠٣: وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ نَهْيَ عَنِ صَيْدِ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ وَأَمْرَ
بِقَتْلِهِ».

٥ ١٤٠٤: الْعِيَاثِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ، عَنْ
جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَالْكِلَابُ الْكُرْدِيَّةُ
إِذَا عَلِّمَتْ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ السَّلُوقِيَّةِ».

١١: بَابُ أَنَّ الْكَلْبَ إِذَا صَادَ وَقَتَلَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرْسَلَهُ أَحَدٌ لَمْ يَحِلَّ صَيْدُهُ

٥ ١٤٠٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ
الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ كَلْبٍ أَفْلَتَ وَلَمْ يُرْسَلْهُ صَاحِبُهُ فَصَادَ فَأَدْرَكَهُ صَاحِبُهُ وَقَدْ قَتَلَهُ،
أَيَأْكُلُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «لَا»، الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ.

(١) في الوسائل: هذا يمكن حمله على غير المعلم لما تقدم، ويمكن حمله على الكراهية وهو الأقرب.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ^(١).

١٢: بَابُ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنَ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ إِرْسَالِ الْكَلْبِ وَإِلَّا لَمْ يَحِلَّ صَيْدُهُ إِلَّا أَنْ يَنْسَى التَّسْمِيَةَ فَيَحِلُّ

٥١٤٠٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِذَا صَادَ الْكَلْبُ وَقَدْ سَمِيَ فَلْيَأْكُلْ، وَإِذَا صَادَ وَلَمْ يُسَمَّ فَلَا يَأْكُلْ، وَهَذَا مِمَّا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ»^(٢).

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، مِثْلَهُ.

٥١٤٠٧: وَعَنْهُ، عَنِ أَحْمَدَ، عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَ الرَّجُلُ كَلْبَهُ وَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ ذَبَحَ وَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ، وَكَذَلِكَ إِذَا رَمَى بِالسَّهْمِ وَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، مِثْلَهُ وَزَادَ: «وَحَلَّ ذَلِكَ».

٥١٤٠٨: قَالَ الصَّدُوقُ: وَفِي خَبَرٍ آخَرَ: «يُسَمِّي حِينَ يَأْكُلُ».

٥١٤٠٩: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ،

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) سورة المائدة: ٤.

عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «كُلُّ مَا أَكَلَهُ الْكَلْبُ إِذَا سَمَّيْتَهُ، فَإِنْ كُنْتَ نَاسِيًا فَكُلِّ مِنْهُ أَيْضًا وَكُلِّ مِنْ فَضْلِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

١٤١٠ هـ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ وَلَمْ يُسَمِّ فَلَا يَأْكُلْ»، الْحَدِيثُ (١).

١٤١١ هـ: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَرْسَلَ كَلْبًا وَلَمْ يُسَمِّ فَلَا يَأْكُلْ».

١٤١٢ هـ: فَهْمُ الرِّضَا عليه السلام: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُرْسِلَ الْكَلْبَ إِلَى الصَّيْدِ فَسَمِّ اللَّهُ عَلَيْهِ».

١٤١٣ هـ: وَقَالَ عليه السلام - فِي مَوْضِعٍ آخَرَ -: «إِلَّا الْكَلْبَ الْمَعْلَمَ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا قَتَلَهُ إِذَا كُنْتَ سَمَّيْتَهُ عَلَيْهِ».

* الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): مِثْلَهُ.

١٤١٤ هـ: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (الْخِلَافِ): عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَرْسَلْتُ كَلْبِي؟ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلِّ وَإِلَّا فَلَا تَأْكُلْ»، الْخَبَرُ.

(١) فِي الْوَسَائِلِ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

١٣ : بَابُ أَنَّهُ لَا يُجْزِي أَنْ يُسَمِّيَ شَخْصًا آخَرَ

غَيْرُ الَّذِي أَرْسَلَ الْكَلْبَ

١٤١٥ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ الْقُمِّيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَوْمِ يَخْرُجُونَ جَمَاعَتُهُمْ إِلَى الصَّيْدِ فَيَكُونُ الْكَلْبُ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَيُرْسَلُ صَاحِبُ الْكَلْبِ كَلْبَهُ وَيُسَمِّي غَيْرَهُ، أَيْجُزِي ذَلِكَ؟. قَالَ: «لَا يُسَمِّي إِلَّا صَاحِبَهُ الَّذِي أَرْسَلَهُ».

١٤١٦ : وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا يُجْزِي أَنْ يُسَمِّيَ إِلَّا الَّذِي أَرْسَلَ الْكَلْبَ»^(١).

١٤ : بَابُ أَنَّ صَيْدَ الْكَلْبِ إِذَا غَابَ عَنِ الْعَيْنِ حَيًّا

ثُمَّ وَجِدَ مَيِّتًا لَمْ يَحِلَّ

١٤١٧ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ دُرُسْتٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ عِيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُلُّ مَنْ صَيْدَ الْكَلْبَ مَا لَمْ يَغِبْ عَنْكَ فَإِذَا تَغَيَّبَ عَنْكَ فَدَعَهُ»،

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

الحديث^(١).

١٥ : بَابُ إِبَاحَةِ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ وَالذَّمِّيِّ إِذَا عَلَّمَهُ الْمُسْلِمُ وَلَوْ عِنْدَ الْإِرْسَالِ ، وَإِلَّا لَمْ يَحِلَّ

١٤١٨ ٥ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ يَأْخُذُهُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ فَيَسْمِي حِينَ يُرْسِلُهُ ، أَيْ أَكُلُ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ ؟ . قَالَ : « نَعَمْ ؛ لِأَنَّهُ مُكَلَّبٌ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ » .

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ .

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، مِثْلَهُ .

١٤١٩ ٥ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : إِنِّي أَسْتَعِيرُ كَلْبَ الْمَجُوسِيِّ فَأَصِيدُ بِهِ ؟ . قَالَ : « لَا تَأْكُلُ مِنْ صَيْدِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَّمَهُ مُسْلِمٌ فَتَعَلَّمَ » .

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، نَحْوَهُ .

١٤٢٠ ٥ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « كَلْبُ الْمَجُوسِيِّ لَا تَأْكُلُ صَيْدَهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ الْمُسْلِمُ

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

فَيَعْلَمُهُ وَيُرْسَلُهُ وَكَذَلِكَ الْبَازِي، وَكِلَابُ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَيُزَاتِمُهُمْ حَالًا لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْكُلُوا صَيْدَهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٤٢١: ٥: الْعِيَاثِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ يُكَلِّبُهُ الْمُسْلِمُ وَيُسَمِّي وَيُرْسَلُهُ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ إِنَّهُ مُكَلَّبٌ إِذَا سَمِيَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ فَلَا بَأْسَ».

١٤٢٢: ٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ - فِي كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ لَا يُؤْكَلُ صَيْدُهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ مُسْلِمٌ فَيَقْلُدُهُ وَيُرْسَلُهُ - قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِنْ أَرْسَلَهُ الْمُسْلِمُ جَازَ أَكْلُ مَا أَمْسَكَ وَإِنْ يَكُنْ عَلَمَهُ».

١٦: بَابُ جَوَازِ الصَّيْدِ بِالسَّلَاحِ كَالسَّيْفِ وَالرُّمْحِ وَالسَّهْمِ فَيَحِلُّ

الصَّيْدُ إِذَا قُتِلَ بِهِ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ وَإِنْ قَطَعَهُ نِصْفَيْنِ

١٤٢٣: ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ جَرَحَ صَيْدًا بِسِلَاحٍ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ثُمَّ بَقِيَ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبْعٌ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ سِلَاحَهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ إِنْ شَاءَ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ - بِإِسْنَادِهِ إِلَى (قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ): مِثْلَهُ.

١٤٢٤: ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ بُرَيْدِ

بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كُلُّ مَنْ الصَّيْدِ مَا قَتَلَ السَّيْفُ وَالرُّمْحُ وَالسَّهْمُ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٤٢٥ ٥: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّيْدِ يَضْرِبُهُ الرَّجُلُ بِالسَّيْفِ أَوْ يَطْعُنُهُ بِالرُّمْحِ أَوْ يَرْمِيهِ بِسَهْمٍ فَيَقْتُلُهُ وَقَدْ سَمِيَ حِينَ فَعَلَ؟. فَقَالَ: «كُلُّ لَابَأْسٍ بِهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، مِثْلَهُ.

١٤٢٦ ٥: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ،

عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَحَقَ حِمَاراً أَوْ ظَبِيّاً فَضْرَبَهُ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهُ نِصْفَيْنِ، هَلْ يَحِلُّ أَكْلُهُ؟. قَالَ: «نَعَمْ إِذَا سَمِيَ».

١٤٢٧ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ لَحَقَ صَيْدًا

أَوْ حِمَاراً فَضْرَبَهُ بِالسَّيْفِ فَضَرَعَهُ، أَيُّوَكُلُ؟. فَقَالَ: «إِذَا أَدْرَكَ ذَكَاتَهُ أَكَلَ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ عَنْهُ أَكَلَهُ»^(١).

١٤٢٨ ٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

ضَرَبَ الرَّجُلُ الصَّيْدَ بِالسَّيْفِ أَوْ طَعَنَهُ بِالرَّمْحِ أَوْ رَمَاهُ بِالسَّهْمِ فَقَتَلَهُ وَقَدْ سَمَّى
اللَّهُ حِينَ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ».

١٤٢٩ هـ: فَهَذَا الرِّضَا عليه السلام: «وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ وَسَمَيْتَ وَأَدْرَكَتَهُ وَقَدْ

مَاتَ فَكُلْهُ إِذَا كَانَ فِي السَّهْمِ زُجٌّ حَدِيدٌ».

* الصَّدُوقُ فِي (المَقْنَعِ): مِثْلُهُ.

١٤٣٠ هـ: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ

عَنْ رَجُلٍ يَلْحَقُ حِمَارًا أَوْ ظَبْيًا فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَضْرَعُهُ، أَيْ يُؤْكَلُ؟. قَالَ: «إِذَا
أَدْرَكَ ذَكَاتَهُ ذَكَاهُ وَأَكَلَ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَغِيْبَ عَنْهُ أَكَلَهُ».

١٧: بَابُ أَنْ مَا صَيْدَ بِالسَّلَاحِ إِذَا تَقَاطَعَهُ^(١) النَّاسُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ

لَمْ يَحْرُمَ أَكْلُهُ وَلَا يَحِلُّ نَهْبُهُ بِغَيْرِ إِذْنٍ مَنْ صَادَهُ

١٤٣١ هـ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَجَلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سُئِلَ عَنْ صَيْدٍ صِيدَ فَتَوَزَّعَهُ الْقَوْمُ
قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ؟. قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

١٤٣٢ هـ: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: وَقَالَ - فِي إِبْلِ يَصْطَادُهُ
رَجُلٌ فَيَقْطَعُهُ النَّاسُ وَالرَّجُلُ يَتَّبِعُهُ أَفْتَرَاهُ مُهْبَةً - قَالَ: «لَيْسَ بِنُهْبَةٍ وَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ».

(١) فِي مُسْتَدْرَكِ الْوَسَائِلِ: تَقَاطَعَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.
* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٥ ١٤٣٣: وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ
عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَضْرَعُهُ فَيَبْتَدِرُهُ
الْقَوْمُ فَيَقْطَعُونَهُ؟. فَقَالَ: «كُلُّهُ».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبَانَ، مِثْلَهُ.

٥ ١٤٣٤: وَبِإِسْنَادِهِ إِلَى (قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام)، أَنَّهُ قَالَ - فِي إِيْلِ
اضْطَادَهُ رَجُلٌ فَقَطَعَهُ النَّاسُ وَالَّذِي اضْطَادَهُ يَمْنَعُهُ فَمِنْهُمُ نَهْيٌ - فَقَالَ: «لَيْسَ فِيهِ
نَهْيٌ وَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»^(١).

٥ ١٤٣٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي الرَّجُلِ
يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْضُرُ عَنْهُ فَيَبْتَدِرُ الْقَوْمُ فَيَقْطَعُونَهُ بَيْنَهُمْ يَعْنِي بَضْرِبَهُمْ إِيَّاهُ بِسُيُوفِهِمْ
مِنْ قَبْلِ أَخْذِهِ - قَالَ: «حَلَالٌ أَكَلُهُ».

٥ ١٤٣٦: وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ ثَوْرٍ وَحَشِيٍّ ابْتَدَرَهُ قَوْمٌ بِأَسْيَافِهِمْ وَقَدْ سَمُّوا
فَقَطَعُوهُ بَيْنَهُمْ؟. قَالَ: «ذَكَاءٌ وَحِيَّةٌ وَحَمٌّ حَلَالٌ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

١٨ : بَابُ أَنَّ مَنْ ضَرَبَ صَيْدًا ثُمَّ غَابَ عَنْهُ وَوَجَدَهُ مَيِّتًا
لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ رَمِيَّتَهُ هِيَ الَّتِي قَتَلَتْهُ

١٤٣٧ ٥ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ
الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ
خَالِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّمِيَّةِ يَجِدُهَا صَاحِبِهَا أَوْ يَأْكُلُهَا؟ قَالَ:
«إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ رَمِيَّتَهُ هِيَ الَّتِي قَتَلَتْهُ فَلْيَأْكُلْ».

١٤٣٨ ٥ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، قَالَ: سُئِلَ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّمِيَّةِ يَجِدُهَا صَاحِبِهَا مِنَ الْغَدِ، أَوْ يَأْكُلُ مِنْهُ؟ قَالَ: «إِنْ عَلِمَ
أَنَّ رَمِيَّتَهُ هِيَ الَّتِي قَتَلَتْهُ فَلْيَأْكُلْ وَذَلِكَ إِذَا كَانَ قَدْ سَمِيَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى.
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، مِثْلَهُ.

١٤٣٩ ٥ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ
بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى جَمَارًا وَحَشَّ أَوْ ظَبِيًّا فَأَصَابَهُ ثُمَّ
كَانَ فِي طَلَبِهِ فَوَجَدَهُ مِنَ الْغَدِ وَسَهْمُهُ فِيهِ؟ فَقَالَ عليه السلام: «إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ أَصَابَهُ وَأَنَّ
سَهْمَهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ وَإِلَّا فَلَا يَأْكُلْ مِنْهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى،
مِثْلَهُ.

١٤٤٠ ٥ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ،

عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَيْسَى الْقَمِيِّ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام:
أَرْمِي فَيَغِيبُ عَنِّي فَأَجِدُ سَهْمِي فِيهِ؟ فَقَالَ: «كُلْ مَا لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ أَكَلَ
مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ وَفَضَالَةَ، عَنْ
أَبَانَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، مِثْلَهُ.

٥ ١٤٤١: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ،
عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ فَوَجَدْتَهُ
وَلَيْسَ بِهِ أَثَرٌ غَيْرِ السَّهْمِ وَتَرَى أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُ غَيْرُ سَهْمِكَ فَكُلْ يَغِيبُ عَنْكَ أَوْ لَمْ
يَغِيبْ عَنْكَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ،
مِثْلَهُ.

٥ ١٤٤٢: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ،
عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ
يَقُولُ: إِذَا رَمَيْتَ صَيْدًا فَتَغَيَّبَ عَنْكَ فَوَجَدْتَ سَهْمَكَ فِيهِ فِي مَوْضِعِ مَقْتَلِ
فَكُلْ»^(١).

٥ ١٤٤٣: وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ عليه السلام،

(١) في الوسائل: هذا محمول على العلم بموته بالرماية لما مر.

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ظَبْيٍ أَوْ حِمَارٍ وَخَشٍ أَوْ طَيْرٍ رَمَاهُ رَجُلٌ ثُمَّ رَمَاهُ غَيْرُهُ بَعْدَمَا صَرَ عَهُ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: «كُلُّهُ مَا لَمْ يَتَغَيَّبْ إِذَا سَمِيَ وَرَمَاهُ»^(١).

٥١٤٤٤: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (الْخِلَافِ): عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَصِيدُ وَإِنَّا أَحَدْنَا يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ اللَّيْلَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فَيَجِدُهُ مَيِّتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ؟ فَقَالَ ﷺ: «إِذَا وَجَدْتَ فِيهِ أَثْرَ سَهْمِكَ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ أَثْرُ سَبْعٍ وَعَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ فَكُلْهُ».

٥١٤٤٥: فَهَذَا الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَإِن وَجَدْتَهُ مِنَ الْغَدِ وَكَانَ سَهْمُكَ فِيهِ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ».

* الصَّدُوقُ فِي (المُقْنَعِ): مِثْلُهُ.

٥١٤٤٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ - فِي الرَّجْلِ يَرْمِي الصَّيْدَ -: فَيَتَحَامَلُ وَالسَّهْمُ فِيهِ أَوْ الرُّمْحُ أَوْ يَتَحَامَلُ بِشِدَّةِ الضَّرْبَةِ فَيَغِيبُ عَنْهُ فَيَجِدُهُ مِنَ الْغَدِ مَيِّتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ، أَوْ يَكُونُ ضَرْبُهُ أَوْ أَصَابُهُ سَهْمًا فِي مَقْتَلٍ عَلِمَ أَنَّهُ مَاتَ مِنْ فِعْلِهِ لَا مِنْ فِعْلِ غَيْرِهِ فَحَلَالٌ أَكْلُهُ».

٥١٤٤٧: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَصْمَيْتَ فَكُلْ، وَمَا أَنْمَيْتَ فَلَا تَأْكُلْ». فَالْإِصْمَاءُ أَنْ يُصِيبَ الرَّمِيَّةَ فَتَمُوتَ مَكَاتَهَا، وَالْإِنْمَاءُ أَنْ يُصِيبَهَا ثُمَّ يَتَوَارَى عَنْهُ ثُمَّ يَمُوتُ.

(١) فِي الْوَسَائِلِ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

١٩: بَابُ أَنْ مَنْ وَجَدَ صَيْدًا مَيِّتًا وَفِيهِ سَهْمٌ

وَلَا يَدْرِي مَنْ قَتَلَهُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَكْلُهُ

١٤٤٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ هُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام - فِي صَيْدٍ وَجَدَ فِيهِ سَهْمٌ وَهُوَ مَيِّتٌ لَا يَدْرِي مَنْ قَتَلَهُ - قَالَ: «لَا تَطْعَمُهُ».

١٤٤٩ ٥: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ إِلَى (قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام)، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَطْعَمُوهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١).

٢٠: بَابُ أَنْ مَنْ ضَرَبَ صَيْدًا فَخَرَقَهُ السَّهْمُ وَخَرَجَ مِنَ الْجَانِبِ

الْآخِرِ حَلَّ أَكْلُهُ وَلَمْ يَحْرَمِ

١٤٥٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ وَهُوَ عَلَى الْجَبَلِ فَيَخْرِقُهُ السَّهْمُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ؟ قَالَ: «كُلَّهُ - قَالَ - فَإِنْ وَقَعَ فِي مَاءٍ أَوْ تَدَّهَدَهُ مِنْ جَبَلٍ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

فَمَاتَ فَلَا تَأْكُلُهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٥١٤٥١: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْدًا وَهُوَ عَلَى جَبَلٍ أَوْ عَلَى حَائِطٍ فَيَخْرُقُ فِيهِ السَّهْمُ فَيَمُوتُ؟. فَقَالَ: «كُلُّ مِنْهُ»، الْحَدِيثُ.

* وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ^(١).

٢١: بَابُ كَرَاهَةِ رَمِي الصَّيْدِ بِمَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ

٥١٤٥٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَا يَرْمَى الصَّيْدَ بِشَيْءٍ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٢٢: بَابُ إِبَاحَةِ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ إِذَا خَرَقَ وَكَذَا السَّهْمُ إِذَا

اعْتَرَضَ ^(١) وَكَرَاهَةِ الصَّيْدِ بِهِ إِذَا كَانَ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُهُ

٥١٤٥٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَقَ فَكُلْ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُقْ وَاعْتَرَضَ فَلَا تَأْكُلْ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٥١٤٥٤: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّيْدِ يَرْمِيهِ الرَّجُلُ بِسَهْمٍ فَيُصِيبُهُ مُعْتَرِضًا فَيَقْتُلُهُ وَقَدْ كَانَ سَمَى حِينَ رَمَى وَلَمْ تُصِبْهُ الْحَدِيدَةُ؟. قَالَ: «إِنْ كَانَ السَّهْمُ الَّذِي أَصَابَهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ فَإِذَا رَأَهُ فَلْيَأْكُلْ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنْ أَرَادَهُ فَلْيَأْكُلْهُ».

٥١٤٥٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّيْدِ يُصِيبُهُ السَّهْمُ

(١) في مستدرک الوسائل : اعترض و قتل.

مُعْتَرِضاً وَلَمْ يُصِبهُ بِحَدِيدَةٍ وَقَدْ سَمَى حِينَ رَمَى؟. قَالَ: «يَأْكُلُ إِذَا أَصَابَهُ وَهُوَ يَرَاهُ». وَعَنْ صَيْدِ الْمُعْرَاضِ؟. قَالَ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُهُ وَكَانَ قَدْ سَمَى حِينَ رَمَى فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُهُ فَلَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٥ ١٤٥٦: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا صَرَخَ الْمُعْرَاضُ مِنَ الصَّيْدِ؟. فَقَالَ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُ الْمُعْرَاضِ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَلْيَأْكُلْ مَا قَتَلَ، وَإِنْ كَانَ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُهُ فَلَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادٍ، مِثْلَهُ.

٥ ١٤٥٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ وَإِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ، أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَمَّا قَتَلَ الْمُعْرَاضُ؟. قَالَ: «لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ هُوَ مِرْمَاتِكَ أَوْ صَنَعْتَهُ لِذَلِكَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَلِكَ الَّذِي قَبْلَهُ.

٥ ١٤٥٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ - فِيمَا قَتَلَ الْمُعْرَاضُ -: «لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ إِنَّمَا يُصْنَعُ لِذَلِكَ».

٥ ١٤٥٩: قَالَ: «وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ سِلَاحَهُ

الَّذِي يَرْمِي بِهِ فَلَا بَأْسَ».

٥ ١٤٦٠: قَالَ: وَفِي خَبَرٍ آخَرَ: «إِنْ كَانَتْ تِلْكَ مِرْمَاتَهُ فَلَا بَأْسَ».

١٤٦١ هـ: قَالَ: وَرُوِيَ: «إِنْ خَرَقَ أَكَلٌ، وَإِنْ لَمْ يَخْرِقْ لَمْ يُؤْكَلْ».

١٤٦٢ هـ: قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام - فِي رَجُلٍ لَهُ نَبَالٌ لَيْسَ فِيهَا حَدِيدٌ وَهِيَ عِيدَانٌ كُلُّهَا فَيَرْمِي بِالْعُودِ فَيُصِيبُ وَسَطَ الطَّيْرِ مُعْتَرِضاً فَيَقْتُلُهُ وَيَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ دَمٌ وَهِيَ نَبَالَةٌ مَعْلُومَةٌ -: «فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

١٤٦٣ هـ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَالَّذِي تَرْمِيهِ بِالسَّيْفِ وَالْحَجَرِ وَالشُّبَابِ وَالْمِعْرَاضِ لَا تَأْكُلُ مِنْهُ إِلَّا مَا ذُكِّيَ»^(١).

١٤٦٤ هـ: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «أَنَّهُ كَرِهَ مَا قَتَلَ مِنَ الصَّيْدِ بِالْمِعْرَاضِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ سَهْمٌ غَيْرُهُ»، وَالْمِعْرَاضُ سَهْمٌ لَا رِيْشَ لَهُ يَرْمَى فَيَمْضِي بِالْعَرْضِ.

٢٣: بَابُ عَدَمِ إِبَاحَةِ مَا يُصَادُ بِالْحَجَرِ وَالْبُنْدُقِ وَالْجُلَاهِقِ

إِذَا لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتُهُ

١٤٦٥ هـ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَمَّا قَتَلَ الْحَجَرَ وَالْبُنْدُقَ، أَيْؤْكَلُ؟ قَالَ: «لَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

(١) في الوسائل: هذا مخصوص في غير الحجر بما أدرك ذكاته لما مضى ويأتي.

١٤٦٦ هـ: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّهُ كَرِهَ الْجُلَاهِقَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

١٤٦٧ هـ: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَتْلِ الْحَجَرِ وَالْبُنْدُقِ أَيُؤْكَلُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «لَا».

١٤٦٨ هـ: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا قَتَلَ الْبُنْدُقَ وَالْحَجَرَ أَيُؤْكَلُ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا».

* وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، مِثْلَهُ.

١٤٦٩ هـ: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَرْمِي بِالْبُنْدُقِ وَالْحَجَرِ فَيَقْتُلُ؟ فَقَالَ: «لَا تَأْكُلُ».

١٤٧٠ هـ: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَتْلِ الْحَجَرِ وَالْبُنْدُقِ، أَيُؤْكَلُ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا مَا قَبْلَهُ.

١٤٧١ هـ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ

الْحَلْبِيِّ وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزِ جَمِيْعاً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَتْلِ الْحَجْرِ وَالْبُنْدُقِ أَيْؤَكُلُ؟ قَالَ: «لَا».

١٤٧٢ ٥: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ: لَا تَأْكُلْ مَا قَتَلَهُ الْحَجْرُ وَالْبُنْدُقُ وَالْمِعْرَاضُ إِلَّا مَا ذَكَتَ»^(١).

١٤٧٣ ٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَا قَتَلَ بِالْحَجْرِ وَالْبُنْدُقِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ لَمْ يُؤْكَلْ إِلَّا أَنْ تُدْرَكَ ذَكَاتُهُ».

١٤٧٤ ٥: الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنَعِ): وَلَا تَأْكُلْ مَا صِيدَ بِالْحَجْرِ وَالْبُنْدُقِ.

٢٤: بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُ مَا يُصَادُ بِالْحِبَالَةِ إِلَّا أَنْ تُدْرَكَ ذَكَاتُهُ وَأَنَّ

مَا قَطَعَتِ الْحِبَالَةُ مِنْهُ فَهُوَ مَيْتَةٌ حَرَامٌ وَيُذَكَّى مَا بَقِيَ حَيًّا

١٤٧٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، وَابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «مَا أَخَذَتِ الْحِبَالَةُ مِنْ صَيْدٍ فَقَطَعَتْ مِنْهُ يَدًا أَوْ رِجْلًا فَذَرَوْهُ فَإِنَّهُ مَيْتٌ، وَكُلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ حَيًّا وَذَكَرْتُمْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ».

١٤٧٦ ٥: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا أَخَذَتِ الْحِبَالَةُ فَقَطَعَتْ مِنْهُ شَيْئًا فَهُوَ مَيْتٌ، وَمَا أَدْرَكَتْ مِنْ سَائِرِ جَسَدِهِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

حَيًّا فَذَكَهُ ثُمَّ كُلَّ مِنْهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبَانَ، مِثْلَهُ.

* وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا مَا قَبْلَهُ.

١٤٧٧ هـ: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَا أَخَذَتِ الْحِبَالَةُ فَاَنْقَطَعَ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ».

١٤٧٨ هـ: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَا

أَخَذَتِ الْحِبَابِلُ فَقَطَعَتْ مِنْهُ شَيْئًا فَهُوَ مَيْتٌ، وَمَا أَدْرَكَتْ مِنْ سَائِرِ جَسَدِهِ حَيًّا

فَذَكَهُ ثُمَّ كُلَّ مِنْهُ»^(١).

١٤٧٩ هـ: دَعَائِمُ الإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَخَذَتِ الْحِبَالَةُ

فَمَاتَ فِيهَا فَهُوَ مَيْتَةٌ، وَمَا أَدْرَكَتْ حَيًّا ذُكِّيَ وَأُكِلَ».

٢٥: بَابُ أَنْ مَنْ رَمَى صَيْدًا ثُمَّ شَكَّ أَنَّهُ سَمَّى أَوْ لَمْ يُسَمِّ

لَمْ يَحْرُمَ أَكْلُهُ

١٤٨٠ هـ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ

وَفَصَالَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث حصر الإباحة في صيد الكلب المعلم.

أَرْمِي بِسَهْمِي فَلَا أَذْرِي سَمَيْتُ أَمْ لَمْ أُسَمِّ؟. فَقَالَ: «كُلُّ لَابَأَس»، الْحَدِيثُ.
* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ
عُثْمَانَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ.

٢٦: بَابُ أَنَّ الصَّيْدَ إِذَا رَمَاهُ وَوَقَعَ مِنْ جَبَلٍ أَوْ حَائِطٍ أَوْ فِي مَاءٍ^(١)

فَمَاتَ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَأْسُهُ خَارِجًا مِنَ الْمَاءِ

٥١٤٨١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي
عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ رَمَى
صَيْدًا وَهُوَ عَلَى جَبَلٍ أَوْ حَائِطٍ فَيَخْرُقُ فِيهِ السَّهْمُ فَيَمُوتُ؟. فَقَالَ: «كُلُّ مِنْهُ، وَإِنْ
وَقَعَ فِي الْمَاءِ مِنْ رَمِيَّتِكَ فَمَاتَ فَلَا تَأْكُلُ مِنْهُ».

٥١٤٨٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ
عليه السلام، قَالَ: «لَا تَأْكُلُ الصَّيْدَ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَمَاتَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

* وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ
عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، وَذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.
* وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ

(١) فِي مُسْتَدْرَكِ الْوَسَائِلِ: مِنَ الْجَبَلِ أَوْ حَائِطٍ أَوْ مَاءٍ.

الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلُهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ هِشَامِ

بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلُهُ.

٥١٤٨٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ عليه السلام: «إِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ

وَهُوَ عَلَى جَبَلٍ فَسَقَطَ وَمَاتَ فَلَا تَأْكُلْهُ، وَإِنْ رَمَيْتَهُ فَأَصَابَهُ سَهْمُكَ وَوَقَعَ فِي الْمَاءِ فَهَاتَ فَكُلْهُ إِذَا كَانَ رَأْسُهُ خَارِجًا مِنَ الْمَاءِ، وَإِنْ كَانَ رَأْسُهُ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْهُ»^(١).

٥١٤٨٤: الشَّيْخُ فِي (الْخِلَافِ): عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ؟ فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْهُ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَمْ سَهْمُكَ».

٥١٤٨٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ وَآبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام، أَتَاهُمَا قَالَا - فِي

الصَّيْدِ يَضْرِبُهُ الصَّائِدُ فَيَتَحَامَلُ فَيَقَعُ فِي مَاءٍ أَوْ نَارٍ أَوْ يَتَرَدَّى مِنْ مَوْضِعٍ عَالٍ فَيَمُوتُ - قَالَا: «لَا يُؤْكَلُ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذَكَاتُهُ».

٥١٤٨٦: فَهْمُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِنْ رَمَيْتَ وَهُوَ عَلَى جَبَلٍ فَأَصَابَهُ سَهْمُكَ

وَوَقَعَ فِي الْمَاءِ فَهَاتَ فَكُلْهُ إِذَا كَانَ رَأْسُهُ خَارِجًا مِنَ الْمَاءِ، وَإِنْ كَانَ رَأْسُهُ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْهُ».

* الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنَعِ): مِثْلُهُ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

٢٧: بَابُ أَنْ مَنْ رَمَى صَيْدًا فَأَخْطَأَهُ وَأَصَابَ آخَرَ فَقَتَلَهُ حَلَّ أَكْلُهُ

وَمَنْ رَمَى صَيْدًا وَرَمَاهُ غَيْرُهُ وَسَمَّى حَلَّ مَا لَمْ يَغِبْ

١٤٨٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ

ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ سَمَّى
وَرَمَى صَيْدًا فَأَخْطَأَهُ وَأَصَابَ آخَرَ؟ قَالَ: «يَأْكُلُ مِنْهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

١٤٨٨ ٥: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ،

عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ظَبْيٍ أَوْ حِمَارٍ
وَحَشٍّ أَوْ طَيْرٍ صَرَعه رَجُلٌ ثُمَّ رَمَاهُ غَيْرُهُ بَعْدَ مَا صَرَعه؟ فَقَالَ: «كُلُّ مَا لَمْ يَتَغَيَّبْ
إِذَا سَمَّى وَرَمَاهُ»^(١).

٢٨: بَابُ كَرَاهَةِ صَيْدِ الطَّيْرِ بِاللَّيْلِ وَصَيْدِ الْفَرَّخِ قَبْلَ أَنْ يَرِيشَ

١٤٨٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَأْتُوا الْفَرَّخَ فِي أَعْشَائِهَا، وَلَا
الطَّيْرَ فِي مَنَامِهِ حَتَّى يُصْبِحَ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا مَنَامُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «اللَّيْلُ
مَنَامُهُ فَلَا تَطْرُقُهُ فِي مَنَامِهِ حَتَّى يُصْبِحَ، وَلَا تَأْتُوا الْفَرَّخَ فِي عُشِّهِ حَتَّى يَرِيشَ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود.

وَيَطِيرُ، فَإِذَا طَارَ فَأَوْتِرَ لَهُ قَوْسَكَ وَأَنْصَبَ لَهُ فِخْكَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ.

١٤٩٠ هـ: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شَمُونٍ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنْ بَيَاتِ الطَّيْرِ بِاللَّيْلِ وَقَالَ: إِنَّ اللَّيْلَ أَمَانٌ لَهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَلِكَ الَّذِي قَبْلَهُ^(١).

١٤٩١ هـ: عَوَالِي اللَّيْلِ: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «أَمَكِنُوا الطُّيُورَ مِنْ

أَوْكَارِهَا».

١٤٩٢ هـ: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام،

عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: الطَّائِرُ فِي وَكْرِهِ أَمِنَ بِأَمَانِ اللَّهِ، فَإِذَا طَارَ فَتَصِيدُوهُ إِنْ شِئْتُمْ».

١٤٩٣ هـ: الْجُعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخَذَ مِيثَاقَ الْآدَمِيِّينَ أَنْ لَا يَأْخُذُوا فِرَاحَ الطَّيْرِ الطُّورَانِيَّةِ مِنْ وَكُورِهَا حَتَّى تَنْهَضَ».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك وعلى نفي التحريم.

١٤٩٤ هـ: الصَّدُوقُ فِي (المُقْنِعِ)، وَ (الْهُدَايَةِ): وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الْفِرَاحِ مِنْ أَوْكَارِهَا فِي جَبَلٍ أَوْ بَيْتٍ أَوْ أَجْمَةٍ حَتَّى تَنْهَضَ.

٢٩: بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ صَيْدِ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ بِاللَّيْلِ

١٤٩٥ هـ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طُرُوقِ الطَّيْرِ بِاللَّيْلِ فِي وَكْرِهَا؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

* وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عليه السلام، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، مِثْلَهُ.

١٤٩٦ هـ: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، مَا تَقُولُ فِي صَيْدِ الطَّيْرِ فِي أَوْكَارِهَا وَالْوَحْشِ فِي أَوْطَانِهَا لَيْلًا فَإِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ»^(١).

١٤٩٧ هـ: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحَشَّابِ، عَنْ غِيَاثٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ

(١) في الوسائل: هذا محمول على نفي التحريم لما تقدم.

بِصَيْدِ الطَّيْرِ إِذَا مَلَكَ جَنَاحَيْهِ»^(١).

٣٠: بَابُ كَرَاهَةِ صَيْدِ السَّمَكِ وَغَيْرِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ

١٤٩٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «نَهَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنْ يَتَصَيَّدَ الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ. وَكَانَ عليه السلام يَمُرُّ بِالسَّائِكِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَنْهَاهُمْ أَنْ يَصِيدُوا مِنَ السَّمَكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ».

٣١: بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ صَيْدُ الْفَرَّخِ قَبْلَ أَنْ يَطِيرَ بِالسَّلَاحِ إِذَا لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتُهُ وَلَوْ رَمَاهُ مَعَ صَيْدٍ مُتَمَنِّعٍ حَلَّ الصَّيْدُ دُونَهُ

١٤٩٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُنْقَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَهْدِيِّ، عَنْ الْمُبَارَكِ، عَنْ الْأَفْلَحِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام عَنِ الْعُصْفُورِ يُفَرِّخُ فِي الدَّارِ هَلْ تُؤْخَذُ فِرَاحُهُ؟ فَقَالَ: «لَا إِنَّ الْفَرَّخَ فِي وَكْرِهِا فِي ذِمَّةِ اللَّهِ مَا لَمْ يَطِرْ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا رَمَى صَيْدًا فِي وَكْرِهِ فَأَصَابَ الطَّيْرَ وَالْفِرَاحَ جَمِيعًا فَإِنَّهُ يَأْكُلُ الطَّيْرَ وَلَا يَأْكُلُ الْفِرَاحَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْفِرَاحَ لَيْسَ بِصَيْدٍ مَا لَمْ يَطِرْ، وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ بِالْيَدِ وَإِنَّمَا

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً ويأتي ما يدل عليه.

يَكُونُ صَيْدًا إِذَا طَارَ»^(١).

٣٢: بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ صَيْدُ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَنَحْوَهَا بِالسَّلَاحِ

مَنْ غَيْرِ ذَبْحٍ وَلَا نَحْرٍ إِلَّا أَنْ تَسْتَضْعَبَ وَتَمْتَنِعَ

وَيَكُونُ فِي حَالِ ضُرُورَةٍ

٥١٥٠٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ جَزُورًا أَوْ شَاةً فِي غَيْرِ مَذْبَحِهَا وَقَدْ سَمَّى حِينَ ضَرَبَ؟. فَقَالَ: «لَا يَصْلُحُ أَكْلُ ذَبِيحَةٍ لَا تُذْبَحُ مِنْ مَذْبَحِهَا إِذَا تَعَمَّدَ ذَلِكَ وَلَمْ تَكُنْ حَالُهُ حَالَ اضْطِرَّارٍ، فَأَمَّا إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ وَاسْتَضْعَبَ عَلَيْهِ مَا يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ^(٢).

٣٣: بَابُ جَوَازِ صَيْدِ السَّمَكِ مِنَ الْمَاءِ

وَيَحِلُّ إِذَا أُخْرِجَ حَيًّا وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ^(٣)

٥١٥٠١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْحَيْتَانِ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ؟. قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في الذبائح إن شاء الله.

(٣) في مستدرک الوسائل: خرج من الماء حياً وإن لم يسم.

٥١٥٠٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ،
عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْحَيْتَانِ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ
عَلَيْهِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ كَانَ حَيًّا أَنْ تَأْخُذَهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.
* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ^(١).

٥١٥٠٣: الطَّبْرِسِيُّ فِي (الِإِحْتِجَاجِ): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله - فِي
حَبْرِ طَوِيلٍ - أَنَّهُ قَالَ لِمَجْمَعَةٍ مِنَ الْيَهُودِ: «إِنَّ مُوسَى جَاءَ بِتَحْرِيمِ صَيْدِ الْحَيْتَانِ يَوْمَ
السَّبْتِ حَتَّى إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِمَنْ اعْتَدَى مِنْهُمْ: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾^(٢)
فَكَانُوا، وَلَقَدْ جِئْتُ بِتَحْلِيلِ صَيْدِهَا حَتَّى صَارَ صَيْدُهَا حَلَالًا، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:
﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ﴾^(٣)»، الْحَبْرَ.

٣٤: بَابُ جَوَازِ أَكْلِ السَّمَكِ إِذَا صَادَهُ الْمَجُوسُ
وَنَحْوُهُمْ بِحُضُورِ الْمُسْلِمِ وَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْمَاءِ حَيًّا
وَتَحْرِيمِ صَيْدِهِمْ لِغَيْرِ السَّمَكِ إِذَا قَتَلُوهُ

٥١٥٠٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ
عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام
عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ إِذَا أَعْطَوْكَهُ حَيًّا وَالسَّمَكَ أَيْضًا وَإِلَّا فَلَا»

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٢) سورة البقرة: ٦٥، سورة الأعراف: ١٦٦.

(٣) سورة المائدة: ٩٦.

مَجُوزُ شَهَادَتِهِمْ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ تَشْهَدَهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ^(١).

١٥٠٥: ٥ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ مَا صَادَهُ الْمَجُوسُ مِنَ الْخُثُوتِ وَالْجُرَادِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ مِنْهُ إِلَّا مَا أُخِذَ حَيًّا».

٣٥: بَابُ حُكْمِ مَنْ ضَرَبَ الصَّيْدَ^(٢) فَقَدَّهُ نِصْفَيْنِ

أَوْ قَطَعَ مِنْهُ عُضْوًا فَأَبَانَهُ

١٥٠٦: ٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَضْرِبُ الصَّيْدَ فَيُجَدِّلُهُ بِنِصْفَيْنِ؟. قَالَ: «يَأْكُلُهُمَا جَمِيعًا، وَإِنْ ضَرَبَهُ فَأَبَانَ مِنْهُ عُضْوًا لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ مَا أَبَانَ مِنْهُ وَأَكَلَ سَائِرَهُ».

١٥٠٧: ٥ وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ ضَرَبَ غَزَاً بِسَيْفِهِ حَتَّى أَبَانَهُ أَيَأْكُلُهُ؟. قَالَ: «نَعَمْ يَأْكُلُ مِمَّا يَلِي الرَّأْسَ وَيَدْعُ الذَّنْبَ»^(٣).

١٥٠٨: ٥ وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ النَّضْرِ بْنِ

سُوَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ، فِي الظَّنْبِيِّ وَحِمَارِ الْوَحْشِ يُعْتَرِضَانِ بِالسَّيْفِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في مستدرک الوسائل: صيدا.

(٣) في الوسائل: هذا مخصوص بما لو كان ما يلي الذنب أصغر لما مضى ويأتي.

فَيَقْدَانِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِكِلَيْهِمَا مَا لَمْ يَتَحَرَّكَ أَحَدُ النَّصْفَيْنِ، فَإِذَا تَحَرَّكَ أَحَدُهُمَا لَمْ يُؤْكَلِ الْآخَرُ لِأَنَّهُ مَيْتَةٌ».

٥١٥٠٩: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَبِّمَا رَمَيْتُ بِالْمِعْرَاضِ فَأَقْتُلُ؟ فَقَالَ: «إِذَا قَطَعَهُ جَدَلَيْنِ فَارْمِ بِأَصْغَرِهِمَا وَكُلِ الْأَكْبَرَ، وَإِنْ اعْتَدَلَا فَكُلْهُمَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا الْأَوَّلَ ^(١).

٥١٥١٠: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَلْحَقُ الطَّبْيَ أَوْ الْحِمَارَ فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ نِصْفَيْنِ، هَلْ يَحِلُّ أْكُلُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا سَمِيَ».

٣٦: بَابُ أَنْ مَنْ صَادَ طَيْرًا فَعَرَفَ صَاحِبَهُ أَوْ ادَّعَاهُ مَنْ لَا يَتَّهَمُهُ

وَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّهُ إِلَيْهِ سِوَاءَ ^(٢) كَانَتْ قِيَمَتُهُ أَقَلَّ مِنْ دِرْهَمٍ أَمْ أَكْثَرَ

٥١٥١١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عليه السلام عَنْ

الرَّجُلِ يَصِيدُ الطَّيْرَ يُسَاوِي دَرَاهِمَ كَثِيرَةً وَهُوَ مُسْتَوِي الْجَنَاحَيْنِ فَيَعْرِفُ صَاحِبَهُ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في مستدرک الوسائل: سواءً.

أَوْ يَجِيئُهُ فَيَطْلُبُهُ مَنْ لَا يَتَّهِمُهُ؟. فَقَالَ: «لَا يَحِلُّ لَهُ إِمْسَاكُهُ فِرْدُهُ عَلَيْهِ». فَقُلْتُ: فَإِنْ صَادَ مَا هُوَ مَالِكٌ لِحَنَاحِهِ لَا يَعْرِفُ لَهُ طَالِبًا؟. قَالَ: «هُوَ لَهُ».

١٥١٢ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ صَيْدِ الْحَمَامَةِ تَسْوَى نِصْفِ دِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمًا؟. قَالَ: «إِذَا عَرَفْتَ صَاحِبَهُ فِرْدَهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ صَاحِبَهُ وَكَانَ مُسْتَوِي الْجَنَاحَيْنِ يَطِيرُ بِهِمَا فَهُوَ لَكَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.
* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٥١٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ عليه السلام: «الطَّيْرُ إِذَا مَلَكَ جَنَاحِيهِ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ إِلَّا أَنْ يَعْرِفَ صَاحِبَهُ فِرْدَهُ عَلَيْهِ».

١٥١٤ ٥: قَالَ: «وَنَهَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَنْ صَيْدِ الْحَمَامِ بِالْأَمْصَارِ»^(١).
١٥١٥ ٥: الصَّدُوقُ فِي (الْمُنْعِ): وَالطَّيْرُ إِذَا مَلَكَ جَنَاحِيهِ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ إِلَّا أَنْ يَعْرِفَ صَاحِبَهُ فِرْدَهُ عَلَيْهِ.
* فَفَقَهُ الرُّضَا عليه السلام: مِثْلَهُ.

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي اللقطة.

٣٧: بَابُ أَنَّ مَنْ صَادَ طَيْرًا مُسْتَوِيًا الْجَنَاحَيْنِ لَا يَعْرِفُ لَهُ مَالِكًا فَهُوَ لَهُ

١٥١٦ هـ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا مَلَكَ الطَّائِرُ جَنَاحَهُ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ».

١٥١٧ هـ: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عُبيدِ بْنِ حَفْصِ بْنِ قُرْطٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الطَّائِرُ يَقَعُ عَلَى الدَّارِ فَيُؤْخَذُ، أَمْ حَلَالٌ هُوَ أَمْ حَرَامٌ لِمَنْ أَخَذَهُ؟ قَالَ: «يَا إِسْمَاعِيلُ، عَافٍ أَوْ غَيْرُ عَافٍ؟». قُلْتُ: وَمَا الْعَافِي؟ قَالَ: «الْمُسْتَوِي جَنَاحَاهُ، الْمَالِكُ جَنَاحَيْهِ يَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَ - قَالَ - هُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ حَلَالٌ».

١٥١٨ هـ: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِنَّ الطَّائِرَ إِذَا مَلَكَ جَنَاحَيْهِ فَهُوَ صَيْدٌ وَهُوَ حَلَالٌ لِمَنْ أَخَذَهُ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

١٥١٩ هـ: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْحُشَّابِ، عَنْ غِيَاثِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِصَيْدِ الطَّيْرِ إِذَا مَلَكَ جَنَاحَيْهِ».

١٥٢٠: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلًا مِنْ كِتَابِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ صَادَ حَمَامًا أَهْلِيًّا؟. قَالَ: «إِذَا مَلَكَ جَنَاحَهُ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ».

١٥٢١: وَعَنْ (جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ): عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الطَّيْرُ يَقَعُ فِي الدَّارِ فَنَصِيدُهُ وَحَوْلَنَا حَمَامٌ لِبَعْضِهِمْ؟. فَقَالَ: «إِذَا مَلَكَ جَنَاحَهُ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ». قَالَ: قُلْتُ: يَقَعُ عَلَيْنَا فَنَأْخُذُهُ وَقَدْ نَعْلَمُ لِمَنْ هُوَ؟. قَالَ: «إِذَا عَرَفْتَهُ فَرَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ»^(١).

١٥٢٢: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «الطَّيْرُ إِذَا مَلَكَ ثُمَّ طَارَ فَأُخِذَ فَهُوَ حَلَالٌ لِمَنْ أَخَذَهُ».

١٥٢٣: وَبِإِسْنَادِهِ: أَنَّ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: «عَنِ الطُّيُورِ الْبَرِّيَّةِ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّ أَصْلَهَا مُبَاحٌ».

١٥٢٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الطَّيْرُ إِذَا مَلَكَ ثُمَّ طَارَ ثُمَّ أُخِذَ فَهُوَ حَلَالٌ لِمَنْ أَخَذَهُ».

١٥٢٥: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «يَعْنِي الْبُرْزَاةَ وَنَحْوَهَا؛ لِأَنَّ أَصْلَهَا مُبَاحٌ، وَنَهَى عَنْ صَيْدِ الْحَمَامِ فِي الْأَمْصَارِ وَرَخَّصَ فِي صَيْدِهَا فِي الْقُرَى».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه في اللقطة.

٣٨: بَابُ أَنْ مَنْ أَبْصَرَ طَيْرًا فَتَبِعَهُ ثُمَّ أَخَذَهُ آخِرُ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ

٥ ١٥٢٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ - فِي رَجُلٍ أَبْصَرَ طَيْرًا فَتَبِعَهُ حَتَّى وَقَعَ عَلَى شَجَرَةٍ فَجَاءَ رَجُلٌ فَأَخَذَهُ - فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَلْعَيْنِ مَا رَأَتْ وَلِلْيَدِ مَا أَخَذَتْ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ^(١).

٥ ١٥٢٧: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ رَأَى طَيْرًا فَتَبِعَهُ حَتَّى وَقَعَ عَلَى شَجَرَةٍ فَجَاءَ رَجُلٌ آخِرُ فَأَخَذَهُ؟. قَالَ: «الطَّيْرُ لِمَنْ أَخَذَهُ».

٥ ١٥٢٨: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «الصَّيْدُ لِمَنْ سَبَقَ إِلَى أَخْذِهِ».

٣٩: بَابُ كَرَاهَةِ قَتْلِ الْخُطَّافِ وَأَذَاهُ وَهُوَ الصُّنُونُو ^(٢) وَكَذَا كُلُّ

طَائِرٍ يَجِيءُ مُسْتَجِيرًا وَعَدَمِ تَحْرِيمِ أَكْلِهَا

٥ ١٥٢٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) في مستدرک الوسائل: الصنونون.

عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَتْلِ الْخُطَّافِ أَوْ إِذَائِهِمْ فِي الْحَرَمِ؟ فَقَالَ: «لَا تَقْتُلَنَّ؛ فَإِنِّي كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام فَرَأَيْتُ أُوزَيْهِنَّ. فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، لَا تَقْتُلُهُنَّ وَلَا تُؤْذِهِنَّ؛ فَإِنَّهُنَّ لَا يُؤْذِينَ شَيْئًا».

٥١٥٣٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ إِلَى دَاوُدَ الرَّقِّيِّ أَوْ غَيْرِهِ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ قُعُودٌ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذْ مَرَّ رَجُلٌ بِيَدِهِ خُطَّافٌ مَذْبُوحٌ، فَوَثَبَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام حَتَّى أَخَذَهُ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ دَحَا بِهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَالَ: «أَعَالِمُكُمْ أَمْرُكُمْ هَذَا أَمْ فَقِيهِكُمْ! أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله نَهَى عَنْ قَتْلِ السُّتَّةِ مِنْهَا الْخُطَّافُ وَقَالَ: إِنَّ دَوْرَانَهُ فِي السَّمَاءِ أَسْفَأَ لِمَا فَعَلَ بِأَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله، وَتَسْبِيحَهُ قِرَاءَةُ الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا تَرَوْنَهُ يَقُولُ: وَلَا الضَّالِّينَ».

٥١٥٣١: وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، وَذَكَرَ مِثْلَهُ - إِلَى أَنْ قَالَ -: «نَهَى عَنْ قَتْلِ السُّتَّةِ: النَّحْلَةَ، وَالنَّمْلَةَ، وَالصُّفْدِعَ، وَالصَّرْدَ، وَالْمُذْهَدَ، وَالْخُطَّافَ»، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا.

٥١٥٣٢: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرِ الرَّقِّيِّ، مِثْلَهُ مَعَ الزِّيَادَةِ وَمَعَ زِيَادَاتٍ أُخْرَ مِنْهَا أَنْ قَالَ: «أَمَّا النَّحْلَةُ فَإِنَّهَا تَأْكُلُ طَيْبًا وَتَضَعُ طَيْبًا».

٥١٥٣٣: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

جَمِيعاً، عَنِ الْجَامُورَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالصَّنِينَاتِ خَيْرًا يَعْنِي الْخُطَّافَ فَإِنَّهُنَّ أَنْسُ طَيْرِ النَّاسِ بِالنَّاسِ - ثُمَّ قَالَ - وَتَذَرُونَ مَا تَقُولُ الصَّنِينَةُ إِذَا هِيَ مَرَّتْ وَتَرْتَمَتْ؟ تَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَتَّى قَرَأَ أُمَّ الْكِتَابِ فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ تَرْتُمِهَا قَالَتْ: وَلَا الضَّالِّينَ مَدَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَهُ وَلَا الضَّالِّينَ ».

١٥٣٤: ٥: الْحَسَنُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ الْمُطَهَّرِ الْعَلَامَةِ فِي (الْمُخْتَلَفِ): نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى يَرْوِيهِ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «خُرءُ الْخُطَّافِ لَا بَأْسَ بِهِ هُوَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَلَكِنْ كُرِهَ أَكْلُهُ لِأَنَّهُ اسْتَجَارَ بِكَ وَأَوَى فِي مَنْزِلِكَ، وَكُلُّ طَيْرٍ يَسْتَجِيرُ بِكَ فَأَجْرُهُ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ مُصَدِّقٍ، عَنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ: «خُرءٌ».

١٥٣٥: ٥: وَبِالْإِسْنَادِ، عَنِ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ خُطَّافًا فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ يَصِيدُهُ أَيْ أَكُلُهُ؟ فَقَالَ: «هُوَ مِمَّا يُؤْكَلُ» وَعَنِ الْوَبْرِ يُؤْكَلُ؟ قَالَ: «لَا هُوَ حَرَامٌ»^(١).

١٥٣٦: ٥: الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَالِ)، وَ(الْعَيْونِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو الْبَصْرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ أَبِيهِ،

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على حصر الأطعمة المحرمة.

عَنِ الرَّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام - فِي حَدِيثِ أَسْئَلَةَ الشَّامِيِّ -: «وَقَدْ نَهَى عَنْ أَكْلِ الصُّرْدِ وَالْحُطَّافِ».

١٥٣٧ ٥: وَسَأَلَهُ مَا بَالُهُ - يَعْنِي الْحُطَّافَ - لَا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ؟ قَالَ: «لَأَنَّهُ نَاحَ عَلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَطَافَ حَوْلَهُ أَرْبَعِينَ عَامًا يَبْكِي عَلَيْهِ وَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي مَعَ آدَمَ عليه السلام فَمِنْ هُنَاكَ سَكَنَ الْبَيْتَ، وَمَعَهُ تِسْعَ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِمَّا كَانَ آدَمُ يَقْرُؤُهَا فِي الْجَنَّةِ، وَهِيَ مَعَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: ثَلَاثُ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ، وَثَلَاثُ آيَاتٍ مِنْ سُبْحَانَ وَهِيَ «وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ»^(١)، وَثَلَاثُ مِنْ يَس «وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا»^(٢)».

١٥٣٨ ٥: الْقُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): وَرُوي: «أَنَّ الْحُطَّاطِيفَ تَقْرَأُ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَلَمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِالزَّرَاعَةِ قَالَ الْحُطَّافُ: إِنِّي لَا أَكُلُ مِمَّا يَزْرَعُونَ، فَالْتَقَى اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وُلْدِ آدَمَ الْعَدَاوَةَ».

١٥٣٩ ٥: وَرُوي: «لَا تَقْتُلُوا الْحُطَّاطِيفَ؛ فَإِنَّهُمْ يَبْتَنُّ عَلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ حَتَّى كُسِرَ».

١٥٤٠ ٥: وَفِي (الْحُرَائِجِ): عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْحُطَّافِ؟ فَقَالَ: «لَا تُؤَدُّوهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤْذِي شَيْئًا، وَهُوَ طَيْرٌ يُحِبُّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ».

(١) سورة الإسراء: ٤٥.

(٢) سورة يس: ٩.

٤٠ : بَابُ كَرَاهَةِ قَتْلِ الْهُدْهِدِ وَالصُّرْدِ وَالصُّوَامِ

وَالنَّحْلِ وَالنَّمْلِ وَالضَّفْدِعِ

وَجَوَازِ قَتْلِ الْغُرَابِ وَالْحِدَاةِ وَالْحَيَّةِ وَالْعُقْرَبِ وَالْكَلْبِ الْعُقُورِ

١٥٤١ هـ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْهُدْهِدِ وَقَتْلِهِ وَذَبْحِهِ ؟ . فَقَالَ : « لَا يُؤْذَى وَلَا يُذْبَحُ فَنِعْمَ الطَّيْرُ هُوَ » .

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ، مِثْلَهُ .

١٥٤٢ هـ : وَعَنْهُمْ ، عَنْ أَحْمَدَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « فِي كُلِّ جَنَاحٍ هُدْهِدٌ مَكْتُوبٌ بِالشَّرِّيَانِيَّةِ : أَلْ مُحَمَّدٌ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ » .

١٥٤٣ هـ : وَبِالإِسْنَادِ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الْهُدْهِدِ وَالصُّرْدِ وَالصُّوَامِ وَالنَّحْلَةِ » .

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ .

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ) ، وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ) : عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، مِثْلَهُ .

١٥٤٤ هـ : وَزَادَ : « وَالنَّمْلَةَ - وَزَادَ أَيْضاً - وَأَمَرَ بِقَتْلِ خَمْسَةِ الْغُرَابِ ، وَالْحِدَاةِ ، وَالْحَيَّةِ ، وَالْعُقْرَبِ ، وَالْكَلْبِ الْعُقُورِ » .

قَالَ الصَّدُوقُ: هَذَا أَمْرٌ إِطْلَاقٌ وَرُخْصَةٌ لَا أَمْرٌ وَجُوبٌ وَفَرْضٌ^(١).

٥١٥٤٥: الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ:

«لَا تَقْتُلُوا الْهُدْهُدَ لِرِسَالَةِ سُلَيْمَانَ، وَلَا الضُّفْدَعَ لِأَنَّهُ كَانَ يُطْفِئُ نَارَ إِبْرَاهِيمَ، وَلَا النَّمْلَ لِأَنَّهُ كَانَ مُنْذِرًا مِنَ النَّمْلِ، وَلَا النَّحْلَ لِأَنَّهُ فِيهِ الشِّفَاءُ، وَلَا الصُّرَدَ لِأَنَّهُ كَانَ دَلِيلًا عَلَى بِنَاءِ الْكَعْبَةِ».

٥١٥٤٦: عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ تُقْتَلُ فِي

الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْكَلْبُ، وَالْحَيَّةُ، وَالْفَأْرَةُ».

٥١٥٤٧: وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ قَتْلِ أَرْبَعَةٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ،

وَالنَّحْلَةَ، وَالْهُدْهُدَ، وَالصُّرَدَ».

٥١٥٤٨: وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْحَيَاتِ مَخَافَةَ طَلِبِهِنَّ فَلَيْسَ مِنَّا،

مَا سَأَلْنَا عَنْهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاَهُنَّ».

٥١٥٤٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي (الْبَصَائِرِ): عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ

الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ، عَنِ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

فَرْقِدٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَجِّهِينَ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرْفٍ

اسْتَقْبَلَهُ غُرَابٌ يَنْعِقُ فِي وَجْهِهِ. فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُتَّ جُوعًا مَا تَعْلَمُ شَيْئًا إِلَّا وَنَحْنُ

نَعْلَمُهُ إِلَّا أَنَّا أَعْلَمُ بِاللَّهِ مِنْكَ». فَقُلْنَا: هَلْ كَانَ فِي وَجْهِهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ

سَقَطَتْ نَاقَةٌ بِعَرَفَاتٍ».

٥١٥٥٠: الْبِحَارُ: عَنِ (دَلَائِلِ الطَّبْرِيِّ)، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَبَةَ اللَّهِ، عَنِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَرَقِيِّ، عَنِ النَّضْرِ،
مِثْلَهُ.

١٥٥١: الصَّدُوقُ فِي (الْحِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرِ
الرَّقِّيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ: «لَقَدْ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله نَهَى عَنْ قَتْلِ السَّيِّئَةِ: النَّحْلَةَ، وَالنَّمْلَةَ، وَالضَّفْدِعَ، وَالصُّرْدَ،
وَالْهُدْهُدَ، وَالْحُطَّافِ. فَأَمَّا النَّحْلَةُ: فَإِنَّهَا تَأْكُلُ طَيْبًا وَتَضَعُ طَيْبًا، وَهِيَ الَّتِي أَوْحَى
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهَا، لَيْسَتْ مِنَ الْجِنِّ وَلَا مِنَ الْإِنْسِ. وَأَمَّا النَّمْلَةُ: فَإِنَّهُمْ قُحِطُوا
عَلَى عَهْدِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَخَرَجُوا يَسْتَسْقُونَ، فَإِذَا هُمْ بِنَمْلَةٍ قَائِمَةٍ عَلَى رِجْلِهَا
مَادَّةٌ يَدَّهَا إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا خَلَقْنَا مِنْ خَلْقِكَ لَا غِنَى بِنَا عَنْ
فَضْلِكَ، فَارْزُقْنَا مِنْ عِنْدِكَ وَلَا تُؤَاخِذْنَا بِذُنُوبِ سَفَهَاءِ وُلْدِ آدَمَ. فَقَالَ لَهُمْ
سُلَيْمَانُ: ارْجِعُوا إِلَى مَنَازِلِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ سَقَاكُمْ بِدُعَائِ غَيْرِكُمْ. وَأَمَّا
الضَّفْدِعُ: فَإِنَّهُ لَمَّا أُضْرِمَتِ النَّارُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ شَكَتْ هَوَامُّ الْأَرْضِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
وَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَصُبَّ عَلَيْهَا الْمَاءَ فَلَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِشَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا لِلضَّفْدِعِ،
فَاحْتَرَقَ مِنْهُ الثُّلَثَانِ وَبَقِيَ مِنْهُ الثُّلُثُ. وَأَمَّا الْهُدْهُدُ: فَإِنَّهُ كَانَ دَلِيلَ سُلَيْمَانَ إِلَى
مُلْكِ بَلْقِيسَ. وَأَمَّا الصُّرْدُ: فَإِنَّهُ كَانَ دَلِيلَ آدَمَ مِنْ بِلَادِ سَرَانْدِيبَ إِلَى بِلَادِ جَدَّةَ
شَهْرًا»، الْحَبْرَ.

٤١ : بَابُ كَرَاهَةِ قَتْلِ الْقُنْبَرَةِ وَأَكْلِهَا وَسَبِّهَا

وَإِعْطَائِهَا الصَّبِيَّانَ يَلْعَبُونَ بِهَا

١٥٥٢ هـ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عليه السلام، قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا الْقُنْبَرَةَ وَلَا تَسُبُّوَهَا وَلَا تُعْطَوْهَا الصَّبِيَّانَ يَلْعَبُونَ بِهَا؛ فَإِنَّهَا كَثِيرَةُ التَّسْبِيحِ لِلَّهِ، وَتَسْبِيحُهَا: لَعْنَةُ اللَّهِ مُبْغِضِي آلِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٥٥٣ هـ: وَبِالإِسْنَادِ، قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَقُولُ: «مَا أَرْزَعُ الرَّزْعَ أَطْلُبُ الْفَضْلَ فِيهِ، وَمَا أَرْزَعُهُ إِلَّا لِيَنَالَهُ الْمُعْتَرُّ، وَدُو الْحَاجَةِ، وَلِتَنَالَ مِنْهُ الْقُنْبَرَةُ خَاصَّةً مِنَ الطَّيْرِ».

١٥٥٤ هـ: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عليه السلام يَقُولُ: «لَا تَقْتُلُوا الْقُنْبَرَةَ وَلَا تَأْكُلُوا حَمَهَا؛ فَإِنَّهَا كَثِيرَةُ التَّسْبِيحِ وَتَقُولُ فِي آخِرِ تَسْبِيحِهَا: لَعْنَةُ اللَّهِ مُبْغِضِي آلِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام».

١٥٥٥ هـ: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عليه السلام، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: «الْقُنْبَرَةُ الَّتِي هِيَ عَلَى رَأْسِ الْقُنْبَرَةِ مِنْ مَسْحَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ

دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّتَهَا - وَأَنَّ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى أَهْدِيَا إِلَى سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَرَادَةً وَتَمْرَةً فَقَبِلَ هَدِيَّتَهُمَا وَجَنَّبَ جُنْدَهُ عَنْهُمَا وَعَنْ بِيضِهَا وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهَا وَدَعَا لَهَا بِالْبَرَكَاتِ، فَحَدَّثَتِ الْقُنُزَةَ عَلَى رَأْسِهَا مِنْ مَسْحَتِهِ.

١٥٥٦ هـ: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسَانِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدَنِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا الْقُبْرَةَ وَلَا تَسُبُّوْهَا وَلَا تُعْطَوْهَا الصَّبِيَّانَ يَلْعَبُونَ بِهَا؛ فَإِنَّهَا كَثِيرَةٌ التَّسْبِيحِ لِلَّهِ، وَتَسْبِيحُهَا: لَعْنُ اللَّهِ مُبْغِضِي آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

١٥٥٧ هـ: وَهَذَا الْإِسْنَادُ، قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَا أَرْزَعُ الزَّرْعَ لِطَلَبِ الْفَضْلِ فِيهِ، وَمَا أَرْزَعُهُ إِلَّا لِيَتَنَاوَلَهُ الْفَقِيرُ، وَذُو الْحَاجَةِ، وَلِيَتَنَاوَلَهُ الْقَنْبَرَةُ خَاصَّةً مِنَ الطَّيْرِ».

١٥٥٨ هـ: الْحَافِظُ الْبُرَيْسِيُّ فِي (مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا نَحْنُ بِقَاعٍ مُجْدِبٍ يَتَوَقَّدُ حَرًّا، وَهَنَّاكَ عَصَافِيرُ فَتَطَايِرْنَ وَدُرْنَ حَوْلَ بَغْلَتِهِ فَزَجَرَهَا وَقَالَ: «لَا وَلَا كَرَامَةَ». قَالَ: ثُمَّ صَارَ إِلَى مَقْصَدِهِ فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنَ الْغَدِ وَعَدْنَا إِلَى الْقَاعِ فَإِذَا الْعَصَافِيرُ قَدْ طَارَتْ وَدَارَتْ حَوْلَ بَغْلَتِهِ وَرَفَرَفَتْ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَشْرِي وَارْوِي»، فَنَظَرْتُ وَإِذَا فِي الْقَاعِ صَحْضَاحٌ مِنَ الْمَاءِ. فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي، بِالْأَمْسِ مَنَعْتَهَا وَالْيَوْمَ سَقَيْتَهَا؟! فَقَالَ: «اعْلَمْ أَنَّ الْيَوْمَ خَالَطَهَا الْقَنَابِرُ فَسَقَيْتَهَا، وَلَوْ لَا الْقَنَابِرُ لَمَا سَقَيْتَهَا». فَقُلْتُ: يَا

سَيِّدِي، وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَنَابِرِ وَالْعَصَافِيرِ؟! فَقَالَ: «وَيْحَكَ أَمَّا الْعَصَافِيرُ فَإِنَّهُمْ مَوَالِي زُفَرٍ لِأَنَّهُمْ مِنْهُ، وَأَمَّا الْقَنَابِرُ فَإِنَّهُمْ مِنْ مَوَالِينَا أَهْلَ الْبَيْتِ، وَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي صَفِيرِهِمْ: بُورِكْتُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَبُورِكْتَ شَيْعَتُكُمْ، وَلَعَنَ اللَّهُ أَعْدَاءَكُمْ»، الْحَبَر.

٤٢: بَابُ جَوَازِ قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَقَتْلِ كُلِّ حَيَّوَانٍ يُوجَدُ فِي الْبَرِّيَّةِ مِنَ الْوَحْشِ إِلَّا الْجَانَّ وَمَا نُصَّ عَلَى النَّهْيِ عَنْهُ وَكَرَاهَةِ قَتْلِ حَيَّاتِ الْبُيُوتِ وَكَرَاهَةِ تَرْكِهِنَّ مَخَافَةَ تَبِعَتِهِنَّ

١٥٥٩ هـ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ؟ فَقَالَ: «أَقْتُلْ كُلَّ شَيْءٍ تَجِدُهُ فِي الْبَرِّيَّةِ إِلَّا الْجَانَّ». وَنَهَى عَنْ قَتْلِ عَوَامِرِ الْبُيُوتِ وَقَالَ: «لَا تَدْعُوهُنَّ مَخَافَةَ تَبِعَاتِهِنَّ؛ فَإِنَّ الْيَهُودَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: مَنْ قَتَلَ عَامِرَ بَيْتٍ أَصَابَهُ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَرَكَهُنَّ مَخَافَةَ تَبِعَاتِهِنَّ فَلَيْسَ مِنِّي، وَإِنَّمَا تَتْرُكُهَا لِأَنَّهَا لَا تُرِيدُكَ. قَالَ - وَرَبِّمَا قَتَلَهُنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ»^(١).

١٥٦٠ هـ: الْقُطُبُ الرَّائِدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام: أَنَّ عَضْفُورًا وَقَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَجَعَلَ يَصِيحُ وَيَضْطَرِبُ. فَقَالَ: «أَتَدْرِي مَا يَقُولُ؟». فَقُلْتُ: لَا. فَقَالَ: «قَالَ لِي: إِنَّ حَيَّةً تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَ فِرَاحِي فِي الْبَيْتِ فَقُمْتُ وَخَذْتُ النَّسْعَةَ وَادْخُلْتُ الْبَيْتَ وَأَقْتُلُ الْحَيَّةَ. فَقُمْتُ وَأَخَذْتُ النَّسْعَةَ وَدَخَلْتُ الْبَيْتَ فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَجُولُ فِي الْبَيْتِ فَقَتَلْتُهَا».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في أحكام الدواب وغيرها، ويأتي ما يدل عليه.

١٥٦١ هـ: الْجُعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: مَنْ قَتَلَ حَيَّةً فَكَأَنَّمَا قَتَلَ كَافِرًا، وَمَنْ تَرَكَهِنَّ خَشِيَةً تَأْرِهِنَّ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله».

١٥٦٢ هـ: الْمُؤَلَّى سَعِيدُ الْمَزِيدِيُّ فِي (كِتَابِ مُخَفَّةِ الْإِخْوَانِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام - فِي خَبَرِ طَوِيلٍ فِي كَيْفِيَّةِ خَلْقَةِ آدَمَ وَدُخُولِهِ الْجَنَّةَ وَإِخْرَاجِهِ مِنْهَا إِلَى أَنْ قَالَ: «ثُمَّ أَتَى بِالْحَيَّةِ وَقَدْ جَذَبَتْهَا الْمَلَائِكَةُ جَذَبَةً هَائِلَةً وَقَطَعُوا يَدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا، وَإِذَا هِيَ مَسْحُوبَةٌ عَلَى وَجْهِهَا مَبْطُوحَةٌ عَلَى بَطْنِهَا لَا قَوَائِمَ لَهَا وَصَارَتْ مَمْدُودَةٌ شَرْحَةً، وَمُنِعَتِ النُّطْقَ وَصَارَتْ خَرَسَاءَ مَشْقُوقَةَ اللِّسَانِ. فَقَالَتْ لَهَا الْمَلَائِكَةُ: لَا رَحِمَكَ اللَّهُ وَلَا رَحِمَ اللَّهُ مِنْ يَرْحَمُكَ. وَنَظَرَ إِلَيْهَا آدَمُ وَحَوَاءُ وَالْمَلَائِكَةُ يَرْجُمُونَهَا مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ».

١٥٦٣ هـ: وَرُوي عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ الْحَيَّةَ فَلَهُ سَبْعُ حَسَنَاتٍ، وَمَنْ تَرَكَهَا وَلَمْ يَقْتُلْهَا مَخَافَةَ شَرِّهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ، وَمَنْ قَتَلَ وَرَعَةً فَلَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ قَتَلَ حَيَّةً فَلَهُ حَسَنَاتٌ مُضَاعَفَةٌ».

١٥٦٤ هـ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ قَتَلَ حَيَّةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قَتْلِ كَافِرٍ.

٤٣: بَابُ كَرَاهَةِ قَتْلِ الشَّقْرَاقِ

١٥٦٥ هـ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ

مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشَّقْرَاقِ؟. فَقَالَ: «كُرِهَ قَتْلُهُ لِحَالِ الْحَيَاتِ - قَالَ - وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله يَوْمًا يَمْشِي فَاذًا شَقْرَاقُ قَدْ انْقَضَ فَاسْتَخْرَجَ مِنْ حُفِّهِ حَيَّةً».

٤٤ : بَابُ تَحْرِيمِ صَيْدِ حَمَامِ الْحَرَمِ ^(١)

وَعَدَمِ جَوَازِ أَكْلِهِ عَلَى حَالٍ

١٥٦٦ ٥ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَصِيدَ حَمَامَ الْحَرَمِ فِي الْحِلِّ فَيَذْبَحَهُ وَيَدْخُلَ الْحَرَمَ فَيَأْكُلَهُ؟. فَقَالَ: «لَا يَصْلُحُ أَكْلُ حَمَامِ الْحَرَمِ عَلَى حَالٍ».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ) أَيْضًا ^(٢).

١٥٦٧ ٥ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِينَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى حَمَامٍ مَكَّةَ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا أَصْلُ كَوْنِ هَذَا الْحَمَامِ بِالْحَرَمِ». فَقَالُوا: أَنْتَ أَعْلَمُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَأَخْبِرْنَا؟. قَالَ: «كَانَ فِيهَا مَضَى رَجُلٌ قَدْ أَوَى إِلَى دَارِهِ حَمَامٌ فَاتَّخَذَ عُشًّا فِي خَرْقٍ فِي جِدْعِ نَخْلَةٍ كَانَتْ فِي دَارِهِ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى فِرَاحِهِ فَإِذَا هَمَّتْ بِالطَّيْرَانِ رَقِيَ إِلَيْهَا فَأَخَذَهَا فَذَبَحَهَا وَالْحَمَامُ يَنْظُرُ إِلَى ذَلِكَ وَيَحْزَنُ لَهُ حُزْنًا عَظِيمًا، فَمَرَّ لَهُ عَلَى ذَلِكَ دَهْرٌ طَوِيلٌ لَا يَطِيرُ لَهُ فَرْحٌ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(١) في مستدرك الوسائل إلى: الحرم.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الحج.

فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: لَيْنُ عَادَ هَذَا الْعَبْدُ إِلَى مَا يَصْنَعُ بِهَذَا الطَّائِرِ لِأَعَجَلَنَّ مَيِّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ. فَلَمَّا أَفْرَخَ الْحَمَامُ وَاسْتَوَتْ أَفْرَاحُهُ صَعِدَ الرَّجُلُ لِلْعَادَةِ، فَلَمَّا ارْتَقَى بَعْضَ النَّخْلَةِ وَقَفَ سَائِلٌ بِبَابِهِ فَنَزَلَ فَأَعْطَاهُ شَيْئًا ثُمَّ ارْتَقَى فَأَخَذَ الْفِرَاحَ فَذَبَحَهَا وَالطَّيْرُ يَنْظُرُ مَا يَحُلُّ بِهِ. فَقَالَ: مَا هَذَا يَا رَبِّ!، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ عَبْدِي سَبَقَ بِلَائِي بِالصَّدَقَةِ وَهِيَ تَدْفَعُ الْبَلَاءَ، وَلَكِنِّي سَأَعُوْضُ هَذَا الْحَمَامَ عَوْضًا صَالِحًا وَأُبْقِي لَهُ نَسْلًا لَا يَنْقَطِعُ، فَأَلْهَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَصِيرَ إِلَى هَذَا الْحَرَمِ وَحَرَّمَ صَيْدَهُ، فَأَكْثَرَ مَا تَرُونَ مِنْ نَسْلِهِ وَهُوَ أَوْلُ حَمَامٍ سَكَنَ الْحَرَمَ».

٤٥ : بَابُ جَوَازِ قِتْلِ كِلَابِ الْهَرَّاشِ دُونَ كَلْبِ الصَّيْدِ وَالْمَاشِيَةِ

وَالْحَائِطِ وَجَوَازِ بَيْعِ كَلْبِ الصَّيْدِ

١٥٦٨ هـ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ لَا تَأْكُلُ صَيْدَهُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِهِ».

١٥٦٩ هـ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنِ جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِيمَنْ قَتَلَ كَلْبَ الصَّيْدِ - قَالَ: «يَغْرَمُهُ، وَكَذَلِكَ الْبَازِي وَكَذَلِكَ كَلْبُ الْغَنَمِ وَكَذَلِكَ كَلْبُ الْحَائِطِ».

١٥٧٠ هـ: وَعَنْهُ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ الْعَمَّارِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ

الله عليه السلام عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ الَّذِي لَا يَصِيدُ؟. فَقَالَ: «سُحْتُ، وَأَمَّا الصَّيُودُ فَلَا بَأْسَ بِهِ».

١٥٧١ هـ: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنِ كَيْثِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْكَلْبِ الصَّيُودِ يُبَاعُ؟. فَقَالَ: «نَعَمْ وَيُؤْكَلُ نَمْنَهُ»^(١).

١٥٧٢ هـ: عَوَالِي اللَّالِي: وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَّ جَبْرَيْلَ نَزَلَ إِلَى النَّبِيِّ عليه السلام فَوَقَّفَ بِالْبَابِ وَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ فَلَمْ يَدْخُلْ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ عليه السلام وَقَالَ: مَا لَكَ؟! فَقَالَ: إِنَّا مَعَاشِرَ الْمَلَائِكَةِ لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ. فَنَظَرُوا فَإِذَا فِي بَعْضِ بُيُوتِهِمْ كَلْبٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ عليه السلام: لَا أَدْعُ كَلْبًا بِالْمَدِينَةِ إِلَّا قَتَلْتُهُ. فَهَرَبَتِ الْكِلَابُ حَتَّى بَلَغَتِ الْعَوَالِي، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الصَّيْدُ بِهَا وَقَدْ أَمَرْتَ بِقَتْلِهَا!. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام فَجَاءَ الْوَحْيُ بِاقْتِنَاءِ الْكِلَابِ الَّتِي يُتَفَعُّ بِهَا، فَاسْتَشَى رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام كِلَابَ الصَّيْدِ وَكِلَابَ الْمَاشِيَةِ وَكِلَابَ الْحَرْثِ وَأَذِنَ فِي اتِّخَاذِهَا». ١٥٧٣ هـ: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، وَلَكِنْ أَقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدٍ بَيْمٍ».

١٥٧٤ هـ: وَقَالَ: «الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ».

* الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ الرَّازِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْهُ عليه السلام، مِثْلُهُ.

١٥٧٥ هـ: وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ جَبْرَيْلَ نَزَلَ يَوْمًا إِلَى بَابِ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ وَقَالَ: «ادْخُلْ». فَوَقَّفَ بِالْبَابِ وَلَمْ يَدْخُلْ فَقَالَ الرَّسُولُ عليه السلام:

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي لباس المصلي.

«مَا لَكَ لَا تَدْخُلُ وَقَدْ أَذِنْتُ؟!». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَذَلِكَ وَلَكِنْ لَا تَدْخُلُ فِي بَيْتٍ فِيهِ صُورَةٌ أَوْ كَلْبٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظروا». فَوُجِدَ جِرْوُ كَلْبٍ فِي بَعْضِ الْبُيُوتِ فَأَمَرَ فَأُخْرِجَ. قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْتَلَ كِلَابَ الْمَدِينَةِ، فَطَلَبْتُ فِي الْمَدِينَةِ وَقَتَلْتُ كُلَّ كَلْبٍ رَأَيْتُهُ وَسِرْتُ إِلَى أَعْلَى الْمَدِينَةِ، وَكَانَ لِامْرَأَةٍ كَلْبٌ يَجْرُسُهَا فَرَحِمْتُهَا وَأَطَلَقْتُ كَلْبَهَا وَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ لِي: «أَذْهَبْ إِلَيْهِ فَاقْتُلْهُ» فَقَتَلْتُهُ. قَالَ - فَلَمَّا أَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ وَقَتَلُوا الْكِلَابَ. قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْكِلَابِ الَّتِي أَمَرْتَنَا بِقَتْلِهَا حَالًا لَنَا؟. فَلَمْ يُجِبْهُمْ بِشَيْءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ قَوْلَهُ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾^(١) الْآيَةَ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الْآيَةُ رَخَّصَ ﷺ فِي اقْتِنَاءِ كَلْبِ الصَّيْدِ وَكُلِّ كَلْبٍ فِيهِ مَنَفَعَةٌ مِثْلَ كَلْبِ الْمَاشِيَةِ وَكَلْبِ الْحَائِطِ وَالزَّرْعِ رَخَّصَهُمْ فِي اقْتِنَائِهِ، وَنَهَى عَنِ اقْتِنَاءِ مَا لَيْسَ فِيهِ نَفْعٌ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَقْتَلَ الْكَلْبَ الْمَجْنُونَ وَالْعَقُورَ، وَرَفَعَ الْقَتْلَ عَنِ كَلْبٍ لَيْسَ بِعَقُورٍ وَلَا مُضِرٍّ.

١٥٧٦ ٥: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (التَّبْيَانِ): عَنْ سَلْمَى أُمِّ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: جَاءَ جَبْرِئِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَهُ. فَقَالَ: «قَدْ أَذِنَّا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ». قَالَ: أَجَلٌ وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ. قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْتَلَ كُلَّ كَلْبٍ بِالْمَدِينَةِ، فَقَتَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى امْرَأَةٍ عِنْدَهَا كَلْبٌ يَنْبُحُ عَلَيْهَا فَتَرَكَتُهُ رَحْمَةً لَهَا، وَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَمَرَنِي فَرَجَعْتُ وَقَتَلْتُ الْكَلْبَ. فَجَاءُوا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَجِلُّ لَنَا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ

(١) سورة المائدة: ٤.

الَّتِي أَمَرْتِ بِقَتْلِهَا؟. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ﴾ (١) الآيَةَ.

٤٦ : بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الصَّيْدِ

١٥٧٧ ٥: الْجُعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَمَامَاتُ الطَّيَارَاتُ حَاشِيَةُ الْمُنَافِقِينَ».

١٥٧٨ ٥: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُرْسِلُ طَيْرًا فَقَالَ ﷺ: شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانًا».

١٥٧٩ ٥: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ أَحْرَمَ الشُّشْتَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عِصَامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَطْلُبُ حَمَامًا، فَقَالَ ﷺ: «شَيْطَانٌ يَطْلُبُ شَيْطَانًا».

١٥٨٠ ٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ:، قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «وَلَا يُصَادُ مِنَ الطَّيْرِ إِلَّا مَا أَضَاعَ التَّسْبِيحَ».

١٥٨١ ٥: الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ مَاهُوَيْهِ الْمَدَارِيِّ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبَانَ الرَّازِيِّ، قَالَ: كَتَبَ ابْنُ زَادَانَ قُرُوخٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْكُضُ فِي الصَّيْدِ لَا

(١) سورة المائدة: ٤.

يُرِيدُ بِذَلِكَ طَلَبَ الصَّيْدِ وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ التَّصْحِيحَ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِلَّا اللَّهُ».

١٥٨٢ هـ: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّنَبِيِّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ) - فِي آدَابِ النَّبِيِّ ﷺ -: «وَكَانَ يَأْكُلُ الدَّجَاجَ وَلَحْمَ الْوَحْشِ وَلَحْمَ الطَّيْرِ الَّذِي يُصَادُ، وَكَانَ لَا يَبْتَاغُهُ وَلَا يَصِيدُهُ وَيُحِبُّ أَنْ يُصَادَ لَهُ وَيُؤْتَى بِهِ مَصْنُوعًا فَيَأْكُلُهُ، أَوْ غَيْرَ مَصْنُوعٍ فَيُصْنَعُ لَهُ فَيَأْكُلُهُ».

١٥٨٣ هـ: زَيْدُ الزَّرَّادِيُّ فِي (أَصْلِهِ): عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «أَمَّا الصَّيْدُ فَإِنَّهُ سَعْيٌ بَاطِلٌ، وَإِنَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ الصَّيْدَ لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَى الصَّيْدِ، وَلَيْسَ الْمُضْطَرُّ إِلَى طَلَبِهِ سَعْيُهُ فِيهِ بَاطِلٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَطْلُبُهُ لِلتَّجَارَةِ وَلَيْسَتْ لَهُ حِرْفَةٌ إِلَّا مِنَ طَلَبِ الصَّيْدِ فَإِنَّ سَعْيَهُ حَقٌّ».

١٥٨٤ هـ: الْقُضَاعِيُّ فِي (الشُّهَابِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ صِرَاحٌ حَوْلَ الْعَرْشِ يَقُولُ: رَبِّ سَلْ هَذَا فِيمَا قَتَلْتَنِي مِنْ غَيْرِ مَنْفَعَةٍ».

١٥٨٥ هـ: وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: «مَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ».

أَبْوَابُ الذَّبَائِحِ

١ : بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَذَكِيَةُ الذَّبِيحَةِ بِغَيْرِ الْحَدِيدِ مِنْ لَيْطَةٍ أَوْ مَرَوَةٍ أَوْ

عُودٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ قَصَبَةٍ أَوْ نَحْوِهَا فِي حَالِ الْإِخْتِيَارِ

١٥٨٦ هـ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ الذَّبِيحَةِ بِاللَيْطَةِ وَبِالْمَرَوَةِ ؟ . فَقَالَ : « لَا ذَكَاةَ إِلَّا بِالْحَدِيدَةِ » .

١٥٨٧ هـ : وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْعُودِ وَالْحَجَرِ وَالْقَصَبَةِ ؟ . فَقَالَ : قَالَ عَلِيُّ عليه السلام : « لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِالْحَدِيدَةِ » .

١٥٨٨ هـ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍِ الْخَضْرَمِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، أَنَّهُ قَالَ : « لَا يُرْكَأُ مَا لَمْ يُدْبَحْ بِالْحَدِيدَةِ » .

١٥٨٩ هـ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّكَاةِ ؟ . فَقَالَ : « لَا تُذَكُّ إِلَّا

بِحَدِيدَةٍ نَهَى عَنْ ذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا حَدِيثَ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ فَإِنَّهُ رَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ

أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ^(١).

١٥٩٠ ٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الذَّبْحِ بِغَيْرِ

الْحَدِيدِ».

١٥٩١ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ وَأَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهم السلام، أَنَّهُمْ قَالُوا: «لَا ذِكَاةَ

إِلَّا بِحَدِيدَةٍ».

٢: بَابُ أَنَّهُ يُجُوزُ التَّذَكِيَةُ فِي الضَّرُورَةِ بِالْمَرْوَةِ وَالْقَصَبَةِ وَالْعُودِ

وَالْحَجَرِ وَالْعَظْمِ وَنَحْوِهَا

وَأَنَّهُ لَا بَدَّ فِي الذَّبْحِ مِنْ قَطْعِ الْأُودَاجِ وَالْحُلُقُومِ

١٥٩٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الْمَرْوَةِ وَالْقَصَبَةِ وَالْعُودِ
يَذْبَحُ بِهِنَّ الْإِنْسَانُ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَكِينًا؟. فَقَالَ: «إِذَا فَرَى الْأُودَاجَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

(١) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك.

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ أَيْضًا: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

١٥٩٣ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْكُلَ مَا ذُبِحَ بِحَجَرٍ إِذَا لَمْ تَجِدْ حَدِيدَةً».

١٥٩٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ سَكِينٌ، أَيْ ذُبِحَ بِقَصَبَةٍ؟ فَقَالَ: «اذْبَحْ بِالْحَجَرِ وَبِالْعَظْمِ وَبِالْقَصَبَةِ وَالْعُودِ إِذَا لَمْ تُصِبِ الْحَدِيدَةَ، إِذَا قَطَعَ الْخُلُقُومَ وَخَرَجَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ بِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

١٥٩٥ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي الذَّبِيحَةِ بِغَيْرِ حَدِيدَةٍ - قَالَ: «إِذَا اضْطَرَّرْتَ إِلَيْهَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ حَدِيدَةً فَادْبَحْهَا بِحَجَرٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

١٥٩٦ ٥: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَا بَأْسَ بِذَّبِيحَةِ الْمُرْوَةِ وَالْعُودِ وَأَشْبَاهِهَا مَا خَلَا السِّنَّ وَالْعَظْمَ»^(١).

(١) في الوسائل: لعلّه مخصوص بالعظم الذي لا يقطع الأوداج لما مرّ، أو محمول على الكراهة.

٣: بَابُ كَيْفِيَّةِ الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِمَا^(١)

١٥٩٧ هـ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «النَّحْرُ فِي اللَّبَةِ وَالذَّبْحُ فِي الْخَلْقِ».

١٥٩٨ هـ: وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَالذَّبْحُ فِي الْخُلُقُومِ».

١٥٩٩ هـ: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبْحِ؟ فَقَالَ: «إِذَا ذَبَحْتَ فَأَرْسِلْ وَلَا تَكْتِفْ وَلَا تَقْلِبِ السَّكِّينَ لِتُدْخِلَهَا تَحْتَ الْخُلُقُومِ وَتَقْطَعَهُ إِلَى فَوْقِ. وَالْإِرْسَالُ لِلطَّيْرِ خَاصَّةً، فَإِنْ تَرَدَّى فِي جُبٍّ أَوْ وَهْدَةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَلَا تَأْكُلُهُ وَلَا تَطْعِمُهُ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي التَّرْدِي قَتَلَهُ أَوْ الذَّبْحُ، وَإِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنَ الْغَنَمِ فَأَمْسِكْ صُوفَهُ أَوْ شَعْرَهُ وَلَا تَمْسِكَنَّ يَدًا وَلَا رِجْلًا، فَأَمَّا الْبَقْرُ فَأَعْقِلْهَا وَأَطْلِقِ الذَّنْبَ، وَأَمَّا الْبَعِيرُ فَشُدَّ أَحْقَافَهُ إِلَى آبَاطِهِ وَأَطْلِقِ رِجْلَيْهِ، وَإِنْ أَفْلَتَكَ شَيْءٌ مِنَ الطَّيْرِ وَأَنْتَ تُرِيدُ ذَبْحَهُ أَوْ نَدَّ عَلَيْكَ فَارْمِهِ بِسَهْمِكَ فَإِذَا هُوَ سَقَطَ فَذَكِّهِ بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٦٠٠ هـ: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

(١) في مستدرک الوسائل : أحكامه.

الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ دُرُسْتٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: ذَكَرْنَا الرُّءُوسَ مِنَ الشَّاءِ. فَقَالَ: «الرَّأْسُ مَوْضِعُ الذَّكَاءِ، وَأَقْرَبُ مِنَ الْمَرْعَى وَأَبْعَدُ مِنَ الْأَذَى».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ^(١).

١٦٠١: ٥ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: مَنْ ذَبَحَ ذَبِيحَةً فَلْيُحِدِّ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ».

١٦٠٢: ٥ وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَذْبَحَ ذَبِيحَةً فَلَا تُعَدِّبِ الْبَهِيمَةَ، أَحِدَّ الشَّفْرَةَ، وَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا تَنْخَعَهَا حَتَّى تَمُوتَ».

١٦٠٣: ٥ وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يُرْفَقُ بِالذَّبِيحَةِ وَلَا يُعْنَفُ بِهَا قَبْلَ الذَّبْحِ وَلَا بَعْدَهُ»، وَكَرِهَ أَنْ يُضْرَبَ عُرْقُوبُ الشَّاءِ بِالسَّكِينِ.

١٦٠٤: ٥ وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشَّاءِ تُذْبَحُ قَائِمَةً؟. قَالَ: «لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ، السُّنَّةُ أَنْ تُضَجَعَ وَيُسْتَقْبَلَ بِهَا الْقِبْلَةُ».

١٦٠٥: ٥ وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْبَعِيرِ يُذْبَحُ أَوْ يُنْحَرُ؟. قَالَ: «السُّنَّةُ أَنْ يُنْحَرَ». قِيلَ: كَيْفَ يُنْحَرُ؟. قَالَ: «يُقَامُ قَائِمًا حِيَالَ الْقِبْلَةِ وَتُعْقَلُ يَدُهُ الْوَاحِدَةُ، وَيَقُومُ الَّذِي يَنْحَرُهُ حِيَالَ الْقِبْلَةِ فَيَضْرِبُ فِي لَبْتِهِ بِالشَّفْرَةِ حَتَّى تَقْطَعَ وَتُفْرَى».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على جملة من أحكام الذبح في الحج ويأتي ما يدل عليه.

٤ : بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ الذَّبْحُ مِنْ غَيْرِ الْمَذْبَحِ وَلَا يَجُوزُ أَكْلُ الذَّبِيحَةِ بِذَلِكَ فِي حَالِ الْإِخْتِيَارِ

١٦٠٦ ٥ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَلَا تَأْكُلُ ذَبِيحَةً لَمْ تُذْبَحْ مِنْ مَذْبَحِهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

١٦٠٧ ٥ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «النَّحْرُ فِي اللَّبَةِ وَالذَّبْحُ فِي الْحُلْقِ».

١٦٠٨ ٥ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحُلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ جُزُوراً أَوْ شَاةً فِي غَيْرِ مَذْبَحِهَا وَقَدْ سَمِيَ حِينَ ضَرَبَ؟. قَالَ: «لَا يَصْلُحُ أَكْلُ ذَبِيحَةٍ لَمْ تُذْبَحْ مِنْ مَذْبَحِهَا يَعْنِي إِذَا تَعَمَّدَ ذَلِكَ وَلَمْ تَكُنْ حَالُهُ حَالَ اضْطِرَارٍ، فَأَمَّا إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ وَاسْتَضَعَبَ عَلَيْهِ مَا يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٦٠٩ ٥ : أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ النَّجَاشِيِّ فِي (كِتَابِ الرَّجَالِ): عَنْ أَحْمَدَ

بْنَ عَلِيِّ بْنِ نُوحٍ، عَنْ فَهْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْحَرَسِيِّ، عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَارُودِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْجَارُودَ يُحَدِّثُ، قَالَ:

كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي رِيَّاحٍ يُقَالُ لَهُ: سُحَيْمٌ بَنُ أُثَيْلٍ نَافَرَ غَالِبًا أَبَا الْفَرَزْدَقِ بِالْكُوفَةِ عَلَى أَنْ يَعْقَرَ هَذَا مِنْ إِبِلِهِ مِائَةً وَهَذَا مِنْ إِبِلِهِ مِائَةً إِذَا وَرَدَتِ الْمَاءَ. فَلَمَّا وَرَدَتِ الْمَاءَ قَامُوا إِلَيْهَا بِالسُّيُوفِ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ عَرَاقِبَيْهَا، فَخَرَجَ النَّاسُ عَلَى الْحَمِيرَاتِ وَالْبِغَالِ يُرِيدُونَ اللَّحْمَ. قَالَ - وَعَلِيٌّ عليه السلام بِالْكُوفَةِ. قَالَ: فَجَاءَ عَلَى بَغْلَةٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْنَا وَهُوَ يُنَادِي: «أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِهَا؛ فَإِنَّهَا أَهْلٌ بِهَا لِغَيْرِ اللَّهِ»^(١).

٥ ١٦١٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الذَّبْحِ إِلَّا فِي الْحَلْقِ».

٥ ١٦١١: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَلَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَةٌ لَمْ تُذْبَحْ مِنْ مَذْبَحِهَا».

٥ ١٦١٢: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «اذْبَحْ مِنَ الْمَذْبَحِ»، الْحَبْرَ.

٥ ١٦١٣: الصَّدُوقُ فِي (الْمَنْعِ): «وَلَا تَأْكُلْ مِنْ ذَبِيحَةٍ لَمْ تُذْبَحْ مِنْ مَذْبَحِهَا».

٥: بَابُ أَنَّ الْإِبِلَ مُخْتَصَّةٌ بِالنَّخْرِ وَمَا سِوَاهَا بِالذَّبْحِ وَأَنَّهُ لَوْ ذُبِحَ الْمَنْحُورُ أَوْ نُحِرَ الْمَذْبُوحُ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ وَكَانَ مَيْتَةً

٥ ١٦١٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ ذَبْحِ الْبَقْرِ مِنَ الْمَنْحَرِ؟ فَقَالَ: «لِلْبَقْرِ الذَّبْحُ، وَمَا

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

نُحِرَ فَلَيْسَ بِذَكِيٍّ».

١٦١٥ هـ: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام: إِنْ أَهْلَ مَكَّةَ لَا يَذْبَحُونَ الْبَقَرَ إِنَّمَا يَنْحَرُونَ فِي لَبَّةِ الْبَقْرِ، فَمَا تَرَى فِي أَكْلِ لَحْمِهَا؟ قَالَ: فَقَالَ: ﴿فَذَبْحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾^(١)، لَا تَأْكُلُ إِلَّا مَا ذُبِحَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٦١٦ هـ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «كُلُّ مَنْحُورٍ مَذْبُوحٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مَذْبُوحٍ مَنْحُورٍ حَرَامٌ».

١٦١٧ هـ: الْفَضْلُ بْنُ الْحُسَيْنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ)، قَالَ: قِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنْ أَهْلَ مَكَّةَ يَذْبَحُونَ الْبَقَرَ فِي اللَّبَّةِ، فَمَا تَرَى فِي أَكْلِ لَحْمِهَا؟ فَسَكَتَ هُنَيْئَةً ثُمَّ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَذَبْحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾»^(٢)، لَا تَأْكُلُ إِلَّا مَا ذُبِحَ مِنْ مَذْبِحِهِ».

* وَرَوَاهُ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

عليه السلام^(٣).

١٦١٨ هـ: الصَّدُوقُ فِي (المُقْنِعِ): وَإِذَا ذُبِحَتِ الْبَقَرُ مِنَ الْمَنْحَرِ فَلَا تَأْكُلُهَا؛

(١) سورة البقرة: ٧١.

(٢) سورة البقرة: ٧١.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

فَإِنَّ الْبَقْرَ تُذْبِحُ وَلَا تُنْحَرُ وَمَا نُحِرَ فَلَيْسَ بِذَكِيٍّ.

١٦١٩ ٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْبَقْرِ مَا يُصْنَعُ بِهَا تُنْحَرُ أَوْ تُذْبِحُ؟ قَالَ: «السُّنَّةُ أَنْ تُذْبِحَ وَتُضَجَّعَ لِلذَّبْحِ، وَلَا بَأْسَ إِنْ نُحِرَتْ».

٦: بَابُ كَرَاهَةِ نَحْعِ الذَّبِيحَةِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ

١٦٢٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبِيحَةِ؟ فَقَالَ: «اسْتَقْبِلْ بِذَيْبِحَتِكَ الْقِبْلَةَ، وَلَا تَنْخَعَهَا حَتَّى تَمُوتَ، وَلَا تَأْكُلْ مِنْ ذَبِيحَةٍ لَمْ تُذْبَحْ مِنْ مَذْبِحِهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

١٦٢١ ٥: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَا تَنْخَعِ الذَّبِيحَةَ حَتَّى تَمُوتَ، فَإِذَا مَاتَتْ فَانْخَعَهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١).

١٦٢٢ ٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «اذْبَحْ فِي الْمَذْبَحِ - يَعْنِي دُونَ الْغُلْصَمَةِ - وَلَا تَنْخَعِ الذَّبِيحَةَ، وَلَا تَكْسِرِ الرَّقَبَةَ حَتَّى تَمُوتَ».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

١٦٢٣ ٥: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ يَنْخَعُ الذَّبِيحَةَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمُوتَ؟ قَالَ: «أَسَاءَ وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا».

١٦٢٤ ٥: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَلَا تَنْخَعُهَا حَتَّى تَمُوتَ»، يَعْنِي بِقَوْلِهِ لَا تَنْخَعُهَا: قَطَعَ النَّخَاعَ وَهُوَ عَظْمٌ فِي الْعُنُقِ.

١٦٢٥ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ رَكِبَ بَعْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الشَّهْبَاءَ بِالْكُوفَةِ، فَآتَى سُوقًا سُوقًا فَآتَى طَاقَ اللَّحَامِينَ فَقَالَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا مَعْشَرَ الْقَصَائِينَ، لَا تَنْخَعُوا وَلَا تَعَجَلُوا الْأَنْفُسَ حَتَّى تَزْهَقَ»، الْخَبْرَ.

١٦٢٦ ٥: مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ - فِي مَنَاهِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّخَعِ - قَالَ - وَهُوَ الْقَتْلُ الشَّدِيدُ»، وَهُوَ قَطْعُ النَّخَاعِ مُبَالِغَةً وَهُوَ خَيْطُ الرَّقَبَةِ، وَالْبَخْعُ بِالْبَاءِ أَيْضًا الْقَتْلُ الشَّدِيدُ وَبِهِ نَطَقَ الْقُرْآنُ.

٧: بَابُ كَرَاهَةِ ذَبْحِ حَيَوَانَاتٍ مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ

وَحَيَوَانَاتٍ مِثْلَهُ يُنْظَرُ إِلَيْهِ

١٦٢٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَذْبَحِ الشَّاةَ عِنْدَ الشَّاةِ، وَلَا الْجُرُورَ عِنْدَ الْجُرُورِ وَهُوَ يُنْظَرُ إِلَيْهِ».

١٦٢٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:

«كَانَ لَا يَذْبَحُ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، مِثْلَ الْأَوَّلِ.

٨: بَابُ أَنَّ الذَّبِيحَةَ إِذَا سُلِّخَتْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهَا

١٦٢٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام: «إِذَا ذُبِحَتِ الشَّاةُ وَسُلِّخَتْ أَوْ سُلِّخَ شَيْءٌ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

١٦٣٠ ٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُسْلَخَ الذَّبِيحَةُ أَوْ يُقَطَعَ رَأْسُهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ وَتَهْدَأَ».

٩: بَابُ أَنَّ مَنْ قَطَعَ رَأْسَ الذَّبِيحَةِ غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ لَمْ يَحْرُمَ أَكْلُهَا

١٦٣١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ فَتَسْبِقُهُ السُّكَّيْنُ فَتَقَطَعَ الرَّأْسَ؟ فَقَالَ: «ذَكَاءٌ وَحَيَّةٌ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ».

١٦٣٢ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ مُسْلِمٍ ذَبَحَ وَسَمَّى فَسَبَقَتْهُ حَدِيدَتُهُ فَأَبَانَ

الرَّأْسَ؟ فَقَالَ: «إِنْ خَرَجَ الدَّمُ فَكُلْ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَرِيزٍ، نَحْوَهُ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى،

مِثْلَهُ.

١٦٣٣ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ،

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ فُتْسِرِعُ السَّكِينُ فُتُبِينُ

الرَّأْسَ؟ فَقَالَ: «الذَّكَاءُ الْوَحِيَّةُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ مَا لَمْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٦٣٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا سَالَ الدَّمُ».

١٦٣٥ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ

عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ طَيْرًا فَقَطَعَ رَأْسَهُ أَيْوَكُلَ مِنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِنْ لَا يَتَعَمَّدُ قَطَعَ

رَأْسِهِ».

١٦٣٦ ٥: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ،

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ كَانَ

يَقُولُ: «إِذَا أَسْرَعَتِ السَّكِينُ فِي الذَّبِيحَةِ فَقَطَعَتِ الرَّأْسَ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا».

١٦٣٧ ٥: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام،

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ ذَبَحَ فَقَطَعَ الرَّأْسَ قَبْلَ أَنْ تَبْرُدَ الذَّبِيحَةَ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ خَطَأً أَوْ سَبَقَهُ السُّكَيْنُ، أَيْوَكُلُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِنْ لَا يَعُودُ»^(١).

١٦٣٨ ٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ قَطْعِ رَأْسِ الذَّبِيحَةِ فِي وَقْتِ الذَّبْحِ».

١٦٣٩ ٥: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَلَا يَعْتَمِدُ الذَّبَّاحُ قَطْعَ الرَّأْسِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ جَهْلٌ».

١٦٤٠ ٥: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُمَا قَالَا - فِيمَنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ قَطْعَ رَأْسِ الذَّبِيحَةِ فِي وَقْتِ الذَّبْحِ وَلَكِنْ سَبَقَهُ السُّكَيْنُ فَأَبَانَ رَأْسَهَا - قَالَا: «تُؤْكَلُ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ».

١٦٤١ ٥: الصَّدُوقُ فِي (المُقْنِعِ): وَإِذَا ذَبَحْتَ فَسَبَقَتْ الْحَدِيدَةُ فَأَبَانَتِ الرَّأْسَ فَكُلَّهُ إِذَا خَرَجَ الدَّمُ».

١٠: بَابُ أَنَّ الذَّبِيحَةَ إِذَا اسْتَضَعَبَتْ وَامْتَنَعَتْ مِنَ الذَّبْحِ أَوْ سَقَطَتْ فِي بُرٍّ وَنَحْوِهِ جَازَ قَتْلُهَا بِالسَّلَاحِ وَحَلَّ أَكْلُهَا بِشَرَطِ التَّسْمِيَةِ فَإِنْ أَدْرَكَ ذَكَاتَهَا بَعْدَ لَمْ تَحِلَّ إِلَّا بِالذَّكَاءِ

١٦٤٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ وَعَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «فِي نُورِ تَعَاصِي

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً ويأتي ما يدل عليه.

فَابْتَدَرَهُ قَوْمٌ بِأَسْيَافِهِمْ وَسَمَّوْا فَاتَّوْا عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ: هَذِهِ ذَكَاءٌ وَحِيَّةٌ وَحَمْمَةٌ حَلَالٌ».

١٦٤٣ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ نُورًا بِالْكُوفَةِ ثَارَ فَبَادَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ بِأَسْيَافِهِمْ فَضَرَبُوهُ، فَاتَّوْا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرُوهُ. فَقَالَ: ذَكَاءٌ وَحِيَّةٌ وَحَمْمَةٌ حَلَالٌ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

١٦٤٤ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ قَوْمًا اتَّوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ بَقْرَةً لَنَا غَلَبَتْنَا وَاسْتَصَعَبَتْ عَلَيْنَا فَضَرَبْنَاهَا بِالسَّيْفِ، فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ،

مِثْلَهُ.

١٦٤٥ ٥: وَعَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثَمِيِّ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَعِيرٌ تَرَدَّى فِي بَيْتٍ كَيْفَ يُنْحَرُ؟ قَالَ: «يُدْخَلُ الْحَرْبَةَ فَيَطْعَنُهَا بِهَا وَيُسَمِّي وَيَأْكُلُ».

١٦٤٦ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ

مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنْ اِمْتَنَعَ عَلَيْكَ بَعِيرٌ وَأَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَنْحَرَهُ فَانْطَلِقْ مِنْكَ، فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَسْبِقَكَ فَضَرْبَتُهُ بِسَيْفٍ أَوْ طَعَنَتْهُ بِحَرْبَةٍ بَعْدَ أَنْ تُسَمِّيَ فَكُلْ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَهُ وَلَمْ يَمُتْ بَعْدَ فَدْكِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

١٦٤٧ هـ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بئرٍ فَذَبِحَ مِنْ قَبْلِ ذَنْبِهِ؟ فَقَالَ: «لَا بِأَسِّ إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ».

١٦٤٨ هـ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا تَرَدَّى عَلَى مَنْخَرِهِ فَيُقَطَّعُ وَيُسَمَّى عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: لَا بِأَسِّ بِهِ وَأَمَرَ بِأَكْلِهِ».

١٦٤٩ هـ: وَبِالْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «أَيُّمَا إِنْسِيَّةٍ تَرَدَّتْ فِي بئرٍ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَنْحَرِهَا فَلْيَنْحَرِهَا مِنْ حَيْثُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَيُسَمَّى اللَّهُ عَلَيْهَا وَتُؤْكَلُ».

١٦٥٠ هـ: وَعَنِ السَّنَدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام، قَالَ: إِذَا اسْتَضَعَبْتَ عَلَيْكُمْ الذَّبِيحَةَ فَعَرَقِوْهَا، وَإِنْ لَمْ تَقْدِرُوا أَنْ تَعَرَقِوْهَا فَإِنَّهُ يُحْلَاهَا مَا يُحِلُّ الْوَحْشَ»^(١).

١٦٥١ هـ: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَلَوْ تَرَدَّى ثَوْرٌ أَوْ بَعِيرٌ فِي بئرٍ أَوْ حُفْرَةٍ أَوْ هَاجَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَنْحَرِهِ وَلَا مَذْبَحِهِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً في الصيد.

فَإِنَّهُ يُسَمَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَيُطْعَنُ حَيْثُ أَمَكَنَ مِنْهُ وَيُؤْكَلُ».

١٦٥٢: ٥: وَعَنْهُ عَلَيْهِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ثَوْرٍ وَحَشِيٍّ ابْتَدَرَهُ قَوْمٌ بِأَسْيَافِهِمْ وَقَدْ سَمَوْا فَفَقَطَعُوهُ بَيْنَهُمْ؟. قَالَ: «ذَكَاءٌ وَحِيَّةٌ وَلَحْمٌ حَلَالٌ».

١٦٥٣: ٥: الصَّدُوقُ فِي (المُقْبَعِ): وَإِنْ امْتَنَعَ عَلَيْكَ بَعِيرٌ وَأَنْتَ تُرِيدُ نَحْرَهُ أَوْ بَقْرَةً أَوْ شَاةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَضَرَبْتَهَا بِالسَّيْفِ وَسَمَّيْتَ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

١١: بَابُ أَنْ حَدَّ إِدْرَاكِ الذَّكَاءِ أَنْ يَتَحَرَّكَ شَيْءٌ مِنْ بَدَنِهِ حَرَكَةً

اخْتِيَارِيَّةً وَلَا يُشْتَرَطُ اسْتِقْرَارُ الْحَيَاةِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ

١٦٥٤: ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ، قَالَ: «كُلُّ كَلِّ شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ غَيْرِ الْخَنْزِيرِ وَالنَّطِيحَةِ وَالْمُتَرَدِّيةِ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾^(١)، فَإِنْ أَدْرَكَتْ شَيْئاً مِنْهَا وَعَيْنُ تَطْرِفٍ، أَوْ قَائِمَةٌ تَرْكُضُ، أَوْ ذَنْبٌ يُمَصُّ فَقَدْ أَدْرَكَتْ ذَكَاءَهُ فَكُلْهُ»، الْحَدِيثُ.

* الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ زُرَّارَةَ، مِثْلَهُ.

١٦٥٥: ٥: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ - فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَالْمُنْحَنَقَةُ﴾^(٢) - قَالَ: «الَّتِي تَخْتَنِقُ فِي رِبَاطِهَا. ﴿وَالْمُوقُودَةُ﴾ الَّتِي لَا تَجِدُ الْمَ الذَّبْحَ وَلَا تَضْطَرِبُ وَلَا يَخْرُجُ لَهَا دَمٌ. ﴿وَالْمُتَرَدِّيةُ﴾ الَّتِي تَرْدَى مِنْ فَوْقِ بَيْتٍ أَوْ نَحْوِهِ. ﴿وَالنَّطِيحَةُ﴾ الَّتِي

(١) سورة المائدة: ٣.

(٢) سورة المائدة: ٣.

تَنْطِحُهَا صَاحِبَتُهَا».

١٦٥٦ هـ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبِيحَةِ؟. فَقَالَ: «إِذَا تَحَرَّكَ الذَّنْبُ أَوْ الطَّرْفُ أَوْ الْأُذُنُ فَهُوَ ذَكِيٌّ».

١٦٥٧ هـ: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي الشَّاةِ -: «إِذَا طَرَفَتْ عَيْنَهَا أَوْ حَرَّكَتْ ذَنْبَهَا فَهِيَ ذَكِيَّةٌ».

١٦٥٨ هـ: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُشْنَى الْحَنَاطِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا شَكَّكَتْ فِي حَيَاةِ شَاةٍ فَرَأَيْتَهَا تَطْرِفُ عَيْنَهَا، أَوْ تُحَرِّكُ أُذُنَيْهَا، أَوْ تَمَّصَعُ بِذَنْبِهَا، فَادْبَحْهَا فَإِنَّهَا لَكَ حَلَالٌ».

١٦٥٩ هـ: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام إِذَا طَرَفَتِ الْعَيْنُ، أَوْ رَكَضَتِ الرَّجْلُ، أَوْ تَحَرَّكَ الذَّنْبُ، فَكُلْ مِنْهُ فَقَدْ أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

١٦٦٠ هـ: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام،

قَالَ: «فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا طَرَفَتِ الْعَيْنُ، أَوْ رَكَضَتِ الرَّجُلُ، أَوْ تَحَرَّكَ الذَّنْبُ، فَأَدْرَكَتْهُ فَذَكَهُ»^(١).

١٦٦١ ٥: الْعِيَاثِيُّ، عَنْ عَيْوُقِ بْنِ قُرْطٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي قَوْلِ اللَّهِ: «الْمُنْحَنَقَةُ»^(٢) - قَالَ: «الَّتِي تَحْتَنِقُ فِي رِبَاطِهَا، وَالْمَوْقُودَةُ» الْمَرِيضَةُ الَّتِي لَا تَجِدُ الْمَذْبَحَ وَلَا تَضْطَرُّ وَلَا يَخْرُجُ لَهَا دَمٌ. «وَالْمُتَرَدِّيَةُ» الَّتِي تَرْدَى مِنْ فَوْقِ بَيْتٍ أَوْ نَحْوِهِ. «وَالنَّطِيحَةُ» الَّتِي تَنْطَحُ صَاحِبَهَا».

١٦٦٢ ٥: الصَّدُوقُ فِي (المَقْنَعِ): وَالشَّاةُ إِذَا طَرَفَتْ عَيْنُهَا، أَوْ رَكَضَتْ بِرِجْلِهَا، أَوْ حَرَكَتْ ذَنْبَهَا، فَهِيَ ذَكِيَّةٌ.

١٢: بَابُ أَنَّهُ لَا بَدَّ بَعْدَ الذَّكَاءِ مِنَ الْحَرَكَةِ الْاِخْتِيَارِيَّةِ وَلَوْ يَسِيرًا أَوْ خُرُوجِ الدَّمِ الْمُعْتَدِلِ لَا الْمُتَنَاقِلِ وَإِلَّا لَمْ يَحِلَّ

١٦٦٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ هُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشَّاةِ تَذْبُحُ فَلَا تَتَحَرَّكُ وَيَهْرَاقُ مِنْهَا دَمٌ كَثِيرٌ عَبِيْطٌ؟ فَقَالَ: «لَا تَأْكُلُ؛ إِنْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا رَكَضَتِ الرَّجُلُ أَوْ طَرَفَتِ الْعَيْنُ فَكُلْ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ^(٣).

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) سورة المائدة: ٣.

(٣) في الوسائل: الدم هنا محمول على الدم المتناقل دون المعتدل لما يأتي.

١٦٦٤ ٥: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سُلَيْمِ
الْفَرَّاءِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذْ جَاءَهُ مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ السَّلَامِ. فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، يَقُولُ لَكَ جَدِّي: إِنَّ رَجُلًا ضَرَبَ بَقْرَةَ
بِفَأْسٍ فَسَقَطَتْ ثُمَّ ذَبَحَهَا؟. فَلَمْ يُرْسِلْ مَعَهُ بِالْجَوَابِ وَدَعَا سَعِيدَةَ مَوْلَاةَ أُمِّ فَرَوَةَ
فَقَالَ لَهَا: «إِنَّ مُحَمَّدًا جَاءَنِي بِرِسَالَةٍ مِنْكَ فَكْرَهْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَيْكَ بِالْجَوَابِ مَعَهُ،
فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي ذَبَحَ الْبَقْرَةَ حِينَ ذَبَحَ خَرَجَ الدَّمُ مُعْتَدِلًا فَكُلُوا وَأَطْعِمُوا،
وَإِنْ كَانَ خَرَجَ خُرُوجًا مُتَثَابًا فَلَا تَقْرَبُوهُ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ
مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: بِفَأْسٍ فَوْقَ ذَهَابِهَا ثُمَّ ذَبَحَهَا.

١٦٦٥ ٥: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ، قَالَ: سَأَلْتُ
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ سَكِينٌ، أَيْ ذَبَحَ بِقَصَبَةٍ؟. فَقَالَ: «اذْبَحْ
بِالْحَجَرِ وَبِالْعَظْمِ وَبِالْقَصَبَةِ وَالْعُودِ إِذَا لَمْ تُصِبِ الْحَدِيدَةَ، إِذَا قُطِعَ الْخُلُقُومُ وَخَرَجَ
الدَّمُ فَلَا بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: كَمَا مَرَّ (١).

١٦٦٦ ٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «عَلَامَةُ الذَّكَاءِ أَنْ
تَطْرِفَ الْعَيْنُ أَوْ تُرْكَصَ الرَّجُلُ أَوْ يَتَحَرَّكَ الذَّنْبُ أَوْ الْأُذُنُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ
شَيْءٌ وَأَهْرَقَ مِنْهُ دَمٌ عِنْدَ الذَّبْحِ وَهِيَ لَا تَتَحَرَّكُ لَمْ تُؤْكَلِ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

١٦٦٧ هـ: الصَّدُوقُ فِي (المُقْنَعِ): وَإِنْ ذُبِحَتْ شَاةٌ وَلَمْ تَتَحَرَّكَ وَخَرَجَ مِنْهَا دَمٌ كَثِيرٌ عَيْطٌ فَلَا تَأْكُلُ إِلَّا أَنْ يَتَحَرَّكَ شَيْءٌ مِنْهَا.

١٣: بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ وَقَعَتِ الذَّبِيحَةُ بَعْدَ الذَّكَاةِ مِنْ مُرْتَفِعٍ أَوْ فِي نَارٍ أَوْ فِي مَاءٍ^(١) فَمَاتَتْ

١٦٦٨ هـ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَإِنْ ذُبِحَتْ ذَبِيحَةٌ فَأَجِدْتَ الذَّبِيحَ فَوَقَعَتْ فِي النَّارِ أَوْ فِي الْمَاءِ أَوْ مِنْ فَوْقِ بَيْتِكَ إِذَا كُنْتَ قَدْ أَجِدْتَ الذَّبِيحَ فَكُلْ».

* وَرَوَاهُ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ زُرَّارَةَ، مِثْلَهُ.

١٦٦٩ هـ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الذَّبِيحِ؟ فَقَالَ: «إِنْ تَرَدَّى فِي جُبٍّ أَوْ وَهَدَةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَلَا تَأْكُلُهُ وَلَا تُطْعِمُ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي التَّرَدِّيَ قَتَلَهُ أَوْ الذَّبِيحُ»^(٢).

١٦٧٠ هـ: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الذَّبِيحَةِ تَرَدَّى بَعْدَ أَنْ تُذْبَحَ مِنْ مَكَانٍ عَالٍ أَوْ تَقَعُ فِي مَاءٍ أَوْ نَارٍ؟ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ قَدْ أَجِدْتَ الذَّبِيحَ وَبَلَغْتَ الْوَاجِبَ مِنْهُ فَكُلْهُ».

(١) فِي مُسْتَدْرَكِ الْوَسَائِلِ: مُرْتَفِعٍ أَوْ فِي مَاءٍ.

(٢) فِي الْوَسَائِلِ: هَذَا مُخْصِصٌ بِحَالِ الْإِشْتِبَاهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِيهِ، وَالْأَوَّلُ بِمَا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ مَاتَ بِسَبَبِ الذَّبِيحِ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ: «قَدْ أَجِدْتَ الذَّبِيحَ» وَبِقَرِينَةِ مَا تَقَدَّمَ فِي الصَّيْدِ.

١٤ : بَابُ اشْتِرَاطِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِالذَّبِيحَةِ مَعَ الْإِمْكَانِ فَلَا تَحِلُّ بُدُونِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا

١٦٧١ ٥ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ
ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ
عَنِ الذَّبِيحَةِ ؟ . فَقَالَ : « اسْتَقْبِلْ بِذَبِيحَتِكَ الْقِبْلَةَ » ، الْحَدِيثَ .

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَجْبُوبٍ ، مِثْلَهُ .

١٦٧٢ ٥ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ
أُذَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ ذَبِيحَةً
فَجَهَلَ أَنْ يُوجِّهَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ ؟ . قَالَ : « كُلُّ مِنْهَا » . فَقُلْتُ لَهُ : فَإِنَّهُ لَمْ يُوجِّهَهَا ؟ .
فَقَالَ : « فَلَا تَأْكُلُ مِنْهَا ، وَلَا تَأْكُلُ مِنْ ذَبِيحَةٍ مَا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا . وَقَالَ : إِذَا
أَرَدْتَ أَنْ تَذْبَحَ فَاسْتَقْبِلْ بِذَبِيحَتِكَ الْقِبْلَةَ » .

١٦٧٣ ٥ : وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ ، عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : سُئِلَ عَنِ الذَّبِيحَةِ تَذْبُحُ لِعَيْرِ الْقِبْلَةِ ؟ . فَقَالَ : « لَا بَأْسَ إِذَا
لَمْ يَتَعَمَّدْ » ، الْحَدِيثَ .

١٦٧٤ ٥ : وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
مُسْلِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ ذَبِيحَةٍ ذُبِحَتْ لِعَيْرِ الْقِبْلَةِ ؟ . فَقَالَ : « كُلُّ
وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ » ، الْحَدِيثَ .

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ .

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

١٦٧٥ هـ: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَحِيهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَذْبَحُ عَلَى غَيْرِ قِبْلَةٍ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ، وَإِنْ ذَبَحَ وَلَمْ يُسَمِّ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُسَمِّيَ إِذَا ذَكَرَ بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ ثُمَّ يَأْكُلُ»^(١).

١٦٧٦ هـ: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَذْبَحَ ذَبِيحَةً فَلَا تُعَدِّبِ الذَّبِيحَةَ أَحَدَ الشَّفْرَةِ وَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ»، الْخَبَرِ.

١٦٧٧ هـ: وَعَنْهُ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُمَا قَالَا - فِيمَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ إِنْ كَانَ أَخْطَأَ أَوْ نَسِيَ أَوْ جَهَلَ -: «فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَتُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ، وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فَقَدْ أَسَاءَ وَلَا نُحِبُّ أَنْ تُؤْكَلَ ذَبِيحَتُهُ تِلْكَ إِذَا تَعَمَّدَ خِلَافَ السُّنَّةِ».

١٦٧٨ هـ: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَيَسْتَقْبَلُ بِهَا الْقِبْلَةَ».

١٦٧٩ هـ: الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنَعِ): وَإِذَا ذَبَحْتَ فَاسْتَقْبِلِ بِذَبِيحَتِكَ الْقِبْلَةَ وَلَا تَبْخَعَهَا حَتَّى تَمُوتَ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

١٥ : بَابُ اشْتِرَاطِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ التَّذْكِيَةِ وَالْإِلْمَ لَمْ تَحِلَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ

نَاسِيًا فَيُسَمَّى عِنْدَ الذَّكْرِ أَوْ عِنْدَ الْأَكْلِ

١٦٨٠ : ٥ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ : « وَلَا تَأْكُلْ مِنْ ذَبِيحَةٍ مَا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا » .

١٦٨١ : ٥ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ وَلَا يُسَمِّي ؟ . قَالَ : « إِنْ كَانَ نَاسِيًا فَلَا بَأْسَ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا وَكَانَ يُحْسِنُ أَنْ يَذْبَحَ ، وَلَا يَنْخَعُ وَلَا يَقَطَعُ الرَّقَبَةَ بَعْدَ مَا يَذْبَحُ » .

١٦٨٢ : ٥ : وَعَنْ عَلِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - : أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ فَيَنْسَى أَنْ يُسَمِّيَ ، أَمْ تُوَكَّلَ ذَبِيحَتَهُ ؟ . فَقَالَ : « نَعَمْ إِذَا كَانَ لَا يَتَّبِعُهُمْ ، وَكَانَ يُحْسِنُ الذَّبْحَ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَلَا يَنْخَعُ وَلَا يَكْسِرُ الرَّقَبَةَ حَتَّى تَبْرُدَ الذَّبِيحَةُ » .

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، مِثْلَهُ .

١٦٨٣ : ٥ : وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ - فِي حَدِيثٍ - : أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ ذَبَحَ وَلَمْ يُسَمِّ ؟ . فَقَالَ : « إِنْ كَانَ نَاسِيًا فَلْيُسَمِّ حِينَ يَذْكُرُ وَيَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ » .

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ .

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَالْأَوَّلَ.

* وَرَوَى الثَّانِي: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

١٦٨٤: ٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ،

عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ، عَنِ الْوَرْدِ بْنِ زَيْدٍ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُسْلِمٌ ذَبَحَ وَلَمْ يُسَمِّمْ؟. فَقَالَ: «لَا تَأْكُلُ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ:

﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(١)، ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(٢)».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ، مِثْلَهُ.

١٦٨٥: ٥ وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ لَمْ

يُسَمِّ إِذَا ذَبَحَ فَلَا تَأْكُلُهُ»^(٣).

١٦٨٦: ٥ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ

فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

١٦٨٧: ٥ وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «وَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ مُتَعَمِّدًا لَمْ

تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ، وَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ أَوْ نَسِيَهِ يُسَمِّي إِذَا ذَكَرَ وَأَكَلَ».

(١) سورة الأنعام: ١١٨.

(٢) سورة الأنعام: ١٢١.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الحج، ويأتي ما يدل عليه.

١٦ : بَابُ أَنَّهُ يُجْزَى ^(١) فِي التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّهْلِيلُ وَالتَّحْمِيدُ

١٦٨٨ ٥ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ فَسَبَّحَ أَوْ كَبَّرَ أَوْ هَلَّلَ أَوْ حَمِدَ اللَّهَ ؟ . قَالَ : « هَذَا كُلُّهُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ لَا بَأْسَ بِهِ » .

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ .

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ^(٢) .

١٦٨٩ ٥ : الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ) : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ الذَّبِيحَةَ فَيَهْلُلُ أَوْ يُحَمِّدُ أَوْ يُكَبِّرُ ؟ . قَالَ : « هَذَا كُلُّهُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى » .

١٦٩٠ ٥ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ : عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، أَنَّهُ قَالَ : « وَيُجْزَى أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ ، وَمَا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ أَجْزَأَهُ ، وَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ مُتَعَمِّدًا لَمْ تُؤْكَلْ ذَبِيحَتُهُ » ، الْخَبَرُ .

(١) في مستدرک الوسائل : يجزى .

(٢) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً .

١٧: بَابُ أَنَّهُ يُجُوزُ لِلْجُنُبِ ^(١) أَنْ يَذْبَحَ ، وَكَذَا الْأَغْلَفُ

١٦٩١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَذْبَحَ الرَّجُلُ وَهُوَ جُنُبٌ».

١٦٩٢ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَنَوَّرَ الْجُنُبُ وَيَحْتَجِمَ وَيَذْبَحَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

١٦٩٣ ٥: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَيْحَةِ الْأَغْلَفِ؟. قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا» ^(٢).

١٦٩٤ ٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الذَّبْحِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ فَرَخَّصَ فِيهِ.

(١) في مستدرك الوسائل : للمجنب.

(٢) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً، ويأتي ما يدل عليه.

١٨ : بَابُ أَنَّ الْجَنِينَ ذَكَاتُهُ ذَكَاتُ أُمِّهِ إِذَا كَانَ تَامًا بِأَنْ أَشْعَرَ وَأُوْبَرَ^(١)
وَمَاتَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فَيَحِلُّ أَكْلُهُ وَإِلَّا فَلَا
وَإِنْ خَرَجَ حَيًّا لَمْ يَحِلَّ إِلَّا بِالتَّذْكِيَةِ

١٦٩٥ : ٥ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ
الْجُبَّارِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْخَوَارِ تُذَكِّي أُمَّهُ ، أَيْ يُكَلِّ بِذَكَاتِهَا ؟ . فَقَالَ : « إِذَا كَانَ
تَامًا وَنَبَتَ عَلَيْهِ الشَّعْرُ فَكُلُّ » .

* وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي
نَصْرِ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ ، مِثْلَهُ .
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ،
مِثْلَهُ .

١٦٩٦ : ٥ : وَعَنْهُمْ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ
سَمَاعَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّاةِ يَذْبَحُهَا وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ وَقَدْ أَشْعَرَ ؟ . قَالَ : « ذَكَاتُهُ
ذَكَاتُ أُمِّهِ » .

١٦٩٧ : ٥ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ
أُذَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عليهما السلام عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :

(١) في مستدرک الوسائل : أو أوبر .

«أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهَيْمَةَ الْأَنْعَامِ»^(١)؟ قَالَ: «الْجَنِينَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ إِذَا أَشْعَرَ وَأَوْبَرَ فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ، فَذَلِكَ الَّذِي عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، نَحْوَهُ.

١٦٩٨ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا ذَبَحْتَ الذَّبِيحَةَ فَوَجَدْتَ فِي بَطْنِهَا وَلَدًا تَامًا فَكُلْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَامًا فَلَا تَأْكُلْ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٦٩٩ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي الْجَنِينَ -: «إِذَا أَشْعَرَ فَكُلْ وَإِلَّا فَلَا تَأْكُلْ، يَعْنِي إِذَا لَمْ يُشْعِرْ».

* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ: «يَعْنِي إِذَا لَمْ يُشْعِرْ».

١٧٠٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي الذَّبِيحَةِ تَذْبُحُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ - قَالَ: «إِنْ كَانَ تَامًا فَكُلْهُ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَامًا فَلَا تَأْكُلْهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

عليهم السلام، مثله.

١٧٠١ هـ: وَعَنْهُ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُويْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا ذَبَحْتَ ذَبِيحَةً وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ تَامٌّ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَامًّا فَلَا تَأْكُلُهُ».

١٧٠٢ هـ: وَيَسْنَادُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ تُذْبَحُ فَيَمُوتُ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا؟ قَالَ: «كُلُّهُ فَإِنَّهُ حَلَالٌ؛ لِأَنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ، فَإِنْ هُوَ خَرَجَ وَهُوَ حَيٌّ فَادْبَحْهُ وَكُلْ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَذْبَحَهُ فَلَا تَأْكُلُهُ، وَكَذَلِكَ الْبَقْرَ وَالْإِبِلَ».

١٧٠٣ هـ: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَاثِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ﴾^(١) - قَالَ: «هُوَ الَّذِي فِي الْبَطْنِ تُذْبَحُ أُمُّهُ فَيَكُونُ فِي بَطْنِهَا».

١٧٠٤ هـ: وَعَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ﴾^(٢) - قَالَ: «هِيَ الْأَجِنَّةُ الَّتِي فِي بَطْنِ الْأَنْعَامِ، وَقَدْ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَأْمُرُ بِبَيْعِ الْأَجِنَّةِ».

١٧٠٥ هـ: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ﴾^(٣) - قَالَ:

(١) سورة المائدة: ١.

(٢) سورة المائدة: ١.

(٣) سورة المائدة: ١.

«الْجَنِينُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ إِذَا أَشْعَرَ وَأُوْبِرَ فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ».

١٧٠٦ هـ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام. فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ - قَالَ: «وَذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ إِذَا أَشْعَرَ وَأُوْبِرَ».

١٧٠٧ هـ: وَفِي (المُقْبَعِ): قَالَ: رُوِيَ: «إِذَا أَشْعَرَ وَأُوْبِرَ فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ».

١٧٠٨ هـ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ شَاةٍ يُسْتَخْرَجُ مِنْ بَطْنِهَا وَلَدٌ بَعْدَ مَوْتِهَا حَيًّا، هَلْ يَصْلَحُ أَكْلُهُ؟. قَالَ: «لَا بَأْسَ».

١٧٠٩ هـ: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «أَحَلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ»^(١). قَالَ: «الْجَنِينُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ إِذَا أَشْعَرَ وَأُوْبِرَ فَذَكَاتُهَا ذَكَاتُهُ، وَإِنْ لَمْ يُشْعَرَ وَلَمْ يُوْبِرَ فَلَا يُؤْكَلُ».

١٧١٠ هـ: عَوَالِي اللَّائِي: رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، قَالَ: سَأَلْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَذْبِحُ النَّاقَةَ وَنَذْبِحُ الْبَقْرَةَ وَفِي بَطْنِهَا الْجَنِينُ، أُنَلِّقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ؟. قَالَ: «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاةَ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ».

فَرُوِيَ ذَكَاةُ الثَّانِي بِالرَّفْعِ وَرُوِيَ بِالنَّصْبِ، وَعَلَى الْأَوَّلِ لَا يَخْتِاجُ عَلَى ذَكَاةٍ، وَعَلَى الثَّانِي لَا بَدَّ مِنْ تَذَكِّيَّتِهِ.

* الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ الرَّازِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْهُ عليه السلام، مِثْلُهُ.

١٧١١ هـ: وَعَنْ قَابُوسَ، عَنِ أَبِيهِ: أَنَّهُ ذَبَحَ يَوْمًا بَقْرَةً فِي بَطْنِهَا جَنِينًا فَمَرَّ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَأَخَذَ بِذَنْبِ الْجَنِينِ وَقَالَ: هَذَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ الَّتِي أَحَلَّتْ

(١) سورة المائدة: ١.

لَكُمْ.

١٧١٢ هـ: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ) - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهَيْمَةَ الْأَنْعَامِ﴾^(١) - قَالَ: الْجَيْنُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ إِذَا أُوْبِرَ وَأَشْعَرَ فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ فَذَلِكَ الَّذِي عَنَاهُ اللَّهُ.

١٧١٣ هـ: الصَّدُوقُ فِي (المُقْبَعِ): إِذَا ذُبِحَتْ ذَبِيحَةٌ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ تَامًا فَكُلْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَامًا فَلَا تَأْكُلُهُ.

١٧١٤ هـ: وَرُوي: «إِذَا أُوْبِرَ أَوْ أَشْعَرَ فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ».

١٩: بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُ النَّطِيحَةِ وَلَا الْمُرْدِيَّةِ

وَلَا فَرِيَسَةَ السَّبْعِ وَلَا الْمَوْقُودَةَ وَلَا الْمُنْخَنِقَةَ

وَلَا مَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ، إِلَّا أَنْ يُدْرَكَ ذَكَاتُهُ

١٧١٥ هـ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ غَيْرِ الْخَنْزِيرِ وَالنَّطِيحَةِ وَالْمُرْدِيَّةِ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾^(٢)، فَإِنْ أَدْرَكَتْ شَيْئًا مِنْهَا وَعَيْنُ تَطْرِفٍ أَوْ قَائِمَةٌ تَرَكُّضٌ أَوْ ذَنْبٌ يُمَصَّعُ فَقَدْ أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْهُ»، الْحَدِيثُ.

١٧١٦ هـ: وَعَنْهُ، عَنِ عَلِيٍّ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: «لَا تَأْكُلُ مِنْ فَرِيَسَةِ السَّبْعِ،

(١) سورة المائدة: ١.

(٢) سورة المائدة: ٣.

وَلَا الْمُؤُودَةَ، وَلَا الْمُنْخَنِقَةَ، وَلَا الْمُرْدِيَّةَ، إِلَّا أَنْ تُدْرِكَهُ حَيًّا وَتُذَكِّيَهُ.»

١٧١٧ هـ: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الرِّضَا عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قُلْتُ لَهُ: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمُؤُودَةُ وَالْمُرْدِيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ ^(١)؟ قَالَ: «الْمُنْخَنِقَةُ الَّتِي انْخَنَقَتْ بِأَخْنَقِهَا حَتَّى تَمُوتَ، وَالْمُرْدِيَّةُ الَّتِي تَرْدَى مِنْ مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ إِلَى أَسْفَلٍ أَوْ تَرْدَى مِنْ جَبَلٍ أَوْ فِي بئرٍ فَتَمُوتُ، وَالنَّطِيحَةُ الَّتِي نَطَحَتْهَا بِهَيْمَةٍ أُخْرَى فَتَمُوتُ، وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ مِنْهُ فَمَاتَ، وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصْبِ عَلَى حَجَرٍ أَوْ صَنَمٍ إِلَّا مَا أُدْرِكَتْ ذَكَاتُهُ فَذَكِّيَ.»

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ، مِثْلَهُ.

١٧١٨ هـ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: «النَّطِيحَةُ وَالْمُرْدِيَّةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِذَا أُدْرِكَتْ ذَكَاتُهُ فَكُلُّ.»

١٧١٩ هـ: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَأْكُلْ مِنْ فَرِيْسَةِ السَّبْعِ وَلَا الْمُؤُودَةَ وَلَا الْمُرْدِيَّةَ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَهَا حَيَّةً فَتُذَكِّيَ.»

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: كَمَا مَرَّ.

* وَرَوَى الَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٧٢٠ هـ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، مِثْلَهُ وَزَادَ: «وَلَا الْمُنْخَنِقَةَ، وَلَا النَّطِيحَةَ».

١٧٢١ هـ: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ وَالْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُؤَدَّبِ وَعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ وَحَمَزَةَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَلَوِيِّ كُلِّهِمْ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَالْبَزَنْطِيِّ جَمِيعاً، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَحَلْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ الْآيَةَ - قَالَ: «الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَحَلْمُ الْخِنْزِيرِ مَعْرُوفٌ ﴿وَمَا أَهْلٌ لِعَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ يَعْنِي مَا ذُبِحَ لِلْأَصْنَامِ. وَأَمَّا ﴿الْمُنْخَنِقَةُ﴾ فَإِنَّ الْمَجُوسَ كَانُوا لَا يَأْكُلُونَ الذَّبَائِحَ وَيَأْكُلُونَ الْمَيْتَةَ، وَكَانُوا يَخْنُقُونَ الْبَقَرَ وَالْغَنَمَ فَإِذَا انْخَنَقَتْ وَمَاتَتْ أَكَلُوهَا. ﴿وَالْمُتَرَدِّيَّةُ﴾ كَانُوا يَشُدُّونَ أَعْيُنَهَا وَيُلْقَوْنَهَا مِنَ السَّطْحِ فَإِذَا مَاتَتْ أَكَلُوهَا. ﴿وَالنَّطِيحَةُ﴾ كَانُوا يُنَاطِحُونَ بِالْكَبَاشِ فَإِذَا مَاتَتْ إِحْدَاهَا أَكَلُوهَا. ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾^(١) فَكَانُوا يَأْكُلُونَ مَا يَقْتُلُهُ الذَّبُّ وَالْأَسَدُ فَحَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ. ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصْبِ﴾ كَانُوا يَذْبَحُونَ لِيُوتِ النَّيْرَانَ، وَقُرَيْشٌ كَانُوا يَعْبُدُونَ الشَّجَرَ وَالصَّخْرَةَ فَيَذْبَحُونَ لَهَا. ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَ كُمْ فِسْقٌ﴾^(٢) - قَالَ - كَانُوا يَعْمِدُونَ إِلَى الْجُرُورِ فَيَجْزُّونَهُ عَشْرَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ فَيَخْرِجُونَ السَّهَامَ وَيُدْفَعُونَهَا إِلَى رَجُلٍ. وَالسَّهَامُ عَشْرَةُ سَبْعَةٍ لَهَا أَنْصِبَاءٌ وَثَلَاثَةٌ لَا أَنْصِبَاءَ لَهَا، فَالَّتِي لَهَا أَنْصِبَاءٌ: الْفَدُّ وَالتَّوَامُ وَالْمُسْبَلُ وَالنَّافِسُ وَالْحُلَيْسُ

(١) سورة المائدة: ٣.

(٢) سورة المائدة: ٣.

وَالرَّقِيبُ وَالْمَعْلَى . فَالْفَذُّ لَهُ سَهْمٌ ، وَالتَّوَأْمُ لَهُ سَهْمَانِ ، وَالْمُسْبِلُ لَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ ،
وَالنَّافِسُ لَهُ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ ، وَالْحَلِيسُ لَهُ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ ، وَالرَّقِيبُ لَهُ سِتَّةُ أَسْهُمٍ ،
وَالْمَعْلَى لَهُ سَبْعَةُ أَسْهُمٍ . وَأَمَّا الَّتِي لَا أَنْصِبَاءَ لَهَا : الْمَسِيحُ وَالْمُنِيحُ وَالْوَعْدُ ، وَتَمَنُّ
الْجُرُورِ عَلَى مَنْ يَخْرُجُ لَهُ مِنَ الْأَنْصِبَاءِ شَيْءٌ ، وَهُوَ الْقِهَارُ فَحَرَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ^(١) .

١٧٢٢ ٥ : الإمام العسكري عليه السلام في (تفسيره) : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّمَا
حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ ﴾ ^(٢) الَّتِي مَاتَتْ حَتْفَ أَنْفِهَا . إِلَى أَنْ قَالَ - وَمِنَ الذَّبَائِحِ هِيَ الَّتِي
تَتَقَرَّبُ بِهَا الْكُفَّارُ بِأَسَامِي أَنْدَادِهِمُ الَّتِي اتَّخَذُوهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ .»

١٧٢٣ ٥ : وفيه : عَنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ : « قَالَ
بَعْضُ الْيَهُودِ لِبَعْضِهِمْ : إِنَّ مَا وَجَدْنَاهُ فِي كُتُبِنَا أَنَّ مُحَمَّدًا عليه السلام يُجَنَّبُهُ رَبُّهُ مِنَ الْحُرَامِ
وَالشُّبُهَاتِ فَصَادِفُوهُ وَالْقَوَّةُ وَادْعُوهُ إِلَى دَعْوَةٍ وَقَدِّمُوا إِلَيْهِ الْحُرَامَ وَالشُّبُهَةَ فَإِنْ
انْبَسَطَ فِيهِمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا فَأَكَلَهُ فاعلموا أَنَّهُ غَيْرُ مَنْ تَظُنُّونَ . إِلَى أَنْ قَالَ - فَجَاءُوا
إِلَى أَبِي طَالِبٍ فَصَادِفُوهُ وَدَعُوهُ إِلَى دَعْوَةٍ هُمْ . فَلَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام قَدَّمُوا
إِلَيْهِ وَإِلَى أَبِي طَالِبٍ وَإِلَى الْمَلِإِ مِنْ قُرَيْشٍ دَجَاجَةً مُسَمَّنَةً كَانُوا قَدْ وَقَدُّوهَا
وَشَوُّوهَا ، فَجَعَلَ أَبُو طَالِبٍ وَسَائِرُ قُرَيْشٍ يَأْكُلُونَ مِنْهَا وَرَسُولُ اللَّهِ عليه السلام يَمُدُّ
نَحْوَهَا فَيُعَدِّلُ بِهَا يَمَنَةً وَيَسْرَةً ثُمَّ أَمَامًا ثُمَّ خَلْفًا ثُمَّ فَوْقًا ثُمَّ تَحْتَ لَا تُصِيبُهَا يَدُهُ .
فَقَالُوا : مَا لَكَ يَا مُحَمَّدُ لَا تَأْكُلُ مِنْهَا؟! . فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ ، قَدْ جَهَدْتُ أَنْ
أَتَنَاوَلَ مِنْهَا وَهَذِهِ يَدِي يُعَدِّلُ بِهَا عَنْهَا وَمَا أَرَاهَا إِلَّا حَرَامًا يَصُونُنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

(٢) سورة البقرة : ١٧٣ ، سورة النحل : ١١٥ .

مِنْهَا. فَقَالُوا: مَا هِيَ إِلَّا حَلَالٌ فَدَعْنَا نُلْقِمَكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَافْعَلُوا إِنْ قَدَرْتُمْ. فَذَهَبُوا لِيَأْخُذُوا مِنْهَا وَيُطْعِمُوهُ فَكَانَتْ أَيْدِيهِمْ يُعْدِلُ بِهَا إِلَى الْجِهَاتِ كَمَا كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَعْدِلُ عَنْهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذِهِ قَدْ مُنِعَتْ مِنْهَا فَاتُونِي بِغَيْرِهَا إِنْ كَانَتْ لَكُمْ. فَجَاءُوا بِدَجَاجَةٍ أُخْرَى مُسَمَّيَةً مَشْوِيَّةً قَدْ أَخَذَوْهَا لِجَارِهِمْ غَائِبٍ لَمْ يَكُونُوا اشْتَرَوْهَا وَعَمَدُوا عَلَى أَنْ يَرُدُّوا عَلَيْهِ ثَمَنَهَا إِذَا حَضَرَ. فَتَنَاولَ مِنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُقْمَةً، فَلَمَّا ذَهَبَ يَرْفَعُهَا ثَقُلَتْ عَلَيْهِ وَنَصَلَتْ حَتَّى سَقَطَتْ مِنْ يَدِهِ، وَكُلَّمَا ذَهَبَ يَرْفَعُ مَا قَدْ تَنَاوَلَ بَعْدَهَا ثَقُلَتْ وَسَقَطَتْ. فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، فَمَا بَالُ هَذِهِ لَا تَأْكُلُ مِنْهَا؟! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَهَذِهِ أَيْضًا قَدْ مُنِعَتْ مِنْهَا وَمَا أَرَاهَا إِلَّا مِنْ شُبْهَةِ يَصُونُنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ مِنْهَا. قَالُوا: مَا هِيَ شُبْهَةٌ فَدَعْنَا نُلْقِمَكَ مِنْهَا» وَذَكَرَ عليه السلام مِثْلَ مَا فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، الْخَبَرَ.

١٧٢٤ ٥: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَهُمْ وَحَلْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَمْ فِسْقٌ﴾^(١) وَالْمَيْتَةُ وَالِدَهُمْ وَحَلْمُ الْخِنْزِيرِ مَعْرُوفٌ. وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ يَعْنِي مَا ذُبِحَ لِلْأَصْنَامِ. وَالْمُنْخَنِقَةُ فَإِنَّ الْمَجُوسَ كَانُوا لَا يَأْكُلُونَ الذَّبَائِحَ وَيَأْكُلُونَ الْمَيْتَةَ، وَكَانُوا يَخْنُقُونَ الْبَقَرَ وَالْغَنَمَ فَإِذَا مَاتَتْ أَكَلُوهَا. وَالْمَوْقُوذَةُ كَانُوا يَشُدُّونَ أَرْجُلَهَا وَيَضْرِبُونَهَا حَتَّى تَمُوتَ فَإِذَا مَاتَتْ أَكَلُوهَا. وَالْمُتَرَدِّيَةُ كَانُوا يَشُدُّونَ عَيْنَهَا وَيُلْقُونَهَا مِنَ السَّطْحِ فَإِذَا مَاتَتْ أَكَلُوهَا. وَالنَّطِيحَةُ كَانُوا يَتَنَاطِحُونَ بِالْكَبَاشِ فَإِذَا مَاتَتْ

(١) سورة المائدة: ٣.

إِحْدَاهَا أَكَلُوهُ. ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ كَانُوا يَأْكُلُونَ مَا يَأْكُلُهُ الذَّبُّ وَالْأَسَدُ وَالذَّبُّ فَحَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ. ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ﴾ كَانُوا يَذْبَحُونَ لِئِيَّاتِ النَّيِّرَانِ، وَقُرَيْشٌ كَانُوا يَعْبُدُونَ الشَّجَرَ وَالصَّخْرَ فَيَذْبَحُونَ لَهَا. ﴿وَأَنْ تَسْتَفْسِمُوا بِالْأَرْزَامِ ذَلِكَمْ فَسَقٌ﴾ كَانُوا يَعْمَدُونَ إِلَى الْجُزُورِ فَيَجْزُّونَهُ عَشْرَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ فَيَخْرِجُونَ السَّهَامَ فَيَدْفَعُونَهَا إِلَى رَجُلٍ. فَالسَّهَامُ عَشْرَةٌ سَبْعَةٌ هَذَا أَنْصِبَاءٌ وَثَلَاثَةٌ لَا أَنْصِبَاءَ لَهَا، فَالَّتِي لَهَا أَنْصِبَاءٌ: الْفَدُّ وَالتَّوَامُ وَالْمُسَيْلُ وَالنَّافِسُ وَالْحِلْسُ وَالرَّقِيبُ وَالْمَعْلَى. فَالْفَدُّ لَهُ سَهْمٌ، وَالتَّوَامُ لَهُ سَهْمَانِ، وَالْمُسَيْلُ لَهُ ثَلَاثَةٌ أَهْمٌ، وَالنَّافِسُ لَهُ أَرْبَعَةٌ أَهْمٌ، وَالْحِلْسُ لَهُ خَمْسَةٌ أَهْمٌ، وَالرَّقِيبُ لَهُ سِتَّةٌ أَهْمٌ، وَالْمَعْلَى لَهُ سَبْعَةٌ أَهْمٌ. وَالَّتِي لَا أَنْصِبَاءَ لَهَا: السَّفِيحُ وَالْمُنِيحُ وَالْوَعْدُ، وَتَمَنُّ الْجُزُورِ عَلَى مَنْ لَا يُخْرِجُ لَهُ مِنْ الْأَنْصِبَاءِ شَيْئًا، وَهُوَ الْقِمَارُ فَحَرَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

* وَهَذَا بَعَيْنُهُ مَتْنُ الْخَبَرِ الْبَاقِرِيِّ الْمَرْوِيِّ فِي (الْخِصَالِ) بِزِيَادَةِ تَفْسِيرِ

الْمَوْفُودَةِ.

٢٠: بَابُ كَرَاهَةِ الذَّبْحِ وَإِرَاقَةِ الدَّمِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ

إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ

١٧٢٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنْ

الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يَكْرَهُ الذَّبْحَ وَإِرَاقَةَ الدَّمِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ إِلَّا عَنْ ضَرُورَةٍ.
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

٢١: بَابُ كَرَاهَةِ الذَّبْحِ بِاللَّيْلِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ إِلَّا مَعَ الْخَوْفِ

١٧٢٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ،
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يَأْمُرُ غُلَمَانَهُ أَنْ لَا يَذْبَحُوا
حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ فِي نَوَادِرِ الْجُمُعَةِ»^(١).

١٧٢٧ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ،
عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام وَهُوَ يَقُولُ لِغُلَمَانِهِ: «لَا
تَذْبَحُوا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا لِكُلِّ شَيْءٍ». قَالَ:
قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَإِنْ خِفْتُ؟. قَالَ: «إِنْ كُنْتَ تَخَافُ الْمَوْتَ فَادْبَحْ».

* وَرَوَاهُمَا الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ مَا بَيْنَ
قَوْلِهِ: «حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ» إِلَى قَوْلِهِ - حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ - وَجَعَلَهُمَا حَدِيثًا وَاحِدًا.

١٧٢٨ ٥: الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ الرَّازِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ) - فِي سِيَاقِ أَخْبَارِ تَزْوِيجِ
فَاطِمَةَ عليها السلام إِلَى أَنْ قَالَ - وَجَاءَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ بِعَشْرَةِ شِيَاهِ وَبَقْرَةٍ وَجَمَلًا، وَجَاءَ
سَعْدُ بْنُ رِبْعٍ بِبَعِيرٍ وَخَمْسِ شِيَاهِ، وَجَاءَ سَعْدُ بْنُ خَيْثَمَةَ بِجَمَلَيْنِ، وَأَبُو أَيُّوبَ
الْأَنْصَارِيُّ بِشَاةٍ وَجَمَلٍ بِعَيْرٍ تَمْرًا، وَخَارِجَةٌ بِنُ زَيْدٍ بِجَمَلٍ وَبَقْرٍ وَأَرْبَعِ شِيَاهِ، وَجَاءَ

(١) في الوسائل: ذكر بعض علمائنا أن المراد نواذر الاجتماعات كالمأتم وو العرس ونحوهما.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بِحِمْلِ خَمْسَةِ أَبْعَرَةٍ تَمْرًا، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بِحِمْلِ خَمْسَةِ أَبْعَرَةٍ تَمْرًا وَبِعَشْرِينَ شَاةً وَبِقِرْبَةٍ مِنْ دُهْنِ الْبَقْرِ، وَجَاءَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بِهَدِيَّةٍ حَتَّى اجْتَمَعَ هَدَايَا كَثِيرَةٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ، لَا بَدَلِي وَلَكَ أَنْ نَشْتَغَلَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ وَنَذْبَحَ هَذِهِ الْأَعْنَامَ وَالْبَقَرَاتِ». وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي تَالِبٍ يَذْبَحُ وَيَسْلُخُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْصِلُ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ انْقَضَى شُغْلُهُمَا. قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي تَالِبٍ: «وَلَمْ تَرِ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَثْرًا مِنَ الدَّمِ»، الْخَبَرَ.

٢٢: بَابُ عَدَمِ اشْتِرَاطِ بُلُوغِ الذَّابِحِ فَيَجُوزُ أَنْ يَذْبَحَ الصَّبِيُّ الْمَمِيزُ الَّذِي يُحْسِنُ الذَّبْحَ وَيَحِلُّ أَكْلُ ذَبِيحَتِهِ مَعَ التَّسْمِيَةِ

١٧٢٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَبِيحَةِ الصَّبِيِّ؟ فَقَالَ: «إِذَا تَحَرَّكَ وَكَانَ لَهُ خَمْسَةُ أَشْبَارٍ وَأَطَاقَ الشَّفْرَةَ»، الْحَدِيثَ. * وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادٍ، مِثْلَهُ.

١٧٣٠ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَبِيحَةِ الْغُلَامِ؟ فَقَالَ: «إِذَا قَوِيَ عَلَى الذَّبْحِ وَكَانَ يُحْسِنُ أَنْ يَذْبَحَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَكُلَّ»، الْحَدِيثَ. * وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ. * وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٧٣١ ٥: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ

أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ حَمْسَةَ أَشْبَارٍ أَكَلَتْ ذَيْبِحَتُهُ»^(١).

١٧٣٢ ٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام، أَنَّهُمَا: «رَخَّصَا فِي ذَيْبِحَةِ الْغُلَامِ إِذَا قَوِيَ عَلَى الذَّبْحِ وَذَبَحَ عَلَى مَا يَنْبَغِي».

١٧٣٣ ٥: الصَّدُوقُ فِي (المُقْبَعِ): وَلَا بَأْسَ بِذَيْبِحَةِ الْمَرْأَةِ وَالْغُلَامِ إِذَا كَانَ قَدْ صَلَّى وَبَلَغَ حَمْسَةَ أَشْبَارٍ.

٢٣: بَابُ عَدَمِ اشْتِرَاطِ ذُكُورِيَّةِ الذَّبَاحِ فَيَجُوزُ أَنْ تَذْبَحَ الْمَرْأَةُ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أُمَّةً عَلَى كَرَاهِيَّةٍ^(٢) فِي غَيْرِ الضَّرُورَةِ

١٧٣٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْني الْمُرَادِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَا يَذْبَحُ أَضْحِيَّتَكَ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ وَلَا مَجُوسِيٌّ، وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً فَلْتَذْبَحْ لِنَفْسِهَا».

١٧٣٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ تَذْبَحُ لَهُ إِذَا أَرَادَ».

١٧٣٦ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنْسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً،

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الوصايا وغيرها، ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في مستدرک الوسائل: كراهية.

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: «يَا عَلِيُّ، لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ - إِلَّا أَنْ قَالَ - وَلَا تَذْبَحُ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ».

١٧٣٧ ٥: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَحِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْجَارِيَةِ هَلْ تَصْلُحُ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ لَا تَنْخَعُ وَلَا تَكْسِرُ الرَّقَبَةَ فَلَا بَأْسَ - وَقَالَ - قَدْ كَانَتْ لِأَهْلِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَارِيَةً تَذْبَحُ لَهُمْ».

١٧٣٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ نِسَاءٌ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فَلْتَذْبَحِ أَعْقَلُهُنَّ، وَلْتَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادٍ، مِثْلَهُ.

١٧٣٩ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَتْ مُسْلِمَةً فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا».

١٧٤٠ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْغُلَامِ وَالْمَرْأَةِ هَلْ تُؤْكَلُ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُسْلِمَةً فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى ذَبِيحَتِهَا حَلَّتْ ذَبِيحَتُهَا، وَكَذَلِكَ الْغُلَامُ إِذَا قَوِيَ عَلَى الذَّبِيحَةِ فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ؛ وَذَلِكَ إِذَا خِيفَ قَوْلُ الذَّبِيحَةِ وَلَمْ يُوجَدْ مَنْ يَذْبَحُ غَيْرَهُمَا».

١٧٤١ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ غَيْرِ

وَاحِدٍ رَوَاهُ عَنْهُمَا عليه السلام: «أَنَّ ذَبِيحَةَ الْمَرْأَةِ إِذَا أَجَادَتِ الذَّبْحَ وَسَمَّتْ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ، وَكَذَلِكَ الصَّبِيِّ، وَكَذَلِكَ الْأَعْمَى إِذَا سُدِّدَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ رَهْطٍ رَوَوْهُ عَنْهُمَا عليه السلام جَمِيعاً، مِثْلَهُ.

* وَرَوَى الَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ حَلَّتْ ذَبِيحَتُهُ».

١٧٤٢ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام جَارِيَةٌ تَذْبَحُ لَهُ إِذَا أَرَادَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

١٧٤٣ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، قَالَ: سَأَلَ الْمَرْزُبَانَ الرَّضَا عليه السلام عَنْ ذَبِيحَةِ الصَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ وَذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الصَّبِيِّ وَالْخَصِيِّ وَالْمَرْأَةِ إِذَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ»^(١).

١٧٤٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ وَالْغُلَامِ هَلْ تُؤْكَلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُسْلِمَةً وَذَكَرَتِ اسْمَ اللَّهِ حَلَّتْ ذَبِيحَتُهَا، وَإِذَا كَانَ الْغُلَامُ قَوِيًّا عَلَى الذَّبْحِ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ حَلَّتْ ذَبِيحَتُهُ، وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُسْلِمًا فَنَسِيَّ أَنْ يُسَمِّيَ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ إِذَا لَمْ تَتَّهَمَهُ».

(١) في الوسائل: اشتراط الاضطرار لزوال المرجوحية لا المنع بدليل حديث الجارية وغيره.

١٧٤٥ هـ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ،
عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ،
أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَا بَأْسَ بِذَيْبِحَةِ الْمَرْأَةِ»^(١).

١٧٤٦ هـ: كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ مُهِمِّدِ الْحَنَاطِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا
جَعْفَرَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَذْبِخُ إِذَا لَمْ يَكُنْ رَجُلٌ وَتَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ؟. قَالَ: «حَسَنٌ لَا
بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ رَجُلٌ». قَالَ أَبُو جَعْفَرَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «وَلَا يَذْبَحُ لَكَ يَهُودِيٌّ وَلَا
نَصْرَانِيٌّ وَلَا مَجُوسِيٌّ أَضْحِيَّتِكَ، وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ فَلْتَذْبِخْ لِنَفْسِهَا».

١٧٤٧ هـ: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرَ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، أَتَاهُمَا:
«رَخَّصَا فِي ذَيْبِحَةِ الْغُلَامِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِذَا أَحْسَنْتَ».

١٧٤٨ هـ: الصَّدُوقُ فِي (المُقْبِعِ): وَإِذَا كُنَّ نِسَاءً لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فَلْتَذْبِخْ
أَعْلَمُهُنَّ، وَلْتَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ.

٢٤: بَابُ جَوَازِ أَكْلِ ذَيْبِحَةِ الْخَصِيِّ وَالْأَعْمَى إِذَا سُدِّدَ

١٧٤٩ هـ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ
الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ
ذَيْبِحَةِ الْخَصِيِّ؟. فَقَالَ: «لَا بَأْسَ».

١٧٥٠ هـ: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْمَرْزُبَانِ، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: «لَا بَأْسَ
بِذَيْبِحَةِ الصَّبِيِّ وَالْخَصِيِّ وَالْمَرْأَةِ إِذَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الحج وغيره، ويأتي ما يدل عليه.

١٧٥١ هـ: وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْهَا عليها السلام: «أَنَّ ذَبِيحَةَ الْمَرْأَةِ إِذَا أَجَادَتِ الذَّبْحَ وَسَمَّتْ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ، وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ، وَكَذَلِكَ الْأَعْمَى إِذَا سُدِّدَ»^(١).

١٧٥٢ هـ: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام، أَنَّهُمَا: «رَخَّصَا فِي ذَبِيحَةِ الْأَعْمَى إِذَا سُدِّدَ».

٢٥: بَابُ جَوَازِ أَكْلِ ذَبِيحَةِ وَلَدِ الزَّانَا وَإِنْ عُرِفَ بِهِ

١٧٥٣ هـ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: سَأَلَ الْمَرْزُبَانَ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ ذَبِيحَةِ وَلَدِ الزَّانَا قَدْ عَرَفْنَاهُ بِذَلِكَ؟. قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ وَالْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ إِذَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ»^(٢).

٢٦: بَابُ تَحْرِيمِ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَتَحْرِيمِ

ثَمَنِهَا حَتَّى مَعَ عَدَمِ وُجُودِ ذَابِحِ غَيْرِهِمْ إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ

١٧٥٤ هـ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْمَشِيِّ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - وَأَنَا عِنْدَهُ - فَقَالَ لَهُ: الْغَنَمُ يُرْسَلُ فِيهَا الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ فَتَعْرِضُ فِيهَا الْعَارِضَةُ فَيَذْبَحُ، أَمْ نَأْكُلُ ذَبِيحَتَهُ؟. فَقَالَ

(١) في الوسائل: ويدل على ذلك النصوص العامة والمطلقة.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً، ويأتي ما يدل عليه.

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تُدْخِلْ ثَمَنَهَا مَالَكَ وَلَا تَأْكُلْهَا فَإِنَّهَا هُوَ الْإِسْمُ وَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ إِلَّا مُسْلِمٌ». فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ»^(١)؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّهَا هُوَ الْحُبُوبُ وَأَشْبَاهُهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَيِّبِ بْنِ النُّعْمَانَ،

مِثْلَهُ.

١٧٥٥ هـ: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا قَوْمٌ نَخْتَلِفُ إِلَى الْجَبَلِ وَالطَّرِيقِ بَعِيدٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْجَبَلِ فَرَأْسُ فَرَسِ نَشْتَرِي الْقَطِيعَ وَالْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ وَيَكُونُ فِي الْقَطِيعِ أَلْفٌ وَخَمْسِمِائَةٌ شَاةٌ وَأَلْفٌ وَسِتْمِائَةٌ شَاةٌ وَأَلْفٌ وَسَبْعُمِائَةٌ شَاةٌ فَتَقَعُ الشَّاةُ وَالْإِثْنَتَانِ وَالثَّلَاثَةُ فَنَسْأَلُ الرُّعَاةَ الَّذِينَ يَجِئُونَ بِهَا عَنْ أَدْيَانِهِمْ - قَالَ - فَيَقُولُونَ: نَصَارَى - قَالَ - فَقُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ قَوْلُكَ فِي ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؟ فَقَالَ: «يَا حُسَيْنُ، الذَّبِيحَةُ بِالْإِسْمِ وَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا أَهْلُ التَّوْحِيدِ».

١٧٥٦ هـ: وَبِالْإِسْنَادِ، عَنْ حَنَانِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ الْمُنْذِرِ رَوَى لَنَا عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: إِنَّ الذَّبِيحَةَ اسْمٌ وَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا أَهْلُهَا؟ فَقَالَ: «إِنَّهُمْ أَحَدُثُوا فِيهَا شَيْئًا لَا أَشْتَهِيهِ». قَالَ حَنَانٌ: فَسَأَلْتُ نَصْرَانِيًّا فَقُلْتُ لَهُ: أَيُّ شَيْءٍ تَقُولُونَ إِذَا ذَبَحْتُمْ؟ قَالَ: نَقُولُ: بِاسْمِ الْمَسِيحِ.

(١) سورة المائدة: ٥.

١٧٥٧ هـ: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّا نَكُونُ فِي الْجَبَلِ فَنَبْعَثُ الرَّعَاءَ فِي الْغَنَمِ فَرَبَّمَا عَطَبَتِ الشَّاةُ أَوْ أَصَابَهَا شَيْءٌ فَذَبَحُوهَا فَنَأْكُلُهَا؟ فَقَالَ عليه السلام: «هِيَ الذَّبِيحَةُ وَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا الْمُسْلِمُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «لَا إِنَّمَا هِيَ الذَّبِيحَةُ فَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا الْمُسْلِمُ».

١٧٥٨ هـ: وَبِالْإِسْنَادِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: اصْطَحَبَ الْمُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ وَابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ فِي سَفَرٍ فَأَكَلَ أَحَدُهُمَا ذَبِيحَةَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَأَبَى الْآخَرَ عَنْ أَكْلِهَا، فَاجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَأَخْبَرَاهُ. فَقَالَ: «أَيُّكُمَا الَّذِي أَبَاهُ؟» فَقَالَ: أَنَا. فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٧٥٩ هـ: وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ قُتَيْبَةَ الْأَعَشَى، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: رَأَيْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ وَهُوَ يَقُولُ لَهُ: إِنَّ لِي أَخًا يُسَلِّفُ فِي الْغَنَمِ فِي الْجِبَالِ فَيُعْطَى السَّنَّ مَكَانَ السَّنِّ؟. فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِطَيِّبَةِ نَفْسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ؟». قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَلَا بَأْسَ». قَالَ: فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهُ فِيهَا الْوَكِيلُ فَيَكُونُ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا فَتَقَعُ فِيهَا الْعَارِضَةُ فَيَبِيعُهَا مَذْبُوحَةً وَيَأْتِيهِ بِثَمَنِهَا وَرَبَّمَا مَلَحَهَا فَاتَّاهُ بِهَا مَمْلُوحَةً؟. قَالَ: فَقَالَ: «إِنْ أَتَاهُ بِثَمَنِهَا

فَلَا يَخْلُطُهُ بِإِلَهِ وَلَا يُحَرِّكُهُ، وَإِنْ أَتَاهُ بِهَا مَمْلُوحَةً فَلَا يَأْكُلُهَا فَإِنَّمَا هُوَ الْإِسْمُ وَلَيْسَ يُؤْمَنُ عَلَى الْإِسْمِ إِلَّا مُسْلِمًا». فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ فِي الْبَيْتِ: فَأَيْنَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ﴾^(١)؟ فَقَالَ: «إِنَّ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: ذَلِكَ الْحُبُّبُ وَمَا أَشْبَهَهَا».

١٧٦٠ هـ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا نَتَكَارَى هَؤُلَاءِ الْأَكْرَادِ فِي قِطَاعِ الْغَنَمِ وَإِنَّمَا هُمْ عَبَدَةُ النَّيْرَانِ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ فَتَسْقُطُ الْعَارِضَةُ فَيَذْبَحُونَهَا وَيَبِيعُونَهَا؟ فَقَالَ: «مَا أَحَبُّ أَنْ تَجْعَلَهُ فِي مَالِكَ، إِنَّمَا الذَّبِيحَةُ اسْمٌ وَلَا يُؤْمَنُ عَلَى الْإِسْمِ إِلَّا مُسْلِمًا».

١٧٦١ هـ: وَيِإِسْنَادِهِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَدَّافٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ يَجْلِبُ الْغَنَمَ مِنْ الْجَبَلِ يَكُونُ فِيهَا الْأَجِيرُ الْمَجُوسِيُّ وَالنَّضْرَانِيُّ فَتَقَعُ الْعَارِضَةُ فَيَأْتِيهِ بِهَا مُمْلَحَةً؟ فَقَالَ: «لَا تَأْكُلُهَا»، الْحَدِيثَ.

١٧٦٢ هـ: وَيِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ الْقُمِّيِّ، عَنِ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنِّي أَنُهَاكَ عَنْ ذَبِيحَةِ كُلِّ مَنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ وَأَصْحَابُكَ إِلَّا فِي وَقْتِ الضَّرُورَةِ إِلَيْهِ».

١٧٦٣ هـ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «هُوَ الْإِسْمُ وَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ إِلَّا مُسْلِمًا».

(١) سورة المائدة: ٥.

١٧٦٤ ٥: وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَذْبَحُ أَضْحِيَّتَكَ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ وَلَا مَجُوسِيٌّ»، الْحَدِيثُ (١).

١٧٦٥ ٥: السَّيِّدُ الْمُرتَضَى فِي (مَسَائِلِ الطَّرَائِصِيَّاتِ)، وَالشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي (رِسَالَةِ الذَّبَائِحِ) عَلَى مَا فِي (الْبَحَارِ): عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّا قَوْمٌ نَخْتَلِفُ إِلَى الْجَبَلِ وَالطَّرِيقِ بَعِيدٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْجَبَلِ فَرَأَسِخُ فَنَشْتَرِي الْقَطِيعَ وَالْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فَيَكُونُ فِي الْقَطِيعِ أَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٌ وَأَلْفٌ وَسِتُّمِائَةٌ وَأَلْفٌ وَسَبْعُمِائَةٌ شَاةٌ فَتَقَعُ الشَّاةُ وَالْإِثْنَانِ وَالثَّلَاثُ فَنَسْأَلُ الرُّعَاةَ الَّذِينَ يَحْيِيُونَ بِهَا عَنْ أَدْيَانِهِمْ فَيَقُولُونَ: نَصَارَى، فَأَيُّ شَيْءٍ قَوْلِكَ فِي ذَّبَائِحِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؟ فَقَالَ: «يَا حُسَيْنُ، هِيَ الذَّبِيحَةُ بِالْإِسْمِ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا أَهْلُ التَّوْحِيدِ». ثُمَّ إِنَّ حَنَانًا لَقِيَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ مُنْذِرٍ رَوَى عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: إِنَّ الذَّبِيحَةَ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا أَهْلُهَا؟ فَقَالَ: «إِنَّهُمْ أَحَدُثُوا فِيهَا شَيْئًا». قَالَ حَنَانٌ: فَسَأَلْتُ نَصْرَانِيًّا فَقُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ تَقُولُونَ إِذَا ذَبَحْتُمْ؟ فَقَالَ: نَقُولُ: بِاسْمِ الْمَسِيحِ».

١٧٦٦ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ حَنَانٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ الْمُنْذِرِ - إِلَى قَوْلِهِ -: «إِنَّهُمْ أَحَدُثُوا شَيْئًا لَا أَشْتَهِيهِ». وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: «لَا أَسْمِيهِ».

١٧٦٧ ٥: وَفِيهَا، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما ظاهره المنافاة وأنه محمول على الضرورة أو التقيّة.

الحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: اصْطَحَبَ الْمُعَلَّى بْنُ حُنَيْسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَعْقُورٍ فَأَكَلَ أَحَدُهُمَا ذَبِيحَةَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَامْتَنَعَ الْآخَرُ عَنْ أَكْلِهَا، فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَخْبَرَاهُ بِذَلِكَ. فَقَالَ: «أَيُّكُمَا الَّذِي أَبِي؟» قَالَ الْمُعَلَّى: «أَنَا». فَقَالَ عليه السلام: «أَحْسَنْتَ».

١٧٦٨ ٥: وَفِيهَا بِالْإِسْنَادِ الْمَتَّقِمِ: عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الخَنْعَمِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَتَانِي رَجُلَانِ أَطْنَهُمَا مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ فَسَأَلَنِي أَحَدُهُمَا عَنِ الذَّبِيحَةِ يَعْنِي ذَبِيحَةَ أَهْلِ الذَّمَّةِ. فَقُلْتُ - فِي نَفْسِي وَاللَّهِ لَا أَبْرُدُ لَكُمْ عَلَى ظَهْرِي -: لَا تُؤْكَلُ». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؟. فَقَالَ: «لَا تُؤْكَلُ».

١٧٦٩ ٥: الْعِيَاثِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ قُتَيْبَةَ الْأَعَشَى، قَالَ: سَأَلَ الحَسَنُ بْنُ المُنْذِرِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ الرَّجُلَ يَبْعَثُ فِي غَنَمِهِ رَجُلًا أَمِينًا يَكُونُ فِيهَا نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا فَتَقَعُ الْعَارِضَةُ فَيَذْبَحُهَا وَيَبِيعُهَا؟. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَا تَأْكُلْهَا وَلَا تُدْخِلْهَا فِي مَالِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ الْإِسْمُ وَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا مُسْلِمٌ». فَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - وَأَنَا أَسْمَعُ -: فَأَيْنَ قَوْلُ اللَّهِ: ﴿وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ﴾^(١)? فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «كَانَ أَبِي يَقُولُ: إِنَّمَا ذَلِكَ الْحُبُوبُ وَأَشْبَاهُهَا».

(١) سورة المائدة: ٥.

٢٧: بَابُ تَحْرِيمِ ذَبَائِحِ الْكُفَّارِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ سِوَاءَ^(١)
 سَمَّوْا عَلَيْهَا أَمْ^(٢) لَمْ يُسَمُّوْا إِلَّا مَعَ التَّقِيَّةِ

١٧٧٠ هـ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي
 عَمِيرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَصْلَحَكَ
 اللَّهُ، إِنَّ لَنَا جَارًا قِصَابًا فَيَجِيءُ بِيَهُودِيٍّ فَيَذْبَحُ لَهُ حَتَّى يَشْتَرِيَ مِنْهُ الْيَهُودُ؟. فَقَالَ:
 «لَا تَأْكُلْ مِنْ ذَبِيحَتِهِ وَلَا تَشْتَرِ مِنْهُ».

١٧٧١ هـ: وَبِالْإِسْنَادِ، عَنِ حُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ:
 قَالَ: «هُوَ الْإِسْمُ وَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ إِلَّا مُسْلِمٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ.
 * وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٧٧٢ هـ: وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي
 عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَا وَأَبِي فَقُلْنَا لَهُ: جُعِلْنَا فِدَاكَ، إِنَّ لَنَا خُلَطَاءَ مِنَ النَّصَارَى وَإِنَّا
 نَأْتِيهِمْ فَيَذْبَحُونَ لَنَا الدَّجَاجَ وَالْفِرَاحَ وَالْجِدَاءَ، أَفَنَأْكُلُهَا؟. قَالَ: «لَا تَأْكُلُوهَا وَلَا
 تَقْرُبُوهَا فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ عَلَى ذَبَائِحِهِمْ مَا لَا أَحَبُّ لَكُمْ أَكْلَهَا» - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالُوا:
 صَدَقَ إِنَّا لَنَقُولُ: بِسْمِ الْمَسِيحِ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ،

(١) في مستدرک الوسائل : سواءً .

(٢) في مستدرک الوسائل : أو .

مِثْلُهُ.

١٧٧٣ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَبِيحَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «وَاللَّهِ مَا يَأْكُلُونَ ذَبَائِحَهُمْ فَكَيْفَ تَسْتَحِلُّونَ أَنْ تَأْكُلُوا ذَبَائِحَهُمْ، إِنَّمَا هُوَ الْإِسْمُ وَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ إِلَّا مُسْلِمٌ».

١٧٧٤ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَبِيحَةِ الذَّمِّيِّ؟ فَقَالَ: «لَا تَأْكُلُهُ إِنْ سَمِيَ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ،

مِثْلُهُ.

١٧٧٥ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَصَارَى الْعَرَبِ أَتُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ؟ فَقَالَ: «كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْهَى عَنْ ذَبَائِحِهِمْ وَعَنْ صَيْدِهِمْ وَمَنَاكِحَتِهِمْ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ،

عَنِ الْعَلَاءِ، مِثْلُهُ.

١٧٧٦ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ ابْنُ سِنَانٍ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَأْكُلُ مِنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَا تَأْكُلُ فِي

أَنبَتِهِمْ».

١٧٧٧ هـ: وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ قُتَيْبَةَ الأَعَشَى، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؟. فَقَالَ: «الذَّبِيحَةُ اسْمٌ وَلَا يُؤْمَنُ عَلَى الإِسْمِ إِلَّا مُسْلِمٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ.
* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٧٧٨ هـ: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي إِبرَاهِيمَ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ؟. فَقَالَ: «لَا تَقْرُبُوهَا».

١٧٧٩ هـ: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَا تَأْكُلْ ذَبَائِحَهُمْ، وَلَا تَأْكُلْ فِي أَنبَتِهِمْ» يَعْنِي أَهْلَ الْكِتَابِ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، مِثْلَهُ.

١٧٨٠ هـ: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ؟. فَقَالَ: «لَا بَأْسَ إِذَا ذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَعْنِي مِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ عَلَى

أَمْرٍ مُوسَى وَعِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ»^(١).

١٧٨١ هـ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: كُلُوا مِنْ طَعَامِ الْمَجُوسِ كُلِّهِ مَا خَلَا ذَبَائِحَهُمْ؛ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ وَإِنْ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا».

١٧٨٢ هـ: وَبِالْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ مُنَادِيَهُ بِالْكَوْفَةِ أَيَّامَ الْأَضْحَى -: «أَلَا لَا تَذْبَحْ نَسَائِكَكُمْ - يَعْنِي نُسُكَكُمْ - الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، وَلَا يَذْبَحَهَا إِلَّا الْمُسْلِمُونَ».

١٧٨٣ هـ: وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى هَلْ تَحِلُّ؟ قَالَ: «كُلُّ مَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(٢).

١٧٨٤ هـ: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ؟ قَالَ: «لَيْسَ هُمْ بِأَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا تَحِلُّ ذَبَائِحُهُمْ».

١٧٨٥ هـ: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي (كِتَابِ الرَّجَالِ): عَنْ حَمْدَوَيْهِ بْنِ نُصَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ وَعِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، قَالَ الْعُبَيْدِيُّ:

(١) في الوسائل: هذا محمول على الإتيان بالتسمية الصحيحة، وهي لا تجامع الشرك لما مر على أنه قد ورد في عدة أخبار أنهم كلهم الآن قد خالفوا أمر موسى وعيسى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، مع أنه يحتمل التقيّة والضرورة وغير ذلك كما يأتي.

(٢) في الوسائل: قد عرفت وجهه.

وَحَدَّثَنِي بِهِ أَيْضًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ: أَنَّ ابْنَ أَبِي يَعْفُورٍ وَمُعَلَّى بْنَ خُنَيْسٍ كَانَا بِالنَّيْلِ عَلَى عَهْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَاخْتَلَفَا فِي ذَبَائِحِ الْيَهُودِ فَأَكَلَ الْمُعَلَّى وَلَمْ يَأْكُلِ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ، فَلَمَّا صَارَا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَخْبَرَاهُ فَرَضِيَ بِفِعْلِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ وَخَطَأَ الْمُعَلَّى فِي أَكْلِهِ إِيَّاهُ.

١٧٨٦ هـ: الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(١) - قَالَ: «أَمَّا الْمَجُوسُ فَلَا فَلْيَسُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَأَمَّا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَلَا بَأْسَ إِذَا سَمِعُوا»^(٢).

١٧٨٧ هـ: وَعَنْ (حَمْدَانَ)، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ - فِي ذَبِيحَةِ النَّاصِبِ وَالْيَهُودِيِّ - قَالَ: «لَا تَأْكُلْ ذَبِيحَتَهُ حَتَّى تَسْمَعَهُ يَذْكُرُ اللَّهَ، أَمَا سَمِعْتَ اللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾»^(٣)^(٤).

١٧٨٨ هـ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ هَلْ تُؤْكَلُ؟ فَقَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَنْهَاهُمْ عَنْ أَكْلِ ذَبَائِحِهِمْ وَصَيْدِهِمْ وَقَالَ: لَا يَذْبَحُ لَكَ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ أَضْحِيَّتَكَ».

١٧٨٩ هـ: وَعَنْهُ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَا يَذْبَحُ أَضْحِيَّتَكَ يَهُودِيٌّ

(١) سورة الأنعام: ١١٨.

(٢) في الوسائل: آخره محمول على التقيّة.

(٣) سورة الأنعام: ١٢١.

(٤) في الوسائل: تقدّم وجهه، ويحتمل كون مفهوم الغاية غير مراد.

وَلَا نَصْرَانِيٌّ وَلَا مَجُوسِيٌّ، وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ فَلْتَذْبَحْ لِنَفْسِهَا».

١٧٩٠ هـ: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ سَلَمَةَ أَبِي حَفْصٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنْ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ: لَا يَذْبَحُ ضَحَايَاكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى، وَلَا يَذْبَحُهَا إِلَّا مُسْلِمٌ».

١٧٩١ هـ: وَعَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَا تَأْكُلُ مِنْ ذَبِيحَةِ الْمَجُوسِيِّ». قَالَ: وَقَالَ: «لَا تَأْكُلُ ذَبِيحَةَ نَصَارَى تَغْلِبُ؛ فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُو الْعَرَبِ».

١٧٩٢ هـ: وَعَنْهُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَا تَأْكُلُوا ذَبِيحَةَ نَصَارَى الْعَرَبِ؛ فَإِنَّهُمْ لَيْسُوا أَهْلَ الْكِتَابِ».

١٧٩٣ هـ: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «هُوَ الْإِسْمُ وَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ إِلَّا الْمُسْلِمُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ، مِثْلَهُ.

١٧٩٤ هـ: وَعَنْهُ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُويْدٍ، عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرَقُوفِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَمَعَنَا أَبُو بَصِيرٍ وَأَنَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ يَسْأَلُونَهُ عَنْ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ. فَقَالَ لَهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «قَدْ سَمِعْتُمْ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ». فَقَالُوا لَهُ: نُحِبُّ أَنْ تُخْبِرَنَا. فَقَالَ: «لَا تَأْكُلُوهَا». فَلَمَّا خَرَجْنَا قَالَ أَبُو بَصِيرٍ: كُلُّهَا فِي عُنُقِي مَا فِيهَا، فَقَدْ سَمِعْتُهُ وَسَمِعْتُ أَبَاهُ جَمِيعاً يَا مُرَّانَ بِأَكْلِهَا. فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقَالَ لِي أَبُو بَصِيرٍ: سَلُهُ. فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، مَا تَقُولُ فِي ذَبَائِحِ

أَهْلِ الْكِتَابِ؟ فَقَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ شَهِدْتَنَا بِالْغَدَاةِ وَسَمِعْتَ». قُلْتُ: بَلَى. فَقَالَ: «لَا تَأْكُلْهَا»، الْحَدِيثُ (١).

١٧٩٥ هـ: وَعَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْحَنْعَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَتَانِي رَجُلَانِ أَظْنُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ فَسَأَلَنِي أَحَدُهُمَا عَنِ الذَّبِيحَةِ. فَقُلْتُ: «وَاللَّهِ لَا تَرِدُ لَكُمْ عَلَى ظَهْرِي لَا تَأْكُلْ». قَالَ مُحَمَّدٌ: فَسَأَلْتُهُ أَنَا عَنْ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ؟ فَقَالَ: «لَا تَأْكُلْ مِنْهُ».

١٧٩٦ هـ: وَعَنْهُ، عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام. فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «لَا تَأْكُلْ ذَبِيحَةَ نَصَارَى الْعَرَبِ».

١٧٩٧ هـ: وَيَأْسَنَادُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَقِيلَةَ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرِ الرَّقِيِّ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ أَبِي غِيلَانَ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالنَّصَابِ؟ قَالَ: فَلَوَى شِدْقَهُ وَقَالَ: «كُلْهَا إِلَى يَوْمِ مَا» (٢).

١٧٩٨ هـ: وَيَأْسَنَادُهُ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحَشَّابِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ كُلُوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ: لَا يَذْبَحُ نُسُكُكُمْ إِلَّا أَهْلُ مِلَّتِكُمْ، وَلَا تَصَدَّقُوا بِشَيْءٍ مِنْ نُسُكِكُمْ إِلَّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَتَصَدَّقُوا بِمَا سِوَاهُ غَيْرِ الزَّكَاةِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ».

١٧٩٩ هـ: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

(١) في الوسائل: رواية أبي بصير محمولة على التقيّة.

(٢) في الوسائل: هذا ظاهر في التقيّة وفي المنع مع عدمها كما قاله الشيخ وغيره.

المغراء حميد بن المثنى، عن العبد الصالح عليه السلام: أنه سأله عن ذبيحة اليهودي والنصراني؟. فقال: «لا تقربوها».

١٨٠٠ هـ: وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أدينة، عن زرارة، عن همران، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول - في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني -: «لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله». فقلت: المجوسي؟. فقال: «نعم إذا سمعته يذكر اسم الله، أما سمعت قول الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(١)»^(٢).

١٨٠١ هـ: وعنه، عن فضالة بن أيوب، عن القاسم بن برید، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «كل ذبيحة المشرك إذا ذكر اسم الله عليها وأنت تسمع، ولا تأكل ذبيحة نصاري العرب».

١٨٠٢ هـ: وعنه، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل ومحمد بن همران، أمهما سألا أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس؟. فقال: «كل». فقال بعضهم: إيتهم لا يسئمون؟. فقال: «فإن حصرتموهم فلم يسئموا فلا تأكلوا». وقال - إذا غاب فكل».

١٨٠٣ هـ: وعنه، عن الحسن، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة أهل الكتاب ونسائهم؟. فقال: «لا بأس به».

(١) سورة الأنعام: ١٢١.

(٢) في الوسائل: يأتي الوجه فيه وفي أمثاله مما يأتي.

١٨٠٤ هـ: وَعَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي ذَبَائِحِ النَّصَارَى؟. فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا». قُلْتُ: فَإِنَّهُمْ يَذْكُرُونَ عَلَيْهَا الْمَسِيحَ؟. فَقَالَ: «إِنَّمَا أَرَادُوا بِالْمَسِيحِ اللَّهَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو، مِثْلَهُ.

١٨٠٥ هـ: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِيِّ؟. فَقَالَ: «حَلَالٌ». قُلْتُ: وَإِنْ سَمِيَ الْمَسِيحَ؟. قَالَ: «وَإِنْ سَمِيَ الْمَسِيحَ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ».

١٨٠٦ هـ: وَعَنْهُ، عَنِ فَضَالَةَ، عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنِ أَبِي بَكْرِ الْخَضْرَمِيِّ، عَنِ الْوَرْدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: حَدَّثَنِي حَدِيثًا وَأَمْلِهِ عَلَيَّ حَتَّى أَكْتُبَهُ. فَقَالَ: «أَيْنَ حِفْظُكُمْ يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ!». قَالَ: قُلْتُ: حَتَّى لَا يَرُدَّهُ عَلَيَّ أَحَدٌ، مَا تَقُولُ فِي مَجُوسِيٍّ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ ذَبَحَ؟. فَقَالَ: «كُلُّ». قُلْتُ: مُسْلِمٌ ذَبَحَ وَلَمْ يُسَمِّ؟. فَقَالَ: «لَا تَأْكُلُهُ، إِنْ اللَّهُ يَقُولُ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(١)، ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(٢)».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ أَبِي بَكْرِ الْخَضْرَمِيِّ، مِثْلَهُ.

١٨٠٧ هـ: وَعَنْهُ، عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ حَرِيْزِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام. وَعَنْ زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَتَتْهَا قَالَا - فِي ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ -: «فَإِذَا

(١) سورة الأنعام: ١١٨.

(٢) سورة الأنعام: ١٢١.

شَهِدْتُمُوهُمْ وَقَدْ سَمَّوْا اسْمَ اللَّهِ فَكُلُوا ذَبَائِحَهُمْ، وَإِنْ لَمْ تَشْهَدُوهُمْ فَلَا تَأْكُلُوا،
وَإِنْ أَتَاكَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَأَخْبَرَكَ أَنََّّهُمْ سَمَّوْا فَكُلْ».

١٨٠٨ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْبَانَ، عَنِ حَرِيْزِ،
قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ؟. فَقَالَ: «إِذَا
سَمِعْتَهُمْ يُسْمُونَ وَشَهِدَ لَكَ مَنْ رَأَاهُمْ يُسْمُونَ فَكُلْ، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُمْ وَلَمْ يَشْهَدْ
عِنْدَكَ مَنْ رَأَاهُمْ يُسْمُونَ فَلَا تَأْكُلْ ذَبِيحَتَهُمْ».

١٨٠٩ ٥: وَيَأْسَنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ
أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنِ يُونُسَ بْنِ بَهْمَنَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام:
أَهْدَى إِلَيَّ قَرَابَةً لِي نَضْرَانِيٌّ دَجَاجًا وَفِرَاحًا قَدْ شَوَّاهَا وَعَمَلِي لِي فَالْوَذَجَةُ، فَأَكُلُهُ؟.
فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

١٨١٠ ٥: وَيَأْسَنَادِهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ،
عَنِ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيْسَى، قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عليه السلام عَنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ
وَالنَّصَارَى وَطَعَامِهِمْ؟. فَقَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ الشَّيْخُ: هَذِهِ الْأَخْبَارُ لَا تُقَابِلُ تِلْكَ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ، وَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنِ
الْأَكْثَرِ إِلَى الْأَقَلِّ. قَالَ - وَلَوْ سَلِمَتْ مِنْ ذَلِكَ لِأَحْتَمَلَتْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ
الِإِبَاحَةَ فِيهَا تَضَمَّنَتْ حَالَ الضَّرُورَةِ دُونَ حَالِ الْإِخْتِيَارِ وَعِنْدَ الضَّرُورَةِ تَحُلُّ
الْمَيْتَةَ فَكَيْفَ ذَبِيحَةُ مَنْ خَالَفَ الْإِسْلَامَ. الثَّانِي أَنْ يَكُونَ وَرَدَتْ لِلتَّقِيَّةِ؛ لِأَنَّ مَنْ
خَالَفَنَا يُجِيزُ أَكْلَ ذَبِيحَةِ مَنْ خَالَفَ الْإِسْلَامَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ. وَاسْتَدَلَّ لِلأَوَّلِ
بِالْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِي آخِرِ الْبَابِ السَّابِقِ، وَلِلثَّانِي بِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي غِيْلَانَ الْمَذْكُورِ

هنا^(١).

١٨١١ هـ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَذْبَحُ لَكَ الْيَهُودِيُّ وَلَا النَّصْرَانِيُّ أَضْحِيَّتَكَ»، الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: كَمَا مَرَّ فِي الْحَجِّ.

١٨١٢ هـ: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «لَا تَأْكُلُ ذَبِيحَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ وَجَمِيعَ مَنْ خَالَفَ الدِّينَ إِلَّا إِذَا سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا»^(٢).

١٨١٣ هـ: قَالَ: «وَفِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام: لَا يَذْبَحُ الْمَجُوسِيُّ وَلَا النَّصْرَانِيُّ وَلَا نَصَارَى الْعَرَبِ الْأَضَاحِيِّ. وَقَالَ - تَأْكُلُ ذَبِيحَتَهُ إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

١٨١٤ هـ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي (بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ شَرِيفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّا نَأْكُلُ ذَبَائِحَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا نَدْرِي يُسْمُونَ عَلَيْهَا أَمْ لَا؟. فَقَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ قَدْ سَمَوْا فَكُلُوا»، الْحَدِيثُ^(٣).

١٨١٥ هـ: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ»^(٤). قَالَ: «عَنِي بِطَعَامِهِمْ هَاهُنَا الْحُبُوبُ

(١) في الوسائل: وبعضها يحتمل الحمل على الإنكار دون الإخبار، وكلها يحتمل الاختصاص بالغافل منهم ومن لم تبلغه الدعوة والأبله وغير ذلك والله أعلم.

(٢) في الوسائل: تقدم الوجه في مثله، ويحتمل كون الاستثناء مخصوصاً بالقسم الأخير وهو من خالف الدين من أقسام المسلمين.

(٣) في الوسائل: تقدم وجهه.

(٤) سورة المائدة: ٥.

وَالْفَاكِهَةَ غَيْرَ الذَّبَائِحِ الَّتِي يَذْبَحُونَ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَيْ عَلَى ذَبَائِحِهِمْ - ثُمَّ قَالَ - وَاللَّهِ مَا اسْتَحَلُّوا ذَبَائِحَكُمْ فَكَيْفَ تَسْتَحِلُّونَ ذَبَائِحَهُمْ»^(١).

١٨١٦ ٥: كِتَابُ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «هُوَ الْإِسْمُ وَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا مُسْلِمًا». قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، إِنَّ لَنَا جَارًا قَصَابًا يَدْعُو يَهُودِيًّا فَيَذْبَحُ لَهُ حَتَّى يَشْتَرِيَ مِنْهُ الْيَهُودُ؟. قَالَ: «لَا تَأْكُلْ ذَبِيحَتَهُ وَلَا تَشْتَرِ مِنْهُ».

١٨١٧ ٥: الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي (رِسَالَةِ الذَّبَائِحِ) كَمَا فِي (الْبَحَارِ)، وَالسَّيِّدُ الْمُرْتَضَى فِي (مَسَائِلِ الطَّرَابُلُسِيَّاتِ): عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فُؤَادِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَعَنَا أَنَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْجُبَلِ يَسْأَلُونَهُ عَنْ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ. فَقَالَ لَهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَدْ سَمِعْتُمْ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». قَالُوا: نَحْبُ أَنْ نُخْبِرَنَّكَ أَنْتَ. فَقَالَ: «لَا تَأْكُلُوهَا». قَالَ: فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لِي أَبُو بَصِيرٍ: كُلَّهَا، فَقَدْ سَمِعْتُهُ وَأَبَاهُ جَمِيعًا يَأْمُرَانِ بِأَكْلِهَا. فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقَالَ لِي أَبُو بَصِيرٍ: سَلْهُ. فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، مَا تَقُولُ فِي ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ؟. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَلَيْسَ قَدْ شَهِدْتَنَا الْيَوْمَ وَسَمِعْتَنَا!». قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «لَا تَأْكُلُوهَا». فَقَالَ لِي أَبُو بَصِيرٍ: كُلَّهَا وَهُوَ فِي عُنُقِي - ثُمَّ قَالَ - سَلْهُ ثَانِيَةً. فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِي مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى: «لَا تَأْكُلُوهَا». فَقَالَ لِي أَبُو بَصِيرٍ: سَلْهُ ثَالِثَةً. فَقُلْتُ: لَا أَسْأَلُهُ بَعْدَ مَرَّتَيْنِ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي النكاح، ويأتي ما يدل عليه.

١٨١٨ ٥: وَفِي الرَّسَالَةِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَيْهِ وَأَبِي جَعْفَرِ بْنِ بَابَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ، قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام عَنْ ذَبِيحَةِ الدَّمِيِّ؟ فَقَالَ: «لَا تَأْكُلُهَا سَمَى أَوْ لَمْ يُسَمَّ».

١٨١٩ ٥: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، إِنَّ لَنَا جَارًا قَصَابًا يَجِيءُ بِيَهُودِيٍّ فَيَذْبُحُ لَهُ حَتَّى يَشْتَرِيَ مِنْهُ الْيَهُودُ؟ فَقَالَ: «لَا تَأْكُلْ ذَبِيحَتَهُ وَلَا تَشْتَرِ مِنْهُ».

١٨٢٠ ٥: كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ هُمَيْدِ الحَنَاطِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «وَلَا يَذْبَحُ لَكَ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ وَلَا مَجُوسِيٌّ أَصْحَابِكَ»، الحَبَر.

١٨٢١ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «أَنَّهُ كَرِهَ ذَبَائِحَ نَصَارَى العَرَبِ».

١٨٢٢ ٥: وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَذْبَحُ أَصْحَابَةُ المُسْلِمِ إِلا مُسْلِمٌ وَيَقُولُ عِنْدَ ذَبْحِهَا: وَجَّهْتُ»، الحَبَر.

١٨٢٣ ٥: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «أَنَّهُ رَخَّصَ فِي طَعَامِ أَهْلِ الكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الفِرْقِ إِذَا كَانَ الطَّعَامُ لَيْسَ فِيهِ ذَبِيحَةٌ».

١٨٢٤ ٥: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ لَمْ يُؤْكَلْ».

١٨٢٥ ٥: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ وَذَبَائِحِ أَهْلِ الخِلَافِ؟ فَتَلَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(١) وَقَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُوهُمْ يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا وَمَا لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَلَا تَأْكُلُوهُ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُتَّهَمًا بِتَرْكِ التَّسْمِيَةِ يَرَى اسْتِحْلَالَ ذَلِكَ لَمْ يَجْزِ أَكْلُ ذَبِيحَتِهِ إِلَّا أَنْ يُشَاهَدَ فِي حِينِ ذَبْحِهَا وَهُوَ يَذْبَحُهَا عَلَى السُّنَّةِ وَيَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَإِنْ ذَبَحَهَا بِحَيْثُ لَمْ يُشَاهَدَ لَمْ تُؤْكَلِ»^(٢).

١٨٢٦ ٥: وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «ذَبِيحَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ وَأَهْلِ الْخِلَافِ حَرَامٌ».

١٨٢٧ ٥: وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ مَهَى عَنِ صَيْدِ الْمَجُوسِ وَعَنْ ذَبَائِحِهِمْ».

١٨٢٨ ٥: الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): وَلَا تَأْكُلْ ذَبِيحَةَ مَنْ لَيْسَ عَلَى دِينِكَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا تَأْكُلْ ذَبِيحَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ إِلَّا إِذَا سَمِعْتَهُمْ يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَإِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(٣)، وَيَقُولُ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾^(٤).

١٨٢٩ ٥: وَسُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَبَائِحِ النَّصَارَى؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا». فَقِيلَ: فَإِنَّهُمْ يَذْكُرُونَ عَلَيْهَا الْمَسِيحَ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَرَادُوا بِالْمَسِيحِ اللَّهَ». وَقَدْ

(١) سورة الأنعام: ١١٨.

(٢) في مستدرک الوسائل: في (البحار) الرواية شاذة لم يعمل عليها، انتهى. ويمكن إرجاع الضمير في «سمعتموهم» إلى أهل الخلاف فيقول الشذوذ.

(٣) سورة الأنعام: ١٢١.

(٤) سورة الأنعام: ١١٨.

نَهَى فِي خَيْرٍ عَنْ أَكْلِ ذَبِيحَةِ الْمَجُوسِيِّ (١).

٢٨: بَابُ إِبَاحَةِ ذَبَائِحِ أَقْسَامِ الْمُسْلِمِينَ وَتَحْرِيمِ ذَبِيحَةِ النَّاصِبِ وَالْمُرْتَدِّ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ وَالتَّقِيَّةِ

١٨٣٠ هـ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ،
عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ
الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «ذَبِيحَةُ مَنْ دَانَ بِكَلِمَةِ الْإِسْلَامِ وَصَامَ وَصَلَّى لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا ذَكَرَ
اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ».

١٨٣١ هـ: وَعَنْهُ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:
سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «ذَبِيحَةُ النَّاصِبِ لَا تُحِلُّ».

١٨٣٢ هـ: وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ،
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُحِلُّ ذَبَائِحُ الْحُرُورِيَّةِ».

١٨٣٣ هـ: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام
عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي اللَّحْمَ مِنَ السُّوقِ وَعِنْدَهُ مَنْ يَذْبَحُ وَيَبِيعُ مِنْ إِخْوَانِهِ فَيَتَعَمَّدُ
السُّرَاءَ مِنَ النَّصَابِ؟. فَقَالَ: «أَيُّ شَيْءٍ تَسْأَلُنِي أَنْ أَقُولَ مَا يَأْكُلُ إِلَّا مِثْلَ الْمَيْتَةِ
وَالدَّمِ وَحَمِّ الْخَنْزِيرِ». قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مِثْلَ الدَّمِ وَالْمَيْتَةِ وَحَمِّ الْخَنْزِيرِ؟. فَقَالَ:

(١) في مستدرک الوسائل: والأقوى المشهور المنصور هو حرمة ذبائحهم مطلقاً، وما دلّ على الجواز غير قابل للاستناد محمول على التقية، أو الضرورة، أو غيرها.

«نَعَمْ وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ - ثُمَّ قَالَ - إِنَّ هَذَا فِي قَلْبِهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَرَضٌ».

١٨٣٤ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمَزَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنِّي أَنُهَاكَ عَنْ ذَبِيحَةِ كُلِّ مَنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ وَأَصْحَابِكَ إِلَّا فِي وَقْتِ الضَّرُورَةِ إِلَيْهِ».

١٨٣٥ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَقِيلَةَ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ أَبِي غِيْلَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالنُّصَابِ؟. قَالَ: فَلَوْى شِدْقَهُ وَقَالَ: «كُلُّهَا إِلَى يَوْمٍ مَا»^(١).

١٨٣٦ ٥: وَيَأْسَنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا تَأْكُلْ ذَبِيحَةَ النَّاصِبِ إِلَّا أَنْ تَسْمَعَهُ يُسَمِّي».

١٨٣٧ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْمُرْجِيِّ وَالْحُرُورِيِّ؟. فَقَالَ: «كُلْ وَقِرَّ وَاسْتَقِرَّ حَتَّى يَكُونَ مَا يَكُونُ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ، مِثْلَهُ.
* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، مِثْلَهُ.

(١) في الوسائل: قرينة التقية هنا ظاهرة.

١٨٣٨ ٥: وفي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّنَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحُسَيْنِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ الرِّضَا عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «حَدَّثَنِي أَبِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ يُخَيِّرُ الْعِبَادَ عَلَى الْمَعَاصِي أَوْ يُكَلِّفُهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ فَلَا تَأْكُلُوا ذَبِيحَتَهُ، وَلَا تَقْبَلُوا شَهَادَتَهُ، وَلَا تُصَلُّوا وَرَاءَهُ، وَلَا تُعْطُوهُ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا».

١٨٣٩ ٥: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَرَّازِيُّ فِي (الْكَفَايَةِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْعَبْدِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «يَا يُونُسُ، مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ وَجْهًا كَالْوَجْهِ فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ لَهُ جَوَارِحَ كَجَوَارِحِ الْمَخْلُوقِينَ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ، فَلَا تَقْبَلُوا شَهَادَتَهُ وَلَا تَأْكُلُوا ذَبِيحَتَهُ»^(١).

١٨٤٠ ٥: أَبُو عَلِيٍّ بْنُ الشَّيْخِ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُلوَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا الْإِيمَانُ؟ فَجَعَلَ لِي الْجَوَابَ فِي كَلِمَتَيْنِ فَقَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَأَنْ لَا تَعْصِيَ اللَّهَ». قُلْتُ: فَمَا الْإِسْلَامُ؟ فَجَعَلَ فِي كَلِمَتَيْنِ فَقَالَ: «مَنْ شَهِدَ شَهَادَتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، وَذَبَحَ ذَبِيحَتَنَا».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل على ذبيحة المرتد في الحدود.

٢٩: بَابُ جَوَازِ شِرَاءِ الذَّبَائِحِ وَاللَّحْمِ مِنْ سُوقِ الْمُسْلِمِينَ

وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ مَنْ ذَبَحَهَا وَلَمْ يُعْلَمْ أَنَّهَا مَذْبُوحَةٌ أَوْ لَا

وَعَدَمِ وُجُوبِ السُّؤَالِ عَنْ ذَلِكَ

١٨٤١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي

عَمِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شِرَاءِ اللَّحُومِ مِنَ الْأَسْوَاقِ وَلَا يَدْرِي مَا صَنَعَ الْقَصَّابُونَ؟. فَقَالَ: «كُلْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِأَسَانِيدِهِ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ

أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ^(١).

١٨٤٢ ٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ اللَّحْمِ

يُبَاعُ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا نَدْرِي كَيْفَ ذَبَحَهُ الْقَصَّابُونَ؟. فَلَمْ يَرَبِّهِ بِأَسَاءٍ إِذَا لَمْ يَطَّلِعْ مِنْهُمْ عَلَى الذَّبْحِ بِخِلَافِ السُّنَّةِ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة ويأتي ما يدل عليه.

٣٠: بَابُ أَنَّ مَا يُقْتَعُ مِنْ أَعْضَاءِ الْحَيَوَانَاتِ قَبْلَ الذِّكَاةِ
 فَهُوَ مَيْتَةٌ لَا يُتَنَفَعُ بِهِ كَأَلْيَاتِ الْغَنَمِ وَغَيْرِهَا
 وَأَنَّهُ يَجُوزُ قَطْعُهَا لِإِصْلَاحِ الْمَالِ وَحُكْمِ الْإِسْرَاجِ بِهَا
 وَحُكْمِ مَا لَوْ ضَرَبَ الصَّيْدَ فَقَدَهُ نِصْفَيْنِ

١٨٤٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ،
 عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنِ الْكَاهِلِيِّ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام -
 وَأَنَا عِنْدَهُ - عَنْ قَطْعِ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ؟. فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِقَطْعِهَا إِذَا كُنْتَ تُصْلِحُ بِهَا
 مَالَكَ - ثُمَّ قَالَ - إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام أَنَّ مَا قُطِعَ مِنْهَا مَيْتٌ لَا يُتَنَفَعُ بِهِ».
 * وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْكَاهِلِيِّ، مِثْلَهُ.

١٨٤٤ ٥: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ،
 قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ أَهْلَ الْجَبَلِ تَثْقُلُ عِنْدَهُمْ
 أَلْيَاتُ الْغَنَمِ فَيَقْطَعُونَهَا؟. قَالَ: «هِيَ حَرَامٌ». قُلْتُ: فَنَضْطَبِحُ بِهَا؟. قَالَ: «أَمَّا
 تَعْلَمُ أَنَّهُ يُصِيبُ الْيَدَ وَالْثَوْبَ وَهُوَ حَرَامٌ».
 * وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.
 * وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ^(١).

١٨٤٥ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ

(١) في الوسائل: هذا لا يدل على تحريم الاستصباح بالأليات مع اجتناب نجاستها.

عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي آيَاتِ الضَّأْنِ تُقَطَّعُ وَهِيَ أَحْيَاءٌ -: «إِنَّهَا مَيْتَةٌ».

١٨٤٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي أَحْرَ (السَّرَائِرِ): نَقْلًا مِنْ (كِتَابِ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ) - صَاحِبِ الرِّضَا عليه السلام - قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ يَقْطَعُ مِنْ آيَاتِهَا وَهِيَ أَحْيَاءٌ، أَيُصْلِحُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِمَا قَطَعَ؟. قَالَ: «نَعَمْ يُذِيبُهَا وَيُسْرِجُ بِهَا وَلَا يَأْكُلُهَا وَلَا يَبِيعُهَا».

* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ عليه السلام (١).

١٨٤٧ ٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ وَأَبِي جَعْفَرٍ عليهما السلام، أَنَّهُمَا قَالَا: «مَا قُطِعَ مِنَ الْحَيَوَانِ فَبَانَ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ يُذَكَّى الْحَيَوَانُ فَهُوَ مَيْتَةٌ لَا يُؤْكَلُ، وَيُذَكَّى الْحَيَوَانُ وَيُؤْكَلُ بَاقِيَهُ إِنْ أَرَدْتَ ذَكَاتَهُ».

١٨٤٨ ٥: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ سَقَطَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتَةٌ، وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ سَقَطَ مِنْ أَعْضَاءِ الْحَيَوَانِ وَهِيَ أَحْيَاءٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ فَلَا يُؤْكَلُ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة، وعلى المسألة الأخيرة في الصيد.

٣١: بَابُ أَنْ ذَكَاةَ السَّمَكِ

إِخْرَاجُهُ مِنَ الْمَاءِ حَيًّا وَيَحِلُّ بَعِيرٌ تَسْمِيَةً

١٨٤٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ صَيْدِ الْحَيْتَانِ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ؟. فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»، الْحَدِيثُ.

١٨٥٠ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ فَضَالَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، مِثْلَ ذَلِكَ يَعْنِي أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْحَيْتَانِ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ؟. قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ كَانَ حَيًّا أَنْ تَأْخُذَهُ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ السَّمَكِ وَلَا يُسَمَّى؟. قَالَ: «لَا بَأْسَ».

١٨٥١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْحَيْتَانِ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ؟. فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ كَانَ حَيًّا أَنْ تَأْخُذَهُ».

١٨٥٢ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْحَيْتَانِ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ؟. فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٨٥٣ هـ: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَبِي أَيُّوبَ
الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْحَوْتُ ذِكِّي حَيْثُ وَمَيْتُهُ».

* وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ حَرِيْزٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَارُونَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

١٨٥٤ هـ: وَعَنْ أَبِي طَالِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَّاضٍ، عَنْ
جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: الْجَرَادُ ذِكِّي، وَالْحَيْتَانُ ذِكِّي
فَمَا مَاتَ فِي الْبَحْرِ فَهُوَ مَيْتٌ».

١٨٥٥ هـ: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَارُونَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْجَرَادُ ذِكِّي كُلُّهُ، وَالْحَيْتَانُ ذِكِّي
كُلُّهُ، وَأَمَّا مَا هَلَكَ فِي الْبَحْرِ فَلَا تَأْكُلُ».

١٨٥٦ هـ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطُّبْرَسِيِّ فِي (الإِحْتِجَاجِ): عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّ زَنْدِيقًا قَالَ لَهُ: السَّمَكُ مَيْتَةٌ؟ قَالَ: «إِنَّ السَّمَكَ
ذَكَاتُهُ إِخْرَاجُهُ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَمُوتَ مِنْ ذَاتِ نَفْسِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ
دَمٌ، وَكَذَلِكَ الْجَرَادُ»^(١).

١٨٥٧ هـ: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «النُّونُ ذِكِّي
وَالْجَرَادُ ذِكِّي، وَأَخْذُهُ حَيًّا ذَكَاتُهُ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

١٨٥٨ هـ: فقه الرضا عليه السلام: «وَذَكَاتُ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ أَخْذُهُ».

١٨٥٩ هـ: كِتَابُ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنِ زَكَارٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «الْجَرَادُ ذَكِيٌّ وَالنُّونُ ذَكِيٌّ».

٣٢: بَابُ إِبَاحَةِ صَيْدِ الْمَجُوسِ وَسَائِرِ الْكُفَّارِ لِلسَّمَكِ وَجَوَازِ أَكْلِهِ إِذَا شَاهَدَهُ الْمُسْلِمُ وَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْمَاءِ حَيًّا وَإِلَّا لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ^(١)

١٨٦٠ هـ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ صَيْدِ الْحَيْتَانِ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ». وَعَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِيِّ لِلسَّمَكِ؟ فَقَالَ: «مَا كُنْتُ لِأَكْلِهِ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ».

١٨٦١ هـ: وَعَنْهُ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ حَرِيزٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ مَجُوسِيٍّ يَصِيدُ السَّمَكَ، أَيْوُكُلُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «مَا كُنْتُ لِأَكْلِهِ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ». قَالَ حَمَّادٌ: يَعْنِي حَتَّى أَسْمَعَهُ يُسَمِّي.

* قَالَ الشَّيْخُ: إِنَّ تَأْوِيلَ حَمَّادٍ غَيْرُ صَحِيحٍ.

١٨٦٢ هـ: وَعَنْهُ، عَنِ فَضَالَةَ، عَنِ أَبَانَ، عَنِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ إِذَا أَعْطَوْكَه أَحْيَاءَ وَالسَّمَكَ أَيْضًا، وَإِلَّا فَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ إِلَّا أَنْ تَشْهَدَهُ».

١٨٦٣ هـ: وَعَنْهُ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ

(١) في مستدرک الوسائل : وإلا لم يؤكل.

خَالِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَيْتَانِ الَّتِي تَصِيدُهَا الْمَجُوسُ؟ فَقَالَ: «إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: الْحَيْتَانُ وَالْجَرَادُ ذَكِيٌّ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ، مِثْلَهُ.

١٨٦٤ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ

اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِ لِلْسَّمَكِ حِينَ يَضْرِبُونَ بِالشَّبَكِ وَلَا يُسْمُونَ أَوْ يَهُودِيٍّ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ، إِنَّمَا صَيْدُ الْحَيْتَانِ أَخْذُهَا».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى، مِثْلَهُ.

١٨٦٥ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ

أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِيمَا صَادَتِ الْمَجُوسُ مِنَ الْحَيْتَانِ؟ فَقَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الْحَيْتَانُ وَالْجَرَادُ ذَكِيٌّ».

١٨٦٦ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا بَأْسَ بِكَوَامِيخِ الْمَجُوسِ، وَلَا بَأْسَ بِصَيْدِهِمْ السَّمَكِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، مِثْلَهُ.

١٨٦٧ ٥: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ,

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا أَصَابَ الْمَجُوسُ مِنَ الْجَرَادِ وَالسَّمَكِ، أَيْحُلُ أَكْلُهُ؟. قَالَ: «صَيْدُهُ ذَكَاتُهُ لَا بَأْسَ».

١٨٦٨ هـ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِ لِلْحَيْتَانِ حِينَ يَضْرِبُونَ عَلَيْهَا بِالشُّبَاكِ وَيُسْمُونَ بِالشَّرْكِ؟. فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِصَيْدِهِمْ، إِنَّمَا صَيْدُ الْحَيْتَانِ أَخْذُهُ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٨٦٩ هـ: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَا بَأْسَ بِالسَّمَكِ الَّذِي تَصِيدُهُ الْمَجُوسُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: كَالَّذِي قَبْلَهُ.

١٨٧٠ هـ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْحَيْتَانِ يَصِيدُهُمَا الْمَجُوسُ؟. فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا، إِنَّمَا صَيْدُ الْحَيْتَانِ أَخْذُهَا»^(١).

١٨٧١ هـ: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ مَا صَادَهُ الْمَجُوسُ مِنَ الْحُوتِ وَالْجَرَادِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ مِنْهُ إِلَّا مَا أُخِذَ حَيًّا».

(١) في الوسائل: حمل الشيخ هذه الأخبار على ما إذا أخذها المسلم منهم أحياءً لما مرّ، والظاهر الاكتفاء بمشاهدة المسلم.

٣٣: بَابُ أَنَّ السَّمَكَ إِذَا أُخْرِجَ ^(١) حَيًّا ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمَاءِ فَمَاتَ فِيهِ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ وَكَذَا مَا مَاتَ فِي الْمَاءِ

١٨٧٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي
عُمَيْرٍ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اضْطَادَ
سَمَكَةً فَرَبَطَهَا بِخَيْطٍ وَأَرْسَلَهَا فِي الْمَاءِ فَمَاتَتْ، أَتَى كُلُّ؟ فَقَالَ: «لَا».
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ حَمَّادٍ، مِثْلَهُ.

١٨٧٣ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَفَضَّالَةَ جَمِيعًا، عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّمَكِ يُصَادُ ثُمَّ
يُجْعَلُ فِي سَيِّءٍ ثُمَّ يُعَادُ فِي الْمَاءِ فَيَمُوتُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «لَا تَأْكُلُهُ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ فِي الَّذِي
فِيهِ حَيَاتُهُ».

* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ
الْحَكَمِ، عَنِ أَبَانَ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «لَا تَأْكُلُهُ».
* وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ.
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ، مِثْلَهُ.

١٨٧٤ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَمَّا يُؤْخَذُ مِنَ السَّمَكِ طَافِيًا عَلَى الْمَاءِ أَوْ يُلْقِيهِ
الْبَحْرُ مَيْتًا؟ فَقَالَ: «لَا تَأْكُلُهُ».

(١) في مستدرک الوسائل : خرج .

١٨٧٥ هـ: وَعَنْهُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَمَّا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَيْتَانِ طَافِيًا عَلَى الْمَاءِ وَبُلْقِيهِ الْبَحْرُ مَيْتًا، أَكُلُهُ؟ قَالَ: «لَا».

١٨٧٦ هـ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا حَسَرَ الْمَاءُ عَنْهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ وَهُوَ مَيِّتٌ، هَلْ يَحِلُّ أَكُلُهُ؟ قَالَ: «لَا».

١٨٧٧ هـ: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّمَكِ يُصَادُ وَلَمْ يُوْتَقَ فَيُرَدُّ إِلَى الْمَاءِ حَتَّى يَجِيءَ مَنْ يَشْتَرِيهِ فَيَمُوتُ بَعْضُهُ، أَيْحِلُّ أَكُلُهُ؟ قَالَ: «لَا؛ لِأَنَّهُ مَاتَ فِي الَّذِي فِيهِ حَيَاتُهُ»^(١).

١٨٧٨ هـ: فَقَهَ الرِّضَا عليه السلام: «وَلَا يُؤْكَلُ مَا يَمُوتُ فِي الْمَاءِ مِنْ سَمَكٍ وَجَرَادٍ

وغيره».

٣٤: بَابُ أَنَّ السَّمَكَةَ إِذَا وَثَبَتْ مِنَ الْمَاءِ وَخَرَجَتْ

أَوْ نَضَبَ الْمَاءُ عَنْهَا وَمَاتَتْ خَارِجَهُ^(٢) لَمْ تَحِلَّ

إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهَا^(٣) الْإِنْسَانُ وَهِيَ تَتَحَرَّكُ

١٨٧٩ هـ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ،

عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ سَمَكَةٍ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في مستدرک الوسائل: خارجه.

(٣) في مستدرک الوسائل: يأخذها.

وَتَبَّتْ مِنْ مَهْرٍ فَوَقَعَتْ عَلَى الْجَدِّ مِنَ النَّهْرِ فَمَاتَتْ، هَلْ يَصْلُحُ أَكْلُهَا؟. قَالَ: «إِنْ أَخَذْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ ثُمَّ مَاتَتْ فَكُلْهَا، وَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَأْخُذَهَا فَلَا تَأْكُلْهَا».

* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

١٨٨٠ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ سَلَمَةَ أَبِي حَفْصٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ فِي صَيْدِ السَّمَكَةِ: إِذَا أُدْرِكْتَهَا وَهِيَ تَضْطَرُّبُ وَتَضْرِبُ بِيَدِهَا وَتُحْرِكُ ذَنْبَهَا وَتَنْظُرُ بِعَيْنَيْهَا فَهِيَ ذَكَاتُهَا».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٨٨١ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بَرِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا تَأْكُلْ مَا نَبَذَهُ الْمَاءُ مِنَ الْحَيْتَانِ وَمَا نَضَبَ الْمَاءُ عَنْهُ».

١٨٨٢ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ: السَّمَكُ يَثُبُّ مِنَ الْمَاءِ فَيَقَعُ عَلَى الشَّطِّ فَيَضْطَرُّبُ حَتَّى يَمُوتَ؟. فَقَالَ: «كُلْهَا»^(١).

١٨٨٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ:

(١) في الوسائل: حمله الشيخ على ما إذا أدركها الذي يأخذها حية ثم تموت لما مر.

قُلْتُ: سَمَكَةٌ ارْتَفَعَتْ فَوْقَعَتْ عَلَى الْجَدَدِ فَاضْطَرَبَتْ حَتَّى مَاتَتْ، أَكَلُهَا؟. فَقَالَ: «نَعَمْ»^(١).

١٨٨٤ ٥: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَا يُؤْكَلُ مَا نَبَذَهُ الْمَاءُ مِنَ الْحَيْتَانِ وَمَا نَضَبَ الْمَاءُ عَنْهُ فَذَلِكَ الْمَتْرُوكُ»^(٢).

١٨٨٥ ٥: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا حَسَرَ عَنْهُ الْمَاءُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ وَهُوَ مَيِّتٌ، أَيْحُلُّ أَكْلُهُ؟. قَالَ: «لَا».

٣٥: بَابُ أَنْ مَنْ نَضَبَ شَبَكَةً أَوْ عَمِلَ حَظِيرَةً فَوَقَعَ فِيهَا سَمَكٌ

وَمَاتَ بَعْضُهُ فِي الْمَاءِ فَإِنْ تَمَيَّزَ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ وَإِلَّا حَلَّ

١٨٨٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: أَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ لِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ صَادَ سَمَكًا وَهَنَّ أَحْيَاءٌ ثُمَّ أَخْرَجَهُنَّ بَعْدَ مَا مَاتَ بَعْضُهُنَّ؟. فَقَالَ: «مَا مَاتَ فَلَا تَأْكُلُهُ؛ فَإِنَّهُ مَاتَ فِيهَا كَانَ فِيهِ حَيَاتُهُ»^(٣).

١٨٨٧ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي رَجُلٍ نَضَبَ شَبَكَةً فِي الْمَاءِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ وَتَرَكَهَا مَنْصُوبَةً فَأَتَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدْ وَقَعَ فِيهَا سَمَكٌ فَيَمُوتُنَّ؟. فَقَالَ: «مَا عَمِلَتْ يَدُهُ

(١) في الوسائل: تقدم وجهه.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا وَقَعَ فِيهَا».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بَرِيدٍ^(١).

١٨٨٨ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُظِيرَةِ مِنَ الْقَصَبِ تُجْعَلُ فِي الْمَاءِ لِلْحَيْتَانِ فَيَدْخُلُ فِيهَا الْحَيْتَانُ فَيَمُوتُ بَعْضُهُمَا فِيهَا؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، إِنْ تِلْكَ الْحُظِيرَةُ إِنَّمَا جُعِلَتْ لِيُصَادَ بِهَا».

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ

حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - مِثْلَهُ.

١٨٨٩ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي

عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «سَمِعْتُ أَبِي عليه السلام يَقُولُ: إِذَا ضَرَبَ صَاحِبُ الشَّبَكَةِ بِالشَّبَكَةِ فَمَا أَصَابَ فِيهَا مِنْ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ فَهُوَ حَلَالٌ مَا خَلَا مَا لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ وَلَا يُؤْكَلُ الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ.

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا مُحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَتَمَيَّزْ لَهُ الْمَيْتُ، فَأَمَّا مَعَ تَمَيُّزِهِ فَلَا يُجُوزُ

لَهُ أَكْلُ مَا مَاتَ فِيهِ^(٢).

١٨٩٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ

(١) في الوسائل: هذا محمول على ما لو مات بعض السمك ولم يتميَّز، أو مات بعد ما خرجت الشبكة من الماء وإن بقيت منصوبةً لما مر ذكره جماعة من علمائنا.

(٢) في الوسائل: ويحتمل الحمل على ما لو لم يعلم أن الميت مات قبل خروجه من الماء أو بعده.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُضِيرَةِ مِنَ الْقَصَبِ تُجْعَلُ لِلْحَيْتَانِ فِي الْمَاءِ فَيَدْخُلُهَا الْحَيْتَانُ فَيَمُوتُ بَعْضُهَا فِيهَا؟. قَالَ: «لَا بَأْسَ»^(١).

١٨٩١ ٥: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّيْدِ نَحْبِسُهُ فَيَمُوتُ فِي مَصِيدَتِهِ، أَمْ يَحِلُّ أَكْلُهُ؟. قَالَ: «إِذَا كَانَ مَحْبُوسًا فَكُلْهُ فَلَا بَأْسَ».

١٨٩٢ ٥: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْبَحْرِ يَحْبِسُهُ فَيَمُوتُ فِي مَصِيدَتِهِ؟. قَالَ: «إِذَا كَانَ مَحْبُوسًا فَكُلْ فَلَا بَأْسَ».

٣٦: بَابُ أَنْ مَنْ أَخْرَجَ سَمَكَةً مِنَ الْمَاءِ حَيَّةً

فَوَجَدَ فِي جَوْفِهَا سَمَكَةً حَلَّ أَكْلُهَا^(٢)

١٨٩٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ أَبَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: رَجُلٌ أَصَابَ سَمَكَةً وَفِي جَوْفِهَا سَمَكَةٌ؟. قَالَ: «بُؤْكَالَانَ جَمِيعًا».

١٨٩٤ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام سُئِلَ عَنْ سَمَكَةٍ شَقَّ بَطْنُهَا فَوَجَدَ فِيهَا سَمَكَةً؟. فَقَالَ: كُلُّهَا جَمِيعًا».

(١) في الوسائل: قد عرفت وجهه.

(٢) في مستدرک الوسائل: أكلها.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٨٩٥ هـ: فَهَذَا الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَإِذَا اضْطَدَّتْ سَمَكَةً وَفِي جَوْفِهَا أُخْرَى

أَكَلَتْ إِذَا كَانَ لَهَا فُلُوسٌ».

١٨٩٦ هـ: وَرُوِيَ: «لَا يُؤْكَلُ مَا فِي جَوْفِهِ؛ لِأَنَّهُ طُعْمَتُهُ».

٣٧: بَابُ أَنَّ ذِكَاةَ الْجَرَادِ أَخْذُهُ حَيًّا فَلَا يَحِلُّ مِنْهُ مَا مَاتَ فِي الْمَاءِ وَلَا

مَا مَاتَ فِي الصَّخْرَاءِ قَبْلَ أَخْذِهِ وَلَا الدَّبَّ قَبْلَ أَنْ يَسْتَقِلَّ بِالطَّيْرَانِ

وَأَنَّ الْجَرَادَ وَالسَّمَكَ إِذَا أُخِذَ وَشُوِيَ حَيًّا لَمْ يَحْرُمَ أَكْلُهُ

١٨٩٧ هـ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ،

عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرَادِ يُصِيبُهُ مَيْتًا

فِي الْمَاءِ أَوْ فِي الصَّخْرَاءِ، أَيْؤْكَلُ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلُهُ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الدَّبَّاءِ مِنْ

الْجَرَادِ أَيْؤْكَلُ؟ قَالَ: «لَا حَتَّى يَسْتَقِلَّ بِالطَّيْرَانِ».

١٨٩٨ هـ: وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ) إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنِ الدَّبَّاءِ هَلْ يَحِلُّ

أَكْلُهُ؟ قَالَ: «لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ حَتَّى يَطِيرَ».

* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ

بْنِ جَعْفَرٍ، مِثْلَ رِوَايَةِ الْكَلْبِيِّ.

١٨٩٩ هـ: وَزَادَ الْحَمِيرِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرَادِ يَصِيدُهُ

فَيَمُوتُ بَعْدَ أَنْ يَصِيدَهُ، أَيْ يُؤْكَلُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

٥١٩٠٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَكْلِ الْجَرَادِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ - ثُمَّ قَالَ عليه السلام - إِنَّهُ نُثْرَةٌ مِنْ حُوتٍ فِي الْبَحْرِ - ثُمَّ قَالَ - إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ: إِنَّ الْجَرَادَ وَالسَّمَكَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَاءِ فَهُوَ ذَكِيٌّ، وَالْأَرْضُ لِلْجَرَادِ مَصِيدَةٌ وَلِلسَّمَكِ قَدْ تَكُونُ أَيْضًا».

* وَرَوَاهُ الْحَمَيْرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ.

٥١٩٠١: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَارُونَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «الْجَرَادُ ذَكِيٌّ فَكُلْهُ، وَأَمَّا مَا مَاتَ فِي الْبَحْرِ فَلَا تَأْكُلْهُ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ.

* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٥١٩٠٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السَّمَكِ يُشْوَى وَهُوَ حَيٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ». وَسُئِلَ عَنِ الْجَرَادِ إِذَا كَانَ فِي قَرَّاحٍ فَيُحْرَقُ ذَلِكَ الْقَرَّاحُ فَيُحْرَقُ ذَلِكَ الْجَرَادُ وَيَنْضَجُ بِتِلْكَ النَّارِ، هَلْ يُؤْكَلُ؟ قَالَ: «لَا».

٥١٩٠٣: وَبِالْإِسْنَادِ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرَادِ يُشْوَى وَهُوَ حَيٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ». وَعَنِ السَّمَكِ يُشْوَى وَهُوَ

حَيٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ».

١٩٠٤ هـ: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الَّذِي يُشْبَهُ الْجُرَادَ وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى الدَّبَّاءَ لَيْسَ لَهُ جَنَاحٌ يَطِيرُ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ يَقْفِزُ قَفْزاً أَيْحَلُّ أَكْلَهُ؟ قَالَ: «لَا يُؤْكَلُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَسْنُخٌ». وَعَنْ الْمُهْرَجَلِ، فَقَالَ: «لَا يُؤْكَلُ؛ لِأَنَّهُ مَسْنُخٌ لَيْسَ هُوَ مِنَ الْجُرَادِ».

١٩٠٥ هـ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَبِي أَيُّوبَ المَدِينِيِّ وَغَيْرِهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المَغِيرَةِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْجُرَادُ ذَكِيٌّ حَيْهٌ وَمَيْتَةٌ»^(١).

١٩٠٦ هـ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَالحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ، عَنْ حمَّادِ بْنِ عَيْسَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عليه السلام: «الحَيْتَانُ وَالْجُرَادُ ذَكِيٌّ كُلُّهُ»^(٢).

١٩٠٧ هـ: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْجُرَادِ يَصِيدُهُ فَيَمُوتُ بَعْدَ مَا يَصِيدُهُ، أَيْؤْكَلُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

١٩٠٨ هـ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْجُرَادِ يُصَيِّبُهُ مَيْتاً فِي البَحْرِ أَوْ فِي الصَّخْرَاءِ، أَيْؤْكَلُ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلُهُ».

١٩٠٩ هـ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الدَّبَّاءِ مِنَ الْجُرَادِ هَلْ يَحِلُّ أَكْلُهُ؟ قَالَ: «لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ».

(١) فِي الوَسَائِلِ: الذَّكِيُّ هُنَا بِمَعْنَى الطَّاهِرِ.

(٢) فِي الوَسَائِلِ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

حَتَّى يَطِيرَ».

١٩١٠ هـ: وَتَقَدَّمَ مِنْ (دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْجَرَادُ ذَكِيٌّ وَأَخْذُهُ حَيًّا ذَكَاتُهُ».

١٩١١ هـ: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَذَكَاتُ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ أَخْذُهُ، وَلَا يُؤْكَلُ مَا يَمُوتُ فِي الْمَاءِ».

١٩١٢ هـ: صَحِيفَةُ الرِّضَا عليه السلام: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «كُنَّا أَنَا وَأَخِي الْحَسَنُ عليه السلام وَأَخِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ وَبَنُو عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَفُتْمُ وَالْفَضْلُ عَلَى مَائِدَةٍ نَأْكُلُ فَوْقَعَتْ جَرَادَةٌ عَلَى الْمَائِدَةِ. فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ لِلْحَسَنِ عليه السلام: يَا سَيِّدِي، مَا الْمَكْتُوبُ عَلَى جَنَاحِ الْجَرَادَةِ؟ قَالَ عليه السلام: سَأَلْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام. فَقَالَ: سَأَلْتُ جَدَّكَ. فَقَالَ: عَلَى جَنَاحِ الْجَرَادِ مَكْتُوبٌ: إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا رَبُّ الْجَرَادَةِ وَرَازِقُهَا، إِذَا شِئْتُ بَعَثْتُهَا لِقَوْمٍ رِزْقًا وَإِذَا شِئْتُ بَعَثْتُهَا عَلَى قَوْمٍ بَلَاءً. فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَقَبَّلَ رَأْسَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام ثُمَّ قَالَ: هَذَا وَاللَّهِ مِنْ مَكْنُونِ الْعِلْمِ».

٣٨: بَابُ حُكْمِ مَا يُوجَدُ مِنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ

١٩١٣ هـ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الْجُبْنِ وَتَقْلِيدِ السَّيْفِ وَفِيهِ الْكَيْمُخْتُ وَالْغِرَاءُ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ مَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ مَيْتَةٌ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ، مِثْلَهُ.

١٩١٤ هـ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ،
عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام سُئِلَ عَنْ سُفْرَةٍ
وُجِدَتْ فِي الطَّرِيقِ مَطْرُوحَةً كَثِيرٌ حَمَمَهَا وَخُبِزُهَا وَجُبْنُهَا وَيَبْضُهَا وَفِيهَا سِكِّينٌ؟
فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: يُقَوِّمُ مَا فِيهَا ثُمَّ يُؤْكَلُ؛ لِأَنَّهُ يَفْسُدُ وَلَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ، فَإِنْ
جَاءَ طَالِبُهَا غَرِمُوا لَهُ الثَّمَنَ. قِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا نَدْرِي سُفْرَةٌ مُسْلِمٍ أَوْ سُفْرَةٌ
مَجُوسِيَّةٌ؟ قَالَ: هُمْ فِي سَعَةٍ حَتَّى يَعْلَمُوا».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ النَّوْفَلِيِّ ^(١).

١٩١٥ هـ: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام سُئِلَ عَنْ سُفْرَةٍ وَجِدَتْ
فِي الطَّرِيقِ مَطْرُوحَةً كَثِيرٌ حَمَمَهَا وَخُبِزُهَا وَجُبْنُهَا وَيَبْضُهَا وَفِيهَا سُكَّرَةٌ؟ فَقَالَ
عَلِيٌّ عليه السلام: يُقَوِّمُ مَا فِيهَا ثُمَّ يُؤْكَلُ؛ لِأَنَّهُ يَفْسُدُ وَلَيْسَ لَهَا فِيهَا بَقَاءٌ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا
غَرِمُوا لَهُ الثَّمَنَ. فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا نَعْلَمُ سُفْرَةَ ذِمِّيٍّ وَلَا سُفْرَةَ مَجُوسِيَّةٍ؟
قَالَ: هُمْ فِي سَعَةٍ مِنْ أَكْلِهَا مَا لَمْ يَعْلَمُوا حَتَّى يَعْلَمُوا».

* دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْهُ عليه السلام، مِثْلُهُ.

١٩١٦ هـ: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام - أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ الْجُبْنُ الَّذِي
يَعْمَلُهُ الْمُشْرِكُونَ وَيَجْعَلُونَ فِيهِ الْإِنْفَحَةَ مِنَ الْمَيْتَةِ وَمَا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ - قَالَ:
«إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ لَمْ يُؤْكَلْ، وَإِنْ كَانَ الْجُبْنُ مَجْهُولًا لَا يُعْلَمُ مَنْ عَمَلَهُ وَبِيعَ فِي سُوقِ
الْمُسْلِمِينَ فَكُلَّهُ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٣٩: بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ تُعْرَقَبَ الدَّابَّةُ وَإِنْ حَرَنْتُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ

بَلْ يُسْتَحَبُّ ذَبْحُهَا

١٩١٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَرَنْتُ عَلَى أَحَدِكُمْ دَابَّتَهُ يَعْنِي إِذَا قَامَتْ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَلْيَذْبَحْهَا وَلَا يُعْرَقِبْهَا»^(١).

١٩١٨ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حُسِرَتْ عَلَى أَحَدِكُمْ دَابَّتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُمْ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ يَذْبَحُهَا وَلَا يُعْرَقِبْهَا».

٤٠: بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَذْبَحَ بِيَدِهِ مَا رَبَّاهُ مِنَ النَّعَمِ

١٩١٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَانَ عِنْدِي كَبْشٌ سَمَّيْتُهُ لِأُصْحِي بِهِ، فَلَمَّا أَخَذْتُهُ وَأَضَجَعْتُهُ نَظَرَ إِلَيَّ فَرَحِمْتُهُ وَرَقَقْتُ لَهُ ثُمَّ إِنِّي ذَبَحْتُهُ. قَالَ: فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَحَبُّ لَكَ أَنْ تَفْعَلَ، لَا تُرَبِّينَ شَيْئًا مِنْ هَذَا ثُمَّ تَذْبَحُهُ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الجهاد.

١٩٢٠ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ زُرْقَانَ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الصَّحَّارِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَعْلِفُ الشَّاةَ وَالشَّاتَيْنِ لِيُضَحِّيَ بِهَا؟ قَالَ: «لَا أَحَبُّ ذَلِكَ». قُلْتُ: فَالرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَمَلَ أَوْ الشَّاةَ فَيَتَسَاقَطُ عَافُهُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا فَيَجِيءُ الْوَقْتُ وَقَدْ سَمِنَ فَيَذْبَحُهَا؟ فَقَالَ: «لَا وَلَكِنْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْوَقْتُ فَلْيَدْخُلْ سُوقَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يَشْتَرِ مِنْهَا وَيَذْبَحُهَا»^(١).

٤١: بَابُ اسْتِحْبَابِ ذَبْحِ مَا يُذْبَحُ وَنَحْرِ مَا يُنْحَرُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الْمَأْكُولَةِ اللَّحْمِ وَإِطْعَامِهِ النَّاسَ

١٩٢١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ فَضَّالٍ جَمِيعاً، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَإِرَاقَةَ الدَّمَاءِ»^(٢).

١٩٢٢ ٥: الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي (الإِخْتِصَاصِ): وَرُوي: «مَا مِنْ شَيْءٍ يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ إِطْعَامِ الطَّعَامِ وَإِرَاقَةِ الدَّمَاءِ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الحج.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٤٢: بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَنْفَخَ اللَّحَامُ فِي اللَّحْمِ

١٩٢٣ ٥: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ فِي (كِتَابِ الْغَارَاتِ): عَنْ بَشِيرِ بْنِ حَيْثَمَةَ الْمُرَادِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْقُدُّوسِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ اللَّحَّامِينَ، مَنْ نَفَخَ مِنْكُمْ فِي اللَّحْمِ فَلَيْسَ مِنَّا»، الْحَدِيثَ.

١٩٢٤ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «أَنَّهُ رَكِبَ بَعْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله الشَّهْبَاءَ بِالْكُوفَةِ، فَأَتَى سُوقًا سُوقًا فَأَتَى طَاقَ اللَّحَّامِينَ فَقَالَ - بِأَعْلَى صَوْتِهِ -: يَا مَعْشَرَ اللَّحَّامِينَ، لَا تَنْخَعُوا وَلَا تَعْجَلُوا الْأَنْفُسَ حَتَّى تَزْهَقَ. وَإِيَّاكُمْ وَالنَّفْخَ! فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ»، الْحَبْرَ.

٤٣: بَابُ نَوَادِرٍ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الدَّبَائِحِ

١٩٢٥ ٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «أَنَّهُ كَرِهَ ذَبْحَ ذَاتِ الْجُنَيْنِ وَذَاتِ الدَّرِّ بغيرِ عِلَّةٍ».

١٩٢٦ ٥: وَعَنْهُ عليه السلام: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُثْلَةِ بِالْحَيَوَانِ، وَعَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ». وَالصَّبْرُ الْحَبْسُ وَمَنْ حَبَسَ شَيْئًا فَقَدْ صَبَرَهُ، وَمِنْهُ قِيلَ: قُتِلَ فُلَانٌ صَبْرًا إِذَا أُمْسِكَ عَلَى الْمَوْتِ، فَالْمَصْبُورَةُ مِنَ الْبَهَائِمِ هِيَ الْمُجْتَمَةُ كَالدَّجَاجَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْحَيَوَانِ تُرْبَطُ وَتُوضَعُ فِي مَكَانٍ ثُمَّ تُرْمَى حَتَّى تَمُوتَ.

١٩٢٧ ٥: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا أَتَى اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ صُرَاخٌ وَيَقُولُ: يَا رَبِّ، سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلْتَنِي بِغَيْرِ ذَبْحٍ؟! فليَحْذَرُ أَحَدُكُمْ مِنَ الْمُثَلَّةِ وَلِيُحِدَّ شَفْرَتَهُ لَا يُعَذِّبَ الْبَهِيمَةَ».

١٩٢٨ ٥: وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام - أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى رِفَاعَةَ -: «أَنْ يَأْمُرَ الْقَصَّائِينَ أَنْ يُحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَمَنْ صَمَّمَ فَلْيُعَاقِبْهُ وَلْيُلْقِ مَا ذَبَحَ إِلَى الْكِلَابِ».

١٩٢٩ ٥: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام «أَنَّهُ رَخَّصَ فِي ذَبِيحَةِ الْأَخْرَسِ إِذَا عَقَلَ التَّسْمِيَةَ وَأَشَارَ بِهَا».

١٩٣٠ ٥: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الذَّبِيحَةِ إِنْ ذُبِحَتْ مِنْ الْقَفَا؟. قَالَ: «إِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ تَعَمَّدَهُ وَهُوَ يَعْرِفُ سُنَّةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لَمْ تُتَوَكَّلْ ذَبِيحَتُهُ وَيُحْسِنُ آدَبَهُ».

١٩٣١ ٥: السَّيِّدُ عَلِيُّ خَانَ الْمَدَنِيِّ شَارِحُ الصَّحِيفَةِ فِي (الطَّبَقَاتِ الرَّفِيعَةِ) - فِي تَرْجَمَةِ الْفَرَزْدَقِ الشَّاعِرِ -: كَانَ أَبُوهُ غَالِبٌ مِنْ أَجَلَّةِ قَوْمِهِ وَسَرَاتِمِهِمْ سَيِّدٌ بَادِيَةٌ تَمِيمٍ وَلَهُ مَنَاقِبٌ مَشْهُورَةٌ وَمَحَامِدٌ مَأْثُورَةٌ. فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ أَصَابَ أَهْلَ الْكُوفَةِ مَجَاعَةً فَخَرَجَ أَكْثَرَ النَّاسِ إِلَى الْبَوَادِي فَكَانَ هُوَ رَئِيسَ قَوْمِهِ، وَكَانَ سُحَيْمُ بْنُ وَثِيلٍ رَئِيسَ قَوْمِهِ فَاجْتَمَعُوا بِمَكَانٍ يُقَالُ لَهُ: صَوَّارٌ فِي طَرْفِ السَّمَاءِ مِنْ بِلَادِ كَلْبٍ عَلَى مَسِيرَةِ يَوْمٍ مِنَ الْكُوفَةِ، فَعَقَرَ غَالِبٌ لِأَهْلِهِ نَاقَةً وَصَنَعَ مِنْهَا طَعَامًا وَأَهْدَى إِلَى قَوْمِهِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ جِفَانًا مِنْ ثَرِيدٍ وَوَجَّهَ إِلَى سُحَيْمٍ جَفْنَةً، فَكَفَّهَا وَضَرَبَ الَّذِي أَتَى بِهَا وَقَالَ: أَنَا مُفْتَقِرٌ إِلَى طَعَامِ غَالِبٍ إِذَا نَحَرَ نَاقَةً نَحَرْتُ أُخْرَى. فَوَقَعَتِ الْمُنَافَرَةُ وَنَحَرَ سُحَيْمٌ لِأَهْلِهِ نَاقَةً، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ عَقَرَ غَالِبٌ لِأَهْلِهِ نَاقَتَيْنِ فَعَقَرَ

سُحَيْمٌ لِأَهْلِهِ نَاقَتَيْنِ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ نَحَرَ غَالِبٌ ثَلَاثًا فَنَحَرَ سُحَيْمٌ ثَلَاثًا، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الرَّابِعَ عَقَرَ غَالِبٌ مِائَةَ نَاقَةٍ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ سُحَيْمٍ هَذَا الْقَدْرُ فَلَمْ يَعْقِرْ شَيْئًا وَأَسْرَهَا فِي نَفْسِهِ. فَلَمَّا انْقَضَتِ الْمَجَاعَةُ وَدَخَلَتِ النَّاسُ الْكُوفَةَ، قَالَ بَنُو رِيَّاحٍ لِسُحَيْمٍ: جَرَزْتَ عَلَيْنَا عَارَ الدَّهْرِ هَلَا نَحَرْتَ مِثْلَ مَا نَحَرَ وَكُنَّا نُعْطِيكَ مَكَانَ كُلِّ نَاقَةٍ نَاقَتَيْنِ. فَاعْتَدَرَ أَنْ إِبْلَهُ كَانَتْ غَائِبَةً وَعَقَرَ ثَلَاثًا مِائَةَ نَاقَةٍ وَقَالَ لِلنَّاسِ: شَأْنُكُمْ وَالْأَكْلَ. وَكَانَ ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَاسْتُفْتِيَ عليه السلام فِي الْأَكْلِ مِنْهَا؟ فَقَضَى بِتَحْرِيمِهَا وَقَالَ: «هَذِهِ ذُبِحَتْ لِغَيْرِ مَأْكَلَةٍ وَلَمْ يَكُنِ الْمَقْصُودُ مِنْهَا إِلَّا الْمَفَاخِرَةَ وَالْمُبَاهَاةَ». فَأَلْقَيْتَ لِحَوْمِهَا عَلَى كُنَاسَةِ الْكُوفَةِ فَأَكَلَتْهَا الْكِلَابُ وَالْعُقْبَانُ وَالرَّخْمُ.

١٩٣٢ ٥: مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ (رَحِمَهُ اللهُ) - فِي مَنَاهِي النَّبِيِّ عليه السلام -: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ مُعَاقَرَةِ الْأَعْرَابِ»، يَرْوِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) وَهِيَ أَنَّ يَتَمَارَى الرَّجُلَانِ فَيَعْقِرُ هَذَا عَدَدًا مِنْ إِبْلِهِ وَيَعْقِرُ صَاحِبُهُ فَأَيُّهُمَا كَانَ أَكْثَرَ عَقْرًا غَلَبَ صَاحِبُهُ. «وَأَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا»، يَرْوِيهِ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَمَعْنَاهُ أَنْ يُحْبَسَ الْحَيَوَانُ فَيُرْمَى إِلَيْهِ حَتَّى يَمُوتَ، وَالصَّبْرُ الْحَبْسُ وَعَنِ الْمَجْتَمَةِ وَهِيَ الْمَصْبُورَةُ أَيْضًا.

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ^(١)

أَبْوَابُ الْأَطْعِمَةِ الْمَحْرَمَةِ

١ : بَابُ تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَالْخَمْرِ

وَأَبَاحَتِهَا عِنْدَ الضَّرُورَةِ بِقَدْرِ الْبُلْغَةِ

١٩٣٣ ٥ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام . وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : أَخْبِرْنِي - جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ - لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَالْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ ؟ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُحَرِّمْ ذَلِكَ عَلَى عِبَادِهِ وَأَحَلَّ لَهُمْ مَا سِوَاهُ مِنْ رَغَبَةٍ مِنْهُ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ وَلَا زُهْدٍ فِيمَا أَحَلَّ لَهُمْ ، وَلَكِنَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ فَعَلِمَ مَا تَقُومُ بِهِ أَبْدَانُهُمْ وَمَا يُصْلِحُهُمْ فَأَحَلَّهُ لَهُمْ وَأَبَاحَهُ تَفْضُلاً مِنْهُ عَلَيْهِمْ بِهِ لِمُصْلِحَتِهِمْ ، وَعَلِمَ مَا يَضُرُّهُمْ فَهَاهُمْ عَنْهُ وَحَرَّمَهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ أَبَاحَهُ

(١) في مستدرک الوسائل : فهرست أنواع الأبواب إجمالاً : أبواب الأطعمة المحرمة ، أبواب آداب المائدة ، أبواب الأطعمة المباحة ، أبواب الأشربة المباحة ، أبواب الأشربة المحرمة . تفصيل الأبواب :

لِلْمُضْطَرِّ وَأَحَلَّهُ لَهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَا يَقُومُ بَدَنُهُ إِلَّا بِهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنَالَ مِنْهُ بِقَدْرِ
 الْبُلْغَةِ لَا غَيْرَ ذَلِكَ - ثُمَّ قَالَ - أَمَّا الْمَيْتَةُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُدْمِنُهَا أَحَدٌ إِلَّا ضَعُفَ بَدَنُهُ، وَنَحَلَ
 جِسْمَهُ، وَوَهَنْتْ قُوَّتُهُ، وَانْقَطَعَ نَسْلُهُ، وَلَا يَمُوتُ أَكْلُ الْمَيْتَةِ إِلَّا فَجَاءَةً. وَأَمَّا الدَّمُّ؛
 فَإِنَّهُ يُورِثُ أَكْلُهُ الْمَاءَ الْأَصْفَرَ، وَيُخْرِجُ النِّفَمَ، وَيُتِنُّ الرِّيحَ، وَيُسِيءُ الْخُلُقَ، وَيُورِثُ
 الْكَلْبَ وَالْقَسْوَةَ فِي الْقَلْبِ وَقَلَّةَ الرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ حَتَّى لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَقْتُلَ وَكَدَهُ
 وَوَالِدِيهِ، وَلَا يُؤْمَنُ عَلَى حَمِيمِهِ، وَلَا يُؤْمَنُ عَلَى مَنْ يَصْحَبُهُ. وَأَمَّا لَحْمُ الْخُنْزِيرِ؛ فَإِنَّ
 اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَسَخَ قَوْمًا فِي صُورِ شَتَّى مِثْلِ الْخُنْزِيرِ وَالْقِرْدِ وَالذَّبِّ وَمَا كَانَ
 مِنَ الْمُسُوخِ، ثُمَّ مَهَى عَنْ أَكْلِهِ لِلْمِثْلَةِ لِكَيْلَا يَنْتَفِعَ النَّاسُ بِهِ، وَلَا يَسْتَخَفُّوا بِعُقُوبَتِهِ.
 وَأَمَّا الْحَمْرُ؛ فَإِنَّهُ حَرَّمَهَا لِفِعْلِهَا وَفَسَادِهَا - وَقَالَ - مُدْمِنُ الْحَمْرِ كَعَابِدٍ وَثَنٍ يُورِثُهُ
 الْإِرْتِعَاشَ، وَيَذْهَبُ بِنُورِهِ، وَيَهْدِمُ مُرُوءَتَهُ، وَيَجْمَلُهُ عَلَى أَنْ يَجْسَرَ عَلَى الْمَحَارِمِ مِنْ
 سَفْكِ الدَّمَاءِ وَرُكُوبِ الزَّنَا، وَلَا يُؤْمَنُ إِذَا سَكِرَ أَنْ يَثْبَ عَلَى حَرَمِهِ وَهُوَ لَا يَعْقِلُ
 ذَلِكَ، وَالْحَمْرُ لَا يَزِدَادُ شَارِبَهَا إِلَّا كَلَّ شَرًّا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَافِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

عليه السلام.

* وَرَوَاهُ فِي (الْأَمَالِي): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ
 الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَافِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي
 جَعْفَرٍ عليه السلام، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَافِرٍ، عَنْ بَعْضِ

رَجَالِهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام.

* وَرَوَاهُ فِيهِ أَيْضاً: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى
وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَدَّافٍ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ.
* وَرَوَاهُ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ،
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، مِثْلَهُ.

١٩٣٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي
عَمِيرٍ وَفَضَّالَةَ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ وَجَمِيلٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا الْخَنْزِيرَ وَلَكِنَّهُ النَّكَرَةُ».

١٩٣٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعَلَلِ)، وَ(عِيُونِ الْأَخْبَارِ) -
بِأَسَانِيدِهِ -: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ جَوَابِ
مَسْأَلَتِهِ -: «وَحَرَّمَ الْخَنْزِيرَ؛ لِأَنَّهُ مُشَوَّهٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِظَةً لِلْخَلْقِ، وَعِبْرَةً وَتَحْوِيفاً
وَدَلِيلاً عَلَى مَا مَسَخَ عَلَى خَلْقَتِهِ لِأَنَّ غِذَاءَهُ أَقْدَرُ الْأَقْدَارِ مَعَ عَلَلٍ كَثِيرَةٍ. وَكَذَلِكَ
حَرَّمَ الْقِرْدَ؛ لِأَنَّهُ مَسْخٌ مِثْلُ الْخَنْزِيرِ، وَجَعَلَ عِظَةً وَعِبْرَةً لِلْخَلْقِ وَدَلِيلاً عَلَى مَا
مَسَخَ عَلَى خَلْقَتِهِ وَصُورَتِهِ، وَجَعَلَ فِيهِ شَبْهاً مِنَ الْإِنْسَانِ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْخَلْقِ
الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ. وَحُرِّمَتْ الْمَيْتَةُ لِمَا فِيهَا مِنْ فَسَادِ الْأَبْدَانِ وَالْآفَةِ، وَلِمَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ

وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَ تَسْمِيَّتَهُ سَبَبًا لِلتَّحْلِيلِ وَفَرَقًا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ. وَحَرَّمَ اللَّهُ الدَّمَ كَتَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ لِمَا فِيهِ مِنْ فَسَادِ الْأَبْدَانِ، وَأَنَّهُ يُورِثُ الْمَاءَ الْأَصْفَرَ، وَيُنْخِرُ الْفَمَ، وَيُنْتِنُ الرِّيحَ، وَيُسِيءُ الْخُلُقَ، وَيُورِثُ قَسَاوَةَ الْقَلْبِ، وَقَلَّةَ الرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ حَتَّى لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَقْتَلَ وَلَدَهُ وَوَالِدَهُ وَصَاحِبَهُ».

١٩٣٦ هـ: وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ مَا جِيلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عَمَرَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ عليه السلام الْحَنْزِيرَ؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ مَسَخَ قَوْمًا فِي صُورِ شَتَّى مِثْلِ الْحَنْزِيرِ وَالْقِرْدِ وَالذَّبِّ، ثُمَّ نَهَى عَنْ أَكْلِ الْمُثَلَّةِ لِكَيْلَا يَنْتَفِعَ النَّاسُ، وَلَا يَسْتَخْفَ بِعُقُوبَتِهِ».

١٩٣٧ هـ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرِيِّ فِي (الِإِحْتِجَاجِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّ زَنْدِيقًا قَالَ لَهُ: لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الدَّمَ الْمَسْفُوحَ؟ قَالَ: «لَأَنَّهُ يُورِثُ الْقَسَاوَةَ، وَيَسْلُبُ الْفُؤَادَ الرَّحْمَةَ، وَيَعْفَنُ الْبَدَنَ، وَيَغَيِّرُ اللَّوْنَ، وَأَكْثَرُ مَا يُصِيبُ الْإِنْسَانَ الْجُدَامُ يَكُونُ مِنْ أَكْلِ الدَّمَ. قَالَ: فَأَكُلُ الْعُدِدَ؟ قَالَ: «يُورِثُ الْجُدَامَ». قَالَ: فَالْمَيْتَةُ لِمَ حَرَّمَهَا؟ قَالَ: «فَرَقًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَالْمَيْتَةُ قَدْ جَمَدَ فِيهَا الدَّمُ وَتَرَجَّعَ إِلَى بَدَنِهَا، فَلَحْمُهَا ثَقِيلٌ غَيْرُ مَرِيءٍ لِأَنَّهَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا بِدَمِهَا»، الْحَدِيثُ.

١٩٣٨ هـ: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمُتَقَرِّيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يَا حَفْصُ، مَا أَنْزَلْتُ الدُّنْيَا مِنْ نَفْسِي إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْمَيْتَةِ إِذَا اضْطَرَّرْتُ إِلَيْهَا أَكَلْتُ مِنْهَا»،

الْحَدِيثَ (١).

١٩٣٩ ٥: الشَّيْخُ الْمَيْدِيُّ فِي (الِاخْتِصَاصِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَالْمَيْتَةَ وَالِدَّمَ وَالْحَمَّ الْخِنْزِيرِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُحَرِّمْ ذَلِكَ عَلَى عِبَادِهِ وَأَحَلَّ لَهُمْ مَا سِوَاهُ رَغْبَةً مِنْهُ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ وَلَا رَهْبَةً مِمَّا أَحَلَّ لَهُمْ، وَلَكِنَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ وَعَلِمَ مَا تَقُومُ بِهِ أَبْدَانُهُمْ وَمَا يُصْلِحُهُمْ فَأَحَلَّهُ لَهُمْ وَأَبَا حَهُ تَفْضُلًا مِنْهُ عَلَيْهِمْ لِصَلَحَتِهِمْ، وَعَلِمَ مَا يُضُرُّهُمْ فَهَاهُمْ عَنْهُ وَحَرَّمَهُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ أَبَا حَهُ لِلْمُضْطَرِّ وَأَحَلَّهُ لَهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَا يَقُومُ بَدَنُهُ إِلَّا بِهِ فَأَمَرَ أَنْ يُنَالَ مِنْهُ بِقَدْرِ الْبُلْعَةِ لَا غَيْرَ ذَلِكَ - ثُمَّ قَالَ - أَمَّا الْمَيْتَةُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْنُو مِنْهَا أَحَدٌ وَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا إِلَّا ضَعْفَ بَدَنِهِ، وَنَحَلَ جِسْمُهُ، وَذَهَبَتْ قُوَّتُهُ، وَانْقَطَعَ نَسْلُهُ، وَلَا يَمُوتُ إِلَّا فَجَاءَةً. وَأَمَّا الدَّمُ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ أَكِلَةَ الْمَاءِ الْأَصْفَرَ، وَيُبْخِرُ الْفَمَ، وَيُنْتِنُ الرِّيحَ، وَيُسِيءُ الْخُلُقَ، وَيُورِثُ الْكِلَّةَ وَالْقَسْوَةَ لِلْقَلْبِ، وَقِلَّةَ الرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ حَتَّى لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَقْتَلَ وَلَدَهُ وَوَالِدِيهِ، وَلَا يُؤْمَنُ عَلَى حَمِيمِهِ وَعَلَى مَنْ صَحِبَهُ. وَأَمَّا الْحَمَّ الْخِنْزِيرِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ مَسَخَ قَوْمًا فِي صُورِ شَتَّى شَيْءِ الْخِنْزِيرِ وَالْقِرْدِ وَالذَّبِّ وَمَا كَانَ مِنَ الْأَمْسَاخِ، ثُمَّ نَهَى عَنْ أَكْلِ مِثْلِهِ لِكَيْ لَا يَنْتَفِعَ بِهَا، وَلَا يُسْتَخَفَّ بِعُقُوبَتِهِ. وَأَمَّا الْخَمْرُ؛ فَإِنَّهُ حَرَّمَهَا لِفِعْلِهَا وَفَسَادِهَا - وَقَالَ - إِنَّ مُدْمِنَ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَثْنٍ، وَيُورِثُهُ الْإِرْتِعَاشَ، وَيَذْهَبُ بِقُوَّتِهِ، وَيَهْدِمُ مُرُوءَتَهُ، وَيَجْمَلُهُ عَلَى أَنْ يَجْسَرَ عَلَى الْمَحَارِمِ مِنْ سَفْكِ الدِّمَاءِ وَرُكُوبِ الزَّنى، وَلَا يُؤْمَنُ إِذَا سَكِرَ أَنْ يَثْبَعَ عَلَى مَحَارِمِهِ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

١٩٤٠ هـ: الإمام أبو محمد العسكري عليه السلام في (تفسيره)، قال: «قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ التي ماتت حتف أنفها بلا ذباجة من حيث أذن الله فيها ﴿وَالدَّمَّ وَالحَمَّ الحَنْزِيرِ﴾ أن يأكلوه ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ الله﴾ ما ذكر اسم غير الله عليه من الذبائح وهي التي يتقرب بها الكفار بأسامي أندادهم التي اتخذوها من دون الله ثم قال عز وجل ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ﴾ إلى شيء من هذه المحرمات ﴿غير باغ﴾ وهو غير باغ عند ضرورته على إمام هدى ﴿ولا عادٍ﴾ ولا معتد توالى بالباطل في نبوة من ليس بنبي وإمامة من ليس بإمام ﴿فلا إثم عليه﴾ في تناول هذه الأشياء ﴿إن الله غفور﴾ ستار لعيوبكم أيها المؤمنون ﴿رحيم﴾^(١) بكم حين أباح لكم في الضرورة ما حرمه في الرخاء».

١٩٤١ هـ: محمد بن إبراهيم النعماني في (تفسيره): عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، قال: حدثنا جعفر بن أحمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله، عن أمير المؤمنين عليه السلام - في خبر طويل في أقسام الآيات إلى أن قال -: «وأما ما في القرآن تأويله في تنزيله: فهو كل آية محكمة نزلت في تحريم شيء من الأمور المتعارفة التي كانت في أيام العرب تأويلها في تنزيلها، فليس يحتاج فيها إلى تفسير أكثر من تأويلها، وذلك مثل قوله تعالى في التحريم: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾^(٢) إلى آخر الآية، وقوله تعالى:

(١) سورة البقرة: ١٧٣.

(٢) سورة النساء: ٢٣.

إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَحُمَ الْخِنْزِيرِ ﴿١﴾ الْآيَةَ، الْحَبَر.

١٩٤٢ هـ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَزَّازُ فِي (كِفَايَةِ الْأَثَرِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ جَدِّهِ إِسْحَاقَ بْنِ بَهْلُولٍ، عَنْ أَبِيهِ بَهْلُولِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدِ الرَّقِيِّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ مَانِي الْعَبْسِيِّ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ - فِي وَصِيَّتِهِ إِلَيْهِ -: «فَأَنْزِلِ الدُّنْيَا بِمَنْزِلَةِ الْمَيْتَةِ خُذْ مِنْهَا مَا يَكْفِيكَ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا كُنْتَ قَدْ زَهَدْتَ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَزْرٌ، فَأَخَذْتَ كَمَا أَخَذْتَ مِنَ الْمَيْتَةِ»، الْحَبَر.

١٩٤٣ هـ: فَهْرُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اعْلَمْ - يَرْحَمُكَ اللَّهُ - أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُبِحْ أَكْلًا وَلَا شُرْبًا إِلَّا لِمَا فِيهِ الْمَنْفَعَةُ وَالصَّلَاحُ، وَلَمْ يُحَرِّمْ إِلَّا مَا فِيهِ الضَّرَرُ وَالتَّلَفُ وَالفَسَادُ. فَكُلُّ نَافِعٍ مُقَوِّ لِلْجِسْمِ فِيهِ قُوَّةٌ لِلْبَدَنِ فَحَلَالٌ، وَكُلُّ مُضَرٍّ يَذْهَبُ بِالقُوَّةِ أَوْ قَاتِلٍ فَحَرَامٌ مِثْلُ: السُّمُومِ وَالمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَحُمِ الْخِنْزِيرِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَالمَيْتَةُ تُورِثُ الكَلْبَ، وَمَوْتَ الفَجَاءَةِ، وَالْأَكْلَةَ. وَالدَّمُ يُقْسِي القَلْبَ، وَيُورِثُ الدَّاءَ الدُّبَيْلَةَ وَالسُّمُومَ فَقَاتِلَةٌ، وَالحُمُرُ تُورِثُ فَسَادَ القَلْبِ، وَيَسْوُدُّ الأَسْنَانَ، وَيُبْخِرُ الفَمَ، وَيُبْعِدُ مِنَ اللَّهِ، وَيُقَرِّبُ مِنْ سَخَطِهِ، وَهُوَ مِنْ شَرَابِ إبْلِيسَ» إِلَى آخِرِهِ.

١٩٤٤ هـ: العِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ النَّبِيدِ وَالحَمْرِ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ هُمَا؟. قَالَ: «لَا، إِنَّ النَّبِيدَ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الحَمْرِ. إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الحَمْرَ قَلِيلَهَا وَكَثِيرَهَا كَمَا حَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَحُمَ الْخِنْزِيرِ»، الْحَبَر.

(١) سورة البقرة: ١٧٣، سورة النحل: ١١٥.

١٩٤٥ هـ: وَعَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الْحُمْرِ وَالنَّيْدِ؟ قَالَ: «إِنَّ النَّيْدَ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الْحُمْرِ. إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْحُمْرَ بِعَيْنِهَا فَقَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا حَرَامٌ كَمَا حَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَالْحَمَّ الْخَنْزِيرِ»، الْخَبَرُ.

١٩٤٦ هـ: كِتَابُ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسِ الْهَلَالِيِّ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَلَوْلَا عَهْدِي إِلَى خَلِيلِي عليه السلام وَتَقَدَّمَ إِلَيَّ فِيهِ لَفَعَلْتُ وَلَكِنْ قَالَ لِي: يَا أَخِي، كُلَّمَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ الْعَبْدُ فَقَدْ أَبَاحَهُ اللَّهُ لَهُ وَأَحَلَّهُ»، الْخَبَرُ.

١٩٤٧ هـ: الْبِحَارُ: عَنْ (كِتَابِ عَيُونِ الْحُكْمِ وَالْمَوَاعِظِ) لِعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي جُمْلَةٍ كَلَامٍ لَهُ فِي صِفَاتِ الصَّالِحِينَ -: «نَزَّلُوا الدُّنْيَا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَالْمَيْتَةِ الَّتِي لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْبَعَ مِنْهَا إِلَّا فِي حَالِ الضَّرُورَةِ إِلَيْهَا، وَأَكَلُوا مِنْهَا بِقَدْرِ مَا أَبْقَى لَهُمُ النَّفْسَ وَأَمْسَكَ الرُّوحَ»، الْخَبَرُ.

٢: بَابُ تَحْرِيمِ لُحُومِ الْمُسُوخِ وَبَيْضِهَا مِنْ جَمِيعِ أَجْنَاسِهَا وَتَحْرِيمِ لُحُومِ النَّاسِ

١٩٤٨ هـ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الضَّبَّ وَالْفَأْرَةَ وَالْقِرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ مُسُوخٌ».

١٩٤٩ هـ: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: أَيْحِلُّ أَكْلُ لَحْمِ الْفَيْلِ؟ فَقَالَ: «لَا». فَقُلْتُ: لِمَ؟

قَالَ: «لَأَنَّهُ مِثْلُهُ، وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ حُومَ الْأَمْسَاخِ وَلَحْمَ مَا مُثِّلَ بِهِ فِي صُورِهَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، مِثْلُهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ وَعَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ، مِثْلُهُ.

١٩٥٠: ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي

عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَحَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ الْمُسُوخَ جَمِيعاً».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنِ الرُّضَا

عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلُهُ.

١٩٥١: ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ،

عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَهْلِ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لَحْمِ الْكَلْبِ؟ فَقَالَ: «هُوَ مَسْخٌ». قُلْتُ: هُوَ حَرَامٌ؟ قَالَ: «هُوَ نَجَسٌ». أُعِيدُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «هُوَ نَجَسٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.

١٩٥٢: ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ

سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الطَّائِسُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَلَا

بَيْضُهُ».

١٩٥٣ هـ: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «الطَّائِسُ مَسْخٌ كَانَ رَجُلًا جَمِيلًا. فَكَابِرَ امْرَأَةً رَجُلٍ مُؤْمِنٍ تُحِبُّهُ فَوَقَعَ بِهَا، ثُمَّ رَأَسَلَتْهُ بَعْدُ فَمَسَحَهَا اللَّهُ طَائِسِينَ أَنْثَى وَذَكَرًا، فَلَا تَأْكُلُ لَحْمَهُ وَلَا يَبْيَضُهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٩٥٤ هـ: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «الْفَيْلُ مَسْخٌ كَانَ مَلِكًا زَنَاءً، وَالذُّبُّ مَسْخٌ كَانَ أَعْرَابِيًّا دَيْوَنًا، وَالْأَزْنَبُ مَسْخٌ كَانَتْ امْرَأَةً تُحُونُ زَوْجَهَا وَلَا تَعْتَسِلُ مِنْ حَيْضِهَا، وَالْوَطُوطُ مَسْخٌ كَانَ يَسْرِقُ ثَمُورَ النَّاسِ، وَالْقِرْدَةُ وَالْحَنَازِيرُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْتَدَوْا فِي السَّبْتِ، وَالْجَرِيثُ وَالضَّبُّ فِرْقَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يُؤْمِنُوا حَيْثُ نَزَلَتْ الْمَائِدَةُ عَلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فَتَاهُوا فَوَقَعَتْ فِرْقَةٌ فِي الْبَحْرِ وَفِرْقَةٌ فِي الْبَرِّ، وَالْفَأْرَةُ وَهِيَ الْفُؤَيْسِقَةُ، وَالْعَقْرَبُ كَانَ تَمَامًا، وَالذُّبُّ وَالْوَزْغُ وَالزُّنْبُورُ كَانَ لَحْمًا يَسْرِقُ فِي الْمِيزَانِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَانٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

١٩٥٥ هـ: وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنِ الْكَلْبِيِّ النَّسَابَةِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ

الْجُرِّيُّ؟. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ مَسَخَ طَائِفَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَمَا أَخَذَ مِنْهُمْ بَحْرًا فَهُوَ
الْجُرِّيُّ وَالزَّمِيرُ وَالْمَارْمَاهِي وَمَا سِوَى ذَلِكَ، وَمَا أَخَذَ مِنْهُمْ بَرًّا فَالْقِرْدَةُ وَالْخَنَازِيرُ
وَالْوَبْرُ وَالْوَرَلُ وَمَا سِوَى ذَلِكَ».

١٩٥٦ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَسْطَامِ بْنِ مِرَّةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ
حَسَّانَ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي هَارُونَ، عَنْ أَبِي
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ بِمَكَّةَ يَوْمًا وَكَلِيلَةً
يَطْوِي، ثُمَّ خَرَجَ وَخَرَجَتْ مَعَهُ فَمَرَّ بِرَفْقَةٍ جُلُوسٍ يَتَغَدَّوْنَ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
الْغَدَاءُ. فَقَالَ: «نَعَمْ». فَجَلَسَ وَتَنَاوَلَ رَغِيْفًا فَصَدَعَ نِصْفَهُ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى أَدْمِهِمْ
فَقَالَ: «مَا أَدْمُكُمْ هَذَا؟». فَقَالُوا: الْجُرِّيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَرَمَى بِالْكِسْرَةِ وَقَامَ
وَلِحِقَّتُهُ، ثُمَّ غَشِينَا رِفْقَةً أُخْرَى يَتَغَدَّوْنَ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْغَدَاءُ. فَقَالَ:
«نَعَمْ». وَجَلَسَ وَتَنَاوَلَ كِسْرَةً، فَنَظَرَ إِلَى أَدْمِ الْقَوْمِ. فَقَالَ: «مَا أَدْمُكُمْ هَذَا؟».
قَالُوا: صَبَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَرَمَى بِالْكِسْرَةِ وَقَامَ وَتَبِعْتُهُ، فَمَرَرْنَا بِأَصْلِ الصَّفَا
فَإِذَا قُدُورٌ تَعْلِي. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ عَرَّجْتَ عَلَيْنَا حَتَّى تُدْرِكَ قُدُورُنَا؟. قَالَ
لَهُمْ: «وَمَا فِي قُدُورِكُمْ؟». قَالَ: حُمُرٌ لَنَا كُنَّا نَرْكَبُهَا فَقَامَتْ فَذَبَحْنَاهَا. فَدَنَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ مِنَ الْقُدُورِ فَأَكْفَاهَا بِرِجْلِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ وَدَعَانِي فَقَالَ لِي: «ادْعُ بِلَالًا». فَلَمَّا
جِئْتُهُ بِبِلَالٍ قَالَ: «يَا بِلَالُ، اصْعَدْ أَبَا قُبَيْسٍ فَنَادِ عَلَيْهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ
الْجُرِّيَّ وَالضَّبَّ وَالْحُمَرَ الْأَهْلِيَّةَ، أَلَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تَأْكُلُوا مِنَ السَّمَكِ إِلَّا مَا كَانَ
لَهُ قِشْرٌ وَمَعَ الْقِشْرِ فُلُوسٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَسَخَ سَبْعِمِائَةَ أُمَّةٍ عَصَوْا
الْأَوْصِيَاءَ بَعْدَ الرَّسُلِ، فَأَخَذَ أَرْبَعِمِائَةَ أُمَّةٍ مِنْهُمْ بَرًّا وَثَلَاثِمِائَةَ بَحْرًا. ثُمَّ تَلَا هَذِهِ

الآية - ﴿فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَمَزَقْنَاهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ﴾^(١).

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ^(٢).

١٩٥٧ هـ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: رُوِيَ: «أَنَّ الْمُسُوخَ لَمْ يَبْقَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَأَنَّ هَذِهِ مِثْلٌ لَهَا فَتَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ أَكْلِهَا».

١٩٥٨ هـ: وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ) وَفِي (الْعِلَلِ) - بِأَسَانِيدَ تَأْتِي فِي آخِرِ الْكِتَابِ -: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام - فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ فِي الْعِلَلِ -: «وَحَرَّمَ الْأَرْزَبَ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ السَّنُورِ وَهِيَ مَخَالِيبٌ كَمَخَالِيبِ السَّنُورِ وَسَبَاعِ الْوَحْشِ فَجَرَتْ مَجْرَاهَا مَعَ قَدْرِهَا فِي نَفْسِهَا، وَمَا يَكُونُ مِنْهَا مِنَ الدَّمِّ كَمَا يَكُونُ مِنَ السَّاءِ لِأَنَّهَا مَسْخُ».

١٩٥٩ هـ: وَفِي (الْعِلَلِ)، وَفِي (الْحِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِئِلَوِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمُسُوخُ مِنْ بَنِي آدَمَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ صِنْفًا مِنْهُمْ: الْقَرْدَةُ، وَالْحَنَازِيرُ، وَالْحَفَّاشُ، وَالضَّبُّ، وَالْفَيْلُ، وَالذَّبُّ، وَالذُّعْمُوصُ، وَالْجَرِيثُ، وَالْعُقْرُبُ، وَسُهَيْلٌ، وَالْقَنْفُذُ، وَالزُّهْرَةُ، وَالْعَنْكَبُوتُ» ثُمَّ ذَكَرَ سَبَبَ مَسْخِهِمْ.

١٩٦٠ هـ: وَعَنْ (عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْأَسْوَارِيِّ)، عَنْ مَكِّيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعْدَوِيهِ

(١) سورة سبأ: ١٩.

(٢) في الوسائل: حكم الحمر الأهلية محمول على الكراهية الشديدة، أو على كونه منسوخاً لما يأتي، وقد حمله الشيخ على الكراهة، وحمله أيضاً على التقيّة.

الْبَرْدَعِيِّ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنِ الْقَلَانِسِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُعْتَبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنِ الْمُسُوخِ؟. فَقَالَ: هُمْ ثَلَاثَةٌ عَشْرَ: الْفَيْلُ، وَالذُّبُّ، وَالْخَنْزِيرُ، وَالْقِرْدُ، وَالْجَرِيثُ، وَالضَّبُّ، وَالْوَطَاطُ، وَالذُّعْمُوصُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْعَنْكَبُوتُ، وَالْأَرْنَبُ، وَسَهَيْلٌ، وَالزُّهْرَةُ» ثُمَّ ذَكَرَ أَسْبَابَ مَسْخِهَا.

قَالَ الصَّدُوقُ: سَهَيْلٌ وَالزُّهْرَةُ دَابَّتَانِ مِنْ دَوَابِّ الْبَحْرِ الْمُطِيفِ بِالدُّنْيَا.

١٩٦١ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الْمُسُوخُ ثَلَاثَةٌ عَشْرَ: الْفَيْلُ، وَالذُّبُّ، وَالْأَرْنَبُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالضَّبُّ، وَالْعَنْكَبُوتُ، وَالذُّعْمُوصُ، وَالْجَرِيثُ، وَالْوَطَاطُ، وَالْقِرْدُ، وَالْخَنْزِيرُ، وَالزُّهْرَةُ، وَسَهَيْلٌ». قِيلَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، مَا كَانَ سَبَبَ مَسْخِ هَؤُلَاءِ؟. قَالَ: «أَمَّا الْفَيْلُ فَكَانَ رَجُلًا جَبَّارًا لُوطِيًّا لَا يَدْعُ رَطْبًا وَلَا يَابَسًا، وَأَمَّا الذُّبُّ فَكَانَ رَجُلًا مُؤَنَّثًا يَدْعُو الرِّجَالَ إِلَى نَفْسِهِ، وَأَمَّا الْأَرْنَبُ فَكَانَتْ امْرَأَةً قَدِيرَةً لَا تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضٍ وَلَا جَنَابَةٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْعَقْرَبُ فَكَانَ رَجُلًا هَمَّازًا لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ، وَأَمَّا الضَّبُّ فَكَانَ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمَحَجِّنِهِ، وَأَمَّا الْعَنْكَبُوتُ فَكَانَتْ امْرَأَةً سَحَرَتْ زَوْجَهَا، وَأَمَّا الذُّعْمُوصُ فَكَانَ رَجُلًا تَمَامًا يَقْطَعُ بَيْنَ الْأَحِيَّةِ، وَأَمَّا الْجَرِيثُ فَكَانَ رَجُلًا دِيوثًا يَجْلِبُ الرِّجَالَ عَلَى حَلَائِلِهِ، وَأَمَّا الْوَطَاطُ فَكَانَ رَجُلًا سَارِقًا يَسْرِقُ الرُّطْبَ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ، وَأَمَّا الْقِرْدَةُ فَالْيَهُودُ اعْتَدَوْا

فِي السَّبْتِ، وَأَمَّا الْخَنَازِيرُ فَالْنَّصَارَى حِينَ سَأَلُوا الْمَائِدَةَ فَكَانُوا بَعْدَ نَزْوِهَا أَشَدَّ مَا كَانُوا تَكْذِيبًا، وَأَمَّا سُهَيْلٌ فَكَانَ رَجُلًا عَشَّارًا بِالْيَمَنِ، وَأَمَّا الزُّهْرَةُ فإِثْمُهَا كَانَتْ امْرَأَةً تُسَمَّى نَاهِيدَ وَهِيَ الَّتِي يَقُولُ النَّاسُ: افْتَنَّ بِهَا هَارُوتُ وَمَارُوتُ.

١٩٦٢ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدِّيلَمِيِّ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ الْخُفَّاشُ امْرَأَةً سَحَرَتْ ضَرَّةً لَهَا فَمَسَخَهَا اللَّهُ خُفَّاشًا، وَإِنَّ الْفَارَّكَ كَانَ سِبْطًا مِنَ الْيَهُودِ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَمَسَخَهُمْ فَأَرَأَى، وَإِنَّ الْبُعُوضَ كَانَ رَجُلًا يَسْتَهْزِئُ بِالْأَنْبِيَاءِ وَيَسْتَهْزِئُ فِي وُجُوهِهِمْ وَيُصَفِّقُ بِيَدَيْهِ فَمَسَخَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَعُوضًا، وَإِنَّ الْقَمْلَةَ هِيَ مِنَ الْجَسَدِ وَإِنَّ نَبِيًّا كَانَ يُصَلِّي فَجَاءَهُ سَفِينَةٌ مِنْ سَفَهَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَجَعَلَ يَهْزَأُ بِهِ فَمَا بَرِحَ عَنْ مَكَانِهِ حَتَّى مَسَخَهُ اللَّهُ قَمْلَةً، وَأَمَّا الْوَزْغُ فَكَانَ سِبْطًا مِنْ أَسْبَاطِ بَنِي إِسْرَائِيلَ يَسْبُونَ أَوْلَادَ الْأَنْبِيَاءِ وَيُبْغِضُونَهُمْ فَمَسَخَهُمْ اللَّهُ وَزْغًا، وَأَمَّا الْعَنْقَاءُ فَمِنْ غَضَبِ اللَّهِ عَلَيْهِ مَسَخَهُ وَجَعَلَهُ مَثَلَةً، فَنَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَنَقَمَتِهِ».

١٩٦٣ ٥: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ، عَنْ غِيَاثِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ لَحْمِ الْفِيلِ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ».

١٩٦٤ ٥: الْعِيَاثِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الْخَنَازِيرَ مِنْ قَوْمِ عَيْسَى عليه السلام سَأَلُوا نُزُولَ الْمَائِدَةِ فَلَمْ يُؤْمِنُوا بِهَا فَمَسَخَهُمُ اللَّهُ خَنَازِيرًا».

١٩٦٥ هـ: وَعَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بُنْدَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: «كَانَتِ الْخَنَازِيرُ قَوْمًا مِنَ النَّصَارَى كَذَّبُوا بِالْمَائِدَةِ فَمَسَحُوا خَنَازِيرَ».

١٩٦٦ هـ: وَعَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام سُئِلَ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْفِيلِ وَالذَّبِّ وَالْقَرْدِ؟. فَقَالَ: لَيْسَ هَذَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ الَّتِي تُؤْكَلُ».

١٩٦٧ هـ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُؤْكَلَ مِنَ الدَّوَابِّ لَحْمُ الْأَرْنَبِ وَالضَّبِّ وَالْحَيْلِ وَالْبِغَالِ، وَلَيْسَ بِحَرَامٍ كَتَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ وَلَحْمِ الْخَنَازِيرِ»، الْحَدِيثُ (١).

١٩٦٨ هـ: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَزُوفَ النَّفْسِ، وَكَانَ يَكْرَهُ الشَّيْءَ وَلَا يُحْرِمُهُ، فَأُتِيَ بِالْأَرْنَبِ فَكَرِهَهَا وَلَمْ يُحْرِمَهَا» (٢).

١٩٦٩ هـ: فَفَقَهُ الرَّضَا عليه السلام: «وَالْعَلَّةُ فِي تَحْرِيمِ الْجُرِّيِّ وَهُوَ السَّلْوَرُ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ فِي سَائِرِ الْمُسُوخِ الْبَرِّيَّةِ وَالْبَحْرِيَّةِ مَا فِيهَا مِنَ الضَّرَرِ لِلْجِسْمِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ مَثَلٌ عَلَى صُورِهَا مُسُوخًا فَأَرَادَ أَنْ لَا يُسْتَخَفَّ بِمِثْلِهِ».

(١) في الوسائل: هذا محمول على أن الأرنب والضَّبَّ محرمان ولكن تحريمهما دون تحريم الميتة في التغليظ قاله الشيخ وغيره، ويحتمل الحمل على التقيّة.

(٢) في الوسائل: تقدّم وجهه، ويحتمل كونه منسوخاً بما مرّ، وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك، ويحتمل الحمل على عدم تحريم الذبّح واستعمال الجلد والوبر في غير الصلاة، وتقدّم ما يدلّ على تحريم لحم الإنسان في أحاديث الغيبة، ويأتي ما يدلّ عليه.

١٩٧٠ ٥: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (الِإِخْتِصَاصِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ كَرَّامٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْوَزْعِ؟ فَقَالَ: «هُوَ رَجَسٌ وَهُوَ مَسْخٌ فَإِذَا قَتَلْتَهُ فَأَغْتَسِلَ - ثُمَّ قَالَ - إِنَّ أَبِي كَانَ قَاعِدًا فِي الْحَجْرِ وَمَعَهُ رَجُلٌ يُحَدِّثُهُ فَإِذَا وَزَعٌ يُؤَلِّوُلُ بِلِسَانِهِ. فَقَالَ أَبِي لِلرَّجُلِ: أَتَدْرِي مَا يَقُولُ هَذَا الْوَزْعُ؟ قَالَ: لَا عَلِمَ لِي بِمَا يَقُولُ. قَالَ: فَإِنَّهُ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَيْتَنِي ذَكَرْتَ عُثْمَانَ لِأَسْبَنَ عَلِيًّا أَبَدًا حَتَّى تَقُومَ مِنْ هَاهُنَا».

* وَرَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي (الْبَصَائِرِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي (الدَّلَائِلِ): كَمَا فِي (الْبَحَارِ)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ هَبَةَ اللَّهِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

١٩٧١ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَاتِكَةَ الدَّمَشَقِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ مُوسَى الْقُرَشِيِّ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِذْ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَسَخَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ اثْنَيْ عَشَرَ جُزْءًا، فَمَسَخَ مِنْهُمْ: الْقِرَدَةَ وَالْحَنَازِيرَ وَالسُّهَيْلَ وَالزُّهْرَةَ وَالْعُقْرَبَ وَالْفَيْلَ وَالْحِرِّيَّ وَهُوَ سَمَكٌ لَا يُؤْكَلُ وَالدُّعْمُوصَ وَالذَّبَّ وَالضَّبَّ وَالْعَنْكَبُوتَ وَالْقُنُذَ». قَالَ حُدَيْفَةُ: يَا أَبَا أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَسِّرْ لَنَا هَذَا كَيْفَ مَسِخُوا؟ قَالَ: «نَعَمْ. أَمَّا الْقِرَدَةُ فَإِنَّهُمْ مَسِخُوا؛ لِأَنَّهُمْ اصْطَادُوا الْحَيْتَانَ فِي السَّبْتِ عَلَى عَهْدِ دَاوُدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله. وَأَمَّا الْحَنَازِيرُ فَمَسِخُوا؛ لِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِالْمَائِدَةِ الَّتِي نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عليه السلام. وَأَمَّا السُّهَيْلُ فَمَسِخَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ رَجُلًا عَشَارًا، فَمَرَّ بِهِ عَابِدٌ مِنْ عِبَادِ ذَلِكَ الزَّمَانِ فَقَالَ الْعَشَارُ: ذُنْبِي عَلَى اسْمِ اللَّهِ الَّذِي يُمَشَى بِهِ عَلَى وَجْهِ الْمَاءِ وَيُصْعَدُ بِهِ إِلَى

السَّمَاءِ؟. فَدَلَّهُ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ الْعَشَّارُ: قَدْ يَنْبَغِي لِمَنْ عَرَفَ هَذَا الْإِسْمَ أَنْ لَا يَكُونَ فِي الْأَرْضِ بَلْ يَصْعَدُ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ. فَمَسَحَهُ اللَّهُ وَجَعَلَهُ آيَةً لِلْعَالَمِينَ. وَأَمَّا الزُّهْرَةُ فَمُسِخَتْ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي فَتَنَتْ هَارُوتَ وَمَارُوتَ الْمَلَكَيْنِ. وَأَمَّا الْعُقْرُبُ فَمُسِخَتْ؛ لِأَنَّهُ كَانَ رَجُلًا تَمَامًا يَسْعَى بَيْنَ النَّاسِ بِالنَّمِيمَةِ وَيُغْرِي بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ. وَأَمَّا الْفَيْلُ فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلًا جَمِيلًا فَمُسِخَتْ؛ لِأَنَّهُ كَانَ نَكَحَ الْبَهَائِمَ الْبَقَرَ وَالْغَنَمَ شَهْوَةً مِنْ دُونَ النِّسَاءِ. وَأَمَّا الْجَرِّيُّ فَإِنَّهُ مُسِخٌ؛ لِأَنَّهُ كَانَ رَجُلًا مِنَ التُّجَّارِ، وَكَانَ يَبْخَسُ النَّاسَ فِي الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ. وَأَمَّا الدُّعْمُوصُ فَإِنَّهُ مُسِخٌ؛ لِأَنَّهُ كَانَ رَجُلًا إِذَا جَامَعَ النِّسَاءَ لَمْ يَغْتَسِلْ مِنَ الْجَنَابَةِ وَيَتْرُكُ الصَّلَاةَ، فَجَعَلَ اللَّهُ قَرَارَهُ فِي الْمَاءِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ جَزَعِهِ عَنِ الْبَرْدِ. وَأَمَّا الدُّبُّ فَمُسِخٌ؛ لِأَنَّهُ كَانَ رَجُلًا يَقْطَعُ الطَّرِيقَ لَا يَرْحَمُ غَرِيبًا وَلَا فَقِيرًا إِلَّا سَلَبَهُ. وَأَمَّا الصَّبُّ فَمُسِخٌ؛ لِأَنَّهُ كَانَ رَجُلًا مِنْ الْأَعْرَابِ وَكَانَتْ خَيْمَتُهُ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ، وَكَانَتْ إِذَا مَرَّتِ الْقَافِلَةُ تَقُولُ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، كَيْفَ يَأْخُذُ الطَّرِيقُ إِلَى كَذَا وَكَذَا؟. فَإِنْ أَرَادُوا الْقَوْمَ الْمَشْرِقَ رَدَّهُمْ الْمَغْرِبَ وَإِنْ أَرَادُوا الْمَغْرِبَ رَدَّهُمْ إِلَى الْمَشْرِقِ، وَتَرَكَهُمْ يَهيمُونَ لَمْ يُرْشِدْهُمْ إِلَى سَبِيلِ الْخَيْرِ. وَأَمَّا الْعَنْكَبُوتُ فَمُسِخَتْ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ حَائِنَةً لِلْبَعْلِ وَكَانَتْ تُمْكِّنُ فَرْجَهَا سِوَاهُ. وَأَمَّا الْقُنْفُذُ فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ الْعَرَبِ فَمُسِخٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا نَزَلَ بِهِ الضَّيْفُ رَدَّ الْبَابَ فِي وَجْهِهِ، وَيَقُولُ لِحَارِيَّتِهِ: اخْرُجِي إِلَى الضَّيْفِ فَقُولِي لَهُ: إِنَّ مَوْلَايَ غَائِبٌ عَنِ الْمَنْزِلِ، فَيَبِيتُ الضَّيْفُ بِالْبَابِ جُوعًا وَيَبِيتُ أَهْلُ الْبَيْتِ شَبَاعًا مُحْضَبِينَ».

١٩٧٢ ٥: كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي

الْبِلَادِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ عَاصِمِ السَّجِسْتَانِيِّ، قَالَ: جِئْتُ إِلَى بَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ. فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْحَنْفَسِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؟. قَالَ: فَقَالَ عليه السلام: «أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ!». قَالَ: قُلْتُ: وَمَا كُلُّ كِتَابِ اللَّهِ أَعْرِفُ. فَقَالَ: «أَوْ مَا تَقْرَأُ» (١) «أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنَ الْقُرُونِ» (٢) «يَمْشُونَ فِي مَسَاكِينِهِمْ إِنْ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ أَفَلَا يَسْمَعُونَ» (٣). قَالَ: فَقَالَ - هُمْ أَوْلَيْكَ خَرَجُوا مِنَ الدَّارِ فَقِيلَ لَهُمْ: كُونُوا شَيْئًا».

١٩٧٣ ٥: الصَّدُوقُ فِي (الْمُنْعِ): وَاعْلَمْ أَنَّ الضَّبَّ وَالْفَأْرَةَ وَالْقِرْدَةَ وَالْحَنَازِيرَ مُسُوخٌ لَا يَجُوزُ أَكْلُهَا وَكُلُّ مَسُوخٍ حَرَامٌ، وَلَا تَأْكُلِ الْأَرْزَبَ فَإِنَّهُ مَسُوخٌ حَرَامٌ.

١٩٧٤ ٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ أَتَى بِضَبٍّ فَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ وَقَدَّرَهُ».

١٩٧٥ ٥: وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الضَّبِّ وَالْقَنْفَذِ وَغَيْرِهِ مِنْ حَشَرَاتِ الْأَرْضِ كَالضَّبِّ وَغَيْرِهِ».

١٩٧٦ ٥: تَفْسِيرُ الْإِمَامِ عليه السلام: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عِبَادَ اللَّهِ، إِنْ قَوْمٌ عَيْسَى لَمَّا سَأَلُوهُ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ مَائِدَةٌ مِنَ السَّمَاءِ» (١) «قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدَ مَنِّكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ» (٢)، فَأَنْزَلَهَا عَلَيْهِمْ فَمَنْ كَفَرَ مِنْهُمْ بَعْدَ مَسَخِهِ اللَّهُ: إِمَّا حَنْزِيرًا، وَإِمَّا قِرْدًا، وَإِمَّا دُبًّا، وَإِمَّا هِرًّا، وَإِمَّا

(١) سورة يس: ٣١.

(٢) سورة السجدة: ٢٦.

(٣) سورة المائدة: ١١٥.

عَلَى صُورَةِ بَعْضِ الطُّيُورِ وَالِدَوَابِّ الَّتِي فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، حَتَّى مُسِخُوا عَلَى
أَرْبَعِمِائَةٍ نَوْعٍ مِنَ الْمَسْخِ».

١٩٧٧ ٥: الْحُسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ الْحُضَيْنِيُّ فِي (الْهُدَايَةِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،
عَنْ جَعْفَرِ بْنِ زَيْدِ الْقَزْوِينِيِّ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنْ أَبِي هَارُونَ، عَنْ مَيْثَمِ التَّمَارِ،
عَنْ سَعْدِ الْحَقَّافِ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ بُنَاتَةَ، قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
فَقَالُوا: إِنَّ الْمُعْتَمِدَ يَزْعُمُ أَنَّكَ تَقُولُ: هَذَا الْجَرِّيُّ مَسْخٌ!. فَقَالَ: «مَكَانَكُمْ حَتَّى
أَخْرَجَ إِلَيْكُمْ». فَتَنَاولَ ثَوْبَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْهِمْ فَمَضَى حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْفِرَاتِ
بِالْكُوفَةِ، فَصَاحَ: «يَا جَرِّيُّ». فَأَجَابَهُ: لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ. فَقَالَ: «مَنْ أَنَا؟». قَالَ: أَنْتَ
إِمَامُ الْمُتَّقِينَ وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: «فَمَنْ أَنْتَ؟». فَقَالَ: أَنَا مِمَّنْ
عَرَضَتْ عَلَيْهِ وَلَا يَتِيكَ فَجَحَدْتَهَا وَلَمْ أَقْبَلْهَا فَمَسِخْتُ جَرِّيًّا، وَبَعْضُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ
مَعَكَ يُمَسِّخُونَ جَرِّيًّا. فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَبَيْنَ قِصَّتِكَ وَمِمَّنْ كُنْتَ وَمَنْ
مَسِخَ مَعَكَ؟». فَقَالَ: نَعَمْ، كُنَّا أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ طَائِفَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَدْ تَرَدَدْنَا
وَطَعِينَا وَاسْتَكْبَرْنَا وَتَرَكْنَا الْمَدْنَ لَا نَسْكُنُهَا وَسَكَنَّا الْمَفَاوِزَ رَغْبَةً مِنَّا فِي الْبُعْدِ عَنِ
الْمِيَاهِ وَالْأَنْهَارِ، فَأَتَانَا آتٍ - وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْتَ أَعْرَفُ بِهِ مِنَّا فِي ضَحَى النَّهَارِ
- فَصَرَخَ صَرْخَةً فَجَمَعَنَا فِي جَمْعٍ وَاحِدٍ وَكُنَّا مُنْبِثِينَ فِي تِلْكَ الْمَفَاوِزِ وَالْقِفَارِ. فَقَالَ
لَنَا: مَا لَكُمْ هَرَبْتُمْ مِنَ الْمَدَنِ وَالْأَنْهَارِ وَسَكَنْتُمْ فِي هَذِهِ الْمَفَاوِزِ؟! فَأَرَدْنَا أَنْ نَقُولَ:
لَأَنَّا فَوْقَ الْعَالَمِ تَعَزُّزًا وَتَكَبُّرًا. فَقَالَ لَنَا: قَدْ عَلِمْتُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ، أَفَعَلَى اللَّهِ
تَتَعَزُّزُونَ وَتَتَكَبَّرُونَ!. فَقُلْنَا لَهُ: لَا. قَالَ: فَقَالَ: أَلَيْسَ أَخَذَ عَلَيْكُمْ الْعَهْدَ لِتُؤْمِنَنَّ
بِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَكِّيِّ وَالرَّبِّيِّ? فَقُلْنَا: بَلَى. قَالَ: وَأَخَذَ عَلَيْكُمْ الْعَهْدَ بِوِلَايَةِ

وَصِيَّهِ وَخَلِيفَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام؟ فَسَكَتْنَا وَلَمْ نُجِبْ بِأَلْسِنَتِنَا وَقُلُوبِنَا وَنِيَّاتِنَا لَا نَقْبَلُهَا وَلَا نُقَرُّ بِهَا. قَالَ لَنَا: أَوْ لَا تَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِكُمْ! فَقُلْنَا هَا جَمِيعًا بِأَلْسِنَتِنَا، فَصَاحَ بِنَا صَيْحَةً وَقَالَ: بِإِذْنِ اللَّهِ كُونُوا مُسُوخًا كُلُّ طَائِفَةٍ جِنْسًا، أَيُّهَا الْفَقَارُ كُونِي بِإِذْنِ اللَّهِ أَنْهَارًا تَسْكُنُكَ هَذِهِ الْمُسُوخُ وَأَتَّصِلِي بِبِحَارِ الدُّنْيَا وَأَنْهَارِهَا حَتَّى لَا يَكُونَ مَاءٌ إِلَّا كَانُوا فِيهِ. فَمَسَخْنَا وَنَحْنُ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ طَائِفَةً أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ جِنْسًا، فَصَاحَتْ اثْنَتَا عَشْرَةَ طَائِفَةً مِنَّا: أَيُّهَا الْمُقْتَدِرُ عَلَيْنَا بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِحَقِّهِ عَلَيْكَ لَمَّا أَعْفَيْتَنَا مِنَ الْمَاءِ وَجَعَلْتَنَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ كَيْفَ شِئْتَ. فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «هَيْه يَا جَرِيٌّ، فَبَيْنَ لَنَا مَا كَانَتْ الْأَجْنَاسُ الْمَسُوخَةَ الْبَرِّيَّةُ وَالْبَحْرِيَّةُ؟». فَقَالَ: أَمَّا الْبَحْرِيَّةُ فَنَحْنُ: الْجَرِيُّ، وَالرَّقُّ، وَالسَّلَاحِفُ، وَالْمَارْمَاهِي، وَالزَّمَارُ، وَالسَّرَاطِينُ، وَكِلَابُ الْمَاءِ، وَالضَّفَادِعُ، وَبِنْتُ يَقْرِضَ، وَالْعَرَضَانُ، وَالْكُوسَجُ، وَالتَّمْسَاحُ. فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «هَيْه وَالْبَرِّيَّةُ مَا هِيَ؟». قَالَ: نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هِيَ: الْوَرَعُ، وَالْحَفَّاشُ، وَالْكَلْبُ، وَالذَّرُّ، وَالْقَرْدُ، وَالْحَنَازِيرُ، وَالضَّبُّ، وَالْحَرَبَاءُ، وَالْوَرَلُ، وَالْحَنَافِسُ، وَالْأَرَانِبُ، وَالضُّبُعُ. ثُمَّ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «فَمَا فِيكُمْ مِنْ خَلْقِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَطَبَعِهَا؟». قَالَ الْجَرِيٌّ: أَفْوَاهُنَا وَالْبَعْضُ لِكُلِّ صُورَةٍ وَخَلَقِ كُلُّنَا مَخِيضٌ مِنَّا الْإِنَاثُ. فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «صَدَقَتْ أَيُّهَا الْجَرِيٌّ وَحَفِظْتَ مَا كَانَ». قَالَ الْجَرِيٌّ: فَهَلْ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «الْأَجَلُ هُوَ يَوْمُ الْفِيَاةِ وَهُوَ الْوَقْتُ الْمَعْلُومُ، وَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ». قَالَ الْأَصْبَغُ بْنُ بُنَاتَةَ: فَسَمِعْنَا وَاللَّهِ مَا قَالَ ذَلِكَ الْجَرِيٌّ وَوَعَيْنَاهُ وَكَتَبْنَاهُ وَعَرَضْنَاهُ عَلَى أَمِيرِ

المؤمنين عليهم السلام.

٣: بَابُ تَحْرِيمِ جَمِيعِ السَّبَاعِ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ مِنْ كُلِّ ذِي نَابٍ أَوْ مِخْلَبٍ وَعَيْرِهِمَا وَجُمْلَةٍ مِنَ الْمَحْرَمَاتِ

١٩٧٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ
مَجْبُوبٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَزَقِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ
وَمِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ حَرَامٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِثْلَهُ.

١٩٧٩ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ أَوْ
مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ حَرَامٌ. وَقَالَ - لَا تَأْكُلُ مِنَ السَّبَاعِ شَيْئًا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٩٨٠ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ:
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَأْكُولِ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ؟. فَقَالَ: «حَرَّمَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ كُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ الْوَحْشِ». فَقُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ
يَقُولُونَ: مِنَ السَّبْعِ؟. فَقَالَ لِي: «يَا سَمَاعَةُ، السَّبْعُ كُلُّهُ حَرَامٌ وَإِنْ كَانَ سَبْعًا لَا نَابَ
لَهُ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا تَفْصِيلًا - إِلَى أَنْ قَالَ - وَكُلُّ مَا صَفَّ وَهُوَ ذُو
مِخْلَبٍ فَهُوَ حَرَامٌ»، الْحَدِيثَ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنِ

الرِّضَا عليه السلام، مثله.

١٩٨١ هـ: وَيِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حُومِ السَّبَاعِ وَجُلُودِهَا؟. فَقَالَ: «أَمَّا حُومُ السَّبَاعِ وَالسَّبَاعُ مِنَ الطَّيْرِ وَالذَّوَابِّ فَإِنَّا نَكْرَهُهُ، وَأَمَّا جُلُودُهَا فَارْكَبُوا عَلَيْهَا وَلَا تَلْبَسُوا مِنْهَا شَيْئًا تُصَلُّونَ فِيهِ»^(١).

١٩٨٢ هـ: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَصْلِحُ أَكْلُ شَيْءٍ مِنَ السَّبَاعِ إِنِّي لَأَكْرَهُهُ وَأُقَدِّرُهُ»^(٢).

١٩٨٣ هـ: وَيِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّهُ كَرِهَ مَا أَكَلَ الْجَيْفَ مِنَ الطَّيْرِ».

١٩٨٤ هـ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعِلَلِ)، وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ) - بِإِسْنَادٍ تَأْتِي -: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام - فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ -: «وَحُرْمَ سَبَاعِ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ كُلُّهَا لِأَكْلِهَا مِنَ الْجَيْفِ وَحُومِ النَّاسِ وَالْعَدْرَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ دَلَائِلَ مَا أَحَلَّ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ وَمَا حَرَّمَ كَمَا قَالَ أَبِي عليه السلام: كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ حَرَامٌ، وَكُلُّ مَا كَانَتْ لَهُ فَايْضَةٌ مِنَ الطَّيْرِ فَحَلَالٌ، وَعِلَّةٌ أُخْرَى تُفَرِّقُ بَيْنَ مَا أَحَلَّ وَمَا حَرَّمَ قَوْلُهُ عليه السلام: كُلُّ مَا دَفَّ وَلَا تَأْكُلُ مَا صَفَّ».

(١) في الوسائل: الظاهر أن المراد بالكراهة التحريم لما مضى ويأتي.

(٢) في الوسائل: تقدم الوجه في مثله.

١٩٨٥ هـ: وفي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ) - بِأَسَانِيدِهِ الْآتِيَةِ -: عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ -: «مَحْضُ الْإِسْلَامِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَتَحْرِيمُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ».

١٩٨٦ هـ: وفي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ - قَالَ: «وَالشَّرَابُ كُلُّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَمَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ حَرَامٌ، وَالطَّحَالُ حَرَامٌ لِأَنَّهُ دَمٌ، وَالْجُرِّيُّ وَالْمَارْمَاهِيُّ وَالطَّافِيُّ وَالزَّمِيرُ حَرَامٌ، وَكُلُّ سَمَكٍ لَا يَكُونُ لَهُ فُلُوسٌ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ، وَيُؤْكَلُ مِنَ الْبَيْضِ مَا اخْتَلَفَ طَرْفَاهُ وَلَا يُؤْكَلُ مَا اسْتَوَى طَرْفَاهُ، وَيُؤْكَلُ مِنَ الْجُرَادِ مَا اسْتَقَلَّ بِالطَّيْرَانِ، وَلَا يُؤْكَلُ مِنْهُ الدَّبَابُ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَقِلُّ بِالطَّيْرَانِ، وَذَكَاءُ الْجُرَادِ وَالسَّمَكِ أَخْذُهُ».

١٩٨٧ هـ: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعَاءَةِ - قَالَ: «تَنْزَهُوا عَنْ أَكْلِ الطَّيْرِ الَّذِي لَيْسَتْ لَهُ قَانِصَةٌ وَلَا صِيصِيَّةٌ وَلَا حَوْصَلَةٌ، وَاتَّقُوا كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَمَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَلَا تَأْكُلُوا الطَّحَالَ فَإِنَّهُ يُنْبِتُ الدَّمَ الْفَاسِدَ، وَلَا تَلْبَسُوا السَّوَادَ فَإِنَّهُ لِبَاسُ فِرْعَوْنَ، وَاتَّقُوا الْغُدَدَ مِنَ اللَّحْمِ فَإِنَّهُ يُحْرِكُ عِرْقَ الْجُدَامِ، فَقَدَتْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ اثْنَتَانِ وَاحِدَةٌ فِي الْبَرِّ وَوَاحِدَةٌ فِي الْبَحْرِ فَلَا تَأْكُلُوا إِلَّا مَا عَرَفْتُمْ»^(١).

١٩٨٨ هـ: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُؤْكَلُ الذَّبُّ وَلَا النَّمْرُ وَلَا الْفَهْدُ وَلَا الْأَسَدُ وَلَا ابْنُ آوَى وَلَا الدَّبُّ وَلَا الضَّبُعُ وَلَا

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

شَيْءٌ لَهُ مِخْلَبٌ».

١٩٨٩ هـ: وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَمِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ حَرَامٌ».

١٩٩٠ هـ: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام. أَنَّهُ ذَكَرَ مَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَمَا يَحْرُمُ بِقَوْلٍ مُجْمَلٍ إِلَى أَنْ قَالَ -: «وَأَمَّا مَا يَحِلُّ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ الْحَيَوَانَ فَلَحْمُ الْبَقْرِ وَالْغَنَمِ وَالْإِبِلِ، وَمِنْ لَحْمِ الْوَحْشِ كُلِّمَا لَيْسَ لَهُ نَابٌ وَلَا مِخْلَبٌ».

١٩٩١ هـ: الْجَعْفَرِيَّاتُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ بْنِ أَبِي الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي نُعْلَبَةَ الْخُبَيْثِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «يَنْهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ».

١٩٩٢ هـ: الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَمِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ حَرَامٌ، وَالْحُمْرُ الْإِنْسِيَّةُ حَرَامٌ».

١٩٩٣ هـ: عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ نَهْيَ عَنْ لَحْمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ».

٤: بَابُ كَرَاهَةِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَعَدَمِ تَحْرِيمِهَا

١٩٩٤ هـ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَرُزَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُمَا

سَأَلَاهُ عَنْ أَكْلِ حُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ؟ فَقَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَإِنَّمَا نَهَى عَنْ أَكْلِهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لِأَنَّهَا كَانَتْ حُمُولَةَ النَّاسِ، وَإِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

١٩٩٥ هـ: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا جَاهِدُوا فِي خَيْبَرَ فَأَسْرَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي دَوَابِّهِمْ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِكْفَاءِ الْقُدُورِ وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّهَا حَرَامٌ؛ وَكَانَ ذَلِكَ إِبْقَاءً عَلَى الدَّوَابِّ».

١٩٩٦ هـ: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حُومِ الْحَيْلِ؟ فَقَالَ: «لَا تُؤْكَلُ إِلَّا أَنْ تُصَيِّبَكَ ضَرُورَةٌ وَحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ - قَالَ - وَفِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام أَنَّهُ مَنَعَ أَكْلِهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٩٩٧ هـ: وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ حُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ؟ فَقَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِهَا يَوْمَ خَيْبَرَ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٩٩٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ حُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ بِخَيْرٍ لِّئَلَّا تَفْنَى ظُهُورُهَا، وَكَانَ ذَلِكَ نَهْيَ كَرَاهَةٍ لَا نَهْيَ تَحْرِيمٍ.

١٩٩٩ ٥: وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الصَّقَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ حُومِ الْحُمُرِ، وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهَا مِنْ أَجْلِ ظُهُورِهَا مَخَافَةَ أَنْ يُفْنَوْهَا وَلَيْسَتْ الْحُمُرُ بِحَرَامٍ - ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ - ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾^(١)» إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

* وَرَوَاهُ فِي (المُقْنِعِ): مُرْسَلًا.

٢٠٠٠ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «سُئِلَ أَبِي عَنْ حُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ؟ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِهَا؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ حُمُولَةَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ، وَإِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ، وَإِلَّا فَلَا».

٢٠٠١ ٥: وَفِي (الْعِلَلِ)، وَ(عُيُونِ الْأَخْبَارِ): وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، أَنَّ الرِّضَا عليه السلام كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ: «كُرِهَ أَكْلُ حُومِ الْبِغَالِ وَالْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَى ظُهُورِهَا وَاسْتِعْمَالِهَا، وَالْخَوْفِ مِنْ فَنَائِهَا

(١) سورة الأنعام: ١٤٥.

وَقَلَّتْهَا، لَا لِقَدَرٍ خَلَقَهَا وَلَا قَدَرٍ غَدَائِهَا».

٥٢٠٠٢: وفي (المقنع)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَمَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَالْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ حَرَامٌ»^(١).

٥٢٠٠٣: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ أَتُؤْكَلُ؟ فَقَالَ: «نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهَا لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْمَلُونَ عَلَيْهَا فِكْرَهُ أَنْ يُفْنَوْهَا».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): مِثْلَهُ.

٥٢٠٠٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ هُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ أَكَلُوا حُومَ دَوَابِّهِمْ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِكْفَاءِ قُدُورِهِمْ وَنَهَاهُمْ عَنْهَا وَلَمْ يُحَرِّمْهَا»^(٢).

٥٢٠٠٥: كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ هُمَيْدٍ الْحَنَاطِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ أَكَلُوا حُومَ دَوَابِّهِمْ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِكْفَاءِ الْقُدُورِ فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا».

٥٢٠٠٦: الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ حُومِ الْحَمِيرِ، وَإِنَّمَا نَهَاهُمْ مِنْ أَجْلِ ظُهُورِهِمْ

(١) في الوسائل: هذا محمول على النسخ في حكم الحمر، أو على الكراهة.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

أَنْ يُفْنَوْهُ، وَكَيَسَ الْحَمِيرُ بِحَرَامٍ».

٥٢٠٠٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الْحُمْرُ الْأَهْلِيَّةُ حَرَامٌ»، وَنَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِهَا يَوْمَ خَيْبَرَ^(١).

٥: بَابُ كَرَاهَةِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَعَدَمِ تَحْرِيمِهَا

٥٢٠٠٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ؟ فَقَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا، وَلَا تَأْكُلُهَا إِلَّا أَنْ تُضْطَرَّ إِلَيْهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٥٢٠٠٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلْ إِلَّا أَنْ تُصِيبَكَ ضُرُورَةٌ»، الْحَدِيثَ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٥٢٠١٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ؟ فَقَالَ: «حَلَالٌ وَلَكِنَّ

(١) في مستدرک الوسائل: لابد من حمله على النسخ، أو على الكراهة لما تقدم.

النَّاسَ يَعَافُونَهَا».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ.

٥٢٠١١: * وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ وَزَادَ:

وَالدَّوَابَّ.

٥٢٠١٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الْجَوَزَاءِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ،

عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ:

«أَتَيْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا فَرَسٌ لَهُ يَكْبُدُ بِنَفْسِهِ. فَقَالَ لَهُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْحَرَهُ يُضَعَّفُ لَكَ بِهِ أَجْرَانِ بِنَحْرِكَ إِيَّاهُ وَاحْتِسَابِكَ لَهُ. فَقَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِي مِنْهُ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ كُلُّ وَأَطْعَمَنِي. قَالَ: فَأَهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ

فَخِذًا مِنْهُ فَأَكَلُ مِنْهُ وَأَطْعَمَنِي».

٥٢٠١٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ

الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حُومِ الْبَرَادِينِ وَالْحَيْلِ وَالْبِغَالِ؟ فَقَالَ: «لَا

تَأْكُلُهَا»^(١).

٥٢٠١٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ

حَرِيْزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ سِبَاعِ الطَّيْرِ

وَالْوَحْشِ حَتَّى ذَكَرَ لَهُ الْقَنَافِذُ وَالْوَطُوطُ وَالْحَمِيرُ وَالْبِغَالُ وَالْحَيْلُ؟ فَقَالَ:

«لَيْسَ الْحَرَامُ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْهَا،

وَإِنَّمَا نَهَاهُمْ مِنْ أَجْلِ ظُهُورِهِمْ أَنْ يُفْتَنُوا، وَلَيْسَ الْحُمْرُ بِحَرَامٍ - ثُمَّ قَالَ - افْرَأْ هَذِهِ

(١) في الوسائل: حملة الشيخ وغيره على الكراهة لما مضى ويأتي.

الآية ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لغيرِ اللَّهِ بِهِ﴾^(١).

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (المُنْعِج): مُرْسَلًا.

قَالَ الشَّيْخُ: قَوْلُهُ: «لَيْسَ الْحُرَامُ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ» الْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ الْحُرَامُ الْمَغْلَظُ الشَّدِيدُ الْخَطَرِ إِلَّا مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ وَإِنْ كَانَ فِيهَا عَدَاهُ مُحَرَّمَاتٍ كَثِيرَةٌ إِلَّا أَنَّهُمَا دُونَهُ فِي التَّغْلِيظِ وَاسْتَدَلَّ بِهَا يَأْتِي^(٢).

٥٢٠١٥: وَعَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُ الضَّبِّ وَالْأَرْنَبِ وَالْحَيْلِ وَالْبِغَالِ وَلَيْسَ بِحُرَامٍ كَتَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ وَالِدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنِ حُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَلَيْسَ بِالْوَحْشِيَّةِ بِأَسْ».

٥٢٠١٦: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ زُرَّارَةَ، عَنِ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ أَبْوَالِ الْحَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ؟ قَالَ: فَكَّرَ هَهَا. قُلْتُ: أَلَيْسَ لَحْمُهَا حَلَالًا؟ قَالَ: فَقَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾^(٣) وَقَالَ: ﴿وَالْحَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لَتَرَكَّبُوهَا وَزِينَةً﴾^(٤)، فَجَعَلَ لِلْأَكْلِ الْأَنْعَامَ الَّتِي قَصَّ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ، وَجَعَلَ لِلرُّكُوبِ

(١) سورة الأنعام: ١٤٥.

(٢) في الوسائل: ويمكن كون الجواب مخصوصاً بالخييل والبغال والحمير، وقد حمل بعض علمائنا حكم السباع على جواز الذكاة واستعمال الجلود في غير الصلاة بخلاف ما هو محرم في القرآن كالخنزير، ويمكن حمل حكم السباع أيضاً على التقيّة.

(٣) سورة النحل: ٥.

(٤) سورة النحل: ٨.

الْحَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ، وَلَيْسَ حُومُهَا بِحَرَامٍ وَلَكِنَّ النَّاسَ عَافُوهَا»^(١).

٥٢٠١٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى فَرَسٍ لَهُ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اذْبَحْهُ يَكُنْ لَكَ أَجْرٌ بِذَبْحِكَ إِيَّاهُ وَأَجْرٌ بِاِحْتِسَابِكَ لَهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِي مِنْهُ شَيْءٌ؟. فَقَالَ: نَعَمْ كُلٌّ وَأَطْعَمَنِي. فَأَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ فَخِذًا فَأَكَلَ وَأَطْعَمَنَا».

٥٢٠١٨: وَرَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَبْحِ الْحَيْلِ»، فَيُشْبِهُهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَكُونَ نَهْيُهُ عَنْ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ عَنْ اسْتِهْلَاكِ السَّلَامِ السَّوِيِّ مِنْهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ أَمَرَ بِاسْتِعْدَادِهَا وَارْتِبَاتِهَا فِي سَبِيلِهِ، وَالَّذِي جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا أَشْفَى عَلَى الْمَوْتِ وَخِيفَ عَلَيْهِ الْهَلَاكُ مِنْهَا.

٥٢٠١٩: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُؤْكَلُ الْبِغَالُ».

٥٢٠٢٠: الْعِيَاثِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سُئِلَ عَنْ سِبَاعِ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ حَتَّى ذُكِرَ الْقَنَافِذُ وَالْوَطَوَاطُ وَالْحَمِيرُ وَالْبِغَالُ وَالْحَيْلُ؟. فَقَالَ: «لَيْسَ الْحَرَامُ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ - وَقَالَ - نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ حُومِ الْحَمِيرِ؛ وَإِنَّمَا نَهَاهُمْ مِنْ أَجْلِ ظُهُورِهِمْ أَنْ يُفْنُوَهَا، وَلَيْسَ الْحَمِيرُ بِحَرَامٍ - وَقَالَ - اقْرَأْ هَذِهِ الْآيَاتِ ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ حَخْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

فَسَقَا أَهْلَ لَيْعِيٍّ لِعَيْرِ اللَّهِ ﴿١﴾ (٢).

٦: بَابُ حُكْمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي هُمَةٍ

٥٢٠٢١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَ كُلِّ ذِي هُمَةٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٣).

٧: بَابُ حُكْمِ أَكْلِ الْغُرَابِ وَبَيْضِهِ مِنَ الزَّاعِ وَغَيْرِهِ

٥٢٠٢٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَكْلَ الْغُرَابِ لَيْسَ بِحَرَامٍ، إِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَلَكِنَّ الْأَنْفُسَ تَنْزَعُهُ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ ذَلِكَ تَقَرُّرًا» (٤).

٥٢٠٢٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَ الْغُرَابِ لِأَنَّهُ فَاسِقٌ».

(١) سورة الأنعام: ١٤٥.

(٢) في مستدرک الوسائل: ذکر الشیخ و غیره الوجه فی هذا الخبر، وهو مذکور فی الأصل فراجع.

(٣) فی الوسائل: هذا محمول علی التحريم لما يأتي.

(٤) فی الوسائل: هذا یحتمل الحمل علی التقیة لما يأتي.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ،
مِثْلَهُ.

٥٢٠٢٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ،
عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُرَابِ الْأَبْقَعِ
وَالْأَسْوَدِ، أَيُّهُمَا أَكْلُهُمَا؟ فَقَالَ: «لَا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنَ الْغُرَبَانِ زَاغٍ وَلَا غَيْرِهِ».
* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): مِثْلَهُ.

٥٢٠٢٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ، قَالَ: سُئِلَ
الرِّضَا عليه السلام عَنِ الْغُرَابِ الْأَبْقَعِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ، وَمَنْ أَحَلَّ لَكَ الْأَسْوَدَ».
٥٢٠٢٦: وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي
إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنِ بَيْضِ الْغُرَابِ؟ فَقَالَ: «لَا
تَأْكُلُهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.
* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٥٢٠٢٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «لَا يُؤْكَلُ
مِنَ الْغُرَبَانِ شَيْءٌ زَاغٌ وَلَا غَيْرُهُ، وَلَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَّاتِ شَيْءٌ».
٥٢٠٢٨: عَوَالِي اللَّالِي: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ أُتِيَ بِغُرَابٍ فَسَمَّاهُ فَاسِقًا
وَقَالَ: «وَاللَّهِ مَا هُوَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ».

٨: بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ السَّمَكِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ فُلُوسٌ وَبَيْعِهِ

وَإِبَاحَةِ مَا لَهُ فُلُوسٌ وَحُكْمِ السَّقَنْقُورِ (١)

٥٢٠٢٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ جَمِيعاً، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَحِمَكَ اللَّهُ، إِنَّا نُوْتِي بِالسَّمَكِ لَيْسَ لَهُ قَشْرٌ؟ فَقَالَ: «كُلْ مَا لَهُ قَشْرٌ مِنَ السَّمَكِ، وَمَا لَيْسَ لَهُ قَشْرٌ فَلَا تَأْكُلْهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْعَلَاءِ، مِثْلَهُ.

٥٢٠٣٠: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: جُعِلَتْ فِدَاكَ، الْحَيْتَانُ مَا يُؤْكَلُ مِنْهَا؟ قَالَ: «مَا كَانَ لَهُ قَشْرٌ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، مِثْلَهُ.

٥٢٠٣١: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْهَا عليه السلام: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَانَ يَكْرَهُ الْجُرَيْثَ وَيَقُولُ: لَا تَأْكُلْ مِنَ السَّمَكِ إِلَّا شَيْئاً عَلَيْهِ فُلُوسٌ وَكَرِهَ الْمَارْمَاهِيَّ».

(١) في مستدرک الوسائل : الإسقنقور.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى،
مِثْلَهُ.

٥٢٠٣٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ،
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْكَوْفَةِ يَرْكَبُ بَعْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ثُمَّ يَمُرُّ بِسُوقِ الْحَيْتَانِ فَيَقُولُ: لَا تَأْكُلُوا وَلَا تَبِيعُوا مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قِشْرٌ مِنَ السَّمَكِ». *
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْمُغِيرَةِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، مِثْلَهُ.

٥٢٠٣٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي
حَدِيثٍ - قَالَ: «مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قِشْرٌ مِنَ السَّمَكِ فَلَا تَقْرَبْهُ».

٥٢٠٣٤: وَعَنْهُ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَرْكَبُ بَعْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَمُرُّ
بِسُوقِ الْحَيْتَانِ فَيَقُولُ: أَلَا لَا تَأْكُلُوا وَلَا تَبِيعُوا مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قِشْرٌ». *
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ.

٥٢٠٣٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُلْ مِنَ
السَّمَكِ مَا كَانَ لَهُ فُلُوسٌ، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ مَا لَيْسَ لَهُ فُلُسٌ».

٥٢٠٣٦: الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
إِسْحَاقَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنِ الْإِسْقَنْقُورِ يُدْخَلُ فِي دَوَاءِ الْبَاهِ
وَلَهُ مَحَالِيبٌ وَذَنْبٌ، أَيْجُوزُ أَنْ يُشْرَبَ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ لَهَا قُشُورٌ فَلَا بَأْسَ».

٥٢٠٣٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّيْرِ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنْ سَمَكٍ يُقَالُ لَهُ: الْإِبْلَامِيُّ وَسَمَكٍ يُقَالُ لَهُ: الطَّبْرَانِيُّ وَسَمَكٍ يُقَالُ لَهُ: الطَّمْرُ وَأَصْحَابِي يَنْهَوْنَ عَنْ أَكْلِهِ؟. قَالَ: فَكَتَبَ: «كُلُّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَكَتَبْتُ بِخَطِّي»^(١).

٥٢٠٣٨: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُؤْكَلُ مِنْ دَوَابِّ الْبَحْرِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ قَشْرٌ».

٥٢٠٣٩: فَهْمُ الرِّضَا عليه السلام: «يُؤْكَلُ مِنَ السَّمَكِ مَا كَانَ لَهُ فُلُوسٌ».

٥٢٠٤٠: الصَّدُوقُ فِي (الْمَقْنَعِ): وَكُلُّ مِنَ السَّمَكِ مَا كَانَ لَهُ قُشُورٌ، وَلَا تَأْكُلُ مَا لَيْسَ لَهُ قُشُورٌ.

٥٢٠٤١: الْكَشِّطِيُّ فِي (رِجَالِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَبَاطٍ، عَنْ حَرِيزٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ. فَقَالَ لِي: أَسْأَلُكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ لَا يَكُونُ فِيهَا شَيْءٌ، مَا تَقُولُ فِي جَمَلٍ أُخْرِجَ مِنَ الْبَحْرِ؟. فَقُلْتُ: إِنْ شَاءَ فَلْيَكُنْ جَمَلًا وَإِنْ شَاءَ فَلْيَكُنْ بَقْرَةً، إِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ فُلُوسٌ أَكَلْنَاهُ وَإِلَّا فَلَا.

٥٢٠٤٢: الشَّيْخُ الْمِفِيدُ فِي (الِإِخْتِصَاصِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ حَيْدَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوبِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ جَمِيعًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ، مِثْلَهُ.

(١) في الوسائل: هذا مخصوص بما له فلوس، وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٩: بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ الْجُرِّيِّ وَالْمَارْمَاهِيِّ وَالزَّمِيرِ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا

٥٢٠٤٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ جَمِيعاً، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: أَقْرَأَنِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَيْئاً مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِذَا فِيهِ: «أَنْهَاكُمْ عَنِ الْجُرِّيِّ وَالزَّمِيرِ وَالْمَارْمَاهِيِّ وَالطَّافِيِّ وَالطَّحَالِ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْعَلَاءِ، مِثْلَهُ.

٥٢٠٤٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا تَأْكُلِ الْجُرِّيَّ، وَلَا الْمَارْمَاهِيَّ، وَلَا طَافِيًّا، وَلَا طِحَالًا؛ لِأَنَّهُ بَيْتُ الدَّمِّ وَمُضْعَةُ الشَّيْطَانِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، مِثْلَهُ.

٥٢٠٤٥: وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ حَبَابَةَ الْوَالِيَّةِ، قَالَتْ: رَأَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شُرْطَةِ الْحَمِيرِ وَمَعَهُ دِرَّةٌ لَهَا سَبَابَتَانِ يَضْرِبُ بِهَا بِيَاعِي الْجُرِّيِّ وَالْمَارْمَاهِيِّ وَالزَّمَارِ وَيَقُولُ لَهُمْ: «يَا بِيَاعِي مُسُوخِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَجُنْدِ بَنِي مَرْوَانَ». فَقَامَ إِلَيْهِ فَرَاتُ بْنُ أَحْنَفَ فَقَالَ: وَمَا جُنْدُ بَنِي مَرْوَانَ؟ قَالَ: «أَقْوَامٌ حَلَقُوا اللَّحَى وَفَتَلُوا الشَّوَارِبَ فَمَسَّخُوا»، الْحَدِيثَ.

٥٢٠٤٦: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، قَالَ: سَأَلَ الْعَلَاءَ بْنَ كَامِلٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام. وَأَنَا حَاضِرٌ - عَنِ الْجُرِّيِّ؟. فَقَالَ: «وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام أَشْيَاءَ مِنَ السَّمَكِ مُحَرَّمَةً فَلَا تَقْرَبُهُ. ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قِشْرٌ مِنَ السَّمَكِ فَلَا تَقْرَبُهُ».

٥٢٠٤٧: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ الْكَلْبِيِّ النَّسَابَةِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنِ الْجُرِّيِّ؟. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ مَسَحَ طَائِفَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَمَا أَخَذَ مِنْهُمْ بَحْرًا فَهُوَ الْجُرِّيُّ وَالزَّمِيرُ وَالْمَارْمَاهِي وَمَا سِوَى ذَلِكَ، وَمَا أَخَذَ مِنْهُمْ بَرًّا فَالْقِرْدَةُ وَالْحَنَازِيرُ وَالْوَبْرُ وَالْوَرَكُ وَمَا سِوَى ذَلِكَ».

٥٢٠٤٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «لَا تَأْكُلِ الْجُرِّيَّ وَلَا الْمَارْمَاهِيَّ وَلَا الزَّمِيرَ وَلَا الطَّافِيَّ وَهُوَ الَّذِي يَمُوتُ فِي الْمَاءِ فَيَطْفُو عَلَى رَأْسِ الْمَاءِ».

٥٢٠٤٩: وَيَأْسَنَادُهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَأْكُلِ الْجُرِّيَّ وَلَا الطَّحَالَ».

٥٢٠٥٠: وَيَأْسَنَادُهُ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ثَابِتِ الثُّمَالِيِّ، عَنْ حَبَابَةَ الْوَالِيَّةِ، قَالَ: سَمِعْتُ مَوْلَايَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نَشْرَبُ الْمُسْكِرَ، وَلَا نَأْكُلُ الْجُرِّيَّ، وَلَا نَمَسُحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَمَنْ كَانَ مِنْ شِيعَتِنَا فَلْيَقْتَدِ بِنَا وَلْيَسْتَنْ بِسُنَّتِنَا».

٥٢٠٥١: وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ) - بِأَسَانِيدِهِ الْآتِيَةِ -: عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ،

عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ - قَالَ: «مَحْضُ الْإِسْلَامِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَتَحْرِيمُ الْجُرِّيِّ مِنَ السَّمَكِ، وَالسَّمَكِ الطَّافِي، وَالْمَارْمَاهِي، وَالزَّمِيرِ، وَكُلِّ سَمَكٍ لَا يَكُونُ لَهُ فُلْسٌ».

٥٢٠٥٢: وَفِي كِتَابِ (صِفَاتِ الشَّيْعَةِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ أَقْرَبَ بِسَبْعَةِ أَشْيَاءَ فَهُوَ مُؤْمِنٌ: الْبِرَاءَةُ مِنَ الْحُبِّ وَالطَّاعُونَ، وَالْإِفْرَارُ بِالْوَلَايَةِ، وَالْإِيْمَانُ بِالرَّجْعَةِ، وَالْإِسْتِحْلَالُ لِلْمُتَعَةِ، وَتَحْرِيمُ الْجُرِّيِّ، وَتَرْكُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ».

٥٢٠٥٣: الطَّيْرِيُّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): عَنْ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَبِعُوا الْجُرِّيَّ وَلَا الْمَارْمَاهِيَّ وَلَا الطَّافِيَّ».

٥٢٠٥٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ رِفَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُرِّيِّ؟ فَقَالَ: «وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُهُ قَطُّ وَلَكِنْ وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَرَامًا».

٥٢٠٥٥: وَعَنْهُ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ عَاصِمٍ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا يُكْرَهُ مِنَ السَّمَكِ؟ فَقَالَ: «أَمَّا فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ نَهَى عَنِ الْجُرِّيِّ».

٥٢٠٥٦: وَعَنْهُ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ سَمُرَةَ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى بَغْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجْنَا مَعَهُ

نَمَشِي حَتَّى أَنْتَهَى إِلَى مَوْضِعِ أَصْحَابِ السَّمَكِ، فَجَمَعَهُمْ ثُمَّ قَالَ: «تَدْرُونَ لَأَيِّ شَيْءٍ جَمَعْتُكُمْ؟». قَالُوا: لَا. فَقَالَ: «لَا تَشْتَرُوا الْجُرَيْثَ وَلَا الْمَارْمَاهِي وَلَا الطَّافِي عَلَى الْمَاءِ وَلَا تَبِعُوهُ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: خَرَجَ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٥٢٠٥٧: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْجُرَيْثُ وَالْمَارْمَاهِي وَالطَّافِي حَرَامٌ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام».

٥٢٠٥٨: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَا تَأْكُلِ الْجُرَيْثَ وَلَا الطَّحَالَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم كَرِهَهُ. وَقَالَ عليه السلام: - إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام يَنْهَى عَنِ الْجُرَيْثِ وَعَنْ جَمَاعٍ مِنَ السَّمَكِ».

٥٢٠٥٩: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَا يُكْرَهُ شَيْءٌ مِنَ الْحَيْتَانِ إِلَّا الْجُرَيْثُ»^(١).

٥٢٠٦٠: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ حَكَمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يُكْرَهُ شَيْءٌ مِنَ الْحَيْتَانِ إِلَّا الْجُرَيْثُ»^(٢).

٥٢٠٦١: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْجُرَيْثِ؟. فَقَالَ: «وَمَا الْجُرَيْثُ!»، فَفَعَّطَهُ لَهُ،

(١) في الوسائل: الظاهر أن المراد بالكراهة التحريم مع التغليظ وأن ما عداه من السمك المحرم تحريمه دون ذلك في التغليظ، ويحتمل كون الحصر إضافياً بالنسبة إلى ما ليس بحرام لما مضى ويأتي.

(٢) في الوسائل: تقدم وجهه.

فَقَالَ: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ»^(١) - إِلَى آخِرِ الْآيَةِ
ثُمَّ قَالَ - لَمْ يُحَرِّمِ اللَّهُ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا الْخِنْزِيرَ بَعِينِهِ، وَيُكْرَهُ كُلُّ شَيْءٍ
مِنَ الْبَحْرِ لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ مِثْلُ الْوَرَقِ وَلَيْسَ بِحَرَامٍ إِنَّمَا هُوَ مَكْرُوهٌ»^(٢).

٥٢٠٦٢: وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُرِّيِّ وَالْمَارْمَاهِيِّ وَالزَّمِيرِ وَمَا
لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ مِنَ السَّمَكِ أَوْ حَرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ لِي: «يَا مُحَمَّدُ، اقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي
الْأَنْعَامِ: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا»^(٣). قَالَ: فَفَرَأْتُمُهَا حَتَّى فَرَعْتُ مِنْهَا.
فَقَالَ: «إِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِي كِتَابِهِ، وَلَكِنَّهُمْ قَدْ كَانُوا يَعَافُونَ أَشْيَاءَ
فَنَحْنُ نَعَافُهَا»^(٤).

٥٢٠٦٣: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ
عَنِ الْجُرِّيِّ يَجْلُ أَكْلُهُ؟ فَقَالَ: «إِنَّا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَرَامًا».

٥٢٠٦٤: الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ الْأَصْبَغِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «أُمَّتَانِ
مُسَخَّتَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ: فَأَمَّا الَّتِي أَخَذَتِ الْبَحْرَ فَهِيَ الْجُرِّيُّ، وَأَمَّا الَّتِي أَخَذَتِ
الْبَرَّْ فَهِيَ الضَّبَابُ».

٥٢٠٦٥: وَعَنْ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، رَفَعَهُ إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ -: «أَنَّ

(١) سورة الأنعام: ١٤٥.

(٢) في الوسائل: وتقدم أن هذا وأمثاله محمولة على تفاوت مراتب التحريم في التغليظ مع احتمال حمل
الجميع على التقيّة.

(٣) سورة الأنعام: ١٤٥.

(٤) في الوسائل: وتقدم وجهه.

الْجُرِّيَّ كَلِمَهُ مِنَ الْمَاءِ فَقَالَ: عَرَضَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَلَايَتَكَ فَقَعَدْنَا عَنْهَا فَمَسَخَنَا اللَّهُ فَبَعْضُنَا فِي الْبَرِّ وَبَعْضُنَا فِي الْبَحْرِ، فَأَمَّا الَّذِينَ فِي الْبَحْرِ فَنَحْنُ الْجَرَارِيُّ، وَأَمَّا الَّذِينَ فِي الْبَرِّ فَالضَّبُّ وَالزُّبُوعُ»^(١).

٥٢٠٦٦: فقه الرضا عليه السلام: «وَلَا يُؤْكَلُ الْجُرِّيُّ وَلَا الْمَارْمَاهِيُّ وَلَا الزَّمَارُ».

٥٢٠٦٧: الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): مِثْلُهُ وَفِيهِ: «وَلَا الزَّمِيرُ».

٥٢٠٦٨: وَفِي (كَمَالِ الدِّينِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ، عَنْ الْكَلْبِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْعِجْلِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْمَعْرُوفِ بُرْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خُدَاهِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو الْخُتَعَمِيِّ، عَنْ حَبَابَةَ الْوَالِيَّةِ، قَالَتْ: رَأَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي شُرْطَةِ الْحَمِيسِ وَمَعَهُ دِرَّةٌ يَضْرِبُ بِهَا بِيَاعِي الْجُرِّيَّ وَالْمَارْمَاهِيَّ وَالزَّمِيرَ وَالطَّافِيَّ وَيَقُولُ لَهُمْ: «يَا بِيَاعِي مُسُوخِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَجُنْدِ بَنِي مَرْوَانَ». فَقَامَ إِلَيْهِ فَرَاتُ بْنُ الْأَخْنَفِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَا جُنْدُ بَنِي مَرْوَانَ؟. فَقَالَ لَهُ: «أَقْوَامٌ حَلَقُوا اللَّحَى وَقَتَلُوا الشَّوَارِبَ».

٥٢٠٦٩: كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ الْحَنَاطِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ الْمَغِيرَةِ يَكْتُبُونَ إِلَيَّ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنِ الْجُرِّيِّ وَالْمَارْمَاهِيِّ وَالزَّمِيرِ وَمَا لَيْسَ لَهُ قِسْرٌ مِنَ السَّمَكِ حَرَامٌ هُوَ أَمْ لَا، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟. فَقَالَ: «أَقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْأَنْعَامِ». قَالَ: فَقَرَأْتُهَا حَتَّى فَرَعْتُ مِنْهَا. قَالَ - فَقَالَ لِي: «إِنَّهَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا يَعَافُونَ الشَّيْءَ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

وَنَحْنُ نَعَاْفُهُ».

* العِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٥٢٠٧٠: وَعَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْجُرِّيِّ؟. فَقَالَ: «وَمَا الْجُرِّيُّ!». فَنَعَتْهُ لَهُ فَقَالَ: «لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ»^(١). إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ثُمَّ قَالَ - لَمْ يُحَرِّمِ اللَّهُ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا الْخِنْزِيرَ بَعِيْنِهِ، وَيَكْرَهُ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْبَحْرِ لَيْسَ فِيهِ قِشْرٌ». قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْقِشْرُ؟. قَالَ: «هُوَ الَّذِي مِثْلُ الْوَرَقِ، وَلَيْسَ هُوَ بِحَرَامٍ إِنَّمَا هُوَ مَكْرُوهٌ».

٥٢٠٧١: الْحَافِظُ الْبُرَيْبِيُّ فِي (مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ): عَنِ زَيْدِ الشَّحَّامِ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ نُبَاتَةَ، قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام جَاءَهُ نَعْرٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ. فَقَالُوا لَهُ: أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْجُرِّيَّ مَسْنُوحٌ حَرَامٌ!. فَقَالَ: «نَعَمْ». فَقَالُوا: أَرِنَا بُرْهَانَهُ؟. فَجَاءَ بِهِمْ إِلَى الْفُرَاتِ فَنَادَى: «هَنَاسٌ، هَنَاسٌ». فَأَجَابَهُ الْجُرِّيُّ: لَيْتِكَ. فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «مَنْ أَنْتَ؟». فَقَالَ: بِمَنْ عَرِضَ عَلَيْهِ وَلَايَتِكَ فَأَبَى وَمَسَّخَ، وَإِنَّ فِي مَنْ مَعَكَ لَمَنْ يُمَسِّخُ كَمَا مَسَّخْنَا وَبَصِيرٌ كَمَا صَرْنَا. فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «بَيْنَ قِصَّتِكَ لَيْسَمَعَ مَنْ حَضَرَ فَيَعْلَمُ». فَقَالَ: نَعَمْ، كُنَّا أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ قَبِيلَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَكُنَّا قَدْ تَمَرَّدْنَا وَعَصَيْنَا وَعَرِضْتَ وَلَايَتِكَ عَلَيْنَا فَأَيَّبْنَا وَفَارَقْنَا الْبِلَادَ وَاسْتَعْمَلْنَا الْفُسَادَ، فَجَاءَنَا أَنْتَ - أَنْتَ وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا - فَصَرَخَ فِينَا صَرَخَةً فَجَمَعْنَا جَمْعًا وَاحِدًا وَكُنَّا مُتَفَرِّقِينَ فِي الْبَرَارِيِّ وَجَمَعْنَا لِمَصْرَ خَتِهِ، ثُمَّ صَاحَ صَيْحَةً أُخْرَى وَقَالَ: كُونُوا مُسُوخًا بِقُدْرَةِ اللَّهِ. فَمَسَّخْنَا أَجْنَاسًا مُخْتَلِفَةً، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا

(١) سورة الأنعام: ١٤٥.

الْقَفَارُ، كُونُوا أَنْهَارًا تَسْكُنُكَ هَذِهِ الْمُسُوخُ وَاتَّصِلِي بِبِحَارِ الْأَرْضِ حَتَّى لَا يَبْقَى
مَاءٌ إِلَّا وَفِيهِ هَذِهِ الْمُسُوخُ، فَصِرْنَا مُسُوخًا كَمَا تَرَى.
* وَتَقَدَّمَ عَنِ الْحُضَيْنِيِّ مَا يَقْرُبُ مِنْهُ.

١٠ : بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْكَنْعَتِ وَمَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ مِنَ السَّمَكِ إِلَّا مَا اسْتُنِي

٥٢٠٧٢ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
يَحْيَى، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْحَيْتَانُ مَا يُؤْكَلُ مِنْهَا؟
فَقَالَ: «مَا كَانَ لَهُ قَشْرٌ». قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي الْكَنْعَتِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ». قَالَ:
قُلْتُ: فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ قَشْرٌ. فَقَالَ: «بَلَى وَلَكِنَّهَا حُوتٌ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ تَحْتَكُ بِكُلِّ شَيْءٍ،
فَإِذَا نَظَرْتَ فِي أَصْلِ أُذُنِهَا وَجَدْتَ لَهَا قَشْرًا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخُنَعَمِيِّ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ
بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ، مِثْلَهُ.

٥٢٠٧٣ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ
يُونُسَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّضَا عليه السلام السَّمَكُ لَا يَكُونُ لَهُ قَشُورٌ أَوْ يُؤْكَلُ؟ قَالَ: «إِنَّ
مِنَ السَّمَكِ مَا يَكُونُ لَهُ زَعَارَةٌ فَيَحْتَكُ بِكُلِّ شَيْءٍ فَتَذْهَبُ قَشُورُهُ، وَلَكِنْ إِذَا
اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ يُعْنَى ذَنْبُهُ وَرَأْسُهُ فَكُلْ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١).

١١: بَابُ تَحْرِيمِ الزَّهْوِ

٥٢٠٧٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ صَاحِبِ الْحِيتَانِ، قَالَ: خَرَجْنَا بِسَمَكٍ نَتَلَقَى بِهِ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام وَقَدْ خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ وَقَدْ قَدِمَ هُوَ مِنْ سَفَرٍ لَهُ. فَقَالَ: «وَيْحَكَ يَا فُلَانُ لَعَلَّ مَعَكَ سَمَكًا». فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا سَيِّدِي جُعِلْتُ فِدَاكَ. فَقَالَ: «انزِلُوا - فَقَالَ - وَيْحَكَ لَعَلَّهُ زَهُوٌ». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَرَيْتَهُ. فَقَالَ: «ارْكَبُوا لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ»، وَالزَّهْوُ سَمَكٌ لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٢).

١٢: بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الرَّيِّثَا وَأَنَّهُ يُكْرَهُ

٥٢٠٧٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ: حَمَلْتُ الرَّيِّثَا يَابِسَةً فِي صُرَّةٍ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا؟. فَقَالَ: «كُلْهَا - وَقَالَ - لَهَا قِشْرٌ». * وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

* وَيَأْسَنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٥ ٢٠٧٦: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، قَالَ: أَهْدَى فَيُضُّ بْنُ الْمُخْتَارِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَيْثًا فَأَدْخَلَهَا عَلَيْهِ - وَأَنَا عِنْدَهُ - فَظَرَ إِلَيْهَا. فَقَالَ: «هَذِهِ لَهَا قِشْرٌ»، فَأَكَلَ مِنْهَا وَنَحْنُ نَرَاهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، مِثْلَهُ.

٥ ٢٠٧٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ. وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام: اخْتَلَفَ النَّاسُ عَلَيَّ فِي الرَّيْثَا فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ فِيهَا؟ فَكَتَبَ عليه السلام: «لَا بَأْسَ بِهَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الرِّضَا عليه السلام، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٥ ٢٠٧٨: وَيَأْسَنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّيْثَا؟ فَقَالَ: «لَا تَأْكُلْهَا فَإِنَّا؛ لَا نَعْرِفُهَا فِي السَّمَكِ يَا

عَمَّارٌ، الْحَدِيثَ (١).

٥٢٠٧٩: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ،
عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، مَا
تَقُولُ فِي أَكْلِ الْإِرْبِيَانِ؟. قَالَ: فَقَالَ لِي: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَالْإِرْبِيَانُ ضَرْبٌ مِنَ
السَّمَكِ». قَالَ: قُلْتُ: قَدْ رَوَى بَعْضُ مَوَالِيكَ فِي أَكْلِ الرَّبِيثَا؟. قَالَ: فَقَالَ: «لَا
بَأْسَ بِهِ».

٥٢٠٨٠: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ
وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعًا، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: تَغَدَّى أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام
عِنْدِي بِمَنَى وَمَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ فَأَتَيْنَا بِسُكَّرٍ جَاتٍ وَفِيهَا الرَّبِيثَا. فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ
زَيْدٍ: هَذِهِ الرَّبِيثَا. قَالَ: فَأَخَذَ لُقْمَةً فَعَمَسَهَا فِيهِ فَأَكَلَهَا.

٥٢٠٨١: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ،
عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: شَهِدْتُهُ مَعَ
جَمَاعَةٍ فَأَتَى بِسُكَّرٍ جَاتٍ فَمَدَّ يَدَهُ إِلَى سُكَّرٍ جَةٍ فِيهَا رَبِيثَا فَأَكَلَ مِنْهُ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ:
أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا وَقَدْ رَأَيْتَكَ أَكَلْتَهَا. فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا».

٥٢٠٨٢: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُجَّاجِ، عَنْ عَلِيِّ
بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّبِيثَا؟. فَقَالَ: «قَدْ سَأَلَنِي عَنْهَا غَيْرُ
وَاحِدٍ وَاخْتَلَفُوا عَلَيَّ فِي صِفَتِهَا. قَالَ: فَرَجَعْتُ فَأَمَرْتُ بِهَا فَجُعِلَتْ فِي وَعَاءٍ ثُمَّ
حَمَلْتُهَا إِلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا فَرَدَّ عَلَيَّ مِثْلَ الَّذِي رَدَّ. فَقُلْتُ: قَدْ جِئْتُكَ بِهَا، فَضَحِكَ

(١) في الوسائل: هذا محمول على الكراهة لما مضى ويأتي ذكره الشيخ.

فَأَرَيْتَهَا إِيَّاهُ. فَقَالَ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ».

- ٥٢٠٨٣: وَعَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّبِيثَا؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا، وَلَوْ دِدْتُ أَنْ عِنْدَنَا مِنْهَا».
- * وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ.
- ٥٢٠٨٤: وَعَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهورٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْإِرْبِيَانِ - وَقَالَ - هَذَا يُتَّخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ يُقَالُ لَهُ: الرَّبِيثَا؟ فَقَالَ: «كُلْ فَإِنَّهُ جِنْسٌ مِنَ السَّمَكِ - ثُمَّ قَالَ - أَمَا تَرَاهَا تَقْلَقُلُ فِي قَشْرِهَا»^(١).
- ٥٢٠٨٥: الصَّدُوقُ فِي (الهِدَايَةِ): وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّبِيثَا؟ فَقَالَ: «لَا تَأْكُلْهَا؛ فَإِنَّا لَا نَعْرِفُهَا فِي السَّمَكِ»^(٢).

١٣: بَابُ تَحْرِيمِ السَّمَكِ الطَّافِي وَمَا يُلْقِيهِ الْمَاءُ مَيْتًا

وَمَا نَضَبَ الْمَاءُ عَنْهُ

- ٥٢٠٨٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَمَّا يُوجَدُ مِنَ السَّمَكِ طَافِيًا عَلَى الْمَاءِ أَوْ يُلْقِيهِ الْبَحْرُ مَيْتًا؟ فَقَالَ: «لَا تَأْكُلُهُ».

- ٥٢٠٨٧: وَعَنْهُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ زَيْدٍ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث الحصر، وفي أحاديث السمك الذي له قشر.

(٢) في مستدرک الوسائل: وهو محمول على الكراهة للأخبار الكثيرة الناصة في تحليلها.

الشَّحَامِ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَيْتَانِ طَافِيًا عَلَى الْمَاءِ أَوْ يُلْقِيهِ الْبَحْرَ مَيْتًا أَكَلُهُ؟ قَالَ: «لَا».

٥٢٠٨٨: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا تَأْكُلُ مَا نَبَذَهُ الْمَاءُ مِنَ الْحَيْتَانِ، وَلَا مَا نَضَبَ الْمَاءُ عَنْهُ».

٥٢٠٨٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَلَا يُؤْكَلُ الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ.

٥٢٠٩٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَذَكَرَ الطَّافِي وَمَا يَكْرَهُ النَّاسُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ الْمَكْرُوهُ هُوَ مَا تَغَيَّرَ رِيحُهُ»^(١).

٥٢٠٩١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا يُؤْكَلُ مَا نَبَذَهُ الْمَاءُ مِنَ الْحَيْتَانِ، وَمَا نَضَبَ الْمَاءُ عَنْهُ فَذَلِكَ الْمَثْرُوكُ».

٥٢٠٩٢: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا حَسَرَ عَنْهُ الْمَاءُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ وَهُوَ مَيْتٌ، أَيْحُلُّ أَكَلُهُ؟ قَالَ: «لَا».

٥٢٠٩٣: قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْبَحْرِ يَجْبَسُهُ فَيَمُوتُ فِي مَصِيدَتِهِ؟ قَالَ:

(١) في الوسائل: لعل اعتبار التغير لحصول العلم بالموت في الماء.

«إِذَا كَانَ مَجْبُوسًا فَكُلْ فَلَا بَأْسَ»^(١).

٥٢٠٩٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الطَّافِي وَهُوَ مَا مَاتَ فِي الْبَحْرِ مِنْ صَيْدٍ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ».

٥٢٠٩٥: فَهْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَلَا يُؤْكَلُ الْجُرِّيُّ وَلَا الْمَارْمَاهِيُّ وَلَا الطَّافِي وَهُوَ الَّذِي يَمُوتُ فِي الْمَاءِ فَيَطْفُو عَلَى رَأْسِ الْمَاءِ».

٥٢٠٩٦: الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): وَلَا تَأْكُلِ الْجُرِّيَّ وَالْمَارْمَاهِيَّ وَلَا الزَّمِيرَ وَلَا الطَّافِيَّ وَهُوَ الَّذِي يَمُوتُ فِي الْمَاءِ فَيَطْفُو عَلَى وَجْهِ الْمَاءِ.

٥٢٠٩٧: الْبِحَارُ: عَنْ (كَشْفِ الْمَنَاقِبِ)، عَنْ أَبِي مَطَرٍ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - شَرِيفٍ - قَالَ: ثُمَّ مَرَّ عليه السلام مُجْتَازًا وَمَعَهُ الْمُسْلِمُونَ حَتَّى أَتَى أَصْحَابَ السَّمَكِ. فَقَالَ: «لَا يُبَاعُ فِي سُوقِنَا طَافٍ»، الْحَبْرَ.

١٤: بَابُ أَنْ مَنْ وَجَدَ سَمَكًا^(٢) وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ ذَكِيٌّ أَمْ لَا طَرَحَ فِي الْمَاءِ فَإِنْ طَفَا عَلَى ظَهْرِهِ فَهُوَ غَيْرُ ذَكِيٍّ وَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ ذَكِيٌّ وَحُكْمُ مَا لَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ لَا

٥٢٠٩٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «لَا تَأْكُلِ الْجُرِّيَّ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَإِنْ وَجَدْتَ سَمَكًا وَلَمْ تَعْلَمْ أَذَكِيٌّ هُوَ أَوْ غَيْرُ ذَكِيٍّ - وَذَكَاتُهُ أَنْ يُجْرَجَ مِنَ الْمَاءِ حَيًّا - فَخُذْ مِنْهُ فَاطْرَحْهُ فِي الْمَاءِ فَإِنْ طَفَا عَلَى الْمَاءِ مُسْتَلْقِيًّا عَلَى

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الذبائح، ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في مستدرک الوسائل: سمكة.

ظَهْرِهِ فَهُوَ غَيْرُ ذَكِيٍّ، وَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ ذَكِيٌّ. وَكَذَلِكَ إِذَا وَجَدْتَ لَحْمًا وَلَمْ تَعْلَمْ أَذَكِيٍّ هُوَ أَمْ مَيْتَةٌ فَالْتَقِ مِنْهُ قِطْعَةً عَلَى النَّارِ فَإِنْ انْقَبَضَ فَهُوَ ذَكِيٌّ، وَإِنْ اسْتَرَخَى عَلَى النَّارِ فَهُوَ مَيْتَةٌ».

٥٢٠٩٩: قَالَ: وَرُوي: «فِي مَنْ وَجَدَ سَمَكًا وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ لَا فَإِنَّهُ يُشَقُّ عَنْ أَصْلِ ذَنْبِهِ، فَإِنْ ضَرَبَ إِلَى الْخُضْرَةِ فَهُوَ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ، وَإِنْ ضَرَبَ إِلَى الْحُمْرَةِ فَهُوَ مِمَّا يُؤْكَلُ».

٥٢١٠٠: فَقَهُ الرَّضَا عليه السلام: «إِنْ وَجَدْتَ سَمَكَةً وَلَمْ تَدْرِ أَذَكِيٌّ هُوَ أَمْ غَيْرُ ذَكِيٍّ - وَذَكَاتُهُ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمَاءِ حَيًّا - فَخُذْهُ وَاطْرَحْهُ فِي الْمَاءِ فَإِنْ طَفَا عَلَى رَأْسِ الْمَاءِ مُسْتَلْقِيًّا عَلَى ظَهْرِهِ فَهُوَ غَيْرُ ذَكِيٍّ، وَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ ذَكِيٌّ».

* الصَّدُوقُ فِي (الْمَقْنَعِ): مِثْلُهُ.

١٥: بَابُ أَنَّ الْحَيَّةَ إِذَا ابْتَلَعَتْ سَمَكَةً ثُمَّ طَرَحَتْهَا وَهِيَ تَتَحَرَّكُ فَإِنْ كَانَتْ تَسَلَّخَتْ فَلَوْسُهَا فَهِيَ حَرَامٌ وَإِلَّا فَلَا

٥٢١٠١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَعْيَنَ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، مَا تَقُولُ فِي حَيَّةٍ ابْتَلَعَتْ سَمَكَةً ثُمَّ طَرَحَتْهَا وَهِيَ حَيَّةٌ تَضْطَرُّبُ أَفَاكُلُهَا؟ فَقَالَ عليه السلام: «إِنْ كَانَتْ فَلَوْسُهَا قَدْ تَسَلَّخَتْ فَلَا تَأْكُلُهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَسَلَّخَتْ فَكُلْهَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

١٦ : بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ السَّلْحَفَةِ وَالسَّرَطَانِ وَالضَّفَادِعِ

وَالْخُنْفَسَاءِ وَالْحَيَّاتِ

٥٢١٠٢ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَحِلُّ أَكْلُ الْجُرِّيِّ وَلَا السَّلْحَفَةِ وَلَا السَّرَطَانِ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ اللَّحْمِ الَّذِي يَكُونُ فِي أَصْدَافِ الْبَحْرِ وَالْفُرَاتِ أَيُؤْكَلُ؟ قَالَ: «ذَلِكَ لَحْمُ الضَّفَادِعِ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ.

٥٢١٠٣ : وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ) إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَصْلُحُ أَكْلُهُ».

٥٢١٠٤ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ شُعَيْبِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ حَسَّانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَهُ إِذْ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِ خُنْفَسَاءٌ. فَقَالَ: «نَحَّهَا؛ فَإِنَّهَا قِشَّةٌ مِنْ قِشَاشِ النَّارِ».

٥٢١٠٥ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «لَا يُؤْكَلُ

مِنَ الْحَيَّاتِ شَيْءٌ»^(١).

(١) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك.

٥٢١٠٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ كَرِهَ السُّلْحَفَةَ وَالسَّرَطَانَ وَالْجَرِّيَّ وَمَا كَانَ فِي الْأَصْدَافِ وَمَا جَانَسَ ذَلِكَ».

١٧: بَابُ حُكْمِ ^(١) النَّحْلَةِ وَالنَّمْلَةِ وَالصَّرْدِ وَالْهُدْهِدِ وَحُكْمِ الْخُطَّافِ وَالْوَبْرِ

٥٢١٠٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فَعُودٌ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ مَرَّ رَجُلٌ بِيَدِهِ خُطَّافٌ مَذْبُوحٌ، فَوَثَبَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى أَخَذَهُ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ رَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَعَالِمُكُمْ أَمَرَكُمْ بِهَذَا أَمْ فَقِيهُكُمْ! لَقَدْ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ قَتْلِ السِّتَةِ: النَّحْلَةِ، وَالنَّمْلَةِ، وَالصَّفْدِعِ، وَالصَّرْدِ، وَالْهُدْهِدِ، وَالْخُطَّافِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: كَمَا مَرَّ فِي الصَّيْدِ.

٥٢١٠٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ خُطَّافاً فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ يَصِيدُهُ أَيْأَكُلُهُ؟ قَالَ: «هُوَ مِمَّا يُؤْكَلُ». وَعَنِ الْوَبْرِ يُؤْكَلُ؟ قَالَ: «لَا هُوَ حَرَامٌ» ^(٢).

٥٢١٠٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ)، وَ (الْعِلَالِ): عَنْ

(١) في مستدرك الوسائل: تحريم.

(٢) في الوسائل: حمل الشيخ قوله: «هو مما يؤكل» على التعجب والإنكار دون الإخبار.

مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْبَصْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاعِظِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام. فِي حَدِيثِ مَسَائِلِ الشَّامِيِّ - أَنَّهُ سَأَلَ عَلِيًّا عليه السلام كَمْ حَجَّ آدَمَ مِنْ حَجَّةٍ؟. فَقَالَ: «سَبْعِينَ حَجَّةً مَاشِيًا عَلَى قَدَمَيْهِ، وَأَوَّلَ حَجَّةٍ حَجَّهَا كَانَ مَعَهُ الصَّرْدُ يُدْلُهُ عَلَى مَوْضِعِ الْمَاءِ، وَخَرَجَ مَعَهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَقَدْ بُهِيَ عَنْ أَكْلِ الصَّرْدِ وَالْحُطَّافِ».

٥٢١١٠: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسَانِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله نَهَى عَنْ قَتْلِ خَمْسَةِ: الصَّرْدِ، وَالصُّوَامِ، وَالهُدْهُدِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالنَّمْلَةِ. وَأَمَرَ بِقَتْلِ خَمْسَةِ: الْغُرَابِ، وَالْحِدَاةِ، وَالْحَيَّةِ، وَالْعَقْرَبِ، وَالْكَلْبِ الْعُقُورِ».

* قَالَ الصَّدُوقُ: هَذَا أَمْرٌ إِطْلَاقٌ وَرُخْصَةٌ لَا أَمْرٌ وَجُوبٌ وَفَرَضٌ.

٥٢١١١: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَتْلِ النَّمْلِ؟. فَقَالَ: «لَا تَقْتُلْهَا إِلَّا أَنْ تُؤْذِيكَ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ قَتْلِ الْهُدْهُدِ؟. فَقَالَ: «لَا تَقْتُلْهُ وَلَا تُؤْذِهِ وَلَا تَذْبَحْهُ فَنِعَمَ الطَّيْرِ هُوَ».

٥٢١١٢: سَعِيدُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ فِي (الْحَرَائِجِ وَالْجَرَائِحِ): عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام. فِي حَدِيثٍ - قَالَ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْخُطَّافِ؟. فَقَالَ: «لَا تُؤْذُوهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤْذِي سَيِّئًا وَهُوَ طَيْرٌ يُحِبُّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ»^(١).

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على عدم تحريم الخطاف في الصيد.

- ٢١١٣: الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ الرَّازِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعَةٍ: الْهُدْهُدِ، وَالضُّرْدِ، وَالنَّحْلِ، وَالنَّمْلِ.
- ٢١١٤: وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُوا الْهُدْهُدَ؛ فَإِنَّهُ كَانَ دَلِيلَ سُلَيْمَانَ عَلَى الْمَاءِ، وَكَانَ يَعْرِفُ قُرْبَ الْمَاءِ وَبُعْدَهُ».
- ٢١١٥: الْحُسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ الْحَضِينِيُّ فِي (الْهُدَايَةِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ - فَقُلْتُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ - يَا مَوْلَايَ - مِنْ أَكْلِ الْقَنَابِرِ. فَقَالَ لِي: «وَيْحَكَ لَا تَأْكُلْهَا وَلَا الْوَرَاشِينَ وَلَا الْهُدْهُدَ وَلَا الْجَارِحَ مِنَ الطَّيْرِ وَلَا الرَّخَمَ؛ فَإِنَّهَا مُسُوخٌ»، الْخَبَرُ.

١٨: بَابُ تَحْرِيمِ الطَّيْرِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ قَانِصَةٌ وَلَا حَوْصَلَةٌ

وَلَا صَيْصِيَّةٌ مَا لَمْ يُنْصَ عَلَى إِبَاحَتِهِ

وَعَدَمِ تَحْرِيمِ أَكْلِ مَا لَهُ أَحَدُهَا مَا لَمْ يُنْصَ عَلَى تَحْرِيمِهِ

- ٢١١٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع، قَالَ: قُلْتُ: الطَّيْرُ مَا يُؤْكَلُ مِنْهُ؟. فَقَالَ: «لَا تَأْكُلْ مَا لَمْ تَكُنْ لَهُ قَانِصَةٌ».
- ٢١١٧: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ، عَنِ زُرَّارَةَ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع، عَنْ طَيْرِ الْمَاءِ؟. فَقَالَ: «مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ فَكُلْ، وَمَا لَمْ تَكُنْ لَهُ قَانِصَةٌ فَلَا تَأْكُلْ».
- * وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ

عَلِيَّ الزِّيَّاتِ، عَنِ زُرَّارَةَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ عَلِيِّ الزِّيَّاتِ، عَنِ زُرَّارَةَ، مِثْلَهُ.

٥٢١١٨: وَعَنْهُ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «كُلِّ الْإِنْسَانِ مِنَ الطَّيْرِ مَا كَانَتْ لَهُ حَوْصَلَةٌ، وَمِنْ طَيْرِ الْمَاءِ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ كَقَانِصَةِ الْحَمَامِ لَا مَعِدَّةَ كَمَعِدَةِ الْإِنْسَانِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَالْقَانِصَةُ وَالْحَوْصَلَةُ يُمْتَحَنُ بِهِمَا مِنَ الطَّيْرِ مَا لَا يُعْرَفُ طَيْرَانُهُ وَكُلُّ طَيْرٍ مَجْهُولٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنِ سَمَاعَةَ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، نَحْوَهُ.

٥٢١١٩: وَعَنْهُ، عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كُلُّ مِنَ الطَّيْرِ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ وَلَا مِخْلَبٌ لَهُ». قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ طَيْرِ الْمَاءِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٥٢١٢٠: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كُلُّ مِنَ الطَّيْرِ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ أَوْ صَيْصِيَّةٌ أَوْ حَوْصَلَةٌ».

٥٢١٢١: وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ ابْنِ جُمُهورٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الطَّيْرِ يُؤْتَى بِهِ مَذْبُوحًا؟. قَالَ: «كُلُّ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبٍ.

* وَكَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ^(١).

٥٢١٢٢: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَأَمَّا مَا يَحِلُّ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحَيَوَانِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَمِنْ لُحُومِ الطَّيْرِ كُلِّهَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ».

٥٢١٢٣: فَهْهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَكُلُّ مُضَرٍّ يَذْهَبُ بِالْقُوَّةِ أَوْ قَاتِلٍ فَحَرَامٌ مِثْلُ السُّمُومِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَخَلْبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَمَا لَا قَانِصَةَ لَهُ».

١٩: بَابُ أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الطَّيْرِ مَا يَصِفُّ مِنْهُ غَالِبًا

وَيَحِلُّ مَا يَدْفُّ^(٢) غَالِبًا

٥٢١٢٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَمَّا يُؤْكَلُ مِنَ الطَّيْرِ؟ فَقَالَ: «كُلْ مَا دَفَّ وَلَا تَأْكُلْ مَا صَفَّ»، الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ الزِّيَّاتِ، عَنْ زُرَّارَةَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ الزِّيَّاتِ، مِثْلَهُ.

٥٢١٢٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ سَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ أَبِي

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٢) في مستدرك الوسائل: يدف.

عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «كُلُّ مَا صَفَّ وَهُوَ ذُو مِخْلَبٍ فَهُوَ حَرَامٌ، وَالصَّفِيفُ كَمَا يَطِيرُ الْبَازِي وَالْحِدَاةُ وَالصَّقْرُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَكُلُّ مَا دَفَّ فَهُوَ حَالِلٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، مِثْلَهُ.

٥ ٢١٢٦: وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ ابْنِ جُمُهورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُورٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأبي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي أَكُونُ فِي الْأَجَامِ فَيَخْتَلِفُ عَلَيَّ الطَّيْرُ، فَمَا أَكُلُ مِنْهُ؟. قَالَ: «كُلُّ مَا دَفَّ وَلَا تَأْكُلُ مَا صَفَّ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٥ ٢١٢٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «إِنْ كَانَ الطَّيْرُ يَصْفُ وَيَدْفُ فَكَانَ دَفِيفُهُ أَكْثَرَ مِنْ صَفِيفِهِ أُكِلَ، وَإِنْ كَانَ صَفِيفُهُ أَكْثَرَ مِنْ دَفِيفِهِ فَلَا يُؤْكَلُ، وَيُؤْكَلُ مِنَ الطَّيْرِ الْمَاءُ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ أَوْ صَيْصِيَّةٌ، وَلَا يُؤْكَلُ مَا لَيْسَ لَهُ قَانِصَةٌ أَوْ صَيْصِيَّةٌ».

٥ ٢١٢٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الضَّرِيرِ، عَنِ هَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ جَعْفَرِ، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّهُ كَرِهَ الرَّحْمَةَ»^(١).

٥ ٢١٢٩: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «يُؤْكَلُ مِنَ الطَّيْرِ مَا يَدْفُ بِجَنَاحَيْهِ وَلَا يُؤْكَلُ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

مَا يَصْفُ، وَإِنْ كَانَ الطَّيْرُ يَدْفُ وَيَصْفُ وَكَانَ دَفِيْفُهُ أَكْثَرَ مِنْ صَفِيْفِهِ أَكَلٌ، وَإِنْ كَانَ صَفِيْفُهُ أَكْثَرَ مِنْ دَفِيْفِهِ لَمْ يُؤْكَلُ».

* الصَّدُوقُ فِي (المَقْنَعِ)، وَ (الْهُدَايَةِ): مِثْلُهُ.

٢٠: بَابُ تَحْرِيْمِ بَيْضِ مَا لَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ وَإِبَاحَةِ بَيْضِ مَا يُؤْكَلُ فَإِنْ اشْتَبَهَ حَلَّ مِنْهُ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ وَحَرَّمَ مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ

٥٢١٣٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ فَضَالَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ أَجْمَةً فَوَجَدْتَ بَيْضًا فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ إِلَّا مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، مِثْلُهُ.

٥٢١٣١: وَعَنْهُ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَأَلَ أَبِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - وَأَنَا أَسْمَعُ - مَا تَقُولُ فِي الْحُبَارَى؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ فَكُلْهُ». وَسَأَلَهُ عَنِ طَيْرِ الْمَاءِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. وَسَأَلَهُ عَنِ بَيْضِ طَيْرِ الْمَاءِ؟ فَقَالَ: «مَا كَانَ مِنْهُ مِثْلُ بَيْضِ الدَّجَاجِ يَعْنِي عَلَى خِلْقَتِهِ فَكُلْ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، مِثْلُهُ.

٥٢١٣٢: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي الْخَطَّابِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْأَجْمَةَ فَيَجِدُ فِيهَا بَيْضًا مُخْتَلِفًا لَا يَدْرِي بَيْضُ مَا هُوَ أَمْ بَيْضُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الطَّيْرِ أَوْ يُسْتَحَبُّ؟ فَقَالَ: «إِنْ

فِيهِ عِلْمًا لَا يَخْفَى، أَنْظُرْ كُلَّ بَيْضَةٍ تَعْرِفُ رَأْسَهَا مِنْ أَسْفَلِهَا فَكُلْهَا وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَدَعُهُ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٥٢١٣٣: وَعَنْهُ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ الزِّيَّاتِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْبَيْضِ فِي الْأَجَامِ؟ فَقَالَ: «مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ فَلَا تَأْكُلْهُ، وَمَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ فَكُلْ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، مِثْلَهُ.

٥٢١٣٤: وَعَنْهُ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «كُلْ مِنَ الْبَيْضِ مَا لَمْ يَسْتَوِ رَأْسَاهُ - وَقَالَ - مَا كَانَ مِنْ بَيْضِ طَيْرِ الْمَاءِ مِثْلَ بَيْضِ الدَّجَاجِ وَعَلَى خِلْقَتِهِ أَحَدُ رَأْسَيْهِ مُفْرَطِحٌ وَإِلَّا فَلَا تَأْكُلْ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أَحَدُ رَأْسَيْهِ مُفْرَطِحٌ فَكُلْ وَإِلَّا فَلَا».

٥٢١٣٥: وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ ابْنِ جُمُهورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ،

عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي أَكُونُ فِي الْأَجَامِ فَيَخْتَلِفُ

عَلِيَّ الْبَيْضُ فَمَا أَكُلُ مِنْهُ؟ قَالَ: «كُلْ مِنْهُ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ».

٥٢١٣٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنْسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: «يَا عَلِيُّ، كُلُّ مَنْ الْبَيْضِ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ، وَمِنْ السَّمَكِ مَا كَانَ لَهُ قِشْرٌ، وَمِنْ الطَّيْرِ مَا دَفَّ وَاتْرَكَ مِنْهُ مَا صَفَّ، وَكُلُّ مَنْ طَيْرِ الْمَاءِ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ أَوْ صِيصِيَّةٌ. يَا عَلِيُّ، كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَمِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ فَحَرَامٌ أَكَلُهُ».

٥٢١٣٧: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمَكَارِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بِيَّاعِ الْجَوَارِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنِ الْبَيْضِ أَيُّ شَيْءٍ يَحْرُمُ مِنْهُ، وَعَنِ السَّمَكِ أَيُّ شَيْءٍ يَحْرُمُ مِنْهُ، وَعَنِ الطَّيْرِ أَيُّ شَيْءٍ يَحْرُمُ مِنْهُ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قُلْ لَهُ: أَمَّا الْبَيْضُ فَكُلُّ مَا لَمْ تَعْرِفْ رَأْسَهُ مِنْ اسْتِنِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ، وَأَمَّا السَّمَكُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قِشْرٌ فَلَا تَأْكُلْهُ، وَأَمَّا الطَّيْرُ فَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قَانِصَةٌ فَلَا تَأْكُلْهُ».

٥٢١٣٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي (بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ): عَنِ النَّهْدِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ -: «أَنَّ بَيْضَ دُبُوكِ الْمَاءِ لَا يَحِلُّ».

٥٢١٣٩: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْضِ

أَصَابَهُ رَجُلٌ فِي أَجْمَةٍ لَا يَدْرِي بَيِّضٌ مَا هُوَ يَحِلُّ أَكْلُهُ؟ قَالَ: «إِذَا اخْتَلَفَ رَأْسَاهُ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ الرَّأْسَانِ سَوَاءً فَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ»^(١).

٥٢١٤٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَمَا كَانَ مِنَ الْبَيِّضِ مُخْتَلِفِ الطَّرْفَيْنِ فَحَلَالٌ أَكْلُهُ، وَمَا اسْتَوَى طَرْفَاهُ فَهُوَ مِنْ بَيِّضٍ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ».

٥٢١٤١: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسْعُودِيُّ فِي (إثبات الوصية): عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ النَّهْرَيْنِ، قَالَ: خَرَجْتُ وَأَهْلَ قَرْيَتِي إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام بِشَيْءٍ كَانَ مَعَنَا، وَكَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْقَرْيَةِ قَدْ حَمَلْنَا رَسُولَنَا وَدَفَعَ إِلَيْنَا مَا أَوْصَلَنَاهُ وَقَالَ: تُقْرَأُ مِنْهُ مَنِي السَّلَامِ وَتَسْأَلُونَهُ عَنْ بَيِّضِ الطَّائِرِ الْفُلَانِيِّ مِنْ طُيُورِ الْأَجَامِ هَلْ يَجُوزُ أَكْلُهُ أَمْ لَا؟ فَسَلَّمْنَا مَا كَانَ مَعَنَا إِلَى خَازِنِهِ وَأَتَاهُ رَسُولُ السُّلْطَانِ فَنَهَضَ لِيَرْكَبَ وَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ وَلَمْ نَسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ، فَلَمَّا صَرْنَا فِي الشَّارِعِ لِحِقْنَا فَقَالَ لِرَفِيقِي بِالنَّبْطِيَّةِ: «أَقْرَأُ فَلَانًا السَّلَامَ وَقُلْ لَهُ: بَيِّضُ الْفُلَانِيِّ لَا تَأْكُلُهُ؛ فَإِنَّهُ مِنْ الْمُسُوخِ».

٥٢١٤٢: فَهْمُ الرِّضَا عليه السلام: «يُؤْكَلُ مِنَ الْبَيِّضِ مَا اخْتَلَفَ طَرْفَاهُ».

٥٢١٤٣: ابْنُ شَهْرَ أَشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ): سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام أَنَّهُ وَجَدَ فِي جَزِيرَةٍ بَيِّضٌ كَثِيرٌ؟ فَقَالَ عليه السلام: «كُلْ مَا اخْتَلَفَ طَرْفَاهُ، وَلَا تَأْكُلْ مَا اسْتَوَى طَرْفَاهُ».

٥٢١٤٤: الطَّبْرِيُّ فِي (الدَّلَائِلِ): عَنْ الْهَيْثَمِ النَّهْدِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه.

مِهْرَانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ يَبْرَمَا، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوَدَّعْتُهُ وَخَرَجْتُ حَتَّى بَلَغْتُ الْأَعْوَصَ ثُمَّ ذَكَرْتُ حَاجَةً لِي فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ وَالْبَيْتُ غَاصُّ بِأَهْلِهِ وَكُنْتُ أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ يُبُوضِ دُيُوكِ الْمَاءِ. فَقَالَ لِي: «يَابِت» يَعْنِي الْبَيْضُ «وَعَانَا مَيْتَا» يَعْنِي دُيُوكِ الْمَاءِ «بِنَاحِل» يَعْنِي لَا تَأْكُلْ.

٥٢١٤٥: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحْفِ الْعُقُولِ): عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «أَمَّا مَا يُجُوزُ أَكْلُهُ مِنَ الْبَيْضِ فَكُلْ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ فَحَلَالٌ أَكْلُهُ، وَمَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ فَحَرَامٌ أَكْلُهُ».

٥٢١٤٦: الْقُطُبُ الرَّائِدِيُّ فِي (الْحَرَائِجِ): رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مِهْرَانَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوَدَّعُهُ وَكُنْتُ حَاجًّا فِي تِلْكَ السَّنَةِ، فَخَرَجْتُ ثُمَّ ذَكَرْتُ شَيْئًا أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْهُ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ وَمَنْزَلُهُ غَاصُّ بِالنَّاسِ، وَكَانَ مَا أَسْأَلُهُ عَنْهُ بَيْضَ طَيْرِ الْمَاءِ. قَالَ لِي مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ: «لَا تَأْكُلْ بَيْضَ طَيْرِ الْمَاءِ».

٥٢١٤٧: الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْبَعِ): «وَكُلْ مِنَ الْبَيْضِ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ».

٢١: بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ أَكْلِ الْحَبَارَى

٥٢١٤٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ نَشِيطِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا أَرَى بِأَكْلِ الْحَبَارَى بَأْسًا، وَإِنَّهُ جَيِّدٌ لِلْبُؤَاسِيرِ وَوَجَعَ الظَّهْرَ، وَهُوَ مِمَّا يُعِينُ عَلَى كَثْرَةِ الْجَمَاعِ».

٥٢١٤٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ كِرْدِينَ الْمَسْمَعِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْحُبَارَى؟ فَقَالَ: «وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي مِنْهُ فَأَكُلُ مِنْهُ حَتَّى أَمَلَأُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ كِرْدِينَ الْمَسْمَعِيِّ، نَحْوَهُ.

٥٢١٥٠: وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَأَلَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - وَأَنَا أَسْمَعُ - مَا تَقُولُ فِي الْحُبَارَى؟ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ فَكُلْهُ». وَسَأَلَهُ عَنْ طَيْرِ الْمَاءِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، الْحَدِيثُ (١).

٢٢: بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ طَيْرِ الْمَاءِ بِمَجَرَّدِ أَكْلِهِ لِلسَّمَكِ وَأَنَّ مَا كَانَ فِي الْبَحْرِ مِمَّا يَحِلُّ أَكْلُهُ فِي الْبَرِّ فَحَلَالٌ وَمَا كَانَ فِيهِ مِمَّا يَحْرُمُ مِثْلَهُ فِي الْبَرِّ فَحَرَامٌ.

٥٢١٥١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ نَجِيَّةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحُسَيْنِ عليه السلام عَنْ طَيْرِ الْمَاءِ مَا يَأْكُلُ السَّمَكُ مِنْهُ يَحِلُّ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ كُلُّهُ».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ، مِثْلَهُ.

٥٢١٥٢: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «كُلُّ مَا كَانَ فِي الْبَحْرِ مِمَّا يُؤْكَلُ فِي الْبَرِّ مِثْلَهُ فَجَائِزٌ أَكْلُهُ، وَكُلُّ مَا كَانَ فِي الْبَحْرِ مِمَّا لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ فِي الْبَرِّ لَمْ يَجُزْ أَكْلُهُ» (٢).

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

٢٣: بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْيَعَاقِبِ

٥٢١٥٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ هَؤُلَاءِ يَأْتُونَنَا بِهَذِهِ الْيَعَاقِبِ. فَقَالَ: «لَا تَقْرُبُوهَا فِي الْحَرَمِ إِلَّا مَا كَانَ مَذْبُوحًا». فَقُلْتُ: إِنَّا نَأْمُرُهُمْ أَنْ يَذْبُحُوهَا هُنَالِكَ. فَقَالَ: «نَعَمْ، كُلِّ وَأَطْعَمْنِي»^(١).

٢٤: بَابُ أَنَّ الشَّاةَ إِذَا شَرِبَتْ خَمْرًا حَتَّى سَكِرَتْ

ثُمَّ ذُبِحَتْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُ مَا فِي بَطْنِهَا
وَإِنْ شَرِبَتْ بَوْلًا أَوْ نَحْوَهُ حَلَّ مَا فِي بَطْنِهَا بَعْدَ غَسَلِهِ

٥٢١٥٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي شَاةٍ شَرِبَتْ خَمْرًا حَتَّى سَكِرَتْ ثُمَّ ذُبِحَتْ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ -: «لَا يُؤْكَلُ مَا فِي بَطْنِهَا».

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، مِثْلَهُ.

٥٢١٥٥: وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي شَاةٍ شَرِبَتْ بَوْلًا ثُمَّ ذُبِحَتْ؟. قَالَ: فَقَالَ: «يُغَسَّلُ مَا فِي جَوْفِهَا ثُمَّ لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا اعْتَلَفَتْ بِالْعَذِرَةِ مَا لَمْ تَكُنْ جَلَالَةً وَالْجَلَالَةُ الَّتِي يَكُونُ ذَلِكَ غَدَاؤَهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ.

٢٥: بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ ^(١) الْجَدْيِ الَّذِي يَرْضَعُ مِنْ لَبَنِ خَنْزِيرَةٍ ^(٢) حَتَّى يَشَبَّ وَيَكْبَرَ وَتَحْرِيمِ نَسْلِهِ إِذَا عَلِمَ بَعِيْنَهُ لَا إِذَا اشْتَبَهَ وَكَذَا الْجُبْنُ إِذَا عَلِمَ لَا ^(٣) إِذَا اشْتَبَهَ وَإِنْ رَضَعَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ حَلَّ بَعْدَ الْإِسْتِبْرَاءِ بِالْعَلْفِ أَوْ بِرَضَاعٍ مِنْ شَاةٍ سَبْعَةَ أَيَّامٍ

٥٢١٥٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - وَأَنَا حَاضِرٌ عِنْدَهُ - عَنْ جَدْيٍ رَضَعَ مِنْ لَبَنِ خَنْزِيرَةٍ حَتَّى شَبَّ وَكَبِرَ وَاشْتَدَّ عَظْمُهُ ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا اسْتَفْحَلَهُ فِي غَنَمِهِ فَخَرَجَ لَهُ نَسْلٌ؟. فَقَالَ: «أَمَّا مَا عَرَفْتَ مِنْ نَسْلِهِ بَعِيْنَهُ فَلَا تَقْرَبْنَهُ، وَأَمَّا مَا لَمْ تَعْرِفْهُ فَكُلْهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْجُبْنِ وَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ».

(١) في مستدرک الوسائل: باب تحريم.

(٢) في مستدرک الوسائل: خنزير.

(٣) في مستدرک الوسائل: لا ما.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ،
عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ.

* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَعَبْدِ
الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنْ حَمَلٍ يَرْضَعُ
مِنْ خَنْزِيرَةٍ ثُمَّ اسْتَفْحَلَ الْحَمْلُ فِي غَنَمٍ فَخَرَجَ لَهُ نَسْلٌ.
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (المُقْنَعِ): مُرْسَلًا.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ
مَعْرُوفٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، مِثْلَهُ.

٥ ٢١٥٧: وَعَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهَيْكِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي
عَمِيرٍ، عَنْ بَشْرِ بْنِ مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، فِي جَدِي رَضَعَ مِنْ خَنْزِيرَةٍ ثُمَّ
ضُرِبَ فِي الْغَنَمِ؟. فَقَالَ: «هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْجُبْنِ فَمَا عَرَفْتَ أَنَّهُ ضَرَبَهُ فَلَا تَأْكُلُهُ، وَمَا لَمْ
تَعْرِفْهُ فَكُلْ».

٥ ٢١٥٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ رَفَعَهُ، قَالَ: «لَا تَأْكُلُ مِنْ لَحْمِ حَمَلٍ رَضَعَ مِنْ لَبَنِ
خَنْزِيرَةٍ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام.

٥ ٢١٥٩: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام سُئِلَ عَنْ حَمَلٍ غُذِيَ بِلَبَنِ خَنْزِيرَةٍ؟.
فَقَالَ: قَيْدُوهُ وَأَعْلِفُوهُ الْكُسْبَ وَالنَّوَى وَالشَّعِيرَ وَالْحُبْزَ إِنْ كَانَ اسْتَغْنَى عَنِ

اللَّبَنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ اسْتَعْنَى عَنِ اللَّبَنِ فَيُلْقَى عَلَى صُرْعِ شَاةٍ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ^(١).

٥٢١٦٠: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام سُئِلَ عَنْ حَمَلٍ غُدِّيَ بِلَبَنِ خِنْزِيرَةٍ؟ فَقَالَ: قِيدُوهُ وَاعْلِفُوهُ الْكُسْبَ وَالتَّوَى وَالْحُبْزَ إِنْ كَانَ اسْتَعْنَى عَنِ اللَّبَنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ اسْتَعْنَى عَنِ اللَّبَنِ فَلْيُلْقَ عَلَى صُرْعِ شَاةٍ سَبْعَةَ أَيَّامٍ».

* السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّيَابِجِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ، مِثْلَهُ.

٥٢١٦١: الصَّدُوقُ فِي (المُقْنَعِ): وَلَا تَأْكُلْ مِنْ لَحْمِ حَمَلٍ رَضَعَ مِنْ خِنْزِيرَةٍ.

٢٦: بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ لَحْمِ الْعِنَاقِ الَّتِي تَرْضَعُ مِنْ لَبَنِ امْرَأَةٍ

حَتَّى تُفْطَمَ وَلَا لَبْنَهَا

٥٢١٦٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ،

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على الرضاع القليل لما تقدم، ويحتمل تخصيص المنع بصورة عدم الاستبراء، وما قاله الشيخ أحوط.

قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ - جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ مِنْ كُلِّ سُوءِ امْرَأَةٍ - أَرْضَعْتُ عِنَاقًا حَتَّى
فُطِمَتْ وَكَبِرَتْ وَضَرَبَهَا الْفَحْلُ ثُمَّ وَضَعْتُ، أَفِيَجُوزُ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا وَلَبَنُهَا؟.
فَكَتَبَ: «فِعْلٌ مَكْرُوهٌ وَلَا بَأْسَ بِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى.

٥ ٢١٦٣: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى،
قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ امْرَأَةً أَرْضَعْتُ عِنَاقًا بِلَبَنِهَا حَتَّى فُطِمَتْهَا؟. قَالَ:
«فِعْلٌ مَكْرُوهٌ وَلَا بَأْسَ بِهِ».

٢٧: بَابُ تَحْرِيمِ لُحُومِ الدَّوَابِّ الْجَلَالَةِ وَلَبَنِهَا وَبَيْضِ الدَّجَاجِ الْجَلَالِ (١) إِذَا أَكَلَتْ (٢) الْعَذْرَةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُخْلَطَ (٣) مَعَهَا طَاهِرًا وَإِنْ خَلَطَتْ فَلَا بَأْسَ

٥ ٢١٦٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ
عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ
الْجَلَالَاتِ، وَإِنْ أَصَابَكَ مِنْ عَرَفِهَا فَاغْسِلْهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٥ ٢١٦٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ

(١) في مستدرک الوسائل : الجلالة.

(٢) في مستدرک الوسائل : كانت.

(٣) في مستدرک الوسائل : يخلط.

بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَشْرَبْ مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ الْجَلَالَةِ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ مِنْ عَرَقِهَا فَاعْسِلْهُ».

٥٢١٦٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَشَّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَمَّنْ رَوَى فِي الْجَلَالَاتِ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِنَّ إِذَا كُنَّ يَخْلُطْنَ».

٥٢١٦٧: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ حُومِ الدَّجَاجِ فِي الدَّسَاكِرِ وَهُمْ لَا يَمْنَعُونَهَا عَنْ شَيْءٍ تَمَرُّ عَلَى الْعَذْرَةِ يُخَلِّي عَنْهَا، فَأَكُلُ بِيَضِّهِنَّ؟. قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ^(١).

٥٢١٦٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ دَجَاجِ الْمَاءِ؟. فَقَالَ: «إِذَا كَانَ يَلْتَقِطُ غَيْرَ الْعَذْرَةِ فَلَا بَأْسَ».

٥٢١٦٩: قَالَ: وَنَهَى عليه السلام عَنْ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ وَشُرْبِ أَلْبَانِهَا وَقَالَ: «إِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ مِنْ عَرَقِهَا فَاعْسِلْهُ».

٥٢١٧٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْهُمْدَانِيِّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ الدَّجَاجَةَ تَكُونُ فِي الْمَنْزِلِ وَلَيْسَ مَعَهَا الدِّيَكَةُ تَعْتَلِفُ مِنَ الْكُنَاسَةِ وَغَيْرِهِ وَتَبْيِضُ بِلَا أَنْ يَرْكَبَهَا الدِّيَكَةُ، فَمَا

(١) في الوسائل: هذا ظاهر في أنها تأكل العذرة وتخلط معها علفاً طاهراً.

تَقُولُ فِي أَكْلِ ذَلِكَ الْبَيْضِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْضَ إِذَا كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ فَهُوَ حَالِلٌ»^(١).

٥٢١٧١: الْجُعْفَرِيَّاتُ - بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ -: عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ يَأْتِي - قَالَ: «النَّاقَةُ الْجَلَالَةُ لَا يُجْبَجُ عَلَى ظَهْرِهَا وَلَا يُشْرَبُ مِنْ لَبْنِهَا، وَالْبَقَرَةُ الْجَلَالَةُ لَا يُشْرَبُ لَبْنُهَا وَلَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا، وَالشَّاةُ الْجَلَالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَلَا يُشْرَبُ لَبْنُهَا، وَالْبَطَّةُ الْجَلَالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا»، الْخَبَرُ.

٥٢١٧٢: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحُومِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِيَا وَيَبِضِّهَا حَتَّى تُسْتَبْرَأَ، وَالْجَلَالَةُ الَّتِي تَجَلَّلُ الْمَزَابِلَ فَتَأْكُلُ الْعَدِرَةَ».

٥٢١٧٣: الصَّدُوقُ فِي (المُقْنِعِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَشْرَبْ مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ الْجَلَالَةِ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ مِنْ عَرَقِهَا فَاعْسِلْهُ».

٥٢١٧٤: عَوَالِي اللَّيْلِ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَاتِ وَشُرْبِ أَلْبَانِهَا حَتَّى تُحْبَسَ».

٥٢١٧٥: وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ، وَعَنْ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٢٨: بَابُ أَنَّ الْجَلَالََةَ يَحِلُّ أَكْلُهَا وَلَبْنُهَا وَرُكُوبُهَا بَعْدَ الْإِسْتِبْرَاءِ
 فَتُسْتَبْرَأُ النَّاقَةُ بِأَرْبَعِينَ يَوْمًا وَالْبَقْرَةُ بِثَلَاثِينَ أَوْ عِشْرِينَ وَالشَّاةُ
 بِعَشْرَةٍ^(١) أَوْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ وَالْبَطَّةُ بِخَمْسَةِ أَوْ سَبْعَةٍ أَوْ سِتَّةٍ^(٢)
 أَوْ ثَلَاثَةٍ وَالذَّجَاجَةُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ يَوْمٍ وَالسَّمَكَةُ بِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ
 ٥٢١٧٦: مُحَمَّدُ بْنُ يُعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ،
 عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ
عليه السلام: «الذَّجَاجَةُ الْجَلَالََةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا حَتَّى تُقَيَّدَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَالْبَطَّةُ الْجَلَالََةُ
 بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ، وَالشَّاةُ الْجَلَالََةُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَالْبَقْرَةُ الْجَلَالََةُ عِشْرِينَ يَوْمًا، وَالنَّاقَةُ
 الْجَلَالََةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا».

٥٢١٧٧: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ
 بْنِ شَمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ:
 قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «النَّاقَةُ الْجَلَالََةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَلَا يُشْرَبُ لَبْنُهَا حَتَّى
 تُغَدَّى أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَالْبَقْرَةُ الْجَلَالََةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَلَا يُشْرَبُ لَبْنُهَا حَتَّى تُغَدَّى
 ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَالشَّاةُ الْجَلَالََةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَلَا يُشْرَبُ لَبْنُهَا حَتَّى تُغَدَّى عَشْرَةَ
 أَيَّامٍ، وَالْبَطَّةُ الْجَلَالََةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا حَتَّى تُرَبَّى خَمْسَةَ أَيَّامٍ، وَالذَّجَاجَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».
 ٥٢١٧٨: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

(١) في مستدرک الوسائل: بعشرة أيام.

(٢) في مستدرک الوسائل: أو ستة أو سبعة.

الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن بسام الصيرفي، عن أبي جعفر عليه السلام، في الإبل الجلالة؟ قال: «لا يؤكل لحمها، ولا تُركب أربعين يوماً».

* ورواه الشيخ: بإسناده، عن محمد بن يعقوب.

٥٢١٧٩: وكذا كل ما قبله إلا أنه قال في حديث مسمع في استبراء البقرة:

عشرين يوماً في (التهديب)، وأربعين يوماً في (الإستبصار).

٥٢١٨٠: وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن

يزيد رفعه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «الإبل الجلالة إذا أردت نحرها تحبس البعير أربعين يوماً، والبقرة ثلاثين يوماً، والشاة عشرة أيام».

٥٢١٨١: وعن الحسين بن محمد، عن السياري، عن أحمد بن الفضل، عن

يونس، عن الرضا عليه السلام، في السمك الجلال أنه سأله عنه؟ فقال: «ينتظر به يوماً وليلة». قال السياري: إن هذا لا يكون إلا بالبصرة. وقال: «في الدجاجة تحبس ثلاثة أيام، والبطّة سبعة أيام، والشاة أربعة عشر يوماً، والبقرة ثلاثين يوماً، والإبل أربعين يوماً ثم تُذبح».

* ورواه الشيخ: بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد

السياري، عن أحمد بن الفضل، عن يونس بن عبد الرحمن، عن الرضا عليه السلام، مثله إلى قوله: بالبصرة.

٥٢١٨٢: محمد بن علي بن الحسين: بإسناده، عن القاسم بن محمد

الجوهري أن في روايته: «أن البقرة تُربط عشرين يوماً، والشاة تُربط عشرة أيام، والبطّة تُربط ثلاثة أيام». قال: وروي: «ستة أيام، والدجاجة تُربط ثلاثة أيام،

وَالسَّمَكُ الْجَلَالُ يُرْبَطُ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ فِي الْمَاءِ».

٥٢١٨٣: وَفِي (الْمُقْبَعِ)، قَالَ: وَالذَّجَاجَةُ تُرْبَطُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ - وَرُويَ - يَوْمًا إِلَى

اللَّيْلِ.

٥٢١٨٤: وَنَقَلَ الْعَلَامَةُ فِي (المُخْتَلَفِ): عَنِ ابْنِ أَبِي زُهْرَةَ، أَنَّهُ جَعَلَ

لِلْبَقَرَةِ عَشْرِينَ وَلِلشَّاةِ عَشْرَةً، قَالَ: وَرُويَ سَبْعَةً^(١).

٥٢١٨٥: الْجُعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ

أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام، عَنِ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «النَّاقَةُ

الْجَلَالَةُ لَا يُحْجَجُ عَلَى ظَهْرِهَا وَلَا يُشْرَبُ مِنْ لَبْنِهَا حَتَّى تُقَيَّدَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَالْبَقَرَةُ

الْجَلَالَةُ لَا يُشْرَبُ لَبْنُهَا وَلَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا حَتَّى تُقَيَّدَ عَشْرِينَ يَوْمًا، وَالشَّاةُ الْجَلَالَةُ

لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَلَا يُشْرَبُ لَبْنُهَا حَتَّى تُقَيَّدَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَالْبَطَّةُ الْجَلَالَةُ لَا يُؤْكَلُ

لَحْمُهَا حَتَّى تُقَيَّدَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ، وَالذَّجَاجَةُ الْجَلَالَةُ تُقَيَّدُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ يُؤْكَلُ لَحْمُهَا».

٥٢١٨٦: السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ) - بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ -: عَنِ

مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ آبَائِهِ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عليه السلام: «النَّاقَةُ الْجَلَالَةُ لَا يُحْجَجُ

عَلَى ظَهْرِهَا وَلَا يُشْرَبُ لَبْنُهَا وَلَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا حَتَّى تُقَيَّدَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَالْبَقَرَةُ

الْجَلَالَةُ عَشْرِينَ يَوْمًا، وَالْبَطَّةُ الْجَلَالَةُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ، وَالذَّجَاجُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

٥٢١٨٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «النَّاقَةُ الْجَلَالَةُ

تُحْبَسُ عَلَى الْعَلْفِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَالْبَقَرَةُ عَشْرِينَ يَوْمًا، وَالشَّاةُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَالْبَطَّةُ

خَمْسَةَ أَيَّامٍ، وَالذَّجَاجَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ يُؤْكَلُ بَعْدَ ذَلِكَ لَحْمُهَا، وَتُشْرَبُ أَلْبَانُ

(١) فِي الْوَسَائِلِ: يَنْبَغِي حَمْلَ الْأَقْلَى عَلَى الْإِجْزَاءِ، وَالْأَكْثَرَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

ذَوَاتِ الْأَلْبَانِ مِنْهَا، وَيُؤْكَلُ بَيْضُ مَا يَبْيِضُ مِنْهَا».

٢٩: بَابُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِطَرَحِ الْعَذْرَةِ فِي الْمَزَارِعِ

٥٢١٨٨: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَهَبِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُطْرَحَ فِي الْمَزَارِعِ الْعَذْرَةُ».

٥٢١٨٩: تَوْحِيدُ الْمُفْضَلِ: بِرِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْهُ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «فَاعْتَبِرْ بِمَا تَرَى مِنْ ضُرُوبِ الْمَارِبِ فِي صَغِيرِ الْكَلْبِ وَكَبِيرِهِ، وَبِمَا لَهُ قِيمَةٌ وَمَا لَا قِيمَةَ لَهُ، وَأَخْسُ مِنْ هَذَا وَأَحْقَرُهُ الزُّبْلُ وَالْعَذْرَةُ الَّتِي اجْتَمَعَتْ فِيهَا الْخَسَاسَةُ وَالنَّجَاسَةُ مَعًا وَمَوْقِعُهَا مِنَ الزَّرْعِ وَالْبُقُولِ وَالْخَضِرِ أَجْمَلُ الْمَوْقِعِ الَّذِي لَا يُعَدُّ لَهُ شَيْءٌ حَتَّىٰ إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْخَضِرِ لَا يَصْلُحُ وَلَا يَزْكُو إِلَّا بِالزُّبْلِ وَالسَّمَادِ الَّذِي يَسْتَقْدِرُهُ النَّاسُ وَيَكْرَهُونَ الدُّنُوَّ مِنْهُ».

٣٠: بَابُ تَحْرِيمِ لَحْمِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي يَنْكِحُهَا الْآدَمِيُّ وَلَبَنُهَا فَإِنْ

اشْتَبَهَتْ اسْتُخْرِجَتْ بِالْقُرْعَةِ

٥٢١٩٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الرَّجُلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى رَاعٍ نَزَا عَلَى شَاةٍ؟. قَالَ: «إِنْ عَرَفَهَا ذَبَحَهَا وَأَحْرَقَهَا، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهَا فَسَمَهَا نِصْفَيْنِ أَبَدًا حَتَّىٰ يَقَعَ السَّهْمُ بِهَا فَتُذْبَحُ وَتُحْرَقُ وَقَدْ نَجَتْ سَائِرُهَا».

٥٢١٩١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ يُونُسَ، عَنِ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي بِبَيْمَةٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ نَاقَةٍ أَوْ بَقْرَةٍ؟. فَقَالَ عليه السلام: «عَلَيْهِ أَنْ يُجْلَدَ حَدًّا غَيْرَ الْحَدِّ ثُمَّ يَنْفَى مِنْ بِلَادِهِ إِلَى غَيْرِهَا»، وَذَكَرُوا أَنَّ لَحْمَ تِلْكَ الْبَيْمَةِ مُحْرَّمٌ وَلَبْنُهَا.

٥٢١٩٢: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ مِسْمَعٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام سُئِلَ عَنِ الْبَيْمَةِ الَّتِي تُنْكَحُ؟. قَالَ: حَرَامٌ لَحْمُهَا وَلَبْنُهَا». * وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ يُونُسَ، مِثْلَهُ.

٥٢١٩٣: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (مُحْفِ الْعُقُولِ): عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الثَّلَاثِ عليه السلام. فِي جَوَابِ مَسَائِلِ يَحْيَى بْنِ أَكْثَمَ - قَالَ: «وَأَمَّا الرَّجُلُ النَّاطِرُ إِلَى الرَّاعِي وَقَدْ نَزَا عَلَى شَاةٍ فَإِنْ عَرَفَهَا ذَبَحَهَا وَأَحْرَقَهَا، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفَهَا فَسَمَ الْغَنَمَ نِصْفَيْنِ وَسَاهَمَ بَيْنَهُمَا فَإِذَا وَقَعَ عَلَى أَحَدِ النِّصْفَيْنِ فَقَدْ نَجَا النِّصْفُ الْآخَرَ، ثُمَّ يُفَرِّقُ النِّصْفَ الْآخَرَ فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى تَبْقَى شَاتَانِ فَيُفْرَعُ بَيْنَهُمَا فَأَيُّهُمَا وَقَعَ السَّهْمُ بِهَا ذُبِحَتْ وَأُحْرِقَتْ وَنَجَا سَائِرُ الْغَنَمِ»^(١).

٥٢١٩٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَتَى بِبَيْمَةٍ جُلِدَ الْحَدُّ وَحُرِّمَ لَحْمُ الْبَيْمَةِ وَلَبْنُهَا، إِنْ كَانَتْ مِمَّا يُؤْكَلُ فَتُذَبْحُ وَتُحْرَقُ بِالنَّارِ لِيَتَلَفَ فَلَا يَأْكُلَهَا أَحَدٌ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ كَانَ ثَمْنُهَا فِي مَالِهِ».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

الفهرس

الفهرس

- ٥.....مقدمة جامع الكتابين
- * * *
- ٧.....كتاب الأيمان
- ٧ : ١ : باب كراهة اليمين الصادقة وعدم تحريمها
- ١١ : ٢ : باب أنه يستحب للمدعى عليه باطل أن يختار الغرم على اليمين
- ٣ : ٣ : باب استحباب اختيار الغرم على الحلف إن بلغت الدعوى ثلاثين درهما فما دون والحلف على الغرم إن زادت
- ١٣ : ٤ : باب تحريم اليمين الكاذبة لغير ضرورة وتقية
- ٢١ : ٥ : باب تحريم القول فيما ليس بصحيح: الله يعلم كذا
- ٢٣ : ٦ : باب وجوب الرضا باليمين الشرعية
- ٧ : ٧ : باب تحريم الحلف بالبراءة من الله ورسوله صادقا كان أو كاذبا وأنها لا تنعقد وكفارتها
- ٢٤ : ٨ : باب تحريم الحلف بالبراءة من الأئمة عليهم السلام
- ٢٦ : ٩ : باب تحريم الحلف على الماضي مع تعمد الكذب وعدم لزوم الكفارة بها
- ٢٨ : ١٠ : باب أن يمين الولد والمرأة والمملوك لا تنعقد مع عدم الإذن
- ٢٩ : ١١ : باب أن اليمين لا تنعقد في معصية كتحریم حلال أو تحليل حرام أو قطيعة رحم
- ١٢ : ١٢ : باب جواز الحلف باليمين الكاذبة للتقية كدفع الظالم عن نفسه أو ماله أو نفس مؤمن أو ماله
- ٣٧ : ١٣ : باب أن من نذر أو حلف أن لا يشتري لأهله شيئا جاز أن يشتري ولا شيء عليه إن كان له من يكفيه ولم يكن عليه ضرر في الترك وكذا الشراء بنسيئة مع المشقة بالترك
- ٤٣ : ١٤ : باب أنه لا تنعقد اليمين بالطلاق والعتاق والصدقة
- ٤٨ : ١٥ : باب أن اليمين لا تنعقد بغير الله
- ٥١ : ١٦ : باب أن اليمين لا تنعقد في غضب ولا جبر ولا إكراه
- ٥٤ : ١٧ : باب أنه لا تنعقد اليمين بغير قصد وإرادة
- ١٨ : ١٨ : باب أن من حلف يمينا ثم رأى مخالفتها خيرا من الوفاء بها جاز له

- المخالفة بل استحبت ولا كفارة عليه..... ٥٥
- ١٩: باب حكم الحلف على ترك الطيبات..... ٥٩
- ٢٠: باب أن اليمين تقع على نية المظلوم دون الظالم..... ٦٢
- ٢١: باب أن اليمين تقع على ما نوى إذا خالف لفظه نيته ولم يكن ظالماً لغيره..... ٦٣
- ٢٢: باب أنه لا يجوز أن يحلف ولا يستحلف إلا على علمه وأنها إنما تقع على العلم..... ٦٤
- ٢٣: باب انعقاد اليمين على فعل الواجب وترك الحرام فتجب الكفارة بالمخالفة
وقدر الكفارة..... ٦٥
- ٢٤: باب أن اليمين لا تنعقد إلا على المستقبل إذا كان البرأرجح فلو خالف أثم
ولزمته الكفارة ولو حلف على ترك الراجح أو فعل المرجوح لم تنعقد..... ٦٧
- ٢٥: باب استحباب استثناء مشية الله في اليمين وغيرها من الكلام..... ٧١
- ٢٦: باب استثناء مشية الله في الكتابة في كل موضع يناسب..... ٧٤
- ٢٧: باب استحباب استثناء مشية الله واشتراطها في المواعيد ونحوها..... ٧٥
- ٢٨: باب أن من استثنى مشية الله في اليمين لم تنعقد ولم تجب الكفارة
بمخالفتها..... ٧٧
- ٢٩: باب استحباب استثناء مشية الله في اليمين للتبرك وقت الذكر ولو بعد
أربعين يوماً إذا نسي..... ٧٧
- ٣٠: باب أنه لا يجوز الحلف ولا ينعقد إلا بالله وأسمائه الخاصة ونحو قوله:
لعمرو الله ولا ها الله..... ٨٢
- ٣١: باب أنه لا يجوز الحلف ولا ينعقد بالكواكب ولا بالأشهر الحرم ولا بمكة ولا
بالكعبة ولا بالحرم ونحوها..... ٨٨
- ٣٢: باب حكم استحلاف الكفار بغير الله مما يعتقدهونه..... ٩٠
- ٣٣: باب جواز استحلاف الظالم بالبراءة من حول الله وقوته..... ٩٥
- ٣٤: باب أن من قال: هو يهودي أو نصراني إن لم يفعل كذا لم تنعقد يمينه ولم
تلزمه كفارة وإن حنث وكذا لو قال: هو محرم بحجة إن لم يفعل كذا..... ١٠٠
- ٣٥: باب أن من حلف بتحريم زوجته أو جاريتها لم تلزمه كفارة ولم تحرم عليه..... ١٠١
- ٣٦: باب جواز الحلف على غير الواقع جهراً واستثناء مشية الله سرا للخدعة في
الحرب..... ١٠٢
- ٣٧: باب حكم من حلف لا يشرب من لبن عنز له ولا يأكل من لحمها هل يتعدى

- إلى أولادها ١٠٣
- ٣٨: باب أن من حلف ليضرب عبده جاز له العضو عنه بل يستحب له اختيار العضو ومن حلف أن يضرب عبده عددا جاز أن يجمع خشبا فيضربه فيحسب بعدده ١٠٤
- ٣٩: باب أن من حلف برب المصحف انعقدت يمينه وعليه بالحنث كفارة واحدة ١٠٥
- ٤٠: باب أن من حلف لغريمه أن لا يخرج من البلد إلا بعلمه وكان عليه في ذلك ضرر لم تنعقد ١٠٦
- ٤١: باب جواز الحلف للوارث على نفي مال الميت مع وجوده وكونه موصى به أو مقرا به للغير ١٠٧
- ٤٢: باب أن من حلف على الغير ليفعلن كذا لم ينعقد ولم يلزم أحدهما شيء ١٠٧
- ٤٣: باب جواز الحلف في الدعوى على غير الواقع للتوصل إلى الحق ودفن ظلم قضاة الجور ١١٠
- ٤٤: باب أن من حلف لينحرن ولده لم تنعقد يمينه وكذا من حلف على ترك الصلح بين الناس ١١١
- ٤٥: باب أن المرأة إذا حلفت لزوجها أن لا تتزوج بعده لم تنعقد وكذا لو حلفت أن لا تخرج إليه من البلد ١١٢
- ٤٦: باب حكم من حلف أن يزن الفيل ١١٣
- ٤٧: باب أنه يجوز الاقتصاص بقدر الحق من مال المنكر فإن استحلفه جاز له أن يحلف أنه ليس له عليه شيء ١١٤
- ٤٨: باب أن من كان له على غيره مال فأنكره فاستحلفه لم يجز له الاقتصاص من ماله بعد اليمين ويجوز قبلها فإن رد المال بعد اليمين جاز قبوله ١١٤
- ٤٩: باب أن من أعجبه جارئة عمته فخاف الإثم فحلف أن لا يمسه أبدا ثم ورثها انحلت اليمين وحلت له ١١٦
- ٥٠: باب حكم من حلف ونسي ما قال ١١٦
- ٥١: باب أنه لا تجب كفارة اليمين قبل الحنث بل بعده ١١٧
- ٥٢: باب استحباب ترك المدعي طلب اليمين إذا توجهت على المنكر ١١٨
- ٥٣: باب نوادر ما يتعلق بكتاب الأيمان ١١٨

* * *

- ❖ كتاب النذر والعهد ١٢١
- ١: باب أنه لا ينعقد النذر حتى يقول: لله علي كذا ويسمي المنذور ويكون عبادة..... ١٢١
- ٢: باب أن من نذر ولم يسم مندورا لم يلزمه شيء فإن سمي مجملا أجزاءه مطلق العبادة..... ١٢٥
- ٣: باب أن من نذر الصدقة بمال كثير وجب عليه الصدقة بثمانين درهما..... ١٢٨
- ٤: باب أن من نذر أن يهدي طعاما أو لحما لم ينعقد وإنما ينعقد إذا نذر أن يهدي إلى الكعبة بدنة أو نحوها قبل الذبح..... ١٣١
- ٥: باب أن من نذر ثم علم بوقوع الشرط قبل النذر لم يلزمه شيء..... ١٣٢
- ٦: باب كراهة إيجاب الشيء على النفس دائما بنذر وشبهه واستحباب اجتلاب الخير واستدفاع الشر بالنذر غير الدائم وأن من جعل على نفسه شيئا من غير إيجاب لم يلزمه وله تركه..... ١٣٣
- ٧: باب أن من نذر إن لم يحج قبل التزويج أن يعتق غلامه لزم وإن كان الحج ندبا، وحكم نذر العتق والحج..... ١٣٧
- ٨: باب أن من نذر الحج ماشيا أو حافيا لزم فإذا عجز ركب..... ١٣٨
- ٩: باب أن من نذر أن يتصدق بدراهم فصيرها ذهباً لزمه الإعادة وكذا لو عين مكانا فخالف..... ١٤٠
- ١٠: باب أن من نذر صوم يوم معين دائما فاتفق في يوم يحرم صومه وجب الإفطار والقضاء..... ١٤٢
- ١١: باب حكم من نذر هديا ما يلزمه وهل عليه إشعاره وتقليده والوقوف به بعرفة وأين ينحره..... ١٤٣
- ١٢: باب حكم من نذر صياما فعجز..... ١٤٤
- ١٣: باب أن من نذر صوما معيناً لم يحرم عليه السفر بل يجوز له وعليه الإفطار والقضاء إذا رجع..... ١٤٥
- ١٤: باب أن من عاهد الله أن يتصدق بجميع ما يملك جاز له أن يقوم داره وجميع ملكه وينتفع به ثم يتصدق بالقيمة أولا فأولا فإن بقي شيء أوصى به..... ١٤٦
- ١٥: باب حكم نذر المرأة بغير إذن زوجها والمملوك بغير إذن سيده والولد بغير

- إذن والده..... ١٤٧
- ١٦ : باب حكم من نذر إن ولد له غلام وأدرك أن يحجه أو يحج عنه فمات الأب..... ١٤٨
- ١٧ : باب أنه لا ينعقد النذر في معصية ولا مرجوح وحكم نذر الشكر والزجر..... ١٤٩
- ١٨ : باب أن من نذر هديا لا يقدر عليه لم يلزمه وحكم من نذر هديا للكعبة من غير الأنعام..... ١٥٤
- ١٩ : باب أن من نذر فعل واجب أو ترك محرم لزم ووجبت الكفارة بالمخالفة..... ١٥٥
- ٢٠ : باب أن من نذر الحج ماشيا فعجز ركب ويسوق بدنة وحكم نذر المرابطة ونذر صوم زمان أو حين ونذر الإحرام قبل الميقات..... ١٥٦
- ٢١ : باب حكم من نذر الحج ماشيا فعجز هل يجزيه الحج عن غيره وهل يتصدق بما بقي من النفقة إن عجز في أثناء الطريق..... ١٥٦
- ٢٢ : باب حكم من مرض فاشتري نفسه من الله بمال لمن ذلك المال..... ١٥٧
- ٢٣ : باب أن النذر لا ينعقد في غضب ولا بد فيه من قصد القرية فلا يصح لإرضاء الزوجة ونحو ذلك..... ١٥٨
- ٢٤ : باب أن من نذر أن ينحر ولده لم ينعقد ويستحب له أن ينحر كبشا مكانه..... ١٥٩
- ٢٥ : باب وجوب الوفاء بعهد الله والكفارة المخيرة بمخالفته..... ١٦٠
- ٢٦ : باب نوادر ما يتعلق بكتاب النذر والعهد..... ١٦٢

* * *

- ❖ كتاب الصيد والذبائح..... ١٦٤
- أبواب الصيد..... ١٦٤
- ١ : باب إباحة ما يصيد الكلب المعلم إذا قتله..... ١٦٤
- ٢ : باب أنه يجوز أكل صيد الكلب وإن أكل منه من غير اعتياد أقل من النصف أو أكثر منه أو أكثره..... ١٦٧
- ٣ : باب أنه لا يجوز أكل ما يصيده حيوان آخر غير الكلب المعلم إذا قتله إلا أن يدرك ذكاته ويذكيه..... ١٧٢
- ٤ : باب أن صيد الكلب المعلم إذا أدرك قبل أن يقتله لم يحل بغير ذكاة..... ١٧٤
- ٥ : باب أن الصيد إذا اشترك في قتله كلب معلم وغير معلم أو اشتبه قاتله منهما لم يحل إلا أن يدرك ذكاته..... ١٧٦

- ٦: باب أنه لا يحل ما يصيده الفهد والغراب والأسد ونحوها إلا إذا أدرك ذكاته..... ١٧٧
- ٧: باب أنه لا يحل أكل صيد الكلب الذي ليس بمعلم إلا أن يعلمه عند إرساله..... ١٨٠
- ٨: باب أن ما صاده الكلب إذا أدركه صاحبه حيا وليس معه ما يذكيه به جاز أن يترك به الكلب ليقتله ويحل..... ١٨١
- ٩: باب أنه لا يحل أكل ما صاده غير الكلب من البازي والصقر والعقاب والطيور والسبع وغير ذلك إلا أن تدرك ذكاته..... ١٨٢
- ١٠: باب جواز الأكل من صيد الكلاب الكردية المعلمة وكراهة صيد الكلب الأسود البهيم..... ١٨٩
- ١١: باب أن الكلب إذا صاد وقتل من غير أن يرسله أحد لم يحل صيده..... ١٩٠
- ١٢: باب أنه لا بد من التسمية عند إرسال الكلب وإلا لم يحل صيده إلا أن ينسى التسمية فيحل..... ١٩١
- ١٣: باب أنه لا يجزي أن يسمى شخص آخر غير الذي أرسل الكلب..... ١٩٣
- ١٤: باب أن صيد الكلب إذا غاب عن العين حيا ثم وجد ميتا لم يحل..... ١٩٣
- ١٥: باب إباحة صيد كلب المجوسي والذمي إذا علمه المسلم ولو عند الإرسال ، وإلا لم يحل..... ١٩٤
- ١٦: باب جواز الصيد بالسلاح كالسيف والرمح والسهم فيحل الصيد إذا قتل به بعد التسمية وإن قطعه نصفين..... ١٩٥
- ١٧: باب أن ما صيد بالسلاح إذا تقاطعه الناس قبل أن يموت لم يحرم أكله ولا يحل نهبه بغير إذن من صاده..... ١٩٧
- ١٨: باب أن من ضرب صيدا ثم غاب عنه ووجده ميتا لم يحل أكله إلا أن يعلم أن رميته هي التي قتلته..... ١٩٩
- ١٩: باب أن من وجد صيدا ميتا وفيه سهم ولا يدري من قتله لم يحل له أكله..... ٢٠٢
- ٢٠: باب أن من ضرب صيدا فخرقه السهم وخرج من الجانب الآخر حل أكله ولم يحرم..... ٢٠٢
- ٢١: باب كراهة رمي الصيد بما هو أكبر منه..... ٢٠٣
- ٢٢: باب إباحة صيد المعراض إذا خرق وكذا السهم إذا اعترض وكراهة الصيد به إذا كان له نبل غيره..... ٢٠٤
- ٢٣: باب عدم إباحة ما يصاد بالحجر والبندق والجلهق إذا لم تدرك ذكاته..... ٢٠٦

- ٢٤: باب أنه لا يحل أكل ما يصاد بالحبالة إلا أن تدرك ذكاته وأن ما قطعت
الحبالة منه فهو ميتة حرام ويذكى ما بقي حيا ٢٠٨
- ٢٥: باب أن من رمى صيدا ثم شك أنه سمى أو لم يسم لم يحرم أكله ٢٠٩
- ٢٦: باب أن الصيد إذا رماه ووقع من جبل أو حائط أو في ماء فمات لم يحل أكله
إلا أن يكون رأسه خارجا من الماء ٢١٠
- ٢٧: باب أن من رمى صيدا فأخطأه وأصاب آخر فقتله حل أكله ومن رمى صيدا
ورماه غيره وسمى حل ما لم يغيب ٢١٢
- ٢٨: باب كراهة صيد الطير بالليل وصيد الفرخ قبل أن يريش ٢١٢
- ٢٩: باب عدم تحريم صيد الطير والوحش بالليل ٢١٤
- ٣٠: باب كراهة صيد السمك وغيره يوم الجمعة قبل الصلاة ٢١٥
- ٣١: باب أنه لا يحل صيد الفرخ قبل أن يطير بالسلاح إذا لم تدرك ذكاته ولو رماه
مع صيد ممتنع حل الصيد دونه ٢١٥
- ٣٢: باب أنه لا يحل صيد الإبل والبقر والغنم ونحوها بالسلاح من غير ذبح ولا
نحر إلا أن تستصعب وتمتنع ويكون في حال ضرورة ٢١٦
- ٣٣: باب جواز صيد السمك من الماء ويحل إذا أخرج حيا وإن لم يسم عليه ٢١٦
- ٣٤: باب جواز أكل السمك إذا صاده المجوس ونحوهم بحضور المسلم وأخرجوه
من الماء حيا وتحريم صيدهم لغير السمك إذا قتلوه ٢١٧
- ٣٥: باب حكم من ضرب الصيد ففقد نصفين أو قطع منه عضوا فأبانه ٢١٨
- ٣٦: باب أن من صاد طيرا فعرف صاحبه أو ادعاه من لا يتهمه وجب عليه رده إليه
سواء كانت قيمته أقل من درهم أم أكثر ٢١٩
- ٣٧: باب أن من صاد طيرا مستوي الجناحين لا يعرف له مالكا فهو له ٢٢١
- ٣٨: باب أن من أبصر طيرا فتبعه ثم أخذه آخر فهو لمن أخذه ٢٢٣
- ٣٩: باب كراهة قتل الخطاف وأذاه وهو الصنونو وكذا كل طائر يجيء مستجيرا
وعدم تحريم أكلها ٢٢٣
- ٤٠: باب كراهة قتل الهدد والصرد والصوام والنحل والنمل والضفدع وجواز قتل
الغراب والحدأة والحية والعقرب والكلب العقور ٢٢٧
- ٤١: باب كراهة قتل القنبرة وأكلها وسبها واعطائها الصبيان يلعبون بها ٢٣٠

- ٤٢: باب جواز قتل الحيات وقتل كل حيوان يوجد في البرية من الوحش إلا الجان وما
نص على النهي عنه وكراهة قتل حيات البيوت وكراهة تركهن مخافة تبعتهن..... ٢٣٢
- ٤٣: باب كراهة قتل الشقراق..... ٢٣٣
- ٤٤: باب تحريم صيد حمام الحرم وعدم جواز أكله على حال..... ٢٣٤
- ٤٥: باب جواز قتل كلاب الهراش دون كلب الصيد والماشية والحائط وجواز بيع
كلب الصيد..... ٢٣٥
- ٤٦: باب نوادر ما يتعلق بأبواب الصيد..... ٢٣٨

* * *

- ❖ أبواب الذبائح..... ٢٤٠
- ١: باب أنه لا يجوز تذكية الذبيحة بغير الحديد من ليطة أو مروة أو عود أو حجر
أو قصبه أو نحوها في حال الاختيار..... ٢٤٠
- ٢: باب أنه يجوز التذكية في الضرورة بالمروة والقصبه والعود والحجر والعظم
ونحوها وأنه لا بد في الذبح من قطع الأوداج والحلقوم..... ٢٤١
- ٣: باب كيفية الذبح والنحر وجملته من أحكامهما..... ٢٤٣
- ٤: باب أنه لا يحل الذبح من غير المذبح ولا يجوز أكل الذبيحة بذلك في حال
الاختيار..... ٢٤٥
- ٥: باب أن الإبل مختصة بالنحر وما سواها بالذبح وأنه لو ذبح المنحور أو نحر
المنذوح لم يحل أكله وكان ميتة..... ٢٤٦
- ٦: باب كراهة نخع الذبيحة قبل أن تموت..... ٢٤٨
- ٧: باب كراهة ذبح حيوان من الإبل والغنم وحيوان مثله ينظر إليه..... ٢٤٩
- ٨: باب أن الذبيحة إذا سلخت قبل أن تموت لم يحل أكلها..... ٢٥٠
- ٩: باب أن من قطع رأس الذبيحة غير متعمد لم يحرم أكلها..... ٢٥٠
- ١٠: باب أن الذبيحة إذا استصعبت وامتنعت من الذبح أو سقطت في بئر ونحوه
جاز قتلها بالسلاح وحل أكلها بشرط التسمية فإن أدرك ذكاتها بعد لم تحل
إلا بالذكاة..... ٢٥٢
- ١١: باب أن حد إدراك الذكاة أن يتحرك شيء من بدنه حركة اختيارية ولا
يشترط استقرار الحياة أكثر من ذلك..... ٢٥٥

- ١٢ : باب أنه لا بد بعد الذكاة من الحركة الاختيارية ولو يسيرا أو خروج الدم المعتدل لا المتناقل وإلا لم يحل ٢٥٧
- ١٣ : باب حكم ما لو وقعت الذبيحة بعد الذكاة من مرتفع أو في نار أو في ماء فماتت ٢٥٩
- ١٤ : باب اشتراط استقبال القبلة بالذبيحة مع الإمكان فلا تحل بدونه إلا أن يكون جاهلا أو ناسيا ٢٦٠
- ١٥ : باب اشتراط التسمية عند التذكية وإلا لم تحل إلا أن يكون ناسيا فيسمى عند الذكر أو عند الأكل ٢٦٢
- ١٦ : باب أنه يجزي في التسمية عند الذبح التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد ٢٦٤
- ١٧ : باب أنه يجوز للجنب أن يذبح ، وكذا الأغلف ٢٦٥
- ١٨ : باب أن الجنين ذكاته ذكاة أمه إذا كان تاما بأن أشعر وأوبر ومات في بطن أمه فيحل أكله وإلا فلا وإن خرج حيا لم يحل إلا بالتذكية ٢٦٦
- ١٩ : باب أنه لا يحل أكل النطيحة ولا المتردية ولا فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا ما ذبح على النصب ، إلا أن يدرك ذكاته ٢٧٠
- ٢٠ : باب كراهة الذبح وإراقة الدم يوم الجمعة قبل الصلاة إلا من ضرورة ٢٧٥
- ٢١ : باب كراهة الذبح بالليل حتى يطلع الفجر إلا مع الخوف ٢٧٦
- ٢٢ : باب عدم اشتراط بلوغ الذابح فيجوز أن يذبح الصبي المميز الذي يحسن الذبح ويحل أكل ذبيحته مع التسمية ٢٧٧
- ٢٣ : باب عدم اشتراط ذكورية الذابح فيجوز أن تذبح المرأة حرة كانت أو أمة على كراهية في غير الضرورة ٢٧٨
- ٢٤ : باب جواز أكل ذبيحة الخصي والأعمى إذا سدد ٢٨١
- ٢٥ : باب جواز أكل ذبيحة ولد الزنا وإن عرف به ٢٨٢
- ٢٦ : باب تحريم ذبائح أهل الكتاب وغيرهم من الكفار وتحريم ثمنها حتى مع عدم وجود ذابح غيرهم إلا مع الضرورة ٢٨٢
- ٢٧ : باب تحريم ذبائح الكفار من أهل الكتاب وغيرهم سواء سموا عليها أم لم يسموا إلا مع التقية ٢٨٨
- ٢٨ : باب إباحة ذبائح أقسام المسلمين وتحريم ذبيحة الناصب والمرتد إلا للضرورة والتقية ٣٠٢

- ٢٩: باب جواز شراء الذبائح واللحم من سوق المسلمين وإن لم يعلم من ذبحها ولم يعلم أنها مذبوحة أو لا وعدم وجوب السؤال عن ذلك..... ٣٠٥
- ٣٠: باب أن ما يقطع من أعضاء الحيوانات قبل الذكاة فهو ميتة لا ينتفع به كآليات الغنم وغيرها وأنه يجوز قطعها لإصلاح المال وحكم الإسراج بها وحكم ما لو ضرب الصيد فقداه نصفين..... ٣٠٦
- ٣١: باب أن ذكاة السمك إخراجة من الماء حيا ويحل بغير تسمية..... ٣٠٨
- ٣٢: باب إباحة صيد المجوس وسائر الكفار للسمك وجواز أكله إذا شاهده المسلم وقد خرج من الماء حيا وإلا لم يحل أكله..... ٣١٠
- ٣٣: باب أن السمك إذا أخرج حيا ثم عاد إلى الماء فمات فيه لم يحل أكله وكذا ما مات في الماء..... ٣١٣
- ٣٤: باب أن السمكة إذا وثبت من الماء وخرجت أو نضب الماء عنها وماتت خارجه لم تحل إلا أن يأخذها الإنسان وهي تتحرك..... ٣١٤
- ٣٥: باب أن من نصب شبكة أو عمل حظيرة فوق وقع فيها سمك ومات بعضه في الماء فإن تميز لم يحل أكله وإلا حل..... ٣١٦
- ٣٦: باب أن من أخرج سمكة من الماء حية فوجد في جوفها سمكة حل أكلهما..... ٣١٨
- ٣٧: باب أن ذكاة الجراد أخذه حيا فلا يحل منه ما مات في الماء ولا ما مات في الصحراء قبل أخذه ولا الدبا قبل أن يستقل بالطيران وأن الجراد والسمك إذا أخذ وشوي حيا لم يحرم أكله..... ٣١٩
- ٣٨: باب حكم ما يوجد من الجلد واللحم في بلاد المسلمين..... ٣٢٢
- ٣٩: باب أنه يكره أن تعرقب الدابة وإن حرنت في أرض العدو بل يستحب ذبحها..... ٣٢٤
- ٤٠: باب أنه يكره أن يذبح بيده ما رياه من النعم..... ٣٢٤
- ٤١: باب استحباب ذبح ما يذبح ونحر ما ينحر من الحيوانات المأكولة اللحم وإطعامه الناس..... ٣٢٥
- ٤٢: باب أنه لا ينبغي أن ينفخ اللحام في اللحم..... ٣٢٦
- ٤٣: باب نوادر ما يتعلق بأبواب الذبائح..... ٣٢٦

* * *

❖ كتاب الأطعمة والأشربة..... ٣٢٩

- أبواب الأطعمة المحرمة..... ٣٢٩
- ١: باب تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر وإباحتها عند الضرورة بقدر
البلغة..... ٣٢٩
- ٢: باب تحريم لحوم المسوخ وبيضها من جميع أجناسها وتحريم لحوم الناس..... ٣٣٦
- ٣: باب تحريم جميع السباع من الطير والوحش من كل ذي ناب أو مخلب
وغيرهما وجملته من المحرمات..... ٣٤٩
- ٤: باب كراهة لحوم الحمر الأهلية وعدم تحريمها..... ٣٥٢
- ٥: باب كراهة لحوم الخيل والبغال وعدم تحريمها..... ٣٥٦
- ٦: باب حكم أكل كل ذي حمة..... ٣٦٠
- ٧: باب حكم أكل الغراب وبيضه من الزاغ وغيره..... ٣٦٠
- ٨: باب تحريم أكل السمك الذي ليس له فلوس وبيعه وإباحة ما له فلوس وحكم
السقنقور..... ٣٦٢
- ٩: باب تحريم أكل الجري والمارماهي والزمير وبيعها وشرائها..... ٣٦٥
- ١٠: باب عدم تحريم الكنعت وما اختلف طرفاه من السمك إلا ما استثني..... ٣٧٢
- ١١: باب تحريم الزهو..... ٣٧٣
- ١٢: باب عدم تحريم الربيثا وأنه يكره..... ٣٧٣
- ١٣: باب تحريم السمك الطافي وما يلقيه الماء ميتا وما نضب الماء عنه..... ٣٧٦
- ١٤: باب أن من وجد سمكا ولم يعلم أنه ذكي أم لا طرح في الماء فإن طفا على
ظهره فهو غير ذكي وإن كان على وجهه فهو ذكي وحكم ما لو لم يعلم أنه مما
يؤكل أو لا..... ٣٧٨
- ١٥: باب أن الحية إذا ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي تتحرك فإن كانت تسلخت
فلوسها فهي حرام وإلا فلا..... ٣٧٩
- ١٦: باب تحريم أكل السلحفاة والسرطان والضفادع والخنفساء والحيات..... ٣٨٠
- ١٧: باب حكم النحلة والنملة والصرد والهدهد وحكم الخطاف والوبر..... ٣٨١
- ١٨: باب تحريم الطير الذي ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية ما لم ينص
على إباحته وعدم تحريم أكل ما له أحدها ما لم ينص على تحريمه..... ٣٨٣
- ١٩: باب أنه يحرم من الطير ما يصف منه غالبا ويحل ما يذف غالبا..... ٣٨٥

- ٢٠: باب تحريم بيض ما لا يؤكل لحمه وإباحة بيض ما يؤكل فإن اشتبه حل منه
ما اختلف طرفاه وحرم ما استوى طرفاه..... ٣٨٧
- ٢١: باب عدم تحريم أكل الحبارى..... ٣٩١
- ٢٢: باب عدم تحريم طير الماء بمجرد أكله للسمك وأن ما كان في البحر مما
يحل أكله في البر فحلال وما كان فيه مما يحرم مثله في البر فحرام..... ٣٩٢
- ٢٣: باب عدم تحريم اليعاقيب..... ٣٩٣
- ٢٤: باب أن الشاة إذا شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت في ذلك الوقت لم يحل
أكل ما في بطنها وإن شربت بولا أو نحوه حل ما في بطنها بعد غسله..... ٣٩٣
- ٢٥: باب عدم تحريم الجدي الذي يرضع من لبن خنزيرة حتى يشب ويكبر
وتحريم نسله إذا علم بعينه لا إذا اشتبه وكذا الجبن إذا علم لا إذا اشتبه وإن
رضع أقل من ذلك حل بعد الاستبراء بالعلف أو برضاع من شاة سبعة أيام..... ٣٩٤
- ٢٦: باب عدم تحريم لحم العناق التي ترضع من لبن امرأة حتى تفضم ولا
لبنها..... ٣٩٦
- ٢٧: باب تحريم لحوم الدواب الجلالة ولبنها وبيض الدجاج الجلال إذا أكلت
العذرة من غير أن تخلط معها ظاهرا وإن خلطت فلا بأس..... ٣٩٧
- ٢٨: باب أن الجلالة يحل أكلها ولبنها وركوبها بعد الاستبراء فتستبرأ الناقة
بأربعين يوما والبقرة بثلاثين أو عشرين والشاة بعشرة أو أربعة عشر أو سبعة
والبطة بخمسة أو سبعة أو ستة أو ثلاثة والدجاجة بثلاثة أيام أو يوم
والسمكة بيوم وليلة..... ٤٠٠
- ٢٩: باب أنه لا بأس بطرح العذرة في المزارع..... ٤٠٣
- ٣٠: باب تحريم لحم البهيمة التي ينكحها الأدمي ولبنها فإن اشتبهت استخرجت
بالقرعة..... ٤٠٣

* * *

الفهرس..... ٤٠٥